

٥٠١ — ( خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ، ولا دنياه لآخرته ،  
ولم يكن كلاً على الناس ) .

موضوع . أخرجه أبو بكر الأزدى في « حديثه » ( ١ / ٥ ) وأبو محمد الضراب في « ذم الرياء »  
( ١ / ٢٩٣ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٢٢١ / ٤ ) عن نعيم بن سالم بن قنبر عن أنس بن  
مالك مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع . نعيم بن سالم أورده هكذا في « اللسان » وقال :  
« قال ابن القطان : « لا يعرف » قلت : تصحف عليه اسمه وإلا فهو معروف مشهور بالضعف  
متروك الحديث ، وأول اسمه ياء مثناة من تحت ، ثم غين ثم نون ، وسيأتي .  
ثم قال هناك في « يغمم بن سالم » :  
« وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يضع على أنس ، وقال ابن يونس :  
حدث عن أنس فكذب » .

ومن طريقه رواه الديلمي أيضاً ، كما في « الحاوي » ( ٢٠٢ / ٢ ) للسيوطي و « فيض القدير »  
للمناوي .

وقد روي الحديث بإسناد آخر موضوع عن أنس وهو الذي قبله .

٥٠٢ — ( كفى بالموت واعظاً ، وكفى باليقين غنىً ، وكفى  
بالعبادة شغلاً ) .

ضعيف جداً . رواه أبو سعيد بن الأعرابي في « معجمه » ( ١ / ٩٧ ) وابن بشران في  
« مجلس يوم الجمعة ١٧ ذي الحجة سنة ٤١٢ من الأمالي » ( ورقة ٢ / ٢٠٨ من مجموع الظاهرية  
رقم ٨٧ ) وأبو الفتح الأزدى في « المواعظ » ( ١ / ٧ ) والقضاعي ( ١ / ١١٤ ) والقاسم بن عساكر  
في « تعزية المسلم » ( ٢ / ٢١٦ / ٢ ) وكذا أبو نعيم « في حديث الكديمي » ( ٢ / ٣٥ ) من  
طريق الربيع بن بدر عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمار مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً الربيع بن بدر متروك .

ثم إنه روي موقوفاً ، فقد أخرجه أحمد في « الزهد » ( ١٧٦ ) وابن أبي الدنيا في « كتاب  
اليقين » ( رقم ٣١ ) بسند صحيح عن جعفر بن سليمان عن يونس قال : حدثني من سمع عمار بن  
ياسر يقول : فذكره موقوفاً غير مرفوع . وكذلك رواه نعيم بن حماد في « زوائد زهد ابن المبارك »  
( رقم ١٤٨ ) عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب إن شاء الله .

٥٠٣ — ( من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة — لقي الله عز وجل  
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ١٣٤ / ٢ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٤٥٧ ) والبيهقي ( ٢٢ / ٨ ) من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال العقيلي :

« يزيد هذا قال البخاري : منكر الحديث » قال : « ولا يتابعه إلا من هونحوه » وقال البيهقي : « ويزيد منكر الحديث » .

قلت : وأفاد البخاري بكلمته السابقة أنه لا تحل الرواية عنه فهو عنده متهم كما تقدم قبل حديثين وذكر الذهبي في ترجمته عن أبي حاتم أنه قال :

« هذا حديث باطل موضوع » . وأقره الذهبي وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٠٤ / ٢ ) من حديث أبي هريرة وعمر وأبي سعيد ، وأعلها كلها ثم قال :

« قال أحمد : « ليس هذا الحديث بصحيح » ، وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات » .

قلت : وتعبه السيوطي في « اللآلي » ( ١٨٧ / ٢ — ١٨٨ ) بشواهد أوردها تقتضي أن الحديث ضعيف لا موضوع .

قلت : ومن شواهد ما أخرجه ابن لؤلؤ في « الفوائد المتقاة » ( ٢ / ٢١٨ ) عن الأحوص عن أبي عون المري عن عروة بن الزبير مرفوعاً .

وهذا مع إرساله ضعيف ؛ فإن الأحوص — هو ابن حكيم — ضعيف الحفظ .

ومنها ما عند أبي نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٥٢ / ١ ، ٢٦٤ ) من طريق داود بن المحبر عن ضمرة بن جوريرة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وابن المحبر كذاب لكن رواه ابن عساكر ( ٢ / ٣٨٢ ) وكذا البيهقي في « الشعب » كما في « اللآلي » من طريقين عن عبد الله بن حفص ( وفي اللآلي : عبيد الله بن حفص بن مروان ) عن سلمة [ بن ] العيار الفزاري عن الأوزاعي عن نافع به . ورجاله ثقات غير ابن حفص هذا فلم أجد له ترجمة .

ومنها ما عند أبي نعيم في « الحلية » ( ٧٤ / ٥ ) عن حكيم بن نافع قال : ثنا خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره وقال : « غريب تفرد به حكيم » . قلت : وهو ضعيف .

٥٠٤ — ( نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّرِيبُ ، يَشِدُّ الْعَصَبَ ، وَيَذْهَبُ بِالْوَصْبِ ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ ، وَيُطِيبُ النَّكْهَةَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ ، وَيُصْفِي اللَّوْنَ ، وَذَكَرَ خِصَالاً تَمَامَ الْعَشْرَةِ لَمْ يَحْفَظْهَا الرَّوِي ) .

موضوع . رواه ابن حبان في « كتاب المجروحين » المعروف بـ « الضعفاء » ( ١ / ٣٢٤ —  
 طبع الهند ) وأبونعيم في « الطب » ( ١ / ٩ ) نسخة الشيخ السفرجلاني ( والخطيب في « التلخيص »  
 ( ٢ / ٣٦ ) وابن عساكر ( ٧ / ١١٥ / ١ ) من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي  
 هند قال : حدثني أبي زياد بن فائد عن أبيه فائد بن زياد عن أبيه عن أبي هند الداري قال :  
 « أهدي إلى رسول الله ﷺ طبق من زبيب مغطى فكشف عنه رسول الله ﷺ ثم قال :

« كلوا بسم الله ، نَعْم . . . »

قلت : وهذا موضوع ، سعيد هذا قال الأزدي :

« متروك » . وقال ابن حبان عقبه :

« لا أدري البلية ممن هي ؟ أمه أو من أبيه أو جده ؟ لأن أباه وجده لا يعرف لهما رواية الا من  
 حديث سعيد ، والشيخ اذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به ، لأن رواية الضعيف  
 لا يخرج من ليس يعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة ، لأن ما روى الضعيف وما لم يرو  
 في الحكم سيان » .

قلت : وفي تعليقه الأخير ، إشارة قوية إلى أن مذهبه أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف ،  
 لأنه في حكم ما لم يرو من الحديث ، وهو تعليل قوي جداً فتأمل .  
 وساق له الذهبي حديثاً آخر وهو :

٥٥٥ — ( قال الله تبارك وتعالى : من لم يرض بقضائي ، ويصبر

على بلائي ، فليلتمس رباً سوائني ) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « المجروحين » ( ١ / ٣٢٤ ) والطبراني في « الكبير »  
 وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » ( ١ / ٣٧٦ ) والخطيب في « التلخيص » ( ٢ / ٣٩ ) وابن  
 عساكر ( ٧ / ١١٥ / ١ ، ١٢ / ٢٦٧ / ١ ، ١٥ / ٣٠٤ / ١ ) من طريق سعيد بن زياد بالاسناد  
 المذكور في الحديث الذي قبله .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٧ / ٢٠٧ ) :

« وفيه سعيد بن زياد بن هند وهو متروك » . وقال العراقي ( ٣ / ٢٩٦ ) :

« وإسناده ضعيف » .

وهذا قصور أو تساهل أول لعل في نسختنا من « تخريج الإحياء » سقط ، فقد نقل المناوي  
 عنه أنه قال :

« ضعيف جداً » وهذا أقرب .

وقد روي الحديث بإسناد آخر لعله خير من هذا وهو :

٥٠٦ — ( من لم يرض بقضاء الله ، ويؤمن بقدر الله ، فليلتمس  
إلهاً غير الله ) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ١٨٧ ) وكذا في « الأوسط » ومن طريقه  
أبونعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٢٨/٢ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٢٢٧/٢ ) من طريق  
سهيل بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الطبراني :  
« لم يروه عن خالد إلا سهيل » .

قلت : ويقال فيه : سهيل بن أبي حزم . وهو ضعيف عند الجمهور ، وقال ابن حبان  
( ٣٤٩/١ ) :

« يفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأنبياء » .

وللحديث طريق أخرى تقدم قبله ، وثالث لعله يأتي إن شاء الله .

٥٠٧ — ( إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفه من أمتي أجنحة  
فيطرون من قبورهم إلى الجنان ، يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف  
شاءوا ، فتقول لهم الملائكة : هل رأيتم الحساب ؟ فيقولون : ما رأينا  
حساباً . فتقول لهم : هل جُزتم الصراط ؟ فيقولون : ما رأينا صراطاً .  
فتقول لهم : هل رأيتم جهنم ؟ فيقولون : ما رأينا شيئاً . فتقول لهم الملائكة :  
من أمة من أنتم ؟ فيقولون : من أمة محمد ﷺ . فتقول : ناشدناكم  
الله حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا ؟ فيقولون : خصلتان كانتا فينا  
فبلغنا هذه المنزلة بفضل رحمة الله . فيقولون : وما هما ؟ فيقولون : كنا  
إذا خلونا نستحي أن نعصيه ، ونرضى باليسير مما قسم لنا ، فتقول  
الملائكة : يحق لكم هذا ) .

موضوع . أورده الغزالي في « الإحياء » ( ٢٩٥/٣ ) فقال مخرجه العراقي :

« رواه ابن حبان في « الضعفاء » وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث أنس مع اختلاف .  
وفيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك ، والحديث منكر مخالف للقرآن وللأحاديث الصحيحة في  
الورود وغيره » .

قلت : اتهمه ابن حبان ( ٢٥٩/١ ) بأحاديث ساقها له . هذا أحدها .

٥٠٨ — ( إن الله يحب أن تُقبلَ رُخصته ، كما يحب العبد

مغفرة ربه ) .

باطل بهذا اللفظ . أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٠٤ / ١ - ٢ زوائد المعجمين ) : حدثنا الفضل بن العباس : ثنا إسماعيل بن عيسى العطار : ثنا عمرو بن عبد الجبار : ثنا عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك مرفوعاً به . وقال :

« لا يروى عن هؤلاء الأربعة إلا بهذا الاسناد ، تفرد به إسماعيل » .

قلت : وهو ثقة كما قال الخطيب ، وإنما الآفة من شيخه عمرو بن عبد الجبار ، قال ابن عدي :

« روى عن عمه مناكير » .

أومن شيخ شيخه عبد الله بن يزيد ، بل هو بالحمل عليه فيه أولى ، فقد قال أحمد : « أحاديثه موضوعة » . وقال الجوزجاني :

« أحاديثه منكرة » . كما في « الميزان » للذهبي ، وقال في موضع آخر :

« ليس بثقة : تركه الأزدي وغيره ، وأتى بعجائب » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٢ / ٢ / ١٩٧ ) وقد ساق له حديثاً غير هذا : « سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرفه . وهذا حديث باطل » .

قلت : وحديث الترجمة باطل أيضاً بهذا اللفظ ، فقد ورد من طرق بعضها صحيح بلفظ :

« إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته »

وفي رواية :

« . . . كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

ورد ذلك عن جماعة من الصحابة ، خرجت أحاديثهم وتبعت طرقها وألفاظها في « إرواء الغليل » ( ٥٥٧ ) يسر الله طبعه .

٥٠٩ — ( عليكم بالهندباء ، فإنه ما من يوم إلا وهو يقطر عليه

قطرة من قطر الجنة ) .

موضوع . أبو نعيم في « الطب » : ثنا أبي : ثنا محمد بن أبي يحيى : ثنا صالح بن سهل : ثنا موسى بن معاذ : ثنا عمر بن يحيى بن أبي سلمة قال : حدثتني أم كلثوم بنت أبي سلمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . موسى بن معاذ وعمر بن يحيى ضعفهما الدارقطني ، وعمر بن يحيى أظنه الذي في إسناد الحديث الآتي بعد هذا بحديث وقد قال فيه أبو نعيم إنه « متروك

الحديث « كما يأتي .

ومن دونهما لم أعرفهما . ولهذا قال السيوطي في « اللآلي » :  
« وهذا الإسناد كله تالف » .

وذكره أيضاً من حديث أنس وقال : إسناده كهلندي قبله .

قلت : ومع هذا فقد ذهل السيوطي أو تساهل فأورد حديث ابن عباس هذا في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم ! وقال المناوي في شرحه :  
« وفيه عمرو بن أبي سلمة ضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وهذا وهم منه رحمه الله فليس في إسناد الحديث عمرو هذا ، والظاهر أنه تصحف عليه أو على بعض النساخ اسم عمر بن يحيى بن أبي سلمة بعمر بن أبي سلمة هذا . والله أعلم .  
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢ / ٢٩٨ ) من حديث الحسين رضي الله عنه نحوه .

ورواه السهمي في « تاريخ جرجان » ( ص ٦٤ ) عن الحسين بن علوان عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً .

وأبان متروك متهم بالكذب .

وابن علوان كذاب وضاع .

وحزم بوضعه ابن القيم كما نقله عنه الشيخ علي القاري في « موضوعاته » ( ص ١٠٧ ، ١٢٦ ) وأقره .

٥١٠ — ( عليكم بالقبرع فإنه يزيد بالدماغ ، عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً ) .

موضوع . رواه أبو موسى المدني في جزء من « الأمالي » ( ١ / ٦٣ ) وأبو نعيم في « الطب » عن عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع ، عمرو بن حصين كذاب وشيخه ابن علاثة ضعيف كما تقدم مرارا ، آخرها تحت الحديث ( ٤٢٥ ) .

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ( ٥ / ٤٤ ) وأورده السيوطي من روايته في « الجامع الصغير » فلم يوفق . كما سبق التنبيه عليه برقم ( ٤٠ ) ، والغرض هنا الكلام على اللفظ الآخر ، وهو :

« عليكم بالقبرع ؛ فإنه يزيد في العقل ، ويكثر الدماغ » .

عزه السيوطي للبيهقي عن عطاء مرسلًا ، وتعقبه المناوي بقوله :

« إن مغلد بن قريش أورده في « اللسان » وقال : قال ابن حبان في « الثقات » : يخطئ .  
قلت : فان لم يكن في هذه الطريق إلا الإرسال فهو ضعيف ، وإن كان القلب يميل الى أن  
هذا المتن موضوع أيضا . والله أعلم .

ثم وفقت على إسناد الحديث عند البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ١٩٨ / ٢ ) — مصورة  
المكتب الاسلامي ) ، فاذا فيه علة أخرى ، فإنه رواه عن مغلد بن قريش : أنا عبد الرحمن بن  
دلهم عن عطاء مرسلًا مع الطرف الثاني من حديث الترجمة ، خلافاً لما يوهمه صنيع السيوطي من  
ذكره الطرف الأول منه فقط .

قلت : وابن دلهم لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال .

٥١١ — ( قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك لأن الله خلق  
آظم من طين ، والطين يلين في الشتاء ) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الخلية » ( ٥ / ٢١٦ ) من طريق عمر بن يحيى : ثنا شعبة  
الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعاً وقال :  
« تفرد برفعه عمر بن يحيى وهو متروك الحديث ، والصحيح من قول خالد » . وقال الذهبي  
في ترجمته :

« أتى بخبر شبه موضوع » ثم ساق له هذا الحديث ثم قال :

« ولا نعلم لشعبة عن ثور رواية » . وقال في « طبقات الحفاظ » :

« هذا حديث غير صحيح ، مركب على شعبة ، وعمر بن يحيى لا أعرفه ، تركه أبو نعيم » .

وقال الحافظ ابن حجر :

« أظنه عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد ضعفه  
الدارقطني والله أعلم » .

كذا في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » لابن عراق ( ١ / ٦٩ ) .

قلت : وعمر هذا لعله الذي سبق في إسناد الحديث الذي قبل هذا بحديث . والله أعلم .

٥١٢ — ( كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه شفاء من سبعين داء ،

منها الجذام ) .

منكر . أبو نعيم في « الطب » من طريق الطبراني : ثنا يحيى بن عبد البلقي : ثنا أحمد بن  
محمد بن أبي بزة : ثنا علي بن محمد الرحال مولى بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي يقول : حدثني  
مكحول عن أبي مالك عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا حديث منكر يحيى بن عبد الباقي هو الأذني ، روى عنه الطبراني حديثاً

آخر في « المعجم الصغير » ( ص ٢٤٤ ) ، كنيته أبو القاسم كما في « معجم البلدان » مادة « أذنة » ولم أجد من وثقه .

وابن أبي بزة هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المكي قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، ولست أحدث عنه فإنه روى حديثاً منكراً » يعني آخر غير هذا . وقال العقيلي :

« منكر الحديث » .

وعلي بن محمد الرحال لم أر له ترجمة .

وأبو مالك ، الظاهر أنه الذي في « الميزان » و« اللسان » :

« أبو مالك الدمشقي ، عداه في التابعين ، أرسل حديثاً ، وعنه عبد الله بن دينار ، مجهول » .

### ٥١٣ — ( غسل الإناء ، وطهارة الفناء ، يورثان الغنى ) .

موضوع . رواه الخطيب ( ٩٢/١٢ ) والسلفي في « الطوريات » ( ٢/١٠٥ ) عن علي بن محمد الزهري : حدثنا أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أنس مرفوعاً . وقال الخطيب : « ولم أكتبه إلا عن الزهري هذا ، وكان كذاباً » .

قلت : ولهذا أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٧٧/٢ ) وأيده السيوطي في « اللآلي » ( ٢ ٤ ) ، وتبعه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١/٢٢٨ ) فقال :

« قلت : قال في « الميزان » : هذا وضعه علي بن محمد الزهري على أبي يعلى » .

قلت : وأقره الحافظ في « اللسان » ، فاعجب بعد هذا ، كيف أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من هذا الوجه الذي اعترف هو بوضعه !!

### ٥١٤ — ( لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة مسيئة إذا كانت الولاية هادية مهدية ، ولن تهلك الرعية وإن كانت هادية مهدية إذا كانت الولاية ظالمة مسيئة ) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « فضيلة العادلين » ( ورقة ٢٢٧ وجه ١ من مجموع الظاهرية رقم ٦٣ ) من طريق محمد بن حسان السمتي : ثنا أبو عثمان عبد الله بن زيد : ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن عمر مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف ، السمتي هذا وثقه الأكثرون ، وضعفه بعضهم ، وقال الدارقطني : « ثقة يحدث عن الضعفاء » .

قلت : فعلى هذا فشيخه في هذا الحديث عبد الله بن زيد ضعيف ، وقد صرح بتضعيفه الأزدي كما في « الميزان » و« اللسان » .

قلت : وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤٥٩/٩ ) ، وساق له حديثين ، هذا أحدهما ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو مجهول عندي إن لم يكن ضعيفاً .



## ٥١٥ — ( اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون : إنكم تراؤون ) .

ضعيف جدا . رواه الطبراني ( ١ / ٧٧ / ٣ ) وعنه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ٨٠ — ٨١ ) بسنده عن سعيد بن سفيان الجحدري عن الحسن بن أبي جعفر عن عقبة ابن أبي ثبَّيت الراسبي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :  
« غريب لم يوصله إلا سعيد عن الحسن » .  
قلت : والحسن هذا ضعيف جداً ، وقد ذكر له الذهبي أحاديث وصفها بأنها « من بلاياه » !  
وقد مضى أحدها برقم ( ٢٩٥ ) .

وسعيد بن سفيان قال ابن حبان :  
« كان ممن يخطيء » .

قلت : فلعله أخطأ في وصل هذا الحديث عن ابن عباس ، فقد ذكر المنذري ( ٢ / ٢٣٠ ) أن البيهقي رواه عن أبي الجوزاء مرسلأ . والله أعلم .  
ثم تبين لي أنه يحتمل أن يكون الخطأ من شيخه الحسن ، بل هو الأقرب لشدة ضعفه ،  
ولأنه ورد من طريق أخرى عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء مرسلأ وهو .

## ٥١٦ — ( أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون : إنكم مراءون ) .

ضعيف . أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ١ / ٢٠٤ / ١٠٢٢ ط ) وعبدالله بن أحمد في « زوائد الزهد » ( ص ١٠٨ ) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء مرفوعاً .  
وهذا سند ضعيف ، لارساله وضعف سعيد بن زيد .  
وقد روي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس متصلاً مرفوعاً ولكن إسناده ضعيف جداً ، وهو الذي قبله ، ونحوه ما روي بلفظ :

## ٥١٧ — ( أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون ) .

ضعيف . أخرجه الحاكم ( ١ / ٤٩٩ ) وأحمد ( ٣ / ٦٨ ) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ١ / ١٠٢ ) والثعلبي في « التفسير » ( ٣ / ١١٧ — ١١٨ ) وكذا الواحدي في « الوسيط » ( ٣ / ٢٣٠ / ٢ ) وابن عساكر ( ٦ / ٢٩ / ٢ ) عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . وقال الحاكم :  
« صحيح الإسناد » .

كذا قال ! وأما الذهبي فقد سقط الحديث من « تلخيصه » المطبوع مع « المستدرك » فلم يتبين لي هل تعقبه أم أقره ، والأحرى به الأول لأمرين :

أحدهما : أنه الذي نعهده منه في غير ما حديث من أحاديث دراج التي صححها الحاكم ،

فإنه يتعقبه بدراج ، ويقول فيه « إنه كثير المناكير » وقد مضى أحدها برقم ( ٢٩٤ ) .

والآخر : أنه أورد دراجاً أبا السمح في « الميزان » فقال :

« قال أحمد : أحاديثه مناكير وليته ، وقال يحيى : ليس به بأس . وفي رواية : ثقة . وقال

فضلك الرازي : ما هوثقة ولا كرامة . وقال النسائي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقد

ساق ابن عدي له أحاديث وقال : عامتها لا يتابع عليها .

وقد ساق له الذهبي من مناكيره أحاديث ، هذا أحدها .

ومنه تعلم أن تحسين الحديث كما فعل الحافظ فيما نقله المناوي عنه غير حسن . والله أعلم .

## ٥١٨ — ( من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعُمرتين ) .

موضوع . رواه البيهقي في « الشعب » من حديث الحسين بن علي مرفوعاً وقال :

« إسناده ضعيف ومحمد بن زاذان أي أحد رجاله متروك ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه اه

كلامه وفيه أيضاً عنبة بن عبد الرحمن ، قال البخاري : تركوه ، وقال الذهبي في « الضعفاء » :

متروك متهم أي بالوضع . كذا في « فيض القدير » .

قلت : وعنبة هذا هو الذي قال فيه أبو حاتم :

« كان يضع الحديث » كما في « الميزان » للذهبي ، ثم ساق له أحاديث هذا أحدها ،

ومن طريقه أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٢٩٢ / ١ ) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة »

( ق ١ / ١٦٢ — ٢ ) بلفظ : « اعتكاف عشر . . . » ، وقال ابن حبان ( ١٦٨ / ٢ ) :

« صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له » .

## ٥١٩ — ( إن هاتين صامتا عما أحل الله ، وأفطرتا على ما حرم

الله عز وجل عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتا

تأكلان لحوم الناس ) .

ضعيف . رواه أحمد ( ٤٣١ / ٥ ) عن رجل عن عبيد مولى رسول الله ﷺ :

« أن امرأتين صامتا ، وأن رجلاً قال : يا رسول الله : إن ها هنا امرأتين قد صامتا وإنهما

كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنه أوسكت ، ثم عاد ، وأراه قال بالهجرة — قال : يا نبي

الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا ، قال ادعهما ، قال : فجاءتا ، قال : فجيء بقدح أو عس ،

فقال لإحداهما : قيئي ، فقالت قيحاً أو دمماً وصديداً ولحماً ، حتى قاءت نصف القدح ، ثم

قال للأخرى : قيئي ، فقالت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ،

ثم قال : فذكره .

وهذا سند ضعيف بسبب الرجل الذي لم يسم . وقال الحافظ العراقي ( ٢١١ / ١ ) إنه مجهول

ورواه الطيالسي ( ١٨٨ / ١ ) عن أنس فقال : حدثنا الربيع عن يزيد عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، الربيع هو ابن صبيح ضعيف .  
وزيد هو ابن أبان الرقاشي وهو متروك .

٥٢٠ — ( من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى ؛ لم يمته قلبه

يوم تموت القلوب ) .

موضوع . قال في « المجمع » ( ١٩٨ / ٢ ) :

« واه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عن عبادة بن الصامت . وفيه عمر بن هارون  
البلخي . والغالب عليه الضعف . وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة » .

قلت : ابن مهدي له فيه قول آخر معاكس لهذا وهو :

« لم يكن له عندي قيمة » ! وقد قال فيه ابن معين وصالح جزرة :

« كذاب » . وكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٤٢ / ٢ ) ، وساق له حديثاً اتهمه

بوضعه . وقال ابن حبان ( ٩١ / ٢ ) :

« كان ممن يروي عن الثقات المعضلات . ويدعي شيوخاً لم يرههم » .

فالرجل ساقط متهم . وقد مضى له بعض الأحاديث الموضوعية ، فانظر الأرقام

( ٢٤٠ و ٢٨٨ و ٤٥٥ ) وما يأتي برقم ( ٥٢٣ ) .

وروي الحديث من طريق أخرى بلفظ :

٥٢١ — ( من قام ليلتي العيدين محتسباً لله ؛ لم يمته قلبه يوم

تموت القلوب ) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه ( ٥٤٢ / ١ ) عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن

خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً . قال في « الزوائد » :

« إسناده ضعيف لتدليس بقية » . وقال العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٣٢٨ / ١ ) :

« إسناده ضعيف » .

قلت : بقية سيء التدليس ؛ فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين

الثقات ويدلس عنهم ! فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين .

فقد قال ابن القيم في هديه رحمته ليلة النحر من المناسك ( ٢١٢ / ١ ) :

« ثم نام حتى أصبح . ولم يُحْي تلك الليلة . ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء » .

ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب ، والمذكور في الحديث السابق ، يرويه

عن ثور بن يزيد به . فلا استبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه .

وسياأتي تخريج حديثه فيما بعد إن شاء الله تعالى برقم ( ٥١٦٣ ) .

٥٢٢ — ( من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ؛ ليلة التروية  
وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ) .

موضوع . رواه نصر المقدسي في جزء من « الأمالي » ( ٢ / ١٨٦ ) عن سويد بن سعيد  
حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل مرفوعاً .  
وهذا إسناد موضوع كما يأتي بيانه . وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن  
عساكر عن معاذ . فتعقبه شارحه المناوي بقوله :

« قال ابن حجر في « تخريج الأذكار » : حديث غريب . وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد  
رواته متروك وسبقه ابن الجوزي فقال : حديث لا يصح . . . وعبد الرحيم قال يحيى : كذاب ،  
والنسائي : متروك » .

قلت : وسويد بن سعيد ضعيف أيضا . فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض !  
والحديث أورده المنذري في « الترغيب » ( ١٠٠ / ٢ ) بلفظ « . . . الليالي الخمس . . . »  
فذكره وزاد في آخره : « وليلة النصف من شعبان » ثم قال :  
« رواه الأصبهاني » . وأشار المنذري لضعفه أو وضعه .  
قلت : وهو عند الأصبهاني في « الترغيب » ( ق ٢ / ٥٠ ) من الوجه المذكور .

٥٢٣ — ( من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن  
بالفارسية ، فإنه يورث النفاق ) .

موضوع . رواه الحاكم ( ٨٧ / ٤ ) من طريق عمر بن هارون : ثنا أسامة بن زيد الليثي عن  
نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

سكت عليه الحاكم ورده الذهبي بقوله :  
« عمر كذبه ابن معين ، وتركه الجماعة » .

وقد سود السيوطي « جامعه » بهذا الحديث ، فتعقبه الشارح بكلام الذهبي هذا ، ثم قال :  
« فكان ينبغي للمصنف حذفه ، وليته إذ ذكره بين حاله » .

٥٢٤ — ( ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله عزوجل من  
نحية تنحر في يوم عيد ) .

ضعيف جدا . رواه ابن حبان في « المجروحين » ( ٨٨ / ١ ) والطبراني ( ١ / ١٠٢ / ٣ ) وأبو  
القاسم الهمداني في « الفوائد » ( ١ / ١٩٦ / ١ ) والدارقطني في « سننه » ( ص ٥٤٣ ) والمخلص  
في قطعة من « فوائده » ( ١ / ٨٤ ) وابن أبي شريح في « جزء يبسي » ( ١ / ١٦٨ - ٢ ) عن  
إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

وعزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني والبيهقي في « سننه » .  
 وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٧/٤ ) :  
 « رواه الطبراني عن ابن عباس . وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف » .  
 قلت : بل هو ضعيف جداً . فقد قال ابن حبان :  
 « روى مناقير كثيرة . وأوهاماً غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها » . وقال البرقي فيه :  
 « كان يتهم بالكذب » . وأشار إلى هذا الذي ذكره البرقي الإمام البخاري بقوله فيه :  
 « سكتوا عنه » . قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » ( ص ١١٨ تحقيق  
 الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ) :  
 « إذا قال البخاري في الرجل : « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » ، فإنه يكون في أدنى  
 المنازل وأدناها عنده . ولكنه لطيف العبارة في التجريح . فليعلم ذلك » .  
 قال شارحه أحمد شاكر :  
 « وكذلك قوله : « منكر الحديث » فإنه يريد الكذابين . ففي « الميزان » للذهبي ( ج ١  
 ص ٥ ) : نقل ابن القطان أن البخاري قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية  
 عنه » .

٥٢٥ — ( ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق ؛  
 إلا أن تكون رحماً توصل ) .

ضعيف . قال المنذري ( ١٠٢/٢ ) .  
 « رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وفي إسناده يحيى بن الحسن الخشني لا يحضرنى  
 حاله » .  
 وأما الهيثمي فقال ( ١٨/٤ ) :  
 « هو ضعيف وقد وثقه جماعة » .

كذا قال . ولم أجد له ذكراً في شيء من كتب الرجال التي عندي . والله أعلم .  
 هذا ما كنت نشرته في « مجلة التمدن الإسلامي » الغراء . وأزيد الآن فأقول :  
 ذكر السمعاني في مادة ( الخشني ) جمعاً من الرواة منهم الحسن بن يحيى الخشني . وحكى  
 اختلاف العلماء فيه . وهو من رجال « التهذيب » وقال الحافظ في « التقريب » :  
 « صدوق كثير الغلط » :

فلعله هو راوي هذا الحديث . لكن انقلب اسمه على بعض نسخ « الطبراني » فقال :  
 « يحيى بن الحسن الخشني » فلم يعرفه المنذري . وعرفه الهيثمي . ولكنه فاته أن ينبه على انقلاب  
 اسمه على الناسخ . والله أعلم .  
 ثم راجعت « معجم الطبراني الكبير » فوجدت الحديث فيه ( ١/١٠٤/٣ ) عن الحسن بن

يحيى الخشني عن اسماعيل بن عيَّاش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى . . . فذكره .  
 قلت : فتبين أنه هو الحسن بن يحيى الذي ذكره السمعاني وأنه انقلب اسمه على بعضهم .  
 وازد دت علماً بضعف الحديث حين رأيت فيه إسماعيل بن عيَّاش وليث وهو ابن أبي سليم فهو  
 إسناد مسلسل بالضعفاء ! . والحمد لله على توفيقه .

٥٢٦ — ( ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إرهاب الدم ، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً ) .

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ٣٥٢/٢ ) وابن ماجه ( ٢٧٢/٢ ) والحاكم ( ٢٢٢/٤ - ٢٢٢ )  
 والبخاري في « شرح السنة » ( ١/١٢٩ ) من طريق أبي المثني سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وحسنه الترمذي وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! فتعقبه الذهبي بقوله :  
 « قلت : سليمان واه ، وبعضهم تركه » .

وكذلك تعقبه المنذري في « الترغيب » ( ١٠١/٢ ) فقال :  
 « روه كلهم من طريق أبي المثني وهو واه وقد وثق » . وقال البخاري عقبه :  
 « ضعفه أبو حاتم جداً » .

٥٢٧ — ( الأضحى سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : فما لنا فيها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ) .

موضوع . أخرجه ابن ماجه ( ٢٧٣/٢ ) والحاكم ( ٣٨٩/٢ ) عن عائذ الله بن عبد الله  
 المجاشعي عن أبي داود السبيعي عن زيد بن أرقم قال :  
 « قال أصحاب رسول الله ﷺ : ما هذه الأضحى قال : فذكره . وقال الحاكم :  
 « صحيح الإسناد » ! فردّه الذهبي بقوله :  
 « قلت : عائذ الله قال أبو حاتم : منكر الحديث » .

وهذا تعقب قاصر يومهم أنه سالم ممن فوق عائذ ، قال المنذري بعد أن حكى تصحيح الحاكم :  
 « بل واهبه ، عائذ الله هو المجاشعي وأبو داود هو نفع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط »  
 وأبو داود هذا قال الذهبي فيه :

« يضع » . وقال ابن حبان :  
 « لا تجوز الرواية عنه ، هو الذي روى عن زيد بن أرقم . . . » ، فذكر الحديث .

٥٢٨ — (يا فاطمة ! قومي إلى أضحيتك فاشهديها ؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . قال عمران بن حصين : قلت : يا رسول الله ! هذا لك ولأهل بيتك خاصة وأهل ذاك أنتم — أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامةً ) .

منكر . أخرجه الحاكم ( ٢٢٢/٤ ) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي : ثنا أبو حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين مرفوعاً . وقال :

« صحيح الإسناد ! فرده الذهبي بقوله :

« قلت : بل أبو حمزه ضعيف جداً ، و [ ابن ] إسماعيل ليس بذلك » .

ومن طريق أبي حمزه واسمه ثابت بن أبي صفية رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط »

كما في « المجمع » ( ١٧/٤ ) .

ثم ساق له الحاكم شاهداً من طريق عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً دون قوله :

« وقولي . . . » وجعل : « قلت : يا رسول الله هذا لك . . . » من قول فاطمة ، وردة الذهبي

أيضاً بقوله :

« قلت : عطية واو » .

ومن طريقه رواه البزار وأبو الشيخ ابن حبان في « كتاب الضحايا » كما في « الترغيب »

( ١٠٢/٢ ) وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٣٨/٢ — ٣٩ ) :

« سمعت أبي يقول : هو حديث منكر » .

ورواه أبو قاسم الأصبهاني عن علي نحوه كما في « الترغيب » . وقال :

« وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا ، والله أعلم » .

٥٢٩ — ( من ضحى طيبة بها نفسه ، محتسباً لأضحيتيه ،

كانت له حجاباً من النار ) .

موضوع . قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٧/٤ ) وقد ذكره من حديث حسن بن علي :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن عمرو والنخعي وهو كذاب » .

قلت : وقال ابن حبان فيه ( ٣٣٠/١ ) :

« كان رجلاً صالحاً في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً » .

ومن سهو السيوطي أنه أورده في « الجامع الصغير » من هذا الوجه ! ورده عليه شارحه المناوي بكلام الهيثمي ههنا ثم قال :  
« فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب » .

٥٣٠ — ( أيها الناس ضحوا ، واحتسبوا بدمائها ؛ فإن الدم وإن وقع في الأرض ؛ فإنه يقع في حرز الله عز وجل ) .  
موضوع . قال الهيثمي وقد ذكره من حديث علي أيضاً :

« رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث » .

٥٣١ — ( يخرج قوم هلكي لا يفلحون قائدهم امرأة ، قائدهم في الجنة ) .

منكر . رواه أبو سعيد بن الأعرابي في « المعجم » ( ١ / ٧٧ ) : نا الصاغاني : نا أبو نعيم : نا عبد الجبار بن العباس عن عطاء بن السائب عن عمر بن المهجج عن أبي بكره قال :

« قيل له : ما منعك ألا تكون قاتلت عن صبرتك يوم الجمل ؟ فقال « فذكره مرفوعاً .  
ورواه أبو منصور بن عساكر في « الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين » ( ٢ / ٢٨ ) الحديث ( ١٢ ) من طريق الصغاني . وأورده العقيلي في « الضعفاء » ( ٢٨٩ ) وقال :

حدثنا محمد بن عبيدة قال : ثنا أبو نعيم به وقال :

« عمر بن المهجج لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به وعبد الجبار بن العباس من الشيعة » .

قلت : وهذا صدوق ، وأما عمر بن المهجج ، فقال الذهبي تبعاً للعقيلي : « لا يعرف » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ١ / ١٤٥ ) على قاعدته في توثيق المجهولين ، فلا يغتر به كما نبهنا عليه مراراً .

وعطاء بن السائب كان اختلط ، فالحديث ضعيف منكر ، وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٠ / ٢ ) من طريق العقيلي ، وأعله بعبد الجبار هذا ، فلم يصنع شيئاً ! ولذلك رد عليه السيوطي في « اللآلي » ( ١٠٩١ ) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١ / ١٩٥ ) بأن العقيلي أورده في ترجمة ابن المهجج ، فقال فيه ما سبق :

« متروك الحديث » .

قلت : لأنه كان كذاباً ، فسقط حديثه .

٥٣٢ — ( إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلباً أنقى من أصحابي ، ولذلك اختارهم ، فجعلهم أصحابا ، فما استحسبوا فهو



عند الله حسن ، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح ) .

موضوع . رواه الخطيب ( ١٦٥/٤ ) من طريق سليمان بن عمرو النخعي : حدثنا أبان بن أبي عياش وحמיד الطويل عن أنس مرفوعاً . وقال :  
« تفرد به النخعي » .

قلت : وهو كذاب كما سبق مراراً . أقربها الحديث ( ٥٢٩ ) . ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي :

« إسناده ساقط . والأصح وقفه على ابن مسعود » . نقله في « الكشف » ( ١٨٨/٢ )  
ويعني بالموقوف الحديث الآتي :

٥٣٣ — ( ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه  
المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء ) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود قال :

« إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . فابتعثه برسالته . ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه ، يقاثلون على دينه فما رأى المسلمون . . . الخ  
أخرجه أحمد ( رقم ٣٦٠٠ ) والطيالسي في « مسنده » ( ص ٢٣ ) وأبوسعيد ابن الأعرابي في « معجمه » ( ٢/٨٤ ) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه .

وهذا إسناد حسن . وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى وزاد في آخره :

« وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه » وقال :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . وقال الحافظ السخاوي :

« هو موقوف حسن » .

قلت : وكذا رواه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ( ٢/١٠٠ ) من طريق المسعودي عن عاصم  
به إلا أنه قال :

« أبي وائل » بدل « زر بن حبيش » .

ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : فذكره . وإسناده صحيح .  
وقد روي مرفوعاً ولكن في إسناده كذاب كما بينته آنفاً . وإن من عجائب الدنيا أن يحتج  
بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة . وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين  
لها ! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه  
المسألة وخفي عليهم .

أ — أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في

أن « كل بدعة ضلالة » كما صح عنه عليه السلام .

ب — وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر :

الأول : أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر . كما يدل عليه السياق . ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة . وعليه فاللام في « المسلمون » ليس للاستغراق كما يتوهمون . بل للعهد .

الثاني : سلمنا أنه للاستغراق ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ، ولو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً . فلا بد إذن من أن يحصل على أهل العلم منهم . وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن .

فإذا صح هذا فمن هم أهل العلم ؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله . وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق ؟ كلا ليس هؤلاء منهم وإليك البيان :

قال الحافظ ابن عبد البر في « جامع العلم » ( ٢ / ٣٦ - ٣٧ ) :

« حُدِّدَ العلم عند العلماء ما استيقنته وتبينته . وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه . وعلى هذا من لم يستيقن الشيء . وقال به تقليداً . فلم يعلمه . والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع . لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من صحة قوله . والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه » (١)

ولهذا قال السيوطي رحمه الله :

« ان المقلد لا يسمى عالماً » نقله السندي في حاشية ابن ماجه ( ١ / ٧ ) وأقره .

وعلى هذا جرى غير واحد من المقلدة أنفسهم بل زاد بعضهم في الإفصاح عن هذه الحقيقة فسمى المقلد جاهلاً فقال صاحب « الهداية » تعليقاً على قول الحاشية :

« ولا تصلح ولاية القاضي حتى . . . يكون من أهل الاجتهاد » قال ( ٥ / ٤٥٦ ) من « فتح القدير » :

« الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية . فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا . خلافاً للشافعي » .

قلت : فتأمل كيف سمي القاضي المقلد جاهلاً . فإذا كان هذا شأنهم . وتلك منزلتهم في العلم باعترافهم أفلا تتعجب معي من بعض المعاصرين من هؤلاء المقلدة كيف يخرجون عن الحدود والقيود التي وضعوها بأيديهم وارتضوها مذهباً لأنفسهم . كيف يحاولون الانفكاك

( ١ ) قلت : تأمل هذا النص من هذا الامام ونقله عن العلماء التفرقة بين الاتباع والتقليد . وعرض عليه بالتواجد . فانه من العلم المجهول اليوم حتى عند كثير من حملة شهادة الدكتوراة الشرعية . فضلاً عن غيرهم . بل إن بعضهم يجادل في ذلك أسوأ المجادلة . ويكابره فيه أشد المكابرة . وإن شئت التفصيل فراجع كتاب « بدعة العصب المذهبي » لصاحبنا الأستاذ الفاضل محمد عيد عباسي ( ص ٣٣ - ٣٩ ) .

عنها متظاهرين بأنهم من أهل العلم لا يبيغون بذلك الا تأييد ما عليه العامة من البدع والضلالات ، فإنهم عند ذلك يصبحون من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، فيقولون من الأفكار والآراء والتأويلات ما لم يَقُلْه أحد من الأئمة المجتهدين ، يفعلون ذلك . لا لمعرفة الحق بل لموافقة العامة ! وأما فيما يتعلق بالسنة والعمل بها في كل فرع من فروع الشريعة فهنا يجمدون على آراء الأسلاف ، ولا يجيزون لأنفسهم مخالفتها الى السنة ، ولو كانت هذه السنة صريحة في خلافها ، لماذا ؟ لأنهم مقلدون ! فهلا ظلمتم مقلدين أيضاً في ترك هذه البدع التي لا يعرفها أسلافكم . فوسعكم ما وسعهم . ولم تحسنوا ما لم يحسنوا ؛ لأن هذا اجتهاد منكم ، وقد أغلقتم بابه على أنفسكم ؟ ! بل هذا تشريع في الدين لم يأذن به رب العالمين ، ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) والى هذا يشير الامام الشافعي رحمة الله عليه بقوله المشهور :

« من استحسَن فقد شرع » .

فليت هؤلاء المقلدة اذ تمسكوا بالتقليد واحتجوا به — وهو ليس بحجة على مخالفينهم — استمروا في تقليدهم . فإنهم لو فعلوا ذلك لكان لهم العذر أو بعض العذر لأنه الذي في وسعهم . وأما أن يردوا الحق الثابت في السنة بدعوى التقليد . وأن ينصروا البدعة بالخروج عن التقليد الى الاجتهاد المطلق . والقول بما لم يَقُلْه أحد من مقلديهم ( بفتح اللام ) . فهذا سبيل لا أعتقد يقول به أحد من المسلمين .

وخلاصة القول أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة . كيف وهو رضي الله عنه أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها . وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في « سنن الدارمي » و« حلية الأولياء » وغيرهما . وحسبنا الآن منها قوله رضي الله عنه :

« اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم . عليكم بالأمر العتيق » . <sup>(١)</sup> فعليكم أيها المسلمون بالسنة تهتدوا وتفلحوا .

٥٣٤ — ( الهرسبع ) .

ضعيف . رواه أحمد ( ٤٤٢/٢ ) والعقيلي ( ٣٣١ ) والبيهقي ( ٢٥١/١ — ٢٥٢ ) عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذا سند ضعيف من أجل عيسى بن المسيب ، ضعفه ابن معين . وأبوزرعة والنسائي والدارقطني وغيرهم كما في « الميزان » للذهبي . ثم ساق له هذا الحديث وقال العقيلي :

« ولا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه » .

٥٣٥ — ( حمل العصا علامة المؤمن ، وسنة الأنبياء ) .

موضوع . أخرجه الدليمي في « مسند الفردوس » ( ٩٧/٢ — زهر الفردوس ) من طريق

( ١ ) راجع تخريجه مع بعض الآثار الأخرى في رسالتي : « الرد على التعقيب الخبيث » .

يحيى بن هاشم الغساني عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع . وان ذكره السيوطي في « الفتاوي » ( ٢٠١/٢ ) وسكت عليه ! بل أورده في « الجامع الصغير » ! فقد تعقبه شارحه المناوي بأن الغساني هذا قال الذهبي في « الضعفاء » :

« قالوا : كان يضع الحديث » .

٥٣٦ — ( كانت للأنبياء كلهم مخصرة يتخصرون بها تواضعا

لله عزوجل ) .

موضوع . رواه الديلمي من طريق وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رفعه .

ذكره السيوطي في « الفتاوي » ( ٢٠١/٢ ) وسكت عليه ! ووثيمة هذا قال ابن أبي حاتم في « الجرح » ( ٥/٢/٤ ) :

« روى عن سلمة أحاديث موضوعة » .

واعلم أنه ليس في الباب في الخض على حمل العصا . حديث يصح . وأن حمل العصا من سنن العادة لا العبادة .

٥٣٧ — ( من شم الورد الأحمر ، ولم يُصَلِّ عليَّ ، فقد جفاني ) .

موضوع . قال السيوطي في « الفتاوي » ( ١٨٣/٢ . ١٩٢ . ٢٠٨ ) :

« هو من الأحاديث المقطوع ببطلانها مما في كتاب ( نزهة المجالس ) لعبد الرحمن الصفوري » . قلت ولذلك أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » ( ٨٥ و ٨٦ ) وذكر أنه من وضع بعض المغاربة . فراجع إن شئت .

٥٣٨ — ( من وجد ماله في الفياء قبل أن يقسم فهو له ، ومن

وجده بعدما قسم فليس له شيء ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ص ٤٧٢ ) من طريق إسحاق بن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً . وقال :

« إسحاق هو ابن أبي فروة متروك » .

قلت : ثم رواه من طريق أخرى عن ابن عمر . وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف . ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

وفيه الحسن بن عمار . وهو يضع .

وقد روي من طرق أخرى ضعفها الزيلعي في « نصب الراية » ( ٤٣٥/٣ ) وروى الدارقطني

وغيره معنى هذا الحديث عن عمر موقوفاً عليه . وهو ضعيف أيضاً لانقطاعه كما قال الدارقطني وغيره .

وقد قال بهذا التفصيل الذي تضمنه هذا الحديث جماعة من العلماء ، وذهب الشافعي وجماعة آخرون الى أنه لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وهذا هو الحق الذي لا شك فيه وإن تبجح بعض الكتاب المعاصرين بخلافه ، واعتبر ذلك من مفاخر الإسلام فقال :

« إن الاسلام قرر حق تملك الغنائم لمن حازها من المتحاربين ، المسلمون وغيرهم في ذلك .

سواء » (١)

وهذا باطل لأنه مع أنه لا مستند له إلا هذا الحديث الضعيف ، فهو مخالف لحديث المرأة الصحابية التي أسرها المشركون ، وكانوا أصابوا ناقة النبي ﷺ (العضباء) ، فانفلتت المرأة ذات ليلة ، وهربت على العضباء ، فطلبوها فأعجزتهم ، وقدمت فقالت : إنها نذرت إن أنجاها الله عليها لتنحرنّها ! فقال ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في معصية الله تبارك وتعالى » : رواه مسلم ( ٧٨ / ٥ — ٧٩ ) وأحمد ( ٤٢٩ / ٤ ، ٤٣٠ / ٤٣٢ ، ٤٣٤ ) .

فهذا صريح في أن هذه المرأة لم تملك هذه الناقة ، ولو أن الأمر كما قال ذلك البعض ، لكانت الناقة من حق هذه المرأة وهذا بين لا يخفى . ثم وجدت ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٣٧٤ / ٢ — ٣٧٥ ) استدلل بهذا الحديث الصحيح لمذهب أحمد القائل :

« اذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها ، ( قال : ) ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ وأبطل نذرها ، إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة » .

٥٣٩ — ( لا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند

الذبح ، وعند العطاس ) .

موضوع . رواه البيهقي ( ٢٨٦ / ٩ ) من طريق سليمان بن عيسى : أخبرني عبد الرحيم

ابن زيد العمي عن أبيه مرفوعاً وقال :

« هذا منقطع ، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان ، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من

يضع الحديث » .

وذكر نحوه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٣٩٢ / ٢ ) وعزاه للحاكم بدل البيهقي ،

والله أعلم . وقال ابن حبان في عبد الرحيم ( ١٥٢ / ٢ ) :

« يروي عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صنعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها »

قلت : فان سلم منهما فلن يسلم من السجزي .

٥٤٠ — ( نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره ) .

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ٣٤١ / ٢ ) والبيهقي ( ٢٤٥ / ٩ ) من طريق شريك عن الحجاج

( ١ ) انظر كتاب « من هدي الاسلام » المقرر تدريسه للصف الثاني عشر الإعدادي الطبعة الثانية ( ص ٩٣ ) .

عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر . وضعفه الترمذي بقوله :

« غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . والبيهقي بقوله :

« في هذا الإسناد من لا يحتج به » .

قلت : وهما شريك وهو ابن عبد الله القاضي . وهو ضعيف من قبل حفظه .

والحجاج وهو بن أرتاة . وهو مدلس وقد عنعنه .

وليس في الباب ما يشهد للحديث . ويمكن فهمه على وجهين :

الأول : أن يكون كلب المجوسي صاد بإرسال صاحبه فعلى هذا لا يجوز أكل صيده فيكون

معنى الحديث صحيحاً .

الثاني : أن يكون الذي أرسله مسلماً . وعلى هذا يحل صيده ولا يصح معنى الحديث

وقد أوضح المسألة الإمام مالك أحسن التوضيح فقال في « الموطأ » ( ٤١/٢ ) :

« الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا

كان متعلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به . وإن لم يذكه المسلم ، وإنما مثل ذلك مثل المسلم

يذبح بشفرة المجوسي . أو يرمي بقوسه . أو ينبله . فيقتل بها . فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس

بأكله . وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا

أن يذكي . وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ، يأخذها المجوسي ، فيرمي بها الصيد فيقتله ،

وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي ، فلا يحل أكل شيء من ذلك » .

٥٤١ — ( ثلاث من أخلاق الإيمان : من إذا غضب لم يدخله

غضبه في باطل ، ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ، ومن إذا قدر

لم يتعاط ما ليس له ) .

موضوع . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٣١ ) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان »

( ١٣٢/١ ) وابن بشران في « الأمالي الفوائد » ( ٢/١٣٣ ) من طريق حجاج بن يوسف بن قتيبة

الهمداني : ثنا بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشر بن الحسين » .

قلت : وهو كذاب كما سبق مراراً . وقال الهيثمي ( ٥٩/١ ) بعد أن عزاه للمعجم :

« وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب » .

قلت : وراويه عنه الهمداني مجهول كما قال ابن المديني . والحديث مما سود به السيوطي

« جامعه » : ولهذا تعقبه شارحه المناوي بكلام الهيثمي المذكور ثم قال :

« فكان ينبغي للمصنف حذفه من هذا الكتاب » .

ولعل السيوطي اغتر باقتصار الحافظ العراقي على تضعيفه في « تخرج الإحياء » ( ٣٠٧/٤ )

وهو منه قصور أو ذهول أو تسامح في التعبير : لأن الحديث الموضوع من أقسام الحديث الضعيف .  
ثم ان الحديث هو أول حديث في « نسخة الزبير بن عدي » المحفوظة في ظاهرية دمشق  
حرسها الله تعالى .

٥٤٢ — ( حجوا ، فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن ) .

موضوع . رواه أبو الحجاج يوسف بن خليل في « السبايعات » ( ١ / ١٨ / ١ ) عن يعلى  
ابن الأشدق عن عبد الله بن جراد مرفوعاً وموقوفاً .  
ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ( ٢٠٩ / ٣ )  
و « الجامع » وقال الهيثمي :  
« وفيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب » .

٥٤٣ — ( حجوا قبل أن لا تحجوا : يقعد أعرابها على أذنان

أوديتها ، فلا يَصِلُ إلى الحج أحد ) .

باطل . رواه أبو نعيم في « أخبار أصفهان » ( ٧٦ / ٢ — ٧٧ ) والبيهقي ( ٣٤١ / ٤ ) والخطيب  
في « التلخيص » ( ٢ / ٩٦ ) من طريق عبد الله بن عيسى بن بحير : حدثني محمد بن أبي محمد  
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .  
قلت : عبد الله هذا هو الجندي ، ذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وساق له هذا الحديث  
وقال :

« إسناده مجهول فيه نظر » وقال الذهبي :

« إسناده مظلم ، وخبر منكر » . وقال في « المهذب » كما في المناوي :

« إسناده واه » .

وشيخه محمد بن أبي محمد مجهول كما قال أبو حاتم ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات »  
( ٢٦٨ / ٢ ) ! وساق له هذا الحديث ثم قال :

« وهذا خبر باطل ، وأبو محمد لا يدرى من هو؟ » يعني أنه هو علة الحديث . والله أعلم .

٥٤٤ — ( حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني أنظر إلى حبشي

أصم ، أفدع ، بيده معول يهدمها حجراً حجراً ) .

موضوع . أخرجه الحاكم ( ١٤٨ / ١ ) وأبو نعيم ( ١٣١ / ٤ ) والبيهقي ( ٣٤٠ / ٤ ) عن  
يحيى بن عبد الحميد الحماني : ثنا حصين بن عمر الأحمسي : ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي  
عن الحارث بن سويد عن علي مرفوعاً .

سكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت حصين واہ ، ويحيى الحماني ليس بعمدة » .  
وأقول : حصين كذاب كما قال ابن خراش وغيره . وقال ابن حبان : ( ٢٦٨/١ ) :  
« يروي الموضوعات عن الأثبات » وقد تفرّد بهذا الحديث كما قال أبو نعيم .  
وأما الحماني ، فقد تابعه جبارة عند ابن عدي ( ٢/١٠٢ ) في ترجمة حصين هذا وقال :  
« عامة أحاديثه معاضيل » .

٥٤٥ — ( من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ، ولم تنله مودتي ) .

موضوع . أخرجه الترمذي ( ٣٧٦/٤ ) وأحمد رقم ( ٥١٩ ) ومن طريقه العراقي في « حجة  
القرب الى حجة العرب » ( ٢/٨ ) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ١/٨ ) وأبو سعيد  
ابن الأعرابي في « معجمه » ( ٢/١٣٦ ) من طريق حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن  
طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان مرفوعاً . وقال الترمذي :  
« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي . وليس عند أهل  
الحديث بذاك القوي » .

قلت : بل هو كذاب عند غير واحد منهم . كما سبق ذكره قبل هذا . وحديثه هذا  
معارض لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله :  
« شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

وهو مخرج في « الروض النضير » رقم ( ٤٣ ، ٦٥ ) . و« المشكاة » ( ٥٥٩٨ و ٥٥٩٩ ) .

٥٤٦ — ( للإمام سكتتان ، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة

الكتاب ) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما رواه البخاري في « جزء القراءة » ( ص ٣٣ ) عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن بن عوف قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وإسناده حسن .

ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً عليه . وسنده حسن أيضاً .<sup>(١)</sup>  
والذي دعاني الى التنبيه على بطلان رفعه أنني رأيت ما نقله بعضهم في تعليقه على قول  
النووي في « الأذكار » ( ص ٦٣ ) :

« إنه يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ  
المأموم الفاتحة » . فقال المعلق عليه وهو الشيخ محمد حسين أحمد :

« قال الحافظ : دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن

( ١ ) قلت : فيه دليل على أن قول أبي هريرة في « مسلم » : « اقرأ بها في نفسك يا فارسي » إنما يعني قراءتها في سكتات  
الإمام إن وجدت . وهذه فائدة هامة . فخذها شاكرًا لله تعالى .



أن للإمام سكتين . . . أخرجه البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » وأخرجه فيه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وعن عروة بن الزبير قال : يا بني اقرأ إذا سكت الإمام . واسكتوا إذا جهر . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

فقوله « حديث أبي سلمة . . . » فيه إيهام كبير أنه حديث مرفوع الى النبي ﷺ ، وأن هذا اللفظ من قوله ﷺ كما هو المتبادر عند الإطلاق . وراجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتجاً به ! فبينت له أن الحديث ليس هو من كلامه ﷺ . وإنما هو مقطوع موقوف على أبي سلمة . حتى ولو كان مرفوعاً لكان ضعيفاً لأنه مرسى تابعي .

ثم قلت : ولو صح عنه ﷺ لما كان حجة لكم بل هو عليكم ! قال كيف ؟ قلت : لأنه يقول : « فاعثنوا القراءة في السكتين » وهما سكتة الافتتاح وسكتة بعد القراءة . وأنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى !

نعم نقل ابن بطل عن الشافعي أن سبب سكوت الإمام السكتة الأولى ليقرأ المأموم فيها الفاتحة . لكن الحافظ تعقبه في « الفتح » ( ٢ / ١٨٢ ) بقوله :

« وهذا نقل من أصله غير معروف عن الشافعي . ولا عن أصحابه . إلا أن الغزالي قال في « الإحياء » : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك . بل أطلق المتولي وغيره كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام .

وكذلك قول عروة المتقدم حجة على شافعية . لأنه يأمر المؤتم بالسكوت إذا جهر الإمام . وهذا هو العدل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام . أن يقرأ إذا أسر الإمام . وينصت إذا جهر . وقد فصلت القول في هذه المسألة وجمعت الأحاديث الواردة فيها في تخريج أحاديث « صفة صلاة النبي ﷺ » .

٥٤٧ — ( كان للنبي ﷺ سكتتان ، سكتة حين يكبر ، وسكتة

حين يفرغ من قراءته ) .

ضعيف . أخرجه البخاري في « جزء القراءة » ( ص ٢٣ ) وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب .

وهذا سند ضعيف أعله الدارقطني في سننه ( ص ١٣٨ ) بالانقطاع فقال عقب الحديث : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة . وقد سمع منه حديثاً واحداً . وهو حديث العقيقة » . قلت : ثم هو على جلاله قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مراراً . ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه . فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة . لما ثبت سماعه لهذا . كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة .

ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه .

ففي هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة . وفي رواية ثانية : بعد الفراغ

من قراءة الفاتحة ، وفي أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع .  
وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لوضح ، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن ،  
يونس ، وأشعث ، وحמיד الطويل . وقد سقت رواياتهم في ذلك في « ضعيف سنن أبي داود »  
( رقم ١٣٥ و ١٣٨ ) ونقلت فيه عن أبي بكر الجصاص أنه قال :  
« هذا حديث غير ثابت » .

فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف الى قول من حسنه .  
وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر  
ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وذلك لوجوه :  
الأول : ضعف سند الحديث .

الثاني : اضطراب متنه .

الثالث : أن الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد  
الفراغ من الفاتحة .

الرابع : على إفتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة ، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن  
المقتدي من قراءة الفاتحة ! ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ  
الإسلام ابن تيمية في « الفتاوي » ( ١٤٦ / ٢ — ١٤٧ ) :

« ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم . ولكن بعض أصحابه استحسب ذلك ،  
ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي  
على نقله . فلما لم ينقل هذا أحد . علم أنه لم يكن . وايضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة  
خلفه ﷺ . إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله  
فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرءون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان  
شريعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه . فعلم أنه بدعة » .

قلت : ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه :  
« كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية . فقلت : يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير  
والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . . » الحديث فلو كان رسول الله  
ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسأله عنها كما سأله عن هذه .

٥٤٨ — ( لئن أظهرني الله عليهم ) يعني كفار قريش الذين

قتلوا حمزة ( لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم ) .

ضعيف . رواه ابن اسحاق في « السيرة » عن بعض أصحابه عن عطاء بن يسار قال :  
نزلت سورة ( النمل ) بمكة وهي مكية الا ثلاث آيات من آخرها نزلت بالمدينة بعد أحد .  
حين قتل حمزة ومثل به . فقال رسول الله ﷺ : ( فذكره ) . فلما سمع المسلمون ذلك قالوا :

والله لئن ظهرنا عليهم لتمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ، فأنزل الله ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) إلى آخر السورة .

ذكره الحافظ ابن كثير (٥٩٢/٢) وضعفه بقوله :

« وهذا مرسل وفيه رجل مبهم لم يسم ، وقد روي من وجه آخر متصل » .

قلت : وهذا المتصل من حديث أبي هريرة ضعيف كما يأتي بعده .

وروي من حديث ابن عباس وهو :

٥٤٩ — ( لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم ، فأنزل

الله عزوجل في ذلك : « وإن عاقبتم فعاقبوا » إلى قوله : « يمكرون » ) .

ضعيف . رواه الطبراني (١٠٧/٣ — ١٠٨) عن أحمد بن أيوب بن راشد البصري :

نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عن ابن عباس قال :

« لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به قال : لولا أن تحزن النساء ما غيبتنه ، ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطيور حتى يبعثه الله مما هنالك . قال : وأحزنه ما [ رأى ] به فقال « فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف . قال الهيثمي (١٢٠/٦) :

« وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف » .

قلت : لم أجد من صرح بتضعيفه من الأئمة المتقدمين . ولا من وثقه منهم ، نعم أورده

ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أغرب » ، وهذا ليس بجرح كما أن إبراده إياه في « الثقات » ليس بتوثيق معتمد ، كما سبق التنبيه عليه مراراً ، فالحق أن الرجل في عداد مجهولي العدالة ، ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » ولم يضعفه . بل قال فيه « مقبول » إشارة إلى ما ذكرته . والله أعلم .

ورواه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ج ١ — غزوة أحد — مخطوط ) عن ابن إسحاق قال :

ثني بريدة بن سفيان عن محمد بن كعب مرفوعاً .

وهذا مع إرساله ضعيف أيضاً . بريدة بن سفيان قال الحافظ :

« ليس بالقوي » .

وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن كعب . أخرجه المحاملي في « الأمالي »

( ج ٧ رقم ٢ ) عن عبد العزيز بن عمران : حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن

عباس .

وهذا سند ضعيف جداً . عبد العزيز قال الحافظ :

« متروك . احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه » .

وروي من حديث أبي هريرة نحوه وأنتم منه . وهو :

٥٥٠ — ( رحمة الله عليك إن كنت ما علمت لوصولاً للرحم .

فعولاً للخيرات ، والله لولا حزن من بعدك عليك ؛ لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع — أو كلمة نحوها — أما والله على ذلك لأمثلن بسبعين كمثلتك . فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة وقرأ : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) إلى آخر الآية . فكفر رسول الله ﷺ ( يعني عن يمينه ) . وأمسك عن ذلك ) .

ضعيف . أخرجه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ٢ / ١ / ٦ / ٢ - ٢ ) والحاكم ( ١٩٧ / ٣ ) والبراز والطبراني والبيهقي في « دلائل نبوة » ( ج ١ - غزوة أحد ) والواحدي ( ١٤٦ / ١ ) عن صالح المرّي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد . فنظر إلى منظره ينظر إلى منظر أوجع للقلب منه . أو أوجع لقلبه منه . ونظر إليه وقد مثل به فقال « فذكره . وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : صالح واه » . وقال الحافظ ابن كثير ( ٥٩٢ / ٢ ) :

« وهذا إسناد فيه ضعف لأن صالحاً هو ابن بشير المرّي ضعيف عند الأئمة » .

وكذلك ضعفه الهيثمي في « المجمع » ( ١١٩ / ٦ ) .

ورواه البيهقي أيضاً من طريق يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً نحوه وزاد « فقال رسول الله ﷺ : بل نصبر يا رب ! » .

وسنده ضعيف . مسلسل بالضعفاء الثلاثة : ابن أبي ليلى فسن دونه !

قلت : وقد ثبت بعضه مختصراً من طرق أخرى فأخرج الحاكم ( ١٩٦ / ٣ ) والخطيب في « التلخيص » ( ١ / ٤٤ ) عن أنس « أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد جدع ومثل به فقال : « لولا أن صفة تجد لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع . فكفنه في نيرة » .

وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وهو كما قال . ورواه الحاكم ( ١٩٧ / ٣ )

( ١٩٨ ) والبراز والطبراني من حديث ابن عباس بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد .

وسبب نزول الآية السابقة في هذه الحادثة صحيح فقد قال أبي بن كعب :

« لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً . ومن مهاجرين ستة . فمثلوا

بهم وفيهم حمزة . فقالت الأنصار : لئن أصابناهم مثل هذا لتربين عليهم . فلما كان يوم

فتح مكة أنزل الله عز وجل ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) الآية . فقال رجل : لا قريش

بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ :

« كفوا عن القوم غير أربعة » .

رواه الترمذي ( ١٣٣/٤ ) والحاكم ( ٣٥٩/٢ ) وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند »

( ١٣٥/٥ ) وحسنه الترمذي . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا

٥٥١ — ( من قلد عالماً لقي الله سالماً ) .

لا أصل له . وقد سئل عنه السيد رشيد رضا رحمه الله فأجاب في مجلة « المنار » ( ٧٥٩/٣٤ )

بقوله :

« ليس بحديث » .

٥٥٢ — ( جلس ﷺ على مرفقة حرير ) .

لا أصل له . كما أشار لذلك الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢٢٧/٤ ) . وقد احتج

به صاحب « الهداية » لمذهب الحنفية الذي يجيز للرجال الجلوس على الحرير ! قال الزيلعي :

« يشكل على المذهب حديث حذيفة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب

والفضة ، وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج . وأن نجلس عليه . أخرجه البخاري » .

قلت : وهذا هو الحق أنه بحرم الجلوس على الحرير كما يجرم لبسه لحديث البخاري هذا .

والأحاديث العامة في تحريم لبسه على الرجال كقوله عليه السلام :

« لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه . فإنها تتناول

بعمومها الجلوس عليه . لأن الجلوس لبس لغة وشرعاً . كما قال أنس رضي الله عنه :

« قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » .

فانظر كيف تصرف الأحاديث الموضوعة الناس عن الأحاديث الصحيحة . ( فاعتبروا

يا أولي الأبصار ) .

٥٥٣ — ( عاديُّ الأرض لله وللرسول . ثم لكم من بعد ، فمن

أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ) .

منكر بهذا التمام . أخرجه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في « كتاب الخراج » ( ص ٧٧ )

قال : حدثني ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الإرسال من طاوس . فإنه تابعي .

الثانية : ضعف ليث وهو ابن أبي سليم لاختلاطه كما بينه ابن حبان في « كتاب المجروحين »

( ١/٥٧ و ٢/٢٣١ ) .

**الثالثة :** أبو يوسف فيه ضعف من قبل حفظه . قال الفلاس :

« صدوق كثير الخطأ » وضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وغيره .

قلت : وقد تفرد بقوله في آخر الحديث : « وليس لمحتجر . . . » فقد أخرجه يحيى بن آدم في « كتاب الخراج » ( ص ٨٥ . ٨٦ . ٨٨ ) والبيهقي في سننه ( ٦ / ١٤٣ ) من طرق كثيرة عن ليث به مراسلاً بدون هذه الزيادة . فهي منكرة .

وكذلك أخرجه الشافعي ( ٢ / ٢٠٤ ) والبيهقي عن سفیان الثوري عن ابن طاوس مراسلاً . ووصله البيهقي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً » .

قلت : ومعاوية فيه ضعف . والصواب في الحديث مرسل .

ثم إن هذه الزيادة رواها أبو يوسف أيضاً موقوفاً على عمر رضي الله عنه فلعله الصواب . قال أبو يوسف : وحدثنى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله .

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون » .

وهذا سند منقطع في موضعين . لكن رواه يحيى بن آدم ( ص ٩٠ ) وأبو عبيد القاسم بن سلام ( ص ٢٩٠ ) عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :

كان الناس يحتجرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال : من أحيا أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يخلها له بالتحجير حتى يحييها .

وهذا سند صحيح إلى عمر . ولكن ليس فيه « وليس لمحتجر . . . » .

لكن يظهر أن هذه الجملة ثابتة عن عمر . فقد رواها أبو يوسف عنه من طريق ثانية . ويحيى من طريق ثالثة . وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضاً .

وجملة القول : أن هذه الزيادة رفعها منكر . والصواب أنها من قول عمر . وأما الجملة

الأولى من الحديث فضعيفة لإرسالها .

وأما قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فهي ثابتة عن النبي ﷺ من طرق أخرى عند أبي داود وغيره . وللبخاري معناه ، وقد خرجتها في « الأرواء » ( ١٥٤٨ ) . وبعضها في « الأحاديث الصحيحة » رقم ( ٥٦٨ ) من المجلد الثاني منه . وقد تم طبعه قريباً والحمد لله .

### فائدة فقهية :

اعلم أن الإحياء غير التحجير . وقد بين الفرق بينهما يحيى بن آدم أحسن بيان فقال :

( ص ٩٠ ) :

« وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليلاً أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تزرع .

ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج

من ملكه . وإن عطّلها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : « من أحيأ أرضاً فهي له » ، فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء » قال :

« والتحجير . فهو غير الإحياء . قال ابن المبارك : التحجير أن يضرب على الأرض مسن الأعلام والمنار فهذا الذي قيل فيه إن عطّلها ثلاث سنين فهي لمن أحيأها بعده » .

ويظهر أن هذا الفرق الواضح لم ينتبه له رئيس حزب التحرير الإسلامي فإنه احتج بهذا الحديث المنكر في كتابه « النظام الاقتصادي في الإسلام » (ص ٢٠) على أنه يشترط في إحياء الأرض الموات أن يستمرها مدة ثلاث سنوات من وضع يده عليها ، وأن يستمر هذا الإحياء باستغلالها فإن لم يفعل سقط حق ملكيته لها .

والحديث مع أنه منكر ليس فيه الشرط المذكور ، ولا هو في الإحياء كما هو ظاهر بأدنى تأمل . وكم له أولحظه مثل هذا الاستدلال الباطل . والاحتجاج بالأحاديث المنكرة والأخبار الواهية .

٥٥٤ — ( إن حاديننا نام فسمعنا حاديكم فملت إليكم ، فهل تدرّون أنى كان الحداء ؟ قالوا : لا والله ، قال : إن أباهم مضر خرج إلى بعض رعاعته ، فوجد إبله قد تفرقت ، فأخذ عصا فضرب بها كف غلامه ، فعدا الغلام في الوادي وهو يصيح : يا يداه يا يداه ! فسمعت الإبل فعطفت عليه ، فقال مضر : لو اشتق مثل هذا لانفعت به الإبل واجتمعت ، فاشتق الحداء ) .

موضوع . رواه ابن الجوزي في « تليس إبليس » (ص ٢٣٨) من طريق أبي البخترى وهب عن طلحة المكي عن بعض علمائهم :

« أن رسول الله ﷺ مال ذات ليلة بطريق مكة إلى حاد مع قوم . فسلم عليهم فقال « . فذكره .

قلت : وهذا مع إرساله موضوع . والمتهم به أبو البخترى هذا . وهو وهب بن وهب المدني القاضي قال ابن معين :

« كان يكذب عدو الله ! » وقال أحمد :

« كان يضع الحديث وضعاً » . وذكر ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١/٤٧-ط)

أنه من كبار الضاعين . فالعجب منه كيف يروي له في هذا الكتاب ( تليس إبليس ) الذي أكثر قرائه لا علم لهم بالحديث ورجاله ! وقد ساق الذهبي في ترجمة أبي البخترى هذا أحاديث كثيرة ثم قال :

« وهذه أحاديث مكذوبة » .

والموضوع في هذا الحديث إنما هو ما عدا الجملة الأولى منه . فإن لها شاهداً مرسلًا قوياً ، فقال ابن سعد في « الطبقات » ( ٢/١ ) : أخبرنا الفضل بن دكين أبو نعيم : نا العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد قال :

« كان النبي ﷺ في سفر فبينما هو يسير بالليل ومعه رجل يسايره اذ سمع حادياً يحدو ، وقوم أمامه . فقال لصاحبه : لو أتينا حادي هؤلاء القوم . فقتربنا حتى غشينا القوم . فقال رسول الله ﷺ : ممن القوم ؟ قالوا : من مضر ، فقال : وأنا من مضر . وني حادينا . فسمعنا حاديكم ، فأتيناكم » . ورواه ابن الأعرابي في « حديث سعدان بن نصر » ( ١/٢٢/١ ) .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم لولا أنه مرسل ، ولكنه جاء نحوه من طريق آخر . فقال ابن سعد : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي : أنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس قال :

« بينما رسول الله ﷺ في سفر اذ سمع صوت حادٍ . فسار حتى أتاهم فقال : من القوم ؟ قالوا : مضرين . فقال ﷺ : وأنا مضرى . فقالوا : يارسول الله إنا أول من حدا . بينما رجل في سفر فضرب غلاماً له على يده بعضاً فانكسرت يده . فجعل الغلام يقول وهو يسير الإيسل : وايداه وايداه ! وقال : هيباً هيباً . فسارت الابل » .

وهذا مرسل صحيح أيضاً .

ورواه ابن الأعرابي عن عكرمة مرسلًا بسند صحيح أيضاً .

وهو يبين أن الأصل في قصة الحداء موقوف . فرفعه ذلك الكذاب أبو البختری !

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في « البداية » ( ١٩٩/٢ ) عن علماء التاريخ أنهم قالوا : كان مضر أول من حدا . وذلك لأنه كان حسن الصوت . فسقط يوماً عن بعيره . فوثبت يده . فجعل يقول : وايداه وايداه ؟ فأعنت الإبل لذلك . وهذا مخالف لهذا المرسل . والله أعلم .

٥٥٥ — ( من فقه الرجل المسلم أن يصلح معيشته ، وليس من

حبك الدنيا طلب ما يصلحك ) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي ( ١/١٧٥ ) عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي

شجرة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقال :

« سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي عامة ما يرويه غير محفوظ » .

قلت : وفي « التقريب » :

« متروك رماه الدارقطني وغيره بالوضع » .

قلت : وروى الحديث من طريق آخر بنحوه . وهو :



## ٥٥٦ — ( من فقه الرجل رفقہ فی معیشتہ ) .

ضعيف . رواه أحمد ( ١٩٤ / ٥ ) ومن طريقه الثعلبي في « تفسيره » ( ١ / ١٤٦ / ٣ ) وابن عدي ( ٢ / ٣٧ ) وابن عساكر ( ١ / ٣٧٥ / ١٣ ) عن أبي بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« أبو بكر بن أبي مریم الغالب على حديثه الغرائب . وقل ما يوافق عليه الثقات . وهو ممن لا يحتج به . ولكن يكتب حديثه » .  
قلت ثم هو منقطع لأن ضمرة لم يسمع من أبي الدرداء كما أفاده الذهبي . فان بين وفاتيهما نحو مائة سنة .

واقصر الهيثمي ( ٧٤ / ٤ ) على إعلاله باختلاط ابن أبي مریم .  
والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية أحمد والبيهقي عن أبي الدرداء . قال شارحه المناوي :

« ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية هـ . قال الذهبي في « الضعفاء » : وسعيد بن سنان عن أبي الزاهرية متهم . أي بالوضع » .

قلت : وهذا يوهم أن الحديث من هذه الطريق عند أحمد أيضاً . وليس كذلك كما سبق فتنبه . ورواه ابن عدي عن سعيد بن سنان بسند آخر عن ابن عمر نحوه وتقدم لفظه قريباً . ورواه ابن الأعرابي في « المعجم » ( ٢ / ٢٣٧ ) وأبو نعیم في « الحلية » ( ١ / ١ ) عن فرج ابن فضالة : نا لقمان بن عامر عن أبي الدرداء موقوفاً عليه .

والفرج بن فضالة ضعيف كما في « التقریب » وبقية رجاله ثقات . فلعل هذا هو أصل الحديث موقوف . أخطأ بعض الضعفاء فرفعه . والله أعلم .

ثم وجدت ما يؤيد وقفه . فقال وكيع بن الجراح في « الزهد » ( ١ / ٧٨ / ٢ ) : حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد « أن رجلاً صعد إلى أبي الدرداء وهو في غرفة له . وهو يلتقط حباً منشوراً . فقال أبو الدرداء « فذكره موقوفاً عليه . ورجاله كلهم ثقات لولا أنه مرسل .

وكذلك رواه ابن عساكر ( ١ / ٣٧٥ / ٣ ) من طريق المعتمر بن سليمان عن منصور به . ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن عیاش عن حریز بن عثمان الرحبي عن أبي حبيب الحارث بن محمد عن أبي الدرداء موقوفاً .

## ٥٥٧ — ( خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم ) .

لا أصل له فيما أعلم . وقال السيد رشيد رضا في « المنار » ( مجلد ٢٨ / ٦٦٠ ) :

« لم أره في شيء من كتب الحديث » .

## ٥٥٨ — ( ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب ) .

موضوع . ذكره محمد بن طاهر المقدسي في « صفوة التصوف » ومن طريقه أبو حفص عمر السهروردي صاحب « عوارف المعارف » : أن النبي ﷺ أنشده أعرابي :

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقبي  
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقبي

فتواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معاوية : ما أحسن لهوكم ، فقال : مهلاً يا معاوية ليس . . . . » الحديث .

قال ابن تيمية في رسالة « السماع والرقص » (ص ١٦٩ من مجموعة الرسائل المنيرية ج ٣) : « هذا حديث مكذوب باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، » قال : وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الإيمان والإسلام ! قلت : ثم راجعت كتاب « صفوة التصوف » للحافظ ابن طاهر المقدسي فلم أجد الحديث فيه ، وإنما عزاه الحافظ في « لسان الميزان » لكتاب آخر له أسماه « السماع » وقد ساق إسناده السهروردي في « العوارف » (ص ١٠٨ — ١٠٩) فإذا هو من طريق أبي بكر عمار بن إسحاق قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به . وقال :

« فهذا الحديث أوردناه مسنداً كما سمعناه ووجدناه . وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث ، وما وجدنا شيئاً نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيتهم ، إلا هذا ، وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها أن لوصح ، وبخالج سري أنه غير صحيح ، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث . ويأبى القلب قبوله . »

قلت : والمتمهم بهذه القصة عمار بن إسحاق هذا فقد قال الذهبي في ترجمته : « كأنه واضح هذه الخرافة التي فيها : « قد لسعت حية الهوى كبدي » . فإن الباقي ثقات . »

## ٥٥٩ — ( كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة « قل يا أيها

الكافرون » و « قل هو الله أحد » ، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة « الجمعة » و « المنافقين » ) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن حبان ( ٥٥٢ ) والبيهقي ( ٣٩١/٢ ) . الشطر الأول منه من طريق سعيد بن سماك بن حرب : حدثني أبي سماك بن حرب — قال : ولا أعلم إلا — عن جابر ابن سمرة قال فذكره . وأخرجه أيضاً في كتابه « الثقات » ( ١٠٤/٢ ) في ترجمة سعيد هذا . وقال : « والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكره . »

قلت : وهذا من تناقض ابن حبان . فإنه من جهة يعله بالإرسال وبين أنه لا يصح موصولاً عن جابر بن سمرة . ومن جهة أخرى يورد الموصول في « صحيحه » !  
وعلة الحديث سعيد بن سماك . فقد قال ابن أبي حاتم ( ٣٢ / ١ / ٢ ) عن أبيه :  
« متروك الحديث » . وتوثيق ابن حبان إياه من تساهله الذي عرف به عند المحققين . وقد يغتر به كثير ممن لا تحقيق عندهم . فيصحون أحاديث كثيرة تقليداً له . من ذلك هذا الحديث . فقد جاء في « البجيرمي » ( ٦٤ / ٢ ) :

« ويستحب أيضاً قراءة ( الجمعة ) و ( المنافقين ) في صلاة عشاء ليلة الجمعة ، كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله ، فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافي . فرد على المنكر بما مر . أي من ورود وكلم من مسائل لم يذكرها الرافي : فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنتها » .

قلت : وهذا الجواب من الوجهة الفقهية صحيح ، يدل على تحرر السبكي من الجمود المذهبي . ولكن الحديث ضعيف غير محفوظ بشهادة ابن حبان نفسه . فلا يثبت به الاستحباب فضلاً عن السنية . بل إن التزام ذلك من البدع . وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد في دمشق وغيرها من البلدان السورية . ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس . فقد تركوا قراءة ( المنافقون ) أصلاً والتزموا قراءة الشطر الثاني من ( الجمعة ) في الركعتين تخفيفاً عن الناس زعموا !

و كنت منذ القديم أستنكر منهم هذا الالتزام . ولا أعرف مستندهم في ذلك ، حتى رأيت كلام البجيرمي هذا . المستند على هذا الحديث . الذي كنت أستغربه لعدم وروده في الأمهات الستة وغيرها ولكن ذلك لا يكفي للإنكار . حتى وقفت على إسناده في « موارد الظمان » ومنه نقلت ، فتبين لي ضعفه ، بل وتضعيف ابن حبان نفسه له في كتابه الآخر . فالحمد لله على توفيقه . ثم إن مما يدل على ضعف الحديث أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالسورتين الأوليين في سنة المغرب . وليس في فرضه ، جاء ذلك عنه ﷺ من طرق . وقد خرجته في « صفة الصلاة » ( ص ١١٥ — السابعة ) .

٥٦٠ — ( كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ) .

موضوع . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ٩٠ / ٢ ) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ٢ - ١ / ٧٣ ) والطبراني في « الكبير » ( ٢ / ١٤٨ / ٣ ) وفي « الأوسط » كما في « المنتقى منه » للذهبي ( ٢ / ٣ ) وفي « زوائد المعجمين » ( ١ / ١٠٩ / ١ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ١ )

والخطيب في «الموضح» (٢٠٩/١) وأبو الحسن النَّعَالِي في «حديثه» (١/١٢٧) وأبو عمرو بن منده في «المنتخب من الفوائد» (٢/٢٦٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٦/٢) كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال الطبراني : « لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . وقال البيهقي : « تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف » .

قلت : وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/٣) أن أبا شيبة ضعيف ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٥/٤) بعد ما عزاه لابن أبي شيبة : «إسناده ضعيف» . وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٣/٢) من قبل إسناده . ثم أنكره من جهة منته فقال :

« ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : « ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه الشيخان » . وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد :

« هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها » . قلت : ووافقها جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر . « أن النبي ﷺ لما أحيا بالناس ليلة في رمضان صلى ثمان ركعات . وأوتر » . رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٩٠ . ١١٤) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٠٨) وابن حبان في صحيحه (رقم ٩٢٠ ..... موارد) .

وقد أفسد حديث جابر هذا بعض الضعفاء فرواه محمد بن حميد الرازي حدثنا عمر بن هارون بإسناده عن جابر بلفظ : « فصلى أربعاً وعشرين ركعة وأوتر بثلاث » . أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٧٦ و٧٥)

قلت : ومع أن إسناده إلى محمد بن حميد لا يصح . لأن فيه من لا يعرف حاله . فإن محمد بن حميد وشيخه عمر بن هارون متهمان بالكذب فلا يعتد بروايتهما بله مخالفتهما ! وبالجملة فقد اتفقت كلمات أئمة الحديث على تضعيف حديث أبي شيبة هذا . بل عدّه الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» من مناكيره .

وقال الفقيه أحمد بن حجر الهيثمي في «الفتاوي الكبرى» إنه شديد الضعف . وأنا أرى أنه حديث موضوع . وذلك لأمرين . الأول : مخالفته لحديث عائشة وجابر .

الثاني : أن أباشية أشد ضعفاً مما يفهم من عبارة البيهقي السابقة وغيره . فقد قال ابن معين فيه :

« ليس بثقة » . وقال الجوزجاني :

« ساقط » .

وكذبه شعبة في قصة . وقال البخاري :

« سكتوا عنه » .

وقد بينا فيما سبق أن من قال فيه البخاري « سكتوا عنه » فهو في أدنى المنازل وأردئها عنده ،

كما قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١١٨)

الثالث : أن فيه أن صلاته ﷺ في رمضان كانت في غير جماعة ، وهذا مخالف لحديث

جابر أيضاً ، ولحديث عائشة الآخر :

« أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد . وصلى رجال بصلاته .

فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه . فأصبح الناس فتحدثوا فكثروا أهل المسجد

من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته » . الحديث نحو حديث جابر وفيه :

« ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »

رواه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » .

فهذه الأمور تدل على وضع حديث أبي شيبة . والله تعالى هو الموفق .

( فائدة ) دل حديث عائشة وحديث جابر على مشروعية صلاة التراويح مع الجماعة .

وعلى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر . وللاستاذ نسيب الرفاعي رسالة نافعة في تأييد ذلك اسمها

« أوضح البيان فيما ثبت في السنة في قيام رمضان » فننصح بالاطلاع عليها من شاء الوقوف على

الحقيقة .

ثم إن أحد المنتصرين لصلاة العشرين ركعة - أصلحه الله - قام بالرد على الرسالة المذكورة

في وريقات سماها « الإصابة في الانتصار للخلفاء الراشدين والصحابة » حشاها بالافتراءات .

والأحاديث الضعيفة بل الموضوعية . والأقوال الواهية . الأمر الذي حملنا على تأليف رد عليه

أسميته « تسديد الإصابة الى من زعم نصره الخلفاء الراشدين والصحابة » وقد قسمته الى ستة

رسائل طبع منها :

الأولى : في بيان الافتراءات المشار إليها .

الثانية : في « صلاة التراويح » .

وهي رسالة جامعة لكل ما يتعلق بهذه العبادة ، وقد بينت فيها ضعف ما يروى عن عمر رضي

الله عنه أنه أمر بصلاة التراويح عشرين ركعة . وأن الصحيح عنه أنه أمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة

وفقاً للسنة الصحيحة . وأن أحداً من الصحابة لم يثبت عنه خلافها فلتراجع فإنها مهمة جداً وإنما

علينا التذكير والنصيحة . (١)

(١) ثم لخصتها في جزء لطيف بعنوان فضل قيام رمضان وهو مطبوع أيضاً .

## ٥٦١ — ( إن الله لم يأذن لمتزئم بالقرآن ) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر مرفوعاً . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٧٠/٧ ) :

« وفيه سليمان بن داود الشاذكوني ، وهو كذاب . »

قلت : وروايته مثل هذا الحديث مما يدل على كذبه ، فإنه حديث باطل معارض للحديث الصحيح :

« ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي [ حسن الصوت ] وفي لفظ : حسن الترميم يتغنى بالقرآن [ يجهر به ] . »

رواه الشيخان والطحاوي وغيرهما كما في كتابي صفة النبي ﷺ ( ص ١٣٠ الطبعة السابعة ) .

## ٥٦٢ — ( كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه ) .

موضوع . قال الهيثمي ( ١٣٥/٢ ) .

« رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وفيه الخصيب بن جحدر . وهو كذاب . »

قلت : وهذا الحديث مما يدل على كذبه . روى البخاري في « صحيحه » ( ٢٤١/١ ) عنه ﷺ :

« أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . »

فهذا خلاف ما روى هذا الكذاب . وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة وهي سنة ، وقد رواها بضعة عشر صحابياً عند أبي داود وغيره بسند صحيح ، فلا التفات إلى من أنكر استحبابها وزعم أنه ﷺ إنما فعلها لحاجة أوشيخوخة !

وأما تمكين الأنف والجبهة من الأرض . فثابت في غير ما حديث صحيح من فعله ﷺ وقوله . ولذلك أوردته في « صفة النبي ﷺ » مخرجاً . فراجع إن شئت ( ص ١٤٩ ) .

## ٥٦٣ — ( ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحي بجار السوء ) .

موضوع . رواه القاضي أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » ( ١/٩١ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٣٥٤/٦ ) من طريق سليمان بن عيسى : ثنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .  
قلت : وسليمان هذا كذاب ، كما تقدم غير مرة ، قال المناوي :  
« ومن ثم أورد الجوزقاني الحديث في « الموضوعات » ، وكذا ابن الجوزي وتعقبه  
المؤلف ، وغاية ما أتى به أن له شاهداً حاله كحاله ! » .

٥٦٤ — ( الفقر أزين على المؤمن وأحسن من العذار على خسد

الفرس ) .

ضعيف . وله طرق :

الأول : عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي مرفوعاً .  
أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ١٨١ / ٢ من الكواكب ٥٧٥ ورقم ٥٦٨ — ط ) والحري  
في « الغريب » ( ١ / ٥٢ / ٥ ) وأبو القاسم الهمداني في « الفوائد » ( ٢ / ٢٠٢ / ١ ) .  
وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل ابن أنعم هذا ، وقد مضى القول فيه مراراً ، واتهمه  
ابن حبان فقال ( ٥٣ / ٢ ) :

« كان يروي الموضوعات عن الثقات ، ويأتي عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم ، وكان  
يدلس عن محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب » .

والحديث أورده السيوطي في « الذيل » ( رقم ٨٠٣ بترقيمي ) من رواية ابن عدي وحكي  
قوله فيه إنه حديث منكر . فتحقه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١ / ٣٥٩ ) بأن هذا لا يقتضي أن  
يكون موضوعاً . ثم ذكر له الشاهد الآتي عن شداد ، وآخر تقدم بلفظ : « تحفة المؤمن الفقير » .

ومن عجائب السيوطي وتناقضه أنه أورد الحديث في « الجامع الصغير » أيضاً ! من طريق  
الطبراني ، مع أنه في « الذيل » حكم بوضعه !

ثم إن سعد بن مسعود الكندي مختلف في صحبته كما في « الإصابة » فراجعة إن شئت .  
الثاني : عن أحمد بن عمار : ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .  
رواه القاضي الفلاكي ( ٢ / ٩٠ ) .

وهذا ضعيف جداً أيضاً ، ابن عمار هذا هو الدمشقي أخوه شام بن عمار ، قال الدارقطني :  
« متروك » . وساق له في « الميزان » حديثاً ثم قال :

« هذا منكر » .

الثالث : عن شداد بن أوس .

رواه الطبراني بسند ضعيف كما في « المغني » للحافظ العراقي ( ١٦٩ / ٤ ) ثم قال :  
« والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رواه ابن عدي في الكامل هكذا » .

٥٦٥ — ( من اتخذ مغفراً ليجاهد به في سبيل الله غفر الله له ،  
ومن اتخذ بيضة بيض الله وجهه يوم القيامة ، ومن اتخذ درعاً كانت له  
سترًا من النار يوم القيامة ) .

منكر جداً . أخرجه الخطيب (١٢٨/٧) من طريق بشران بن عبد الملك البغدادي : حدثنا  
أبو عبد الرحمن دهنم بن جناح : حدثنا عبيد الله بن ضرار عن أبيه عن الحسن البصري قال :  
قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال :

« منكر جداً . مع إرساله ، والحمل فيه على من بين بشران والحسن ، فانهم ملطيون ، وقد  
حدثني محمد بن علي الصوري قال : سمعت عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ يقول : ليس  
في الملتيين ثقة » .

وأقره الحافظ في ترجمة دهنم من « اللسان » .

وعبيد الله بن ضرار قال الذهبي :

« لا يحتج به ولا كرامة » .

وأبوه ضرار وهو ابن عمرو الملقب . قال الذهبي في « المغني » :

« متروك الحديث » .

٥٦٦ — ( إن لي حرفتين اثنتين ، فمن أحبهما فقد أحبني ،  
ومن أبغضهما فقد أبغضني : الفقر والجهد ) .

لا أصل له . قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١٦٨/٤) :

« لم أجد له أصلاً » .

قلت : وهو منكر عندي . فقد صح عنه ﷺ أنه تعوذ من الفقر . فكيف يعقل أن يخض

ﷺ أمته على حب ما تعوذ منه ؟ ! .

٥٦٧ — ( خير هذه الأمة فقراؤها ، وأسرعها تضجعاً في الجنة

ضعفاؤها ) .

لا أصل له . وقال الحافظ العراقي أيضاً (١٦٨/٤) .

« لم أجد له أصلاً » .

٥٦٨ — ( من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ) .

موضوع . أورده ابن ظاهر في « تذكرة الموضوعات » (ص ٨٧) وقال :

« فيه مأمون بن أحمد الهروي . دجال يضع الحديث » .

وقال الذهبي فيه :



« أتى بطامات وفضائح . وضع على الثقات احاديث هذا منها » . وفي « اللسان » :  
« وقال أبو نعيم : « خبيث وضاع ، يأتي عن الثقات بالموضوعات » .

قلت : ويظهر لي من الاحاديث التي افتراها أنه حنفي المذهب . متعصب هالك . فإن الاحاديث التي أوردها في ترجمته كلها تدور على الانتصار للإمام أبي حنيفة . والظعن في الإمام الشافعي . فمنها هذا الحديث فهو ظعن صريح في المذهب الشافعي الذي يقول بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وهو الحق الذي لا ريب فيه كما يأتي ، وانتصار مكشوف لمذهب الحنفية القائل بكرهه ذلك ، فلم يكتف هذا الخبيث بما عليه مذهبه من القول بالكرهه حتى افتري هذا الحديث . ليشع بين الناس أن الرفع مبطل للصلاة . ولعله أراد بذلك أن يؤيد رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه قال :

« من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته » . وهذه الرواية اغتربها أمير كاتب الاتقاني فبنى عليها رسالة ألفها ليبيان بطلان الصلاة بالرفع ! وكذا اغتربها من سلك مسلكه فحكم بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي لأنهم يرفعون أيديهم ! مع أن هذه الرواية عن أبي حنيفة باطلة كما حققه العلامة أبو الحسنات المكنوي في « الفوائد البهية . في تراجم الحنفية » ( ص ١١٦ . ٢١٦ . ٢١٧ ) .

وهذا الحديث أورده الشيخ القارئ في « موضوعاته » وقال ( ص ٨١ ) :

« هذا الحديث وضعه محمد بن عكاشة الكرمانى قبحه الله » .

ثم نقل ( ص ١٢٩ ) عن ابن القيم أنه قال :

« إنه موضوع » .

قلت : وهذا يخالف ما تقدم ان الواضع له الهروي . فإن ثبت هذا فعل احدهما سرقه من الآخر !

فتأمل ما يفعل عدم الاعتناء بالسنة ، وترك التثبت في الرواية عنه عليه السلام وعن علماء الأمة .  
( فائدة ) الرفع عند الركوع والرفع منه . ورد فيه احاديث كثيرة جدا عنه عليه السلام . بل هي متواترة عند العلماء . بل ثبت الرفع عنه عليه السلام مع كل تكبيرة في احاديث كثيرة . ولم يصح الترك عنه عليه السلام إلا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه . فلا ينبغي العمل به لانه ناف . وقد تقرر عند الحنفية وغيرهم : أن الميثب مقدم على النافي ، هذا إذا كان الميثب واحداً فكيف إذا كانوا جماعة كما في هذه المسألة ؟ فيلزمهم - عملاً بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض - أن يأخذوا بالرفع . وأن لا يتعصبوا للمذهب بعد قيام الحجة . ولكن المؤسف أنه لم يأخذ به منهم إلا أفراد من المتقدمين والمتأخرين حتى صار الترك شعاراً لهم !

هذا ومن موضوعات الهروي المذكور آنفاً :

٥٦٩ — ( من قرأ خلف الإمام ملىء فوه ناراً ) .

موضوع . أورده ابن طاهر في « التذكرة » ( ص ٩٣ ) وقال :

« فيه مأمون بن أحمد الهروي دجال يروي الموضوعات » .

قلت : وقد سبقت ترجمته في الحديث الذي قبله .  
والحديث رواه ابن حبان في ترجمته من « الضعفاء » . وعده الذهبي من طاماته !  
وقد اغتر بالحديث بعض الحنفية فاحتج به على تحريم القراءة وراء الإمام مطلقاً ! قال  
أبو الحسنات اللكنوي في « التعليق الممجذ على موطأ محمد » ( ص ٩٩ ) :

« ذكره صاحب « النهاية » وغيره مرفوعاً بلفظ « ففيه جمرة » ولا أصل له .  
وقال قبيل ذلك :  
« لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ما ذكره مرفوعاً  
فيه . إما لا أصل له وإما لا يصح » .

ثم ذكر الحديث بلفظه مثلاً على ذلك .  
هذا وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في القراءة وراء الإمام على اقوال ثلاثة :

١ — وجوب القراءة في الجهرية والسرية .

٢ — وجوب السكوت فيهما .

٣ — القراءة في السرية دون الجهرية .

وهذا الأخير اعدل الاقوال واقربها إلى الصواب وبه تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء  
منها وهو مذهب مالك وأحمد . وهو الذي رجحه بعض الحنفية . منهم أبو الحسنات اللكنوي  
في كتابه المذكور آنفاً . فليرجع إليه من شاء التحقيق .

هذا ومن موضوعات هذا الدجال في الطعن على الإمام الشافعي في شخصه :

٥٧٠ — ( يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر  
على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج  
أمتي ) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٤٥٧ / ١ ) من طريق مأمون بن أحمد  
السلمي : . حدثنا أحمد بن عبد الله الجويباري : أنبأنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس  
مرفوعاً وقال :

« موضوع . وضعه مأمون أو الجويباري . وذكر الخاكم في « المدخل » أن مأمونا قيل  
له : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه ؟ فقال : حدثنا أحمد بن إدريس . فبان بهذا أنه الواضع له . »

قلت : وزاد في « اللسان » :

« ثم قال الخاكم : ومثل هذه الأحاديث يشهد من رزقه الله أدنى معرفة بأنها موضوعة

على رسول الله ﷺ . »

قلت : وللحديث طرق أخرى . لا يفرح بها إلا اهل الكس في التعصب لأبي حنيفة ولتبرواية  
الكذب على رسول الله ﷺ . فإن الضرق المشار إليها مدارها على بعض الكذابين والمجهولين . فمن

الغريب جداً أن يميل العلامة العيني إلى تقوية الحديث بها ، وأن ينتصر له الشيخ الكوثري ، ولا عجب منه في ذلك ، فإنه مشهور بإغراقه في التعصب للإمام رحمه الله ، ولو على حساب الطعن في الأئمة الآخرين ، وإنما العجب من العيني ، فإنه غير مشهور بذلك ، وقد رد عليهما ، وتكلم على الطرق المشار إليها بما لا تراه مجموعاً في كتاب العلامة المحقق العلمي اليماني في كتابه القيم « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » ( ج ١ / ٢٠ ، ٤٤٦ — ٤٤٩ — بتحقيقي ) .

٥٧١ — ( كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة ، أو مثلها من تمر ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ١٣ ) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢٥٣ / ٣ ) وابن حبان في « الضعفاء » ( ٨٤ / ١ ) عن أبان بن المحبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ذكره في ترجمة أبان هذا وقال العقيلي :  
« شامي منكر الحديث » . وقال ابن حبان :

« روى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة أنه كان يعملها ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه » . وقال في حديثه هذا :  
« باطل » .

ونقل العسقلاني في « اللسان » عن العقيلي أنه قال :  
« لا يتابعه عليه إلا من هومثله أو دونه » .

وهذه الجملة ليست في نسختنا من « الضعفاء » للعقيلي والله أعلم .  
وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٢ / ١ ) :

« قال أبي : هذا حديث باطل ، وأبان هذا مجهول ضعيف الحديث »  
وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢٥٣ / ٣ ) فأصاب ، قال المناوي :  
« وأقره عليه المؤلف — يعني السيوطي — في « مختصرها » فلم يتعقبه » .  
انظر « اللآلي » للسيوطي ( ٤٥٢ / ٢ ) .

٥٧٢ — ( ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل

إلا ظله ، الوضوء على المكاره ، والمشي إلى المساجد في الظلم ، وإطعام الجائع ) .

موضوع . أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي الشيخ في « الثواب والأصهباني في « الترغيب » عن جابر . وبيجانبه الإشارة إلى ضعفه . ولم يتعقبه المناوي هنا بشيء مطلقاً ، فكأنه لم يستحضر إسناده ، مع أن الحديث عند مخرجيه تمام حديث أوله عند الترمذي بلفظ :

( ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كفه . . . ) كما تقدم بيانه عن المنذري تحت الحديث ( رقم ٩٢ ) .

وحديث الترجمة أورده السيوطي مفصلاً مستقلاً عن تمامه هذا ، وتعقبه المناوي تحت حديث الترمذي : بأن فيه :

« عبد الله بن إبراهيم الغفاري قال المزي : متهم . أي بالوضع » .  
فإذا كان الأمر كذلك وكان الحديثان في الأصل حديثاً واحداً ، فذلك يقتضي أن يُعطى لهما حكم واحد ، وهو الوضع ، ولو كان طريق حديث الترجمة غير طريق الحديث المتقدم لنبه عليه المنذري ، كما هوشان المحدثين في مثل هذا الأمر ، فلم يتنبه المناوي لهذا التحقيق ، ولذلك لم يتعقبه بشيء . والله الموفق .

٥٧٣ — ( من صلى خلف عالم تقي ، فكأنما صلى خلف نبي ) .

لا أصل له . وقد أشار لذلك الحافظ الزيلعي بقوله في « نصب الراية » ( ٢٦ / ٢ ) :  
« غريب » .

وهذه عاداته في الأحاديث التي تقع في « الهداية » ولا أصل لها ، فيما كان من هذا النوع : « غريب » !

فاحفظ هذا فإنه إصطلاح خاص به .

٥٧٤ — ( إنما يفعل هذا ( يعني تقبيل اليد ) الأعاجم

بملوكها ، وإنني لست بملك ، إنما أنا رجل منكم ) .

موضوع . وهو قطعة من حديث سبق الكلام على إسناده فراجع الحديث ( ٨٩ ) .  
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم تقبيل بعض الناس ليدِه صلى الله عليه وسلم . ولم ينكر ذلك عليهم ، فدل على جواز تقبيل يد العالم . وقد فعل ذلك السلف مع أفاضلهم . وفيه عدة آثار تراها في كتاب « القبيل والمعانقة » لأبي سعيد ابن الأعرابي تلميذ أبي داود وفي « الأدب المفرد » للبخاري ( ص ١٤٢ ) .

لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة . فلا يلقاهم أحد إلا قبل يدهم — كما يفعل هذا بعضهم — فإن ذلك خلاف هديه صلى الله عليه وسلم قطعاً . لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هديه صلى الله عليه وسلم وما هو أحب إليه كالمصافحة . ولذلك لم يرد أن المقربين منه العارفين به مثل أبي بكر وغيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقبلون يده الشريفة . وهذا خلاف ما عليه بعض المشايخ . ولو لم يكن في عاداتهم هذه الا تقبيل السنة القولية والعملية التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وهي المصافحة لكفى . ومن العجيب أن بعضهم يغضب أشد الغضب إذا لم تقبل يده . وما هو إلا شيء جائر فقط . ولا يغضب مطلقاً إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة وفيها أجر كبير . وما ذلك إلا من آثار حب النفس واتباع الهوى . نسأل الله الحماية والسلامة .

## ٥٧٥ — ( ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة ) .

منكر . قال الهيثمي في « المجموع » ( ٣ / ٦٣ ) بعد أن ذكره من حديث عمر :  
« رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف » .  
قلت : بل هو كذاب كما تقدم غير مرة . لكن الحديث له طريق أخرى ، ذكره ابن أبي  
حاتم في « العلل » ( ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ ) من طريق عراك بن خالد : حدثني أبي قال : سمعت  
إبراهيم بن أبي عبلة يحدث عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به . وقال :  
« قال أبي : حديث منكر ، وإبراهيم لم يدرك عبادة ، وعراك منكر الحديث » .

## ٥٧٦ — ( إنما أتى داود عليه السلام من النظرة ) .

موضوع . رواه أبو بكر بن أبي علي المعدل في « الأمالي » ( ق ١٢ / ١ ) وأبو نعيم في « نسخة  
أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط » ( ق ١٥٨ / ٢ ) حدثني أبي إسحاق قال :  
حدثني إبراهيم بن نبيط عن نبيط مرفوعاً .

وهذه النسخة (١) قال الذهبي :

« فيها بلايا ، وأحمد بن إسحاق لا يحل الاحتجاج به ، فإنه كذاب » .

وأقره الحافظ في « اللسان » .

وكتب بعض المحدثين على هذه « الأمالي » بجانب الحديث :

« موضوع » .

وقد سبق الحديث بلفظ :

« كان خطيئة داود عليه السلام النظر » رقم ( ٣١٢ ) .

## ٥٧٧ — ( إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت

ظالم ، فقد تودع منهم ) .

ضعيف . أخرجه أحمد ( رقم ٦٥٢٠ ) والحاكم ( ٤ / ٩٦ ) من طريق أبي الزبير عن عبد

الله بن عمرو مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وأقول كلا ، ليس بصحيح ، فإن أبا الزبير لم يسمع من ابن عمرو كما قال ابن معين وأبو

حاتم ، وكان الحاكم تنبه لهذا فيما بعد فإنه روى ( ٤ / ٤٤٥ ) بهذا الإسناد حديثاً آخر ثم قال :

(١) وهي محفوظة في مجموع في ظاهرة دمشق ( حديث ١٥٧ / ٧٩ - ١٦٧ ) .

« إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمر [و] ؛ فإنه صحيح » وواقفه الذهبي .  
وأما ترجيح صديقنا الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في « التعليق على المسند » أن أبا الزبير  
سمع منه ، فليس بقوي عندي . ذلك لأنه بناه على رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير قال :  
« رأيت العبادة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن  
عمرو ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس » .

وابن لهيعة عندنا ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك ضعفه الجمهور ، فلا حجة في روايته لهذه  
الرؤية ، سيما وهي مخالفة لما سبق عن الامامين ابن معين وأبي حاتم .  
ثم لو سلمنا بثبوت سماع أبي الزبير من ابن عمرو في الجملة ، لما لزم منه اتصال إسناد  
هذا الحديث وثبوته ، لأن أبا الزبير مدلس يروي عن لقيه ما لم يسمع منه وقصته في ذلك مع  
الليث ابن سعد مشهورة .

ولذلك فإني أقطع بضعف هذا الاسناد . والله أعلم .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت أبا الشيخ روى الحديث في جزء « أحاديث أبي الزبير عن غير جابر »  
( ١ / ١١ ) من هذا الوجه ، ثم رواه ( ٢ / ١٥ ) من طريق أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن  
عبد الله بن عمر ( كذا بدون واو بعد الراء ) مرفوعاً ، فثبت أن أبا الزبير لم يسمعه من عبد الله بن عمرو  
وأن بينهما عمرو بن شعيب ، ثم هو على هذا الوجه الآخر منقطع أيضاً لأن عمرو بن شعيب لم يسمع  
من جد أبيه عبد الله بن عمرو .

نعم للحديث شاهد لولا شدة ضعفه لحكمت على الحديث بالحسن ، عزاه السيوطي في  
« الجامع » للطبراني في « الأوسط » عن جابر ، قال المناوي :

« وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائي والدارقطني » .

قلت : قال الدارقطني في « سؤالات البرقاني عنه » ( رقم ١٩٦ بترقيمي ) :

« ضعيف ، كوفي متروك » .

قلت : فهو شديد الضعف . والله أعلم .

٥٧٨ — ( أحبوا العرب وبقائهم ، فإن بقاءهم نور في

الأسلام ، وإن فناءهم ظلمة في الإسلام ) .

ضعيف . رواه أبونعيم في « نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شريط » ( ق ١ / ١٠٨ ) :  
حدثني أبي إسحاق قال : حدثني إبراهيم بن نبيط عن جده نبيط مرفوعاً .

قلت : وهذه النسخة فيها بلايا كما تقدم في الحديث الذي قبله . لكن له طريق آخر رواه  
أبو الشيخ في « كتاب الثواب وفضائل الأعمال » قال : ثنا أحمد بن محمد بن الجعد : ثنا منصور  
بن أبي مزاحم : ثنا محمد بن الخطاب عن عطاء بن أبي ميمونه عن أبي هريرة مرفوعاً به .

ذكره الحافظ العراقي في « محجة القرب إلى محبة العرب » ( ٥ / ٢ ) ثم قال :

« ليس في إسناده محل نظر إلا أن محمد بن الخطاب بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، وأن أباه أبا حاتم قال « لا أعرفه » . وقال الأزدي : « منكر الحديث » . والأزدي ليس بعمدة ، وقد زالت جهالة عينه برواية جماعة عنه ، فقد روى عنه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي وأبوسلمة المنقري ، ومنصور بن أبي مزاحم ، ذكره ابن حبان في ( الثقات ) .

قلت : وهو الذي روى حديث « إذا ذلت العرب ذل الإسلام » وقد سبق بيان حاله برقم ( ١٦٣ ) ، وقد أوردته العراقي في عقب هذا الحديث ، ثم أحال في معرفة ترجمة محمد بن الخطاب عليه . وقد ذكر تحته ما يتلخص منه أنه مجهول الحال ، كما سبق بيانه هناك .

ثم وجدت له متابعا ، فقال أبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » ( ق ١٦٠ / ١ ) : حدثنا أبو زفر قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن عبد الصمد بن جابر الضبي قال : ثنا أبي عن عطاء بن أبي ميمونة به .

قلت : وهذه متابعة واهية فإن عبد الصمد بن جابر الضبي سئل عنه ابن معين فقال :

« ضعيف » ، وقال ابن حبان ( ١٤٢ / ٢ ) :

« يخطئ كثيراً ويهم فيما يروي على قلة روايته » .

وابنه محمد بن عبد الصمد ، قال الذهبي :

« صاحب مناكير ، ولم يترك » .

وأبو زفر هو الهذيل بن عبيد الله بن عبد الله بن قدامة الضبي ، وفي ترجمته أورد له أبو الشيخ هذا الحديث ، وقال : « مات سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وجملة القول أن الحديث ضعيف من طريقه عن عطاء بن أبي ميمونة .

ثم بدا لي أن فيه علة أخرى ، وهي الانقطاع بين عطاء هذا وأبي هريرة ، فإنهم لم يذكروا له رواية عنه أصلاً ، ويبعد أن يكون سمع منه ، بل لعله ولد بعد وفاة أبي هريرة ، فسإن يبين وفاتيهما اثنتين وسبعين سنة على الأقل ، فإن أبا هريرة توفي سنة سبع ، وقيل ثمان : وقيل : تسع وخمسين ، ومات عطاء سنة إحدى وثلاثين ومائة .

ولما كانت الطريق الأولى للحديث عن نبيط بن شريط واهية جداً ، فإن الحديث يظل على وضعفه . والله أعلم .

٥٧٩ — ( هذا أول يوم انتصف فيه العرب من العجم . يعني

يوم ذي قار ) .

ضعيف . رواه ابن قانع في « معجم الصحابة » ( ١٢ / ٢ ) عن سليمان بن داود المنقري :

ثنا يحيى بن يمان : ثنا أبو عبد الله التيمي عن عبد الله بن الأخرم عن أبيه — وكانت له صحبة —

قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند موضوع . سليمان هذا هو الشاذكوني كذاب . كذبه في الحديث ابن معين وصالح جزرة .

ويحيى بن يمان ضعيف .

وشيخه أبو عبد الله التيمي لم أعرفه .

وقد رواه الشاذكوني بإسناد آخر أقرب إلى الصواب من هذا فقال الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ٦٢ ) : حدثنا أبو مسلم الكشي : نا سليمان بن داود الشاذكوني : نا محمد بن سواء :

حدثني الأشهب الضبعي : حدثني بشير بن يزيد الضبعي — وكان قد أدرك الجاهلية — قال : قال رسول الله ﷺ يوم ذي قار فذكره . قال ابن عثيمين ( ٦ / ٢١١ ) بعد أن عزاه للطبراني :

« وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف . »

قلت بل : كذاب كما عرفت . ولكنني وجدت له متابعاً قوياً . فقال خليفة بن خياط في

« كتاب الطبقات » ( ١ / ١٢ ) : حدثني محمد بن سواء به .

وخليفة هذا ثقة احتج به البخاري وهو أخباري علامة .

والأشهب الضبعي مجهول أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ١ / ١ / ٣٤٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وبشير بن يزيد الضبعي . قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« أدرك الجاهلية له صحبة » وقال البغوي :

« لم أسمع به إلا في هذا الحديث » . ثم ساقه من طريق الأشهب الضبعي به . وقال الحافظ

في « الإصابة » :

« وأخرجه بقي بن مخلد في « مسنده » من هذا الوجه . وكذلك البخاري في « تاريخه »

وذكره ابن حبان في التابعين فقال : شيخ قديم أدرك الجاهلية يروي المراسيل . قلت : وليس في شيء من طرق حديثه له سماع .

ثم رواه خليفة من الطريق الأول فقال : وحدثني أبو أمية عمر بن المنخل السدوسي قال :

حدثنا يحيى بن يمان العجلي عن رجل من بني تميم اللات عن عبد الله بن الأخرم به .

قلت : فالظاهر أنه لم تثبت صحبته . وعليه فالحديث له علتان : الإرسال والجهالة .

والله أعلم .

( فائدة ) : قال الحافظ :

« ويوم ذي قار من أيام العرب المشهورة كان بين جيش كسرى وبين بكر بن وائل لأسباب

يطول شرحها . قد ذكرها الأخباريون . وذكر ابن الكلبي أنها كانت بعد وقعة بدر بأشهر . قال :

وأخبرني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : ذكرت وقعة ذي قار عند النبي ﷺ فقال :

ذاك أول يوم انتصف فيه العرب من العجم . وبني نصرؤا . »



قلت : هذه الكلمة « وبى نصرؤا » رواها الطبراني من طريق خالد بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده فذكر قصة إرسال النبي ﷺ أبا بكر إلى بكرين وائل وعرضه الإسلام عليهم وفيه : قالوا : حتى يجيء شيخنا فلان — قال خلاد : « أحسبه قال : المثني بن خارجة — فلما جاء شيخهم عرض عليهم أبو بكر رضي الله عنه ، قال : إن بيننا وبين الفرس حرباً فإذا فرغنا مما بيننا وبينها عدنا فنظرنا . فقال أبو بكر : رأيت إن غلبتموهم أتبعنا على أمرنا ؟ قال : لا نشترط لك هذا علينا . ولكن إذا فرغنا فيما بيننا وبينهم عدنا فنظرنا فيما نقول ، فلما التقوا يوم ذي قارهم والفرس قال شيخهم : ما اسم الرجل الذي دعاكم الى الله ؟ قالوا : محمد ، قالوا : هوشعاركم فنصروا على القوم . فقال رسول الله ﷺ : بى نصرؤا . قال الهيثمي ( ٦ / ٢١١ ) :

« ورجائه ثقات رجال الصحيح غير خلاد بن عيسى وهوثقة . »

( تبيسه ) :

بلغ جهل بعض الناس بالتاريخ والسيرة النبوية في هذا العصر أن أحدهم طبع منشورا يرد فيه على صديقنا الفاضل الأستاذ علي الطنطاوي طلبه من الإذاعة أن تستمع من إذاعة ما يسمونه بالأناشيد النبوية . لما فيها من وصف جمال النبي ﷺ بعبارات لا تليق بمقامه ﷺ ، بل فيها ما هو أفضح من ذلك مثل الاستغاثة به ﷺ من دون الله تبارك وتعالى ، فكتب المشار إليه في نشرته ما نصه بالحرف ( ص ٤ ) :

« وها هي ( ! ) الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يستصحبون بعض نسائهم لخدمة أنفسهم في الغزوات والحروب . وكانوا يضمدون ( ! ) الجرحى ويهيئون ( ! ) لهم الطعام . وكانوا يوم ذي قار عند اشتداد وطيس الحرب بين الإسلام والفرس كانت النساء تهزج أهازيج وتبعث الحماس في النفوس بقولها :

إن تقبلوا نعانق  
و نقرش النمق  
أو تدبروا نقرش  
فراق غير وامق

فانظر إلى هذا الجهل ما أبعد مداه ! فقد جعل المعركة بين الإسلام والفرس . وإنما هي بين المشركين والفرس . ونسب النشيد المذكور لنساء المسلمين في تلك المعركة ! وإنما هولاء المشركين في غزوة أحد ! كن يحمسن المشركين على المسلمين كما هو مروي في كتب السيرة !

فقد خلط بين حادثتين متباينتين . وركب منهما ما لا أصل له البتة بجهله أو تجاهله ليتخذ من ذلك دليلاً على جواز الأناشيد المزعومة . ولا دليل في ذلك — لو ثبت — مطلقاً إذ أن الخلاف بين الطنطاوي ومخالفيه ليس هو مجرد مدح النبي ﷺ بل إنما هو فيما يقترن بمدحه مما لا يليق شرعاً كما سبقت الإشارة إليه وغير ذلك مما لا مجال الآن لبيانها . ولكن صدق من قال : « حبك الشيء يعمي ويصم » <sup>(١)</sup> فهؤلاء أحبوا الأناشيد النبوية وقد يكون بعضهم مخلصاً في ذلك غير

( ١ ) قلت : وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ولكنه لا يصح كما سيأتي بيانه برقمه ( ١٨٦٨ )

مغرض فأعماهم ذلك عما اقترن بها من المخالفات الشرعية .

ثم إن هذا الرجل اشترك مع رجلين آخرين في تأليف رسالة ضدنا أسموها « الإصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة » حشوها بالافتراءات والجهالات التي تنبىء عن هوى وقلة درايسة ، فحملني ذلك على أن ألقت في الرد عليهم كتاباً أسميته « تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة » موزعاً على ست رسائل صدر منها الرسالة الأولى وهي في بيان بعض افتراءاتهم وأخطائهم . والثانية في ( صلاة التراويح ) والثالثة في أن ( صلاة العيدين في المصلى هي السنة ) ثم أصدرنا الخامسة بعنوان « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » .

٥٨٠ — ( ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة ، ثم تلا هذه الآية : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » ) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً . ورواه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » كما في « الترغيب » ( ٣٠٢/٣ ) . وذكره ابن كثير في « تفسيره » ( ٤٣٦/٣ ) وسكت عليه ، وذلك لظهور ضعفه ، فإن شهر بن حوشب ضعيف . وكذا الراوي عنه ليث وهو ابن أبي سليم ، وقد خولف في إسناده ومثته فرواه عبید الله ابن أبي زياد عن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً نحوه مختصراً دون قوله : ( ثم تلا . . . ) . أخرجه أحمد ( ٤٦١/٦ ) وأبو الشيخ في « الفوائد » ( ٢/٨٠ ) .<sup>(١)</sup> وعبد الله بن أبي زياد فيه ضعف أيضاً . قال الحافظ في « التقريب » : « ليس بالقوي » .

ومما ذكرنا تعلم أن قول المنذري : « رواه أحمد بإسناد حسن وابن أبي الدنيا والطبراني » غير حسن .

لكن الحديث له طريق أخرى عن أم الدرداء مختصراً بلفظ :

« من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي ( ١٢٤/٣ ) وأحمد ( ٤٥٠/٦ ) من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التميمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن » .

قلت : لعله حسنه بالذي قبله . وإلا فمرزوق هذا مجهول . قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي » . وأبو بكر النهشلي قال الحافظ :

« صدوق » . والله أعلم .

( ١ ) مخطوط في ظاهرية دمشق ( حديث ٣٥٧ ) .

## ٥٨١ — ( إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان ) .

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٢٢٦/٤ ) عن عروة بن محمد قال : حدثني أبي عن جدي مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف عروة بن محمد وأبوه هما عندي مجهولاً الحال ، ولم يوثقهما غير ابن حبان على قاعدته ! وقد قال الحافظ في الأول : « مقبول » . يعني عند المتابعة وقال في أبيه : « صدوق » . ولو أنه عكس لكان أقرب إلى الصواب عندي فإن هذا قال الذهبي فيه : « تفرد عنه ولده الأمير عروة » فكيف يكون صدوقاً سيما ولم يوثقه من يعتبر توثيقه ؟ وأما عروة فقد روى عنه جماعة لكنه لم يوثقه غير ابن حبان كما ذكرنا فبقي على الجهالة . ولا يغير بقول الهيثمي ( ٧١/٧ ) : « رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات » . فإنه يعني أنهم ثقات عند ابن حبان !

## ٥٨٢ — ( إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ،

وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ) .

ضعيف . أخرجه أحمد بالسند الذي قبله . وكذلك أخرجه البخاري في « التاريخ » ( ٨/١/٤ ) وأبو داود ( ٢٨٧/٢ ) وابن عساكر ( ٢/٣٣٧/١٥ ) . قلت : وسنده ضعيف فيه مجهولان ، كما بينته آنفاً . وقد سكت عنه الحافظ العراقي في « تخريج الأحياء » ( ٣/١٤٥ و ١٥١ ) وابن حجر في « الفتح » ( ٣٨٤/١٠ ) .

والحديث روي عن معاوية بلفظ :

« الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفي النار ، فإذا غضب أحدكم

فليغتسل » .

رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ١٣٠/٢ ) وابن عساكر ( ١٦/٣٦٥/١ ) عن الزبير بن بكار : نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ياسين بن عبد الله بن عروة عن أبي مسلم الخولاني عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب الناس وقد حبس العطاء شهرين أو ثلاثة ، فقال له أبو مسلم : يا معاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ، ولا مال أمك ، فأشار معاوية إلى الناس أن امكنوا ، ونزل فاغتسل ثم رجع فقال : أيها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالي ولا مال أبيي ولا مال أمي ، وصدق أبو مسلم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ( فذكر الحديث ) اغدوا على عطاياكم على بركة الله عز وجل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، ياسين بن عبد الله بن عروة لم أجد له ترجمة .

وعبد المجيد بن عبد العزيز فيه ضعف ، قال الحافظ :

« صدوق يخطيء ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك » .

قلت : لفظ ابن حبان ( ١٥٢/٢ ) :

« منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك » .

٥٨٣ — ( أترعون عن ذكر الفاجر ؟ ! اذكروه بما فيه يحذره

الناس ) .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٧٢ ) وكذا ابن حبان ( ٢١٥/١ ) وأبو الحسن  
الحري في « الأمالي » ( ١/٢٤٥ ) وابن عدي ( ٢/٢٦٠ ) والمحامي في « الأمالي » ( ج ٥  
رقم ١٥ ) والبيهقي في « سننه » ( ٢١٥/١٠ ) والخطيب في « تاريخه » ( ٣٨٢/١ ، ١٨٨/٣ ) و  
٢٦٢/٧ ) وفي « الكفاية » ( ص ٤٢ ) وابن عساكر ( ٢/٧/١٢ ) وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح  
المعاني » ( ١/٢١ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ١/٨١/٤ ) والسهمي في « تاريخه » ( ٧٥ )  
من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً . وقال العقيلي :

« ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه من طريق يثبت » .

وقال البيهقي :

« هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث . سمعت أبا عبد  
الله الحافظ ( يعني الحاكم ) يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول :  
كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده يقول : يا أبة لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم  
لزلتك ! قال ابن عدي والبيهقي :

« وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم . ولم يصح فيه شيء » . وقال

ابن حبان :

« والخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها » .

وحفى هذا على الهروي فقال :

« حديث حسن من حديث بهز وقد تويع جارود بن يزيد عليه ! »

وتبعه يوسف بن عبد الهادي في « جمع الجيوش والديساكر على ابن عساكر » ! ( ٢/٢ ) .

وروى الخطيب عن أحمد أنه قيل له . رواه غيره ؟ . فقال : ما علمت .

ثم ذكر الخطيب أنه روي عن جماعة ثم قال :

« ولا يثبت عن واحد منهم ذلك . والمحفوظ أن الجارود تفرد به » .

ثم روى عن البخاري أنه قال فيه :

« منكر الحديث . كان أبو أسامة يرميه بالكذب » . وعن أبي دواد :

« غير ثقة » وقال الذهبي في « الميزان » :

« وقال أبو حاتم : كذاب » . وفي « اللسان » :

« قال العقيلي : متروك الحديث ؛ لأنه يكذب ويضع الحديث » .

وذكر المناوي : أن الدارقطني قال في « علله » :

« هو من وضع الجارود ، ثم سرقه منه جمع » . وفي « الميزان » أنه « موضوع » ، ونقله عنه في « الكبير » وأقره ، لكن نقل الزركشي عن الهروي في « كتاب ذم الكلام » أنه حسن باعتبار شواهدة !

قلت : وهذا الاستدراك لا طائل تحته ؛ لأنه ذهول عن الشرط الذي يجب تحققه في الشواهد حتى يتقوى الحديث بها وهو السلامة من الضعف الشديد الناتج من تهمة في الرواة ، وهذا مفقود ههنا لما سبق في كلام الأئمة النقاد أن الحديث من وضع الجارود سرقه منه آخرون ! ولهذا لما حكى السخاوي في « المقاصد » كلام الهروي السابق تعقبه بالرد فقال :

« وليس كذلك ، فقد قال الحاكم فيما نقله البيهقي في « الشعب » : إنه غير صحيح ولا معتمد » .

ولهذا أورد الحديث ابن طاهر في « الموضوعات » ( ص ٣ ) وأعله بالجارود .

قلت : ومن سرقه عنه سليمان بن عيسى السجزي فرواه عن سفيان ، أخرجه ابن عدي ( ١/١٦١ ) وقال :

« وهذا عن الثوري عن بهز باطل والسجزي يضع الحديث » .

وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو :

٥٨٤ — ( ليس لفاسق غيبة ) .

باطل . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » وأبو الشيخ في « التاريخ » ( ص ٢٣٦ ) وابن عدي ( ق ٢/٦١ ) وأبو بكر ابن سلمان الفقيه في « مجلس من الأمالي » ( ٢/١٥ ) وأبو بكر الدقاق في « حديثه » ( ٢/٤٢/٢ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ١/٨١/٤ ) والقضاعبي في « مسند الشهاب » ( ٢/٩٧ ) والواحدي في « التفسير » ( ١/٨٢/٤ ) وكذا الخطيب في « الكفاية » ( ص ٤٢ ) كل هؤلاء من طريق جعدبة بن يحيى الليثي : ثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . جعدبة قال الدارقطني :

« متروك »

والعلاء بن بشر ضعفه الأزدي . وذكره الحاكم فقال :

« هذا الحديث غير صحيح » ، وقال ابن حبان في « الثقات » في ترجمة العلاء :

« روى عنه جعدبة بن يحيى من أكبر » . وقال ابن عدي :

« والعلاء بن بشر هذا لا يعرف . وهذا اللفظ غير معروف » .

ونقل المناوي عنه عن أحمد أنه قال :

« حديث منكر » .

قلت : وقد وجدت له طريقاً أخرى ، رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ )  
عن محمد بن يعقوب « ثنا إبراهيم بن سلام المكي : ثنا ابن أبي فديك عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ضعيف محمد بن يعقوب هذا هو ابن أبي يعقوب أبو بكر ترجمه أبو نعيم  
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وإبراهيم بن سلام المكي لم أعرفه .

والحديث ذكره ابن القيم في الموضوعات في كتابه « المنار » وقال ( ص ٦١ ) :  
« قال الدارقطني والخطيب : قد روي من طرق وهو باطل » .

٥٨٥ — ( من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له ) .

ضعيف جداً . أخرجه عيسى بن علي الوزير في « ستة مجالس » ( ٢/١٩٣ ) وأبو القاسم  
المهرواني في « الفوائد المنتخبة » ( ١/٤١ ) والبيهقي في « سننه » ( ٢١٠/١٠ ) والخطيب  
( ٤٣٨/٨ ) وأبو محمد بن شيبان العدل في « الفوائد » ( ١/٢٢٠ ) والقضاعي ( ١/٣٦ ) من  
طريق رواد بن الجراح أبي عصام العسقلاني : ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس مرفوعاً . وقال  
البيهقي :

« ليس بالقوي » ، وقال المهرواني :

« غريب ، ولم نكتبه إلا من حديث رواد بن الجراح » .

قلت : وله علتان :

الأولى : رواد هذا ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد » .

الثانية : أبو سعد هذا قال الذهبي في « الميزان » :

« ليس بعمدة » ثم ساق له هذا الحديث ، ثم قال :

« وقد ذكره علي بن أحمد السليمان في من يضع الحديث » .

وقال الدارقطني في « سؤالات البرقاني عنه » ( رقم ٥٧٤ — نسختي ) :

« مجهول يترك حديثه » .

وللحديث طريق أخرى عند الخطيب ( ١٧١/٤ ) وأبي بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني »

( ٢/١٢٠ ) عن الربيع بن بدر : حدثنا أبان عن أنس به .

وهذا أشد ضعفاً من الذي قبله : الربيع متروك ، وأبان وهو ابن أبي عياش متهم بالوضع .

٥٨٦ — ( ليس مني ذو جسد ولا نميمة ولا كهانة ، ولا أنا منه ،

ثم تلا هذه الآية « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد

احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً » ) .

موضوع . ذكره الهيثمي ( ٩١/٨ ) من حديث عبد الله بن بسرثم قال :  
« رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك » .  
قلت : وذلك لأنه متهم قال ابن الجنيدي :  
« كان يكذب » .  
وساق له الذهبي حديثاً وقال :  
« هذا موضوع » .

٥٨٧ — ( ثلاثة من كن فيه آواه الله في كنفه ، وستر عليه  
برحمته ، وأدخله في محبته ، من إذا أعطي شكر ، وإذا قدر غفر ،  
وإذا غضب فتر ) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الضعفاء » ( ٩٣/٢ ) والحاكم ( ١٢٥/١ ) والخطيب في  
« التلخيص » ( ٢/٧٦ ) عن عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان التيمي : ثنا محمد  
ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي عن هشام بن عروة عن محمد بن علي عن ابن عباس مرفوعاً  
قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورد الذهبي بقوله :

« بل واه . فان عمر قال فيه أبو حاتم : وجدت حديثه كذباً » .

قلت : وكنيته أبو حفص الجاري وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل البدح فيه فكيف  
الرواية عنه ؟ ! » . وقد أخرجه البيهقي في « الشعب » وقال عقبه :

« عمر بن راشد هذا شيخ مجهول من أهل مصر يروي ما لا يتابع عليه » .

ولهذا قال المناوي متعباً على السيوطي الذي أورد الحديث في « الجامع الصغير » :

« لم يصب في إirاده » .

قلت : وله طريق أخرى عن ابن أبي ذئب به .

أخرجه ابن عدي ( ١/٣٣١ — ٢ ) : حدثنا أحمد بن داود بن أبي صالح : ثنا أبو مصعب

المديني - يلقب مطرف - : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب به .

وأحمد هذا قال ابن حبان ( ١٣٤/١ ) وابن طاهر :

« يضع الحديث »

٥٨٨ — ( من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ، ومن حفظ لسانه

ستر الله عورته ، ومن اعتذر إلى الله قبل عذره ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١١١ / ٢ ) معلقاً عن عبد السلام بن هاشم : ثنا خالد بن برد عن أبيه عن أنس بن مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مكذوب ، المتهم به عبد السلام بن هاشم هذا ، قال فيه عمرو بن علي الفلاس :

« لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه » .

وقد تساهل الهيثمي في تضعيفه فقط فقال في « المجمع » ( ٦٨ / ٨ ) بعد أن ساق الحديث دون الجملة الأخيرة منه :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف » .

ومن رواية الطبراني أورده السيوطي في « الجامع » وتعبه المناوي بكلام الهيثمي الذي نقلته آنفاً ، إلا أنه وقع في نقله « ابن هلال » بدل « ابن هشام » وهو موافق لما ذكره الهيثمي في مكان آخر ( ٧٠ / ٨ ) وكأنه وهم منه ، أو تحريف من بعض النساخ ، إذ ليس في الرواة من يدعى عبد السلام بن هلال . والله أعلم .

والحديث أشار المنذري ( ٢٧٩ / ٣ ) لضعفه أو وضعه .

٥٨٩ — ( لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ) .

ضعيف . رواه أحمد ( رقم ٦٦٤٧ ) من طريق ابن لهيعة قال : حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه . والذي صح في هذا الباب ما أخرجه أبو داود ( ٤٠٧ / ١ ) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

وسنده حسن ، وله شواهد انظرها إن شئت في « المجمع » ( ٢٥٥ / ٥ ) ، وكلها بلفظ الأمر ليس في شيء منها « لا يحل » . فهذا مما تفرد به ابن لهيعة فهو ضعيف منكر .

أقول هذا تحقيقاً للرواية ، وبياناً للفرق بين ما صح من الحديث وما لم يصح . فإنه يترتب على ذلك نتائج هامة أحياناً وذلك لأن لفظ : « لا يحل » نص في حرمة ترك التأمير . وأما لفظ الأمر فليس نصاً في ذلك بل هو ظاهر ، ولذلك اختلف العلماء في حكم التأمير فمن قائل بالندب ، ومن قائل بالوجوب ، ولو صح لفظ ابن لهيعة لكان قاطعاً للتراخ .

أقول هذا مع أنني أرى الأرجح الوجوب ، لأنه الأصل في الأمر كما هو مقرر في علم الأصول ، ومن قال بوجوب التأمير الغزالي في « الإحياء » ( ٢٢٣ / ٢ ) فيراجع كلامه فإنه مفيد .

٥٩٠ — ( من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف ) .

ضعيف جداً . رواه أبو العباس الأصم في « جزء من حديثه » ( ١ / ١٩٣ ) ورقم ( ١٢٩ )



نسختي) وعلي بن الحسن بن إسماعيل العبدي في « حديثه » ( ١/١٥٦ - ٢ ) والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرور » ( ١/٤٢ ) عن سلم بن ميمون الخواص ثنا زافر بن سليمان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .  
قلت : وهذا سند ضعيف جداً لما يأتي ، واقتصر السيوطي في عزوه على البيهقي في « الشعب » . وقال المناوي :

« وفيه سلم بن ميمون الخواص أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : قال ابن حبان : بطل الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، عن ( زافر ) قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه ، ووثقه ابن معين . عن ( المثني بن الصباح ) ضعفه ابن معين ، وقال النسائي متروك » (١)  
قلت : ومع هذا كله سكت الحافظ العراقي على الحديث في « تخريج الإحياء » ( ٢/٢٩٢ ) !

٥٩١ - ( من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام ) .

ضعيف . رواه القاضي أبو الحسن الخلعي في « الفوائد » ( ١/٤٧ ) (٢) عن يحيى بن سلام : ثنا مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً .  
قلت : ويحيى بن سلام ضعفه الدارقطني كما في « الميزان » ، ونقل الزبيلي ( ١٠/١ ) عنه أعني الدارقطني أنه قال في « غرائب مالك » :  
« هذا باطل لا يصح عن مالك » .  
قلت : والصواب أنه موقوف كذلك أخرجه الخلعي أيضاً عن القعنبني ، والبيهقي ( ١٦٠/٢ ) عن ابن بكير : كلاهما عن مالك عن وهب عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقال البيهقي :  
« رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذلك مما لا يحل روايته على طريقة الاحتجاج به » .

قلت : والحديث صحيح بدون قوله : « إلا وراء الإمام » يشهد له قوله ﷺ .  
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت ، وقوله ﷺ :  
« ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها » رواه البخاري وغيره .  
لكن في معنى هذه الزيادة : « إلا وراء الإمام » قوله ﷺ :  
« من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » .

( ١ ) في عبارة المناوي أخطاء مطبعية كثيرة صححتها من كتب الرجال .

( ٢ ) جزء ( ٢٠ ) من مخطوطة الظاهرية ( مجموع ٥٣ ) .

وهو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جداً وقد ساقها الزبيلي (٦/٢ - ١١) ثم خرجتها في «الإرواء» رقم (٤٩٣) ، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف منجبر ، وقد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلأ ، والمرسل إذا جاء متصلاً فهو حجة عند الإمام الشافعي وغيره فاللائق باتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله !

وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت ، ولكنه يخصه بالجهرية فقط ، لا في السرية ؛ لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه ، إذ أنهم لا يسمعونها فلا ينتفعون بقراءته ، فلا بد لهم من القراءة في السرية ، وبذلك نكون عاملين بالحديثين ولا نرد أحدهما بالآخر . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية . وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي» ومن أراد التفصيل فليرجع إليها ، وسبق شيء من هذا في الحديث (٥٦٩) .

٥٩٢ — (أسست السموات السبع والأرضون السبع على « قل هو الله أحد ») .

موضوع . رواه أبو الحسن الخلعي في «الفوائد» (٢/٥٣) والدينوري في «المجالسة» (١/٣/٣٦) عن موسى بن محمد بن عطاء قال : ثنا شهاب بن خراش الحوشبي قال : سمعت قتادة يقول : حدثني أنس بن مالك به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده موضوع ؛ موسى بن محمد هذا هو الدمياطي المقدسي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٤/١٦١) :  
« قال أبي : كان يكذب ويأتي بالأباطيل . وقال موسى بن سهل الرمي : أشهد عليه أنه كان يكذب ، وقال أبو زرعة : كان يكذب » .

وقال ابن حبان (٢/٢٤١ - ٢٤٢)  
« كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي ما لا أصل له عن الأثبات » . وقال العقيلي (ص ٤١٠) :

« يحدث عن الثقات بالباطيل والموضوعات » .

وبالجملة فهو ممن اتفقت كلمات الأئمة على تكذيبه وإطراح حديثه ، ولذلك قال الذهبي : إنه أحد التلفاء . ثم نقل تكذيب أبي زرعة وأبي حاتم له وقول ابن حبان فيه . ثم ذكر له أحاديث موضوعة هذا منها ، ومع ذلك كله ووضوح حال الرجل لم يستحي السيوطي فأورد له هذا الحديث في «الجامع الصغير» الذي صانه بزعمه عما تفرد به كذاب أو وضياع ! وقد أورده من رواية تمام عن أنس . وتعبه المناوي بأنه فيه الدمياطي هذا ونقل التكره المذكور عن أبي زرعة وأبي حاتم . وما يدل على كذبه أن الحديث رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١/١١٠/٣) من

طريق آخر عن كعب الأجار من قوله ، فرغمه هذا الكذاب باسناد من عنده ألصقه به !  
ومن موضوعات هذا الكذاب :

٥٩٣ — ( الجنة تحت أقدام الأمهات ، من شئن أدخلن ،  
ومن شئن أخرجن ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ١ / ٣٢٥ ) والعقيلي في « الضعفاء » عن موسى بن محمد بن عطاء :  
ثنا أبو المليلح ثنا ميمون عن ابن عباس مرفوعاً . وقال العقيلي :  
« هذا منكر » . نقله الحافظ في ترجمة « موسى بن عطاء » وهو كذاب كما سبق بيانه في  
الذي قبله .

والشطر الأول من الحديث له طريق آخر ، رواه أبو بكر الشافعي في « الرباعيات »  
( ١ / ٢٥ / ٢ ) وأبو الشيخ في « الفوائد »<sup>(١)</sup> وفي « التاريخ » ( ص ٢٥٣ ) والثعلبي في « تفسيره »  
( ١ / ٥٣ / ٣ ) والقضاعي ( ١ / ٢ / ٢ ) والدولابي ( ١٣٨ / ٢ ) عن منصور بن المهاجر عن أبي  
النضر الأبار عن أنس مرفوعاً به .

ومن هذا الوجه رواه الخطيب في « الجامع » كما في « فيض القدير » للمناوي وقال :  
« قال ابن طاهر : ومنصور وأبو النضر لا يعرفان ، والحديث منكر ، انتهى . فقول العامري  
في شرحه : « حسن » غير حسن » .

ويغني عن هذا حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن  
أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك أم ؟ قال نعم . قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجلها .  
رواه النسائي ( ٥٤ / ٢ ) وغيره كالطبراني ( ٢ / ٢٢٥ / ١ ) . وسنده حسن إن شاء الله ،  
وصححه الحاكم ( ١٥١ / ٤ ) ووافقه الذهبي ؛ وأقره المنذري ( ٢١٤ / ٣ ) .

٥٩٤ — ( هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه ) .

موضوع . رواه تمام في « الفوائد » ( ٢ / ١٦٧ / ٩ ) والضياء في « المنتقى من مسموعاته  
بمرو » ( ٢ / ٦٢ ) عن أبي أيوب سليمان بن سلمة الخبائري : ثنا سعيد بن موسى ( وقال الضياء :  
ابن زيد الأزدي ) : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .  
وعزاه السيوطي في « الجامع » للخطيب فقط في « رواة مالك » عن ابن عمر ، وتعقبه  
المناوي بأن الخطيب قال :

« وسعيد مجهول ، والخبائري مشهور بالضعف » . قال المناوي :

« قال في « الميزان » قلت : هذا موضوع ، وسعيد هالك . ا هـ . وأعادته في محل آخر وقال :  
هذا كذب اه وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع » .

( ١ ) مخطوط في ظاهرية دمشق ( حديث ٣٥٧ ) .

قلت : ولم يتفرد به سعيد بن زيد بل تابعه عند تمام سعيد بن أبي مريم . لكن الراوي عنه عبد السلام بن محمد الأموي قال الدارقطني :

« ضعيف جداً » وقال : « منكر الحديث » . وقال الخطيب : « صاحب مناكير » .

قلت : ولعله أراد أن يقول : « سعيد بن زيد » فقال : « سعيد بن أبي مريم » خطأ . وابن أبي مريم ثقة بخلاف الأول .

قلت : ويحتمل أن ذلك من وهم أو وضع الخبري . فقد رأيت ابن حبان أورد الحديث في « الضعفاء » ( ١ / ٣٢٤ ) من طريقه قال : ثنا سعيد بن موسى عن مالك به . وساق له حديثاً آخر وقال :

« لست أدري وضعه سعيد بن موسى أو سليمان بن سلمة . لأن الخبر في نفسه موضوع » . وتابعه أيضاً موسى بن محمد الدمياطي وهو كذاب كما سبق قبل حديثين . رواه ابن عدي كما في « الميزان » وقال :

« هذا كذب » وأقره الحافظ في « اللسان »

ومن طريقه رواه القضاعي في « مسند الشهاب » ( ٥ / ٣ / ٢ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ١٣٥ ) .

٥٩٥ — ( إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش ) .

منكر . رواه أبو الشيخ في « العوالي » <sup>(١)</sup> ( ١ / ٣٢ ) والخطيب في « تاريخه » ( ٧ / ٢٩٨ و ٨ / ٤٢٨ ) من طريق أبي خلف خادم أنس عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » كما ذكره المناوي وقال : « أبو خلف قال الذهبي : قال يحيى : كذاب . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حجر في « الفتح » : سنده ضعيف . ( قال المناوي ) : ورواه ابن عدي عن بريدة . قال العراقي : وسنده ضعيف . وفي « الميزان » : خبر منكر » .

٥٩٦ — ( الناس كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية ، والمرء

كثير بأخيه يرفده ويحمله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له ) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي ( ٢ / ١٥٣ ) عن المسيب بن واضح : ثنا سليمان بن عمرو : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال : « وهذا الحديث وضعه سليمان على إسحاق »

( ١ ) من مخطوطات الظاهرية ( مجموع ٩٣ ) .

ومن طريقه رواه القضاعي (١/٩/٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٠/٣) من طريق ابن عدي ، وتعقبه السيوطي في «الآلئ» (٢/٢٩٠) بأن له طريقاً أخرى .

قلت : أخرجه الدولابي (١/١٦٨) وابن حبان في «المجروحين» (١/١٨٨ — ١٨٩) والخطابي في «غريب الحديث» (٢/١١٩) وابن عساكر (٢/١١٩/٣ و ٢/٢٠٥) وأبو نعيم ببعضه (٢٥/١٠) من طرق عن بكار بن شعيب أبي خزيمة العبدي قال : حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفوعاً به .

وهذا سند ضعيف جداً بكار بن شعيب قال ابن حبان :

« يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به » .

ثم ساق له هذا الحديث منكرأ له عليه كما قال الحافظ في «اللسان» وقال الجوزجاني : « وهو منكر جداً » . لكن قال السيوطي :

« وقد توبع بكار فقال ابن لال : حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب : حدثنا إبراهيم بن فهد :

حدثنا محمد بن موسى حدثنا غياث بن عبد المجيد عن عمر بن سليم عن أبي حازم به .

قلت : وسكت عليه السيوطي ، وهذه متابعة قوية لولا أن الطريق إليها مظلمة ، فإن غياث

بن عبد الحميد مجهول كما قال العقيلي :

ومحمد بن موسى لم أعرفه ، وفي طبقته بهذا الاسم جماعة .

وإبراهيم بن فهد قال ابن عدي : « سائر أحاديثه من أكبر ، وهو مظلم الأمر » . وقال أبو الشيخ « قال البردعي : ما رأيت أكذب منه » . قال أبو الشيخ : « وكان مشايخنا يضعفونه » .

قلت : فمثل هذا الطريق لا يُستشهد به لشدة ضعفه . وقد وجدت له طريقاً آخر عن سهل بن

سعد ، أخرجه أبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٢/١١) عن سهل بن عامر

الجبلي ثنا ميمون بن عمرو البصري عن أبي الزبير عن سهل بن سعد مرفوعاً .

ولكنه واه جداً ، سهل بن عامر هذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(٢/٢٠٢/١/٢) :

« قال أبي : وهو ضعيف ، روى أحاديث بواطيل وكان يفتعل الأحاديث » . وفي معناه

قول البخاري :

« منكر الحديث » .

وأما ابن حبان فيبدو أنه لم يتبين له حقيقة أمره فلذلك أورده في «الثقات» !

ووجدت له شاهدين آخرين متصل ومرسل .

أما المتصل فأخرجه ابن عساكر (٢/٢٠٥/٣) عن بشر بن عون : حدثنا بكار بن تميم عن

مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع بكار بن تميم مجهول . والآفة بشر بن عون قال ابن حبان (١/١٨١) :

« له نسخة عن بكار بن تميم عن مكحول نحو مائة حديث كلها موضوعة » .

وأما المرسل فأخرجه الخطيب (٥٧/٧) من طريق بشر بن غياث عن البراء بن عبد الله الغنوي عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

وهذا سند ضعيف جداً ، بشر بن غياث ، قال الذهبي :

« مبتدع ضال لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة » . « وفي اللسان » :

« قال الأزدي : زائع صاحب رأي ، لا يقبل له قول ، ولا يخرج حديثه ولا كرامته إذ كان عندنا على غير طريقة الإسلام » . ونقل عنه أنه كان ينكر عذاب القبر وسؤال الملكين والصراف والميزان . والبراء بن عبد الله الغنوي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

والحسن هو البصري فهو مرسل ، وعلى إرساله فالإسناد إليه غير صحيح .

وبالجملة فالحديث ضعيف جداً ، وليس في كل هذه الطرق ما يأخذ بعضه . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً ثانياً عن أنس ، رواه ابن شاذان الأزجي في « حديثه » (٢/١٠٥/٢) عن رواد بن الجراح عن أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا سند تالف ! أبوسعده هذا قال الذهبي :

« مجهول . حدث عنه رواد بن الجراح وليس بعمدة ، وقد ذكره علي بن أحمد السلماني

في من يضع الحديث » . (١)

٥٩٧ — ( نعم ؛ خصال أربع : الدعاء لهما ، والاستغفار لهما ،

وإنفاذ وعدهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما .  
قاله لمن سأله : هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ ) .

ضعيف . رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في « الأدب » (١/١٥١/١) : حدثنا الفضيل بن

دُكَيْن : حدثنا ابن الغسيل : حدثني أسيد بن علي مولى أبي أسيد عن أبيه أنه سمع أبا أسيد قال :

بينما أنا جالس عند النبي ﷺ أتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل

بقي . . . الحديث .

ورواه الروياني في « مسنده » (١/٢٥١) والخطيب في « الموضح » (٤١/١ — ٤٢)

والواحدي (٢/١٥٣) وأبو عبد الرحمن السلمي في « آداب الصحبة » (ص ٤١) من طرق أخرى

عن عبد الرحمن بن الغسيل به .

وقد تابعه موسى بن يعقوب عن أسيد به إلا أنه قال : « أُسَيْدٌ » بالضم .

أخرجه الخطيب وأشار إلى أنه خطأ وأن الصواب « أُسَيْدٌ » كما رواه ابن الغسيل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات كلهم ، غير علي مولى أبي أسيد لم يوثقه غير ابن

حيان . ولم يرو عنه غير ابنه أسيد ، ولهذا قال الذهبي :

(١) قلت : إلى هنا ينتهي ما كان نشر في مجلة التمدن الإسلامي من هذه السلسلة . وزدنا في هذه الطبعة فوائد جديدة .

« لا يعرف » ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله : « مقبول » .  
وعنه رواه أبو داود ( ٥١٤٢ ) وابن ماجه ( ٣٦٦٤ ) وأحمد ( ٤٩٧/٣ - ٤٩٨ ) وابن  
حبان ( ٢٠٣٠ ) .

٥٩٨ — ( لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ) .

ضعيف . رواه أبو الحسن الخلعي في « الفوائد » ( ٢/٥٩ ) وكذا البيهقي في « دلائل النبوة »  
( ٢/٢٣٣ - ط ) عن الفضل بن الحباب قال سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول فذكره .  
وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكنه معضل سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر ؛ فإن  
ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد وقد أرسله . وبذلك أعله الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء »  
( ٢/٢٤٤ ) .

ثم قال البيهقي كما في تاريخ ابن كثير ( ٢٣/٥ ) :  
« وهذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند  
مقدمه من تبوك » .

وهذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء جزم به ابن الجوزي في « تليس إبليس » ( ص ٢٥١  
تحقيق صاحبي الاستاذ خير الدين وانلي ) ، لكن رده المحقق ابن القيم فقال في « السزاد »  
( ١٣/٣ ) :

« وهو وهم ظاهر ؛ لأن « ثنيات الوداع » إنما هي ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى  
المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام » .  
ومع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق ، على أن القصّة برمتها غير ثابتة  
كما رأيت !

( تنبيه )

أورد الغزالي هذه القصة بزيادة : « بالدف والألحان » ولا أصل لها كما أشار لذلك الحافظ  
العراقي بقوله .

« وليس فيه ذكر للدف والألحان » .

وقد اغتر بهذه الزيادة بعضهم فأورد القصة بها ، مستدلاً على جواز الأناشيد النبوية المعروفة  
اليوم !

فيقال له : « أثبت العرش ثم انقش » ! على أنه لو صحت القصة لما كان فيها حجة على  
ما ذهبوا إليه كما سبقت الإشارة لهذا عند الحديث ( ٥٧٩ ) فأغنى عن الأعادة .





فأتى لهذا الإسناد الصلاح والقوة وفيه هذا الرجل المجهول ؟ ! بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهالة كما يشير لذلك كلام الهيثمي السابق ، وهذا كله إذا لم يكن في إسناد الطبراني عتبة بن السكن المتهم ، وإلا فقد سقط الإسناد بسببه من أصله ! وقد قال النووي في « المجموع » ( ٣٠٤ / ٥ ) بعد أن عزاه للطبراني :

واسناده ضعيف . وقال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم .

وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٤٢٠ / ٤ ) وقال ابن القيم في

« الزاد » ( ٢٠٦ / ١ ) :

« لا يصح رفعه » .

واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له ، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهداً للمرفوع بل هو يُعْلَهُ ، وينزل به من الرفع إلى الوقف ، وفي كلمة ابن القيم السابقة ما يشير إلى ما ذكرته عند التأمل . على أنه شاهد قاصر إذ غاية ما فيه : « أنهم كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله ( ثلاث مرات ) ، قل : ربي الله ، ودينني الاسلام ، ونبيي محمد » .

فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث مثل « ابن فلانة » و « أرشدني . . . »

وقول الملكين : « ما نضع عند رجل » . . .

وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً . وقد قال الصنعاني في « سبل

السلام » ( ١٦١ / ٢ ) :

« ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة

من يفعله » .

ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة . وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بحديث الضعيف ؛ لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً فكيف يجوز العمل بمثله ؟ ! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه ، فإن الكثيرين عنه غافلون . نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

٦٠٠ — ( جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبغض

من أساء إليها ) .

موضوع . رواه ابن الأعرابي في « المعجم » ( ٢١/٢ — ٢٢ ) وابن عدي ( ١/٨٢ ) وأبو موسى المديني في جزء « من أدركه الخلال من أصحاب ابن مندة » <sup>(١)</sup> ( ١٥٠ — ١٥١ ) وأبو نعيم ( ١٢١/٤ ) والخطيب ( ٣٤٦/٧ ) والقضاعي ( ٢/٤٩ ) عن إسماعيل بن أبان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه » وذكر نحوه ابن عدي وزاد :

« وهو معروف عن الأعمش موقوفاً » .

قلت : وإسماعيل هذا قال فيه أحمد :

« روى أحاديث موضوعة عن فطر وغيره ، فتركناه » . وقال ابن حبان ( ١١٨/١ ) :

« كان يضع الحديث على الثقات » . وقال أبو داود :

« كان كذاباً » .

ونقل المناوي عن « لسان الميزان » قال الأزدي :

« هو كوفي زائع وهو الذي روى حديث جبلت القلوب ، قال الأزدي : « هذا الحديث باطل » . قال المناوي : ورأيت بخط ابن عبد الهادي في تذكرته : قال مهنا : سألت أحمد ويحيى عنه ؟ فقالا : ليس له أصل ، وهو موضوع » .

قلت : نقله أيضاً ابن قدامة موفق الدين في « المنتخب » ( ٢/١٩٥/١٠ ) عن مهنا به .

ومع هذا كله أورده السيوطي في « الجامع » ! وقال :

« صحَّح البيهقي وقفه » !

قلت : الموقوف موضوع أيضاً فإنه من هذه الطريق ، كذلك رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » ( ص ٢٥٥ ) وغيره ؛ ولذلك قال السخاوي :

« هو باطل مرفوعاً وموقوفاً » .

٦٠١ — ( اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم ، وخصوا بها نساءكم إذا خرجن ) .

موضوع . رواه العقيلي ( ص ١٨ ) وابن عدي ( ١/٤ ) والديلمي ( ٢٠٠/٢/١ ) وابن عساكر ( ٢/٣٨٠/٢ ) عن إبراهيم بن زكريا البصري العجلي — من أهل البصرة - : حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصمغ بن نباتة عن علي قال :

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع (٨٠)

كنت قاعداً عند النبي ﷺ بالبقيع في يوم دجن ومطر ، قال : فمرت امرأة على حمار ومعها مكاربي فهوت يد الحمار في وهدة من الأرض ، فسقطت المرأة ، فأعرض النبي عليه السلام بوجهه ، فقالوا : يارسول الله إنها متسرولة . فقال :

اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي . ياأيها الناس اتخذوا . . . . . الحديث .

ذكره العقيلي في ترجمة إبراهيم هذا ، وقال :

« صاحب مناكير وأغاليط ، ولا يعرف هذا الحديث إلا به ، فلا يتابع عليه » وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث منكر لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا ، ولا أعرفه إلا من هذا

الوجه ، وإبراهيم حدث عن الثقات بالأباطيل . »

ومن طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٤٥/٣) وقال :

« موضوع ، والمتمم به إبراهيم » . ثم ذكر ما تقدم عن العقيلي وابن عدي .

فتعقبه السيوطي في « اللآلئ » (٢٦٠/٢) بقوله :

« قلت : أخرجه البزار والبيهقي في « الأدب » من هذا الطريق ، وإبراهيم بن زكريا المتهم

به الذي قال فيه ابن عدي هذا القول هو الواسطي العبدي ، وليس هو الذي في إسناد هذا الحديث ،

إنما هذا إبراهيم بن زكريا العجلي البصري كما أفصح به العقيلي ، وقد التبس على طائفة ؛ منهم

الذهبي في « الميزان » فظنهما واحداً ، وفرق بينهما غير واحد ، منهم ابن حبان ، فذكر العجلي

في « الثقات » . والواسطي في « الضعفاء » . وكذا فرق أبو أحمد الحاكم في « الكنى » والعقيلي

والنباتي في « الحافل » والذهبي في « المغني » . قال الحافظ ابن حجر في « اللسان » : وهو الصواب

قلت : وهذا التعقب ليس فيه كبير طائل ، ذلك لأن العجلي الذي هو صاحب الحديث

لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو مع ما عرف به من التساهل في التوثيق ، فقد عارضه من حكمه

أقرب إلى الصواب منه . فقد قال العقيلي فيه :

« صاحب مناكير وأغاليط » .

ثم ساق له حديثين . هذا أحدهما . وفيه قال ابن عدي ما نقلته آنفاً عنه ، خلافاً لما زعمه

السيوطي أنه قال ذلك في الواسطي العبدي . وإليك نص كلامه لتكون على بينة من الأمر ، قال :

« إبراهيم بن زكريا المعلم العبدي العجلي الضرير ، يكنى أبا إسحاق ، حدث عن

الثقات بالأباطيل . »

ثم ساق له هذا الحديث ، وأعله بما سبق ، فاتفق هذين الإمامين على تضعيف إبراهيم

هذا واستنكار حديثه ، مقدم على توثيق ابن حبان له المستلزم رد الحكم على حديثه بالوضع أو

النكارة — كما ذهب إليه السيوطي ، لا سيما وقد ذكر الحافظ النقاد الذهبي أن هذا الحديث

من بلايا العجلي !

ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكر في « العلل » (٤٩٢/١-٤٩٣) عن أبيه أنه قال :

« هذا حديث منكر ، وإبراهيم مجهول » .

على أن في الحديث علة أخرى من الأعلى ، هي بالاعتماد عليها في إعلال الحديث أولى ، ومن الغريب أن الذين تكلموا عليه لم يتنبهوا لها ، مثل ابن الجوزي ، وابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ٢٧٢/٢ ) ، ألا وهي الأصبع بن نباتة ، فهو متفق على تضعيفه . بل قال أبو بكر ابن عياش :

« كذاب » . وقال النسائي وابن حبان :

« متروك » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين وغيره : ليس بشيء » . وقال الحافظ في « التريب » :

« متروك » .

وبالجملة فالحديث بهذا الاسناد والسياق موضوع . وقد ذكر له السيوطي شواهد من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعاً بلفظ :

« اللهم ارحم المتسولات » . وقال :

« وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن » .

قلت : وفي ذلك نظر لأن الطرق التي أشار إليها لا تخلو من وضاع ، أو متهم أو مجهول ، مع أن بعضها مرسل . وبيان ذلك مما لا يتسع له الوقت الآن ، فإلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

٦٠٢ — ( إن الله عز وجل يقول : أنا الله لا إله إلا أنا ، ملك

الملوك ، ومالك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، وإن العباد أطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرفقة والرحمة ، وإن العباد عصوني حولت قلوب ملوكهم بالسخط والنقمة فساموهم سوء العذاب ، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك ، ولكن أشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع أكفكم ملوككم ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني وعنه أبو نعيم ( ٣٨٩/٢ ) وتمام ( ١/٧٧/٦ ) من مجموع الظاهرية رقم ( ٩٥ ) عن أبي عمرو المقدم بن داود قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا وهب بن راشد عن مالك بن دينار عن حلاس بن عمرو عن أبي الدرداء مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، المقدم بن داود ، قال النسائي :

« ليس بثقة » .

وهوب بن راشد هو الرقي قال ابن عدي :

« ليس حديثه بالمستقيم . أحاديثه كلها فيها نظر » . وقال الدارقطني :

« متروك » . وقال ابن حبان

« لا يحل الاحتجاج به بحال » . وقال الهيثمي ( ٢٤٩/٥ ) :  
 « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه وهب ( الأصل : إبراهيم وهو تحريف ) ابن راشد  
 وهو متروك » .  
 قلت : وتعصيب الجناية به وحده ليس بجيد ؛ لما علمت أن في الطريق إليه المقداد بن  
 داود ، وهو مثله في الضعف .

٦٠٣ — ( إن لله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من  
 الشهداء ، أحياء مرزوقين ، يمشون على الأرض ، يباهي الله بهم  
 ملائكة السماء ، وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله ﷺ ؛  
 هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، والمحبون في الله ،  
 والمبغضون في الله ، والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الغرفة  
 فوق الغرفات ، فوق غرف الشهداء ، للغرفة منها ثلاثمائة ألف باب ،  
 منها الياقوت والزمرد الأخضر ، على كل باب نور ، وإن الرجل منهم  
 ليتزوج بثلاثمائة ألف حوراء ، قاصرات الطرف عين ، كلما التفت  
 إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له : أتذكر يوم كذا وكذا أمرت  
 بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ؟ كلما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له  
 مقاماً أمر فيه بمعروف ، ونهى فيه عن منكر ) .

لا أصل له . ذكره الغزالي ( ٢٧٣/٢ ) من حديث أبي ذر ! وقال الحافظ العراقي في  
 « تخريجه » :

« لم أقف له على أصل ، وهو منكر » .  
 قلت : ولوائح الوضع عليه ظاهرة . والله أعلم .

٦٠٤ — ( السلطان ظل من ظل الرحمن في الأرض ، يأوي  
 إليه كل مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر ، وعلى الرعية الشكر ،  
 وإن جار ، أو حاف ، أو ظلم كان عليه الإصر ، وعلى الرعية  
 الصبر . وإذا جارت الولاية قحطت السماء ، وإذا مُنعت الزكاة

هلكت المواشي ، وإذا ظهر الربا (وفي نسخة : الزنا) ظهر الفقر والمسكنة ، وإذا أخفرت الذمة أدبيل للكفان .

موضوع . أخرجه تمام في « الفوائد » ( ٥ / ٨٠ — ٨١ وفي النسخة الأخرى ٤٩ / ٥٠ ) وابن عدي في « الكامل » ( ١ / ١٧٥ ) والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرور » ( ٢ / ٢٧ ) من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وروى طرفه الأول القضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٢ / ٢٢ ) والدلمي ( ٢ / ٢٢٠ ) . قلت : وهذا إسناد موضوع ، سعيد بن سنان هو أبو مهدي الحمصي ، اتهمه البخاري بقوله : « منكر الحديث » . وقال الجوزجاني :

« أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة » . وقال الدارقطني :

« يضع الحديث » . وضعفه سائر الأئمة ، وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه غير محفوظ » . ولذلك أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » وقال : « هالك » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية البزار والحكيم والبيهقي عن ابن عمر . وتعقبه المناوي بقوله :

« وقضية صنع المصنف أن البيهقي خرج وسكت عليه : والأمر بخلافه ، بل تعقبه بما نصه : وأبو المهدي سعيد بن سنان ضعيف عند أهل العلم بالحديث . انتهى . وسعيد بن سنان هذا ضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث . وساق في « الميزان » من مناكيره هذا الحديث ، وجزم الحافظ العراقي بضعف سنده » . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ١٩٦ ) :

« رواه البزار ، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي ، وهو متروك » .

وأشار الحافظ المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ١٣٧ ) إلى تضعيف الحديث .

٦٠٥ — ( لوقيل لأهل النار : إنكم ما كثون في النار عدد كل

حصاة في الدنيا سنةً لفرحوا بها ، ولوقيل لأهل الجنة : إنكم ما كثون

في الجنة عدد كل حصاة في الدنيا سنةً لحزنوا ، ولكنهم خلقوا للأبد

والأمد ) .

موضوع . رواه الطبراني ( ٢/٧٥/٣ ) وأبو نعيم ( ١٦٨/٤ ) من طريق الحكم بن ظهير بن السدي عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً : وقال أبو نعيم :

« تفرد به الحكم بن ظهير » .

قلت : وهو كذاب عند ابن معين وغيره ، وقال ابن حبان : ( ٢٤٥/١ ) :

« يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات » . ثم ساق له حديثاً آخر ، وقال الهيثمي في

« المجمع » ( ٣٩٦/١٠ ) :

« وهو مجمع على ضعفه » . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٢٤/٢ ) :

« قال أبي : هذا حديث منكر » .

وقد أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني فأساء . ولم يتعقبه المناوي إلا بقول

الهيثمي المذكور !

والحديث يدل على أبدية الخلود في النور ، والآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة تغني

عنه من هذه الناحية .

٦٠٦ — ( لياتين على جهنم يوم تصفّق أبوابها ، ما فيها من أمة

محمد أحد ) .

موضوع . رواه ابن عدي عن الغلاء بن زيدل عن أنس مرفوعاً .

قلت : والغلاء هذا قال الذهبي :

« تالف . قال ابن المدني : كان يضع الحديث » . وقال ابن حبان ( ١٦٩/٢ ) :

« يروي عن أنس بن مالك بنسخة كلها موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل

التعجب » .

وإنما أوردت الحديث لأن عالمين فاضلين أوردها ساكتين عليه ، أحدهما الحافظ ابن حجر

في « تخريج أحاديث الكشاف » ( ٨٧/٤ ، رقم ١٩٤ ) والآخر المناوي ذكره عند شرحه للحديث

الذي قبله محتجاً به ! ومعنى الحديث صحيح إن كان المراد بـ « أمة محمد » فيه أمة الإجابة لا أمة

الدعوة كما هو ظاهر .

ويؤيده ما ذكره ابن القيم في « حادي الأرواح » ( ١٧٦/٢ — ١٧٧ ) من رواية اسحاق

بن راهويه : حدثنا عبيد الله ( بن معاذ ) : حدثنا أبي : حدثنا شعبة عن يحيى بن أيوب عن

أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

« ما أنا بالذي لا أقول : إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد ، وقرأ قوله : ( فأما الذين

شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ) الآية . قال عبيد الله : كان أصحابنا يقولون : يعني به

الموحدين » .

وقد روي الحديث عن أبي امامة ولا يصح أيضاً وهو :

## ٦٠٧ - ( ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج ، وآخر تخفق بوابها ) .

باطل . أخرجه الطبراني في « جزء من حديثه » رواية أبي نعيم ( ١/٢٨ ) والخطيب ( ١٢٢/٩ ) عن عبد الله بن مسعر بن كدام عن جعفر عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به .  
وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢٦٨/٣ ) من هذا الوجه وقال :  
« هذا حديث موضوع محال ، جعفر هو ابن الزبير متروك » .

وأقره السيوطي ( ٤٦٦/٢ ) ثم ابن عراق ( ١/٣٩١ ) .

وأقول : جعفر هذا وضاع ، وقد مضى له أحاديث . لكن الراوي عنه ابن مسعر هالك أيضاً ، وقد أشار لهذا الذهبي في ترجمة جعفر فقال :  
« ويروى بإسناد مظلم عنه حديث منته : يأتي على جهنم . . . »  
ثم أعاده في ترجمة ابن مسعر فقال فيه :

« قال أبو حاتم : متروك الحديث : وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . . . » ثم قال :  
« وفي معجم الطبراني من حديث هذا التالف عن جعفر بن الزبير ( في الأصل « الزبير ابن سعيد » وهو تحريف ) عن القاسم عن أبي أمامة في انقطاع عذاب جهنم ، فهذا باطل » .  
وأقره الحافظ في « اللسان » وأورده في « تخريج أحاديث الكشاف » ( ٨٧/٤ رقم ١٩٤ ) ولم يعزه لأحد !

ولعل الحديث أصله موقوف على بعض الصحابة ، رفعه هذا التالف أو شيخه عمداً أو خطأ ، فقد أخرجه البزار عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن عمرو قال :

« يأتي على النار زمان تخفق أبوابها ليس فيه أحد . يعني من الموحدين » . قال الحافظ :  
« كذا فيه ، ورجاله ثقات ، والتفسير لا أدري ممن هو؟ وهو أولى من تفسير المصنف » .  
قلت : الظاهر أن التفسير المذكور ، من مخرجه البزار ، فقد أخرجه الفسوي في « تاريخه » بسند البزار عنه عن أبي بلج به ، وليس فيه التفسير المذكور . هكذا ذكره الذهبي في ترجمة أبي بلج ، وكذا الحافظ في « التهذيب » عن الفسوي وزاد :

« قال ثابت البناني : سألت الحسن عن هذا ؟ فأنكره » .

وأبو بلج هذا في نفسه ثقة . ولكنه ضعيف من قبل حفظه . ولذلك عد الذهبي هذا الأثر من بلاياه ! ثم قال :  
« وهو منكر » .

وجملة تقول أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً



هذا وتفسير الزمخشري الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحافظ هو قوله في «تفسيره»  
(٢/٢٣٦) :

« وقد بلغني أن من الضلال من اغتر بهذا الحديث فاعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار ، وهذا والعياذ بالله من الخذلان المبين . ولئن صح هذا عن ابن عمرو فمعناه أنهم يخرجون من النار إلى برد الزمهرير ، فذلك خلوجهنم وصفق أبوابها » .

وهذا تأويل بعيد . والأقرب ما سبق عن الحافظ ، إلا أنني أرى أن الصواب عدم الاشتغال بالتأويل ما دام أن الحديث لم يصح . والله أعلم .

واعلم أن من أذنب هؤلاء الضلال في القول بانتهاء عذاب الكفار الطائفة القاديانية ، بل هم قد زادوا في ذلك على إخوانهم الضلال ، فذهبوا إلى أن مصير الكفار إلى الجنة ! نصَّ علي ذلك ابن دجالهم الأكبر محمود بشير بن غلام أحمد في كتاب « الدعوة الأحمدية » . فمن شاء التأكد من ذلك فليراجعها فاني لم أطلها الآن .

وان مما يجب الوقوف عنده ، وتحقيق القول فيه ما ذكره ابن القيم في « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » (٢/١٧١ — ١٧٢) من رواية عبد بن حميد (قال) : بإسنادين صحيحين له عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب :

« لوليت أهل النار عدد رمل عالج ، لكان لهم يوم يخرجون فيه » .

ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى ( لا تبين فيها أحقابا ) . وقال ابن القيم :

« وحسبك بهذا الاسناد جلالة ، والحسن وإن لم يسمع من عمر ، فانما رواه عن بعض

التابعين ، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال : قال عمر بن الخطاب » .

قلت : هذا كلام خطابي ، أستغرب صدوره من ابن القيم رحمه الله . لأنه خلاف ما هو مقرر عند أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح : أنه المسند المتصل برواية العدل الضابط . فإذا اعترف بانقطاعه بين الحسن وعمر ، فهو مناف للصحة بله الجلالة ! وخلاف المعروف عندهم من ردهم لمراسيل الحسن البصري خاصة ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في أثر الحسن هذا نفسه : « فهو منقطع . ومراسيل الحسن عندهم واهية ، لأنه كان يأخذ من كل أحد » !

وقوله : « فانما رواه عن بعض التابعين ، . . . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ اليس كذلك كل مرسل تابعي ؟ إنما رواه عن تابعي إن لم يكن عن صحابي ؟ فلماذا إذن اعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف ؟ ذلك لاحتمال أن يكون الرجل الساقط من الإسناد مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به لو عرف ، وهذا بخلاف ما لو كان المرسل لا يروي إلا عن صحابي فإن حديثه حجة ، لأن الصحابة كلهم عدول . فهذا المرسل فقط هو الذي يحتج به من بين المراسيل كلها ، وهو الذي اختاره الغزالي وصححه الحافظ العلائي في « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » (١/٧) ، وأما دعوى البعض أن الإجماع كان على الإحتجاج بالحديث المرسل حتى جاء

الإمام الشافعي ؛ فدعوى باطلة مردودة بأمر منها ما رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » ( ١٢/١ )  
عن عبد الله بن المبارك أنه رد حديث « إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما  
مع صيامك » بعلة الإرسال ، في قصة له تراجع هناك . وابن المبارك رحمه الله توفي قبل الشافعي  
بأكثر من عشرين سنة .

وكلام ابن القيم المذكور - مع مخالفته للأصول - يلزمه أن يقبل مراسيل الحسن البصري كلها  
إذا صح السند إليه بها ، وما إخاله يلتزم ذلك ، كيف ومنها ما رواه عن سمرة مرفوعاً :  
« لما حملت حواء طاف بها إبليس ، وكان لا يعيش لها ولد . فقال : سميه عبد الحارث .  
فسمته عبد الحارث ، فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » .

فهذا إسناده خير من إسناد الحسن عن عمر ، لأنه قد قيل أن الحسن سمع من سمرة ، بل  
ثبت أنه سمع منه حديث العقيدة في « صحيح البخاري » . وهو مع جلالته ، مدلس لا يحتج بما  
عن عنه من الحديث ، ولو كان قد لقي الذي دلس عنه كسمرة . فهل يحتج ابن القيم بحديثه هذا عن  
سمرة ويقول فيه : « فانما رواه عن بعض التابعين . . . ؟ ! كلا إن ابن القيم رحمه الله تعالى أعلم  
وأفقه من أن يفعل ذلك . مع العلم أن بعضهم قد فسر بهذا الحديث قوله تعالى : ( فلما آتاهما  
صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاهما ) فأرجع ضمير ( جعلاً ) الى آدم وحواء عليهما السلام ! مع أن  
الحسن نفسه لم يفسر الآية بحديثه هذا كما بيناه فيما تقدم ( رقم ٣٤٢ ) ، وكذلك صنع ابن القيم  
فانه فسر الآية المذكورة بنحو ما فسره الحسن ، قال في « التبيان » ( ٢٦٤ ) :  
« فاستطرد من ذكر الأبوين إلى ذكر المشركين من أولادهم » .

وكم من حديث من رواية الحسن مرسلأ أو منقطعاً لم يأخذ به ابن القيم كغيره من أهل العلم  
بل إن بعضها ثبت عن الحسن الإفتاء بخلافه ، وليس هذا مجال بيانه ، غير أنني أقول : إن هذا  
الأثر الذي رواه الحسن عن عمر ، هو في المعنى كالأثر المتقدم الذي رواه أبو بليج عن عبد الله بن  
عمرو . ومع ذلك لما سئل عنه الحسن رحمه الله تعالى أنكره ، كما تقدم من رواية القسوي عن  
ثابت عنه .

وأقول الآن : إن حديث بطلان الصلاة بالفقهة قد جاء مرسلأ عن جماعة من التابعين أشهرهم  
أبو العالية . ومنهم الحسن البصري ، وهو صحيح عنه ، فقد قال البيهقي في « كتاب معرفة السنن  
والآثار » ( ص ١٣٩ — طبع الهند ) :

« وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلأ » .

فهل يأخذ به ابن القيم !؟

ويؤسفني أن أقول : إن القاديانية في ضلالهم المشار إليه آنفاً ( ص ٧٣ ) يجدون متكئاً لهم  
في بعض ما ذهبوا إليه في بعض كتب أئمتنا من أهل السنة ، فقد عقد العلامة ابن القيم في كتابه  
« الحادي » فصلاً خاصاً في أبدية النار ، أطال الكلام فيه جداً ، وحكى في ذلك سبعة أقوال ،  
أبطلها كلها ، سوى قولين منها :

الأول : أن النار لا يخرج منها أحد من الكفار . ولكن الله عز وجل يفيها . ويزول عذابها .  
والآخر : أنها لا تفتنى وأن عذابها أبدي دائم .

وقد ساق في أدلة الفريقين وحججهم من المنقول والمعقول ، مع مناقشتها ، وبيان ما لها  
وما عليها .

والذي يتأمل في طريقة عرضه للأدلة ومناقشته إياها ، يستشعر من ذلك أنه يميل الى القول  
الأول ولكنه لم يجزم بذلك ، فراجع إن شئت الوقوف على كلامه مفصلاً الكتاب المذكور ( ١٦٧/٢ -  
٢٢٨ طبع الكردي ) .

ولكنني وجدته يصرح في بعض كتبه الأخرى بأن نار الكفار لا تفتنى وهذا هو الظن به ، فقال  
رحمه الله في « النوازل الصَّيب » ( ص ٢٦ ) ما نصه :

« وأما النار فإنها دار الخبث في الأقوال والأعمال والمآكل والمشرب ودار الخبيثين ، فالله تعالى  
يجمع الخبيث بعضه الى بعض فيركمه كما يركم الشيء لتراكم بعضه على بعض ، ثم يجعله  
في جهنم مع أهله . فليس فيها إلا خبيث . ولما كان الناس على ثلاث طبقات : طيب لا يشوبه  
خبث ، وخبث لا طيب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيب — كانت دورهم ثلاثة :

دار الطيب المحض ، ودار الخبث المحض . وهاتان الداران لا تفتنجان .  
ودار لمن معه خبث وطيب وهي الدار التي تفتنى ، وهي دار العصاة فإنه لا يبقى في جهنم  
من عصاة الموحدين أحد ؛ فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة ، ولا يبقى  
إلا دار الطيب المحض ، ودار الخبث المحض » .

ولشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار ، لم  
نقف عليها ، وإنما ذكرها الشيخ يوسف بن عبد الهادي في « فهرسته » ( ق / ٢٦ / ١ ) .

٦٠٨ — ( ليؤمكم أحسنكم وجهاً ؛ فإنه أحرى أن يكون  
أحسنكم خلقاً ، وقوا بأموالكم عن أعراضكم ، وليصانع أحدكم  
بلسانه عن دينه ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ٢ / ٩٧ ) وعنه ابن عساكر ( ١ / ٦٤ / ٥ ) عن حسين بن المبارك  
الطبراني : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال ابن  
عدي :

« حسين هذا حدث بأسانيد ومتون منكورة عن أهل الشام » .

ونقل الذهبي وتبعه المناوي عنه أعنى ابن عدي أنه قال فيه :

« متهم » . ولم أجد هذا في نسختنا من « الكامل » ثم ساق له الذهبي حديثاً قال عقبه :

« وهذا كذب » . وتقدم الكلام عليه برقم ( ١٩١ ) .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١ / ١٠٠ ) من طريق الحضرمي : حدثنا

حسان بن يوسف التميمي : حدثنا محمد بن مروان عن هشام بن عروة به وقال :  
« موضوع . الحضرمي مجهول ، ومحمد بن مروان السدي كذاب ، وتابعه حسين بن المبارك  
عن إسماعيل بن عياش عن هشام ، والبلاء من حسين ، فإنه يحدث بمنكرات » .  
والحديث رواه الديلمي من طريق الحسين هذا ، كما في « اللآلئ » ( ٢٢ / ٢ ) .  
ورواه ابن عساكر ( ١٥ / ٢٤٠ / ١ ) من طريق محمد بن صبيح بن يوسف : حدثنا إسماعيل  
ابن محمد بن عبد الله بن أبي البحرني عن هشام بن عروة به .  
أورده في ترجمة محمد بن صبيح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن بينه وبين هشام لم  
أعرفهم ، وسكت السيوطي عنه !  
ثم ذكر له شاهداً من حديث عمرو بن أخطب نحوه ، وسأتكلم عليه عقب هذا إن شاء الله  
تعالى .

واعلم أنه ليس في الشرع ما يدل على أن هناك ارتباطاً بين حسن الوجه وحسن الخلق ، فقد  
يتلازمان وقد ينفكان ، وقد روى أحمد في « مسنده » ( ٣ / ٤٩٢ ) أن أبا لب لعنه الله كان  
وضيء الوجه من أجمل الناس . بل قال ابن كثير : « وإنما سمي أبا لب لإشراق وجهه » ومع ذلك  
فقد كان من أسوء خلق الله خلقاً . وأشدهم إيذاء لرسول الله ﷺ وازدراءً به كما هو مشهور عنه ، وقد  
صح عنه ﷺ قوله : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى أجسامكم ، ولا إلى أموالكم ، ولكن  
ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . رواه مسلم وغيره .

٦٠٩ — ( إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن  
كانوا في القراءة سواء ، فأكبرهم سناً ، فإن كانوا في السن سواء  
فأحسنهم وجهاً ) .

منكر لا أصل له . أخرجه البيهقي ( ٣ / ١٢١ ) عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبي  
خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد : أنبأ أبو عاصم : أنبأ عزرة بن ثابت عن علباء بن أحمر عن  
أبي زيد الأنصاري ( وهو عمرو بن أخطب ) مرفوعاً . وأشار البيهقي لضعفه بقوله :  
« إن صح » .

وعلمته عبد العزيز هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » واستنكره هذا الحديث وقال :  
« هذا منكر لا أصل له ، ولعله أدخل عليه ، وما عدا هذا من حديثه يشبه حديث الأتبات » .  
ذكره الحافظ في « تهذيب التهذيب » وأقره . وقال المناوي :  
« وفيه عبد العزيز بن معاوية ، غمزه الحاكم بهذا الحديث ، وقال : هو خير منكر . ورده في  
« المهذب » بأن مسلماً روى حديثاً بهذا السند انتهى . وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب ،  
وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهور » .

قلت : وفيه عديد من المآخذات :

الأول : أن مسلماً لم يحتج بعبد العزيز هذا ، وإنما روى له في المقدمة .

الثاني : أن السيوطي نفسه أقر في « اللآلئ » ( ٢٢/٢ ) الحاكم على غمزه المذكور .

الثالث : أن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث مطلقاً وإنما أورد الجملة الأخيرة منه من طريق أخرى في حديث آخر وهو موضوع باعتراف الذهبي صاحب « المهدب » ، وإقرار المناوي نفسه له كما مضى في الحديث الذي قبله .

رابعاً : أن أبا أحمد الحاكم لم يتفرد بإنكار الحديث بل تابعه عليه ابن حبان ، وأقره الحافظ ، وضعفه البيهقي كما ذكرته عنه آنفاً .

خامساً : أن هناك أحاديث صحيحة تبين الأحق بالإمامة مثل حديث أبي مسعود البدرى مرفوعاً :

« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً » .

رواه مسلم وغيره . وليس فيه ولا في غيره ذكر للأحسن وجهاً . فهذا من الأدلة على صحة حكم الأئمة المذكورين على هذا الحديث بالإنكار . فأنى للحديث ما أراد له المناوي من القوة ! والله أعلم .

وقد ذهبت بعض المذاهب إلى تقديم الأحسن وجهاً بعد الاستواء في الشروط الأخرى عملاً بهذا الحديث المنكر . بل بالغت بعضها فقالت :

« فالأحسن زوجة لشدة عفته ، فأكبرهم رأساً ، فأصغرهم عضواً ! » (١) .

٦١٠ — ( ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه

من حلال الكرامة يوم القيامة ) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ٤٨٦/١ ) عن قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف من أجل قيس هذا . قال البخاري :

« فيه نظر » . وذكره العقيلي في « الضعفاء » وأورد له حديثين وقال :

« لا يتابع عليهما » ، أحدهما هذا . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » فلا يلتفت إليه ،

(١) مراقبي الفلاح ( ص ٥٥ ) من كتب الحنفية . وكأنهم لم يسمهم الوقوف عند الأحاديث الصحيحة كحديث أبي مسعود المتقدم آنفاً . بل ولا عند الأحاديث الموضوعة والمنكرة ، حتى اخترعوا من آرائهم شروطاً أخرى . ولينها كانت معقولة وغير مستهجنة ، ومن الممكن العمل بها . والا فقل لي بربك كيف يمكن معرفة « الأصغر عضواً » . مع كونه أكبرهم رأساً إلا بالكشف عن العورات ثم هم مع ذلك يسمون مثل هذه الآراء فهماً ! فاللهم توفيقك وهدايتك .

بعد جرح إمام الأئمة له ، ولهذا قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :  
« فيه لبس » .

فمن العجائب أن يسكت الحافظ على الحديث في « التلخيص » ( ٢٥٢/٥ ) ، وتبعه على ذلك السيوطي في « اللآلي » ( ٤٢٤/٢ ) . وأعجب منه قول النووي في « الأذكار » ( ١٨٨ ) :  
« إسناده حسن » وأقره المناوي ! ولعل النووي تنبه فيما بعد لعلته فلم يورده في « الرياض » .  
والله أعلم .

٦١١ — ( ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد ) .

موضوع . رواه الطبراني في « الصغير » ( ص ٢٠٤ ) عن عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس : ثنا أبي عن جدي عبد القدوس بن حبيب عن الحسن بن أنس مرفوعاً . وقال :  
« لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عنه » .  
قلت : عبد القدوس الجد : كذاب . وابنه اتهمه بالوضع ابن حبان كما سيأتي في الحديث ( ٧٦٧ ) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الأوسط » فقط وهو قصور ، وكذلك عزاه له الحافظ في « اللسان » ، ومنه تبين أن السند واحد . فلم يحسن السيوطي بإيراده في « الجامع » مع تفرد هذا الكذاب به !

٦١٢ — ( الأكل مع الخادم من التواضع ، فمن أكل معه اشتاقت إليه الجنة ) .

موضوع . الديلمي ( ٢٦٨/٢/١ ) عن أبي علي بن الأشعث : حدثنا شريح بن عبد الكريم : حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني أبو الفضل في كتاب « العروس » : حدثنا محمد بن كثير القرشي : حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة مرفوعاً . قلت : أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » ( ص ١٩٥ ) (١) في جملة أحاديث ذكرها من طريق الديلمي بإسناده عن أبي الفضل هذا ، وقال السيوطي :  
« ابن الأشعث كذبه ، وقال الديلمي : أسانيد « كتاب العروس » واهية لا يعتمد عليها ، والأحاديث منكورة جداً » .

قلت : ومحمد بن كثير القرشي قال أحمد :

« حرقنا حديثه » ، وقال البخاري :

« منكر الحديث »

(١) قلت : ووقع فيه سقط في إسناده الحديث استتركه من « مختصر الديلمي » للحافظ ابن حجر .

وجعفر بن محمد الحسيني قال الجوزقاني في « كتاب الأباطيل » :  
« مجروح » . وبه أعله ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ٢٦٧/٢ ) وقال في ترجمته من  
المقدمة ( ٤٥/١ ) :

« أشار الديلمى إلى اتهامه » . يعني قول الديلمى المتقدم .  
والحديث قال المناوي : « سنده ضعيف » . والظاهر أنه اقتصر على تضعيفه بناء منه على  
قاعدة أن ما تفرد به الديلمى فهو ضعيف ، وإلا فإنه لورجع إلى سنده لحكم عليه بالوضع كما  
صنع السيوطي على تساهله ، ومع ذلك فقد تناقض السيوطي ، فأورده في « الجامع الصغير »  
أيضاً !

٦١٣ — ( ادفنوا موثاكم وسط قوم صالحين ؛ فإن الميت  
يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء ) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣٥٤/٦ ) وأبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد »  
( ق ١/٩١ ) عن سليمان بن عيسى : ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً .  
وقال أبو نعيم :

« غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .  
قلت : وهو موضوع ، أفته سليمان هذا وهو السجزي ، وهو كذاب كما قال أبو حاتم وغيره ،  
وقال ابن عدي :

« يضع الحديث » . ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال ( ٢٣٧/٣ ) :  
« لا يصح ، سليمان كذاب ، ورواه داود بن الحصين عن إبراهيم بن الأشعث عن مروان  
ابن معاوية الفزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . قال ابن حبان :  
داود يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، يجب مجانبته روايته ، والبلية في هذا  
منه : قال : وهذا خبر باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ، [ ومن روى مثل هذا الخبر عن  
إبراهيم بن الأشعث عن مروان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وجب مجانبته روايته :  
لأن إبراهيم بن الأشعث يقال له : إمام <sup>(١)</sup> من أهل بخارى ثقة مأمون ، والبلية في هذا الحديث  
من داود هذا ] » . (٢)

قلت : لكن تعقبه الدارقطني في تعليقه عليه فقال :  
« إبراهيم بن الأشعث ضعيف يحدث عن الثقات بما لا أصل له . وزعموا أنه كان ممن  
العُباد . ومروان الفزاري لم يسمع من سهيل بن أبي صالح ولا روى عنه مما انتهى إلينا » .

(١) كذا الأصل ، وفي « الجرح والتعديل » : « يعرف بـ (لام) » . ولعله الصواب .

(٢) زيادة من « كتاب المجروحين » لابن حبان ( ٢٨٦/١ ) .

قلت : ويؤيد تضعيف الدارقطني لإبراهيم أن ابن حبان نفسه لما أورد إبراهيم في « الثقات » قال :

« يغرب وينفرد فيخطيء ويخالف » .

فهذا منه نقض لوصفه إياه بأنه ثقة مأمون ، لأنها لا تلتقي مع وصفه إياه بأنه يخطيء ويخالف ، بل هذا إلى التضعيف أقرب منه إلى التوثيق فتأمل ، لا سيما وقد اتهمه ابن أبي حاتم ( ٨٨ / ١ / ١ ) عن أبيه بحديث موضوع وقال :

« كنا نظن بإبراهيم الخير فقد جاء بمثل هذا ! » .

واعلم أن داود بن الحصين هذا ليس هو الأموي مولاهم فان ذلك مدني ، وهذا من ( المنصورة ) كما في « ضعفاء ابن حبان » و ( المنصورة ) عدة مواضع ، ولعلها هنا مدينة خوارزم القديمة فراجع « معجم البلدان » . ثم إن هذا متأخر عن ذلك ، فالأموي من أتباع التابعين .

وتعقبه السيوطي بما لا يجدي كغالب عاداته ! فقال في « اللآلئ » ( ٤٣٩ / ٢ ) :

« قلت : له شواهد . . . . »

ثم ذكرها من حديث علي وابن عباس ، عند الماليني في « المؤلف والمختلف » ، ومن حديث أم سلمة عند الدليمي .

قلت : وهي شواهد لا تسمن ولا تغني من جوع ! ولم يسق السيوطي أسانيدنا لننظر فيها إلا الأخير منها ، وفيه عبد القدوس بن حبيب الكلاعي وهو متهم بالكذب لا يخفى حاله على مثل السيوطي ، قال ابن المبارك وغيره :

« كذاب » . وقال ابن حبان :

« كان يضع الحديث » كما يأتي تحت الحديث ( ٧٦٧ ) .

وأما إسناد حديث علي فقد وقفت عليه ، أخرجه أبو موسى المدني في « جزء من أدركه الخلال من أصحاب ابن مندة » ( ق ٢ / ١٥١ ) من طريق سليمان بن عيسى بن نجيع : حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب مرفوعاً نحوه : وقال : « غريب من حديث الثوري » .

قلت : بل هو عندي باطل لم يحدث به الثوري ، بل ألصقه به سليمان هذا وهو السجزي الكذاب الذي في الطريق الأولى ليضل به الناس كما فعل في الإسناد الأول ، قاتل الله الكذابين وقبحهم .

ورواه الطبراني في « جزء من حديثه » ( ق ٢ / ٣١ ) من طريق المقدم بن داود المصري عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان به .

وهذه متابعة لا يفرح بها ! فإن ابن المغيرة هذا قال النسائي :

« روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها » . وقال العقيلي :

« يحدث بما لا أصل له » .



وساق الذهبي في ترجمته عدة أحاديث ، ثم قال :  
« وهذه موضوعات » !

والمقدم بن داود ليس بثقة كما قال النسائي . فبطلت هذه المتابعة أيضاً .  
وذكر له ابن عراق شاهداً آخر من حديث ابن مسعود وقال ( ٢ / ٣٧٣ ) :  
« أخرجه ابن عساكر في تاريخه » .

وسكت عليه . وهو عند ابن عساكر ( ١٦ / ٣٠٢ / ٢ ) من طريق المظفر بن الحسن بن المهند :  
نا أحمد بن عمر بن جوصا : نا أبو عامر موسى بن عامر : نا الوليد بن مسلم : نا شيبان أبو معاوية  
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد واه ، وآفته ابن المهند هذا ، ففي ترجمته أورده ابن عساكر ولم يذكر فيه جرحاً  
ولا تعديلاً ، ولا ذكر له شيئاً من أحواله إلا أنه مات سنة ( ٣٨١ ) ب ( أشنة ) .<sup>(١)</sup>  
وأحمد بن عمر بن جوصا ، قال الذهبي :  
« صدوق له غرائب » . وقال الدارقطني :  
« لم يكن بالقوي » . وقال مسلمة بن قاسم :

« كان عالماً بالحديث مشهوراً بالرواية ، عارفاً بالتصنيف ، وكانت الرحلة إليه في زمانه ، وكان  
له وراق يتولى القراءة عليه وإخراج كنبه ، فساء ما بينهما ، فاتخذ وراقاً غيره ، فأدخل الوراق الأول  
أحاديث في روايته وليست من حديثه ، فحدث بها ابن جوصا ، فتكلم الناس فيه . ثم وقف عليها  
فرجع عنها » .

قلت : فاجل هذا الحديث مما دسه عليه ذلك الوراق ليشينه به ، هذا إن كان ابن المهند  
سمعه منه ، وحفظه عنه .

ثم إن الوليد بن مسلم وإن كان ثقة فقد كان يدلس تدليس التسوية ، وقد عنعن في إسناده  
فلا تقوم الحجة به ، إن سلم ممن دونه !  
وبالجملة ، فهذه الطريق خير طرق هذا الحديث . ومع ذلك فلا يثبت الحديث بها لما علمت  
من العلل التي فيها .

واعلم أن الحافظ السخاوي بعد أن أورد الحديث في « المقاصد » ( ص ٣١ ) من الطريق  
الأولى وألها بقوله :

« وسليمان متروك . بل اتهم بالكذب والوضع » . استدرك فقال :

« ولكن لم يزل عمل السلف والخلف على هذا » .

فينبغي أن يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن الحديث صحيح ، لأنه تضمن شيئاً زائداً على ما جرى  
عليه العمل . ألا وهو تعليل الدفن وسط القوم الصالحين . وهذا لا يستلزم ثبوت التعليل المذكور

( ١ ) بالضم ثم السكون وضم التون وهاء محضة : بلدة في طرف أفريجان كما في « معجم البلدان » .

فيه ، لاحتمال أن تكون علته شيئاً آخر ، وعلى كل حال ، فعلة الحكم أمر غيبي لا يجوز إثباتها بالظن والرجم بالغيب . أو مجرد جريان العمل على مقتضاها . والله أعلم .

٦١٤ — ( إن لله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق

من النار ، كلهم قد استوجبوا النار) .

منكر . أخرجه ابن حبان في « المجروحين » ( ١ / ١٦٩ ) وتمّام في « الفوائد » ( ١ / ٢٣٦ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ٢٩ ) والواحدي في « التفسير » ( ٤ / ١٤٥ / ١ ) من طريق يحيى بن سُلَيْم الطائفي : ثنا الأزور بن غالب عن سليمان التيمي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك مرفوعاً .

أورده ابن عدي وكذا ابن حبان في ترجمة الأزور هذا ، وقال : « كان قليل الحديث إلا أنه روى على قلته عن الثقات ما لم يتابع عليه من المناكير ، فكأنه كان يخطئ وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به إذا انفرد » . ثم ساق الحديث وقال : « هذا متن باطل لا أصل له » . وأما ابن عدي فقال : « أحاديثه معدودة يسيرة غير محفوظة ، وأرجو أنه لا بأس به » . كذا قال ! وفي « الميزان » : « منكر الحديث ، أتى بما لا يحتمل ، فكذب » .

٦١٥ — ( التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا أحب الله

عبداً لم يضره ذنب ) .

ضعيف . رواه القشيري في « الرسالة » ( ص ٥٩ طبع بولاق ) ومن طريقه ابن النجار ( ١٠ / ١٦١ / ٢ ) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك قال : أخبرنا أحمد بن محمود بن خرداذ قال : حدثنا محمد بن فضيل بن جابر قال : ثنا سعيد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن زكريا قال : حدثني أبي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، من دون أنس لم أجد لأحد منهم ذكراً في شيء من كتب التراجم ، اللهم إلا ابن خرداذ هذا فهو من شيوخ الدارقطني ، وقد ساق له حديثاً بسند له إلى مالك عن الزهري عن أنس . ثم قال الدارقطني :

« هذا باطل بهذا الإسناد ، ومن دون مالك ضعفاء » . وقال في موضع آخر :

« مجهول » كما في « اللسان » .

فالظاهر أنه هو آفة هذا الحديث . والله اعلم .

والحديث أورده في « الجامع الصغير » من رواية القشيري وابن النجار ، ولم يتكلم عليه

المنائي بشيء !

والنصف الأول من الحديث له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الأنصاري .  
أما حديث ابن مسعود . فأخرجه ابن ماجه ( ٤٢٥٠ ) وأبو عروبة الخرائفي في « حديثه »  
( ق ٢ / ١٠٠ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٧١ / ٣ ) وعنه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢١٠ / ٤ )  
والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ١ / ٢ / ١ ) والسهمي في « تاريخ جرجان » ( ٣٥٨ ) من طريق  
عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عنه .

ورجال إسناده ثقات ، لكنه منقطع بين أبي عبيدة — وهو ابن عبد الله بن مسعود — وأبيه .  
وأما حديث أبي سعيد الأنصاري ، فأخرجه ابن منده في « المعرفة » ( ١ / ٢٤٥ / ٢ ) وأبو نعيم  
في « الحلية » ( ٣٩٨ / ١٠ ) من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه  
مرفوعاً به . وزاد في أوله :  
« الندم توبة » .

وهذه الزيادة لها طريق أخرى صحيحة عن ابن مسعود ، وهي مخرجة في « الروض النضير »  
رقم ( ٦٤٢ ) . وانظر رقم ( ١١٥٠ ) فإنه فيه من حديث أبي هريرة .

وأما هذا الإسناد فهو ضعيف كما قال السخاوي في « المقاصد » ( ٣١٣ ) ، وعلته يحيى  
ابن أبي خالد ، قال ابن أبي حاتم ( ١٤٠ / ٢ / ٤ ) :

« مجهول » . وكذا قال الذهبي . ونقل الحافظ في « اللسان » عن أبي حاتم أنه قال :  
« وهذا حديث ضعيف ، رواه مجهول عن مجهول » .

يعني يحيى هذا ، وابن أبي سعيد .

( تنبيه ) :

هكذا وقع في « الحلية » ( أبي سعيد ) ، وكذا وقع في « المقاصد » و« الجامع الصغير »  
وغيرهما . ووقع في « المعرفة » ( أبي سعد ) وفي ترجمته أورد ابن أبي حاتم ( ٣٧٨ / ٢ / ٤ ) هذا  
الحديث . فيبدو أنه الصواب .

وجملة القول : أن الحديث المذكور أعلاه ضعيف بهذا التمام . وطرفه الأول منه حسن  
بمجموع طرقه ، وقد قال السخاوي :

« حسنه شيخنا — يعني ابن حجر — لشواهد » . والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس بزيادة أخرى ، وهو :

٦١٦ — ( التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر

من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ، ومن آذى مسلماً كان عليه  
من الأثم مثل منابت النخل ) .

ضعيف . رواه البيهقي في « الشعب » ( ١ / ٣٧٣ / ٢ ) وابن عساكر في المجلس الثاني

والثلاثين في التوبة من « الأمالي » ( ورقة ١/٤ ) من طريق الخطيب بسنده عن سلم بن سالم : ثنا سعيد الحمصي عن عاصم الجذامي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

ثم رواه في « التاريخ » ( ٢/٢٩٥/١٥ ) من طريق أخرى عن سلم : حدثنا سعيد بن عبد العزيز به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، سلم بن سالم وهو البلخي الزاهد أوردته الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال أحمد والنسائي : ضعيف » .

وسعيد الحمصي لم أعرفه ، ويحتمل أن يكون سعيد بن سنان أبا مهدي الحمصي وهو ضعيف جداً .

### ٦١٧ — ( استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه تندموا ) .

موضوع . رواه الخطيب عن سليمان بن عيسى بسنده المتقدم آنفاً برقم ( ٦١٠ ) عن أبي هريرة مرفوعاً .

وسليمان كذاب كما سبق ، وقد ساق الذهبي في ترجمته هذا الحديث وقال :

« وهذا غير صحيح » . يعني أنه موضوع .

قلت : ولم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو الحسن النُّعَلِيّ في « جزء من حديثه » ( ١/١٢٧ ) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ١/٦١ ) عن علي بن زياد المتوثي : ثنا عبد العزيز بن أبي رجاء :

ثنا مالك بن أنس به . لكنه قال : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :

وعبد العزيز هذا قال الذهبي :

« قال الدارقطني : متروك ، له مصنف موضوع كله » .

ثم ساق له حديثين في العقل من طريق المتوثي هذا عنه به هذا أحدهما ، وقال في الآخر : « هذا باطل على مالك » .

والأول أوردته الدارقطني في « غرائب مالك » من هذه الطريق وقال :

« هذا حديث منكر » . ذكره الحافظ في « اللسان » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي هريرة . رواه أبو جعفر الطوسي الشيعي في « الأمالي »

( ص ٩٤ ) من طريق داود بن المحبّر : حدثنا عباد بن كثير عن سهيل بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وداود هذا وعباد بن كثير كذابان .

وهذا الحديث يكثر من إيراده بعض المشايخ حتى حفظه عنه مرديوه ، ولذلك أوردته

محدراً منه لعلهم ينتهون عن نسبتها إليه عليه السلام خشية أن ينطبق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عني

بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » .

٦١٨ — ( مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش في

الحجر ، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء ) .

موضوع . أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء .  
وقال الشارح المناوي .

« قال المصنف في « الدرر » : سنده ضعيف ، وقال الهيثمي : فيه مروان بن سالم الشامي ،  
ضعفه الشيخان وأبو حاتم .

قلت : البخاري ضعفه جداً فقد قال فيه :

« منكر الحديث »

وكذلك قال مسلم وأبو حاتم . وقد سبق أن ذكرنا أن من قال البخاري فيه : « منكر الحديث »  
فلا تحل الرواية عنه ، ولذلك فإن الاقتصار على تضعيف الرجل قصور ، وكذا الاقتصار على تضعيف  
حديثه . فإنه يفتح الباب لمن لا علم عنده أن يستشهد به ، مع أنه من المتفق عليه أن الحديث  
إذا اشتد ضعفه لا يجوز أن يستشهد به . وأنا أرى أن هذا الحديث موضوع ؛ لأن ابن سالم هذا متهم  
كما يشير إلى ذلك قول البخاري فيه :

« منكر الحديث » . ويؤيده قول أبي عروبة الحراني :

« كان يضع الحديث » . وقول الساجي :

« كذاب يضع الحديث » . وقال ابن حبان ( ٣١٧/٢ ) :

« يروي المناكير عن المشاهير ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات » .

والحديث روي من حديث أبي هريرة بلفظ آخر ، وهو :

٦١٩ — ( من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة وسم في حجر ،

ومن تعلمه بعد كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء ) .

موضوع . رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢١٨/١ ) من طريق هناد بن إبراهيم  
النسفي بسنده عن بقرية بن الوليد عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال :

« لا يصح ، هناد بن إبراهيم النسفي لا يوثق به . وبقرية بن الوليد مدلس » .

وأقره على هذا السيوطي في « اللآلئ » ( ١٩٦/١ ) ، لكن تعقبه بقوله :

« قلت : له شاهد من مرسل إسماعيل بن رافع . أخرجه البيهقي في « المدخل » بهذا اللفظ .

ومن طريق أبي الدرداء » .

ثم ساق إسناده أبي الدرداء ولفظه ، وهو موضوع كما بينته قبل هذا ، وأما المرسل فلم يذكر  
إسناده إلى إسماعيل ، على أن كونه من مرسله كاف في إنزال حديثه من رتبة الاستشهاد به . لأنه  
ضعيف جداً . تركه جماعة ، وقال ابن حبان ( ١١٢/١ ) :

« كان رجلاً صالحاً ، إلا أنه كان يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها » .

على أن حق العبارة أن يقال : « من معضل إسماعيل بن رافع » لأن إسماعيل هذا ليس تابعياً ، بل هو يروي عن بعض التابعين ، وعليه فقد سقط من السند اثنان فأكثر ، فالحديث معضل .

٦٢٠ — ( من أصبح يوم الجمعة صائماً ، وعاد مريضاً ، وأطعم مسكيناً ، وشيع جنازة ، لم يتبعه ذنب أربعين سنة ) .

موضوع . أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ١٢٢ ) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٠٧ / ٢ ) عن عمرو بن حمزة البصري : حدثنا الخليل بن مرة عن إسماعيل بن إبراهيم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً . وقال ابن الجوزي :  
« موضوع ، عمرو ، والخليل وإسماعيل كلهم ضعفاء مجروحون » .

وتعقبه السيوطي بقوله ( ٢ / ٢٨ ) :

« قلت : هذا لا يقتضي الوضع . وقد وثق أبو زرعة الخليل فقال : شيخ صالح . . . »

قلت : لكن قد أشار البخاري إلى اتهامه بقوله :

« منكر الحديث » . وقال في موضع آخر :

« فيه نظر » . ولا يقول هذا إلا فيمن لا تحل الرواية عنه كما تقدم ذكره مرارا ، وإذا ثبت هذا عن إمام الأئمة فهو جرح واضح . وهو مقدم على التعديل ، لا سيما إذا كان المعدل دون البخاري في العلم بالرجال .

ثم إن المحققين من العلماء قديماً وحديثاً لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة إسناده فقط ، بل كثيراً ما ينظرون إلى متنه أيضاً فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة أو قواعدها لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع ، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك كهذا الحديث ، فإن فيه أن فعل هذه الأمور المستحبة في يوم الجمعة سبب في أن لا يسجل عليه ذنب أربعين سنة ! وهذا شيء غريب لا مثيل له في الأحاديث الصحيحة فيما أذكر الآن . ولهذا أقول :

إن الشواهد التي أوردها السيوطي هنا لا تشهد للحديث إلا في الجملة . أما بخصوص هذه الجملة الأخيرة : « ولم يتبعه ذنب أربعين سنة » فلا ؛ لأنها لم ترد في شيء منها مطلقاً ، وكلها أطبقت على أن الجزاء : « وجبت له الجنة » ، ولا يخفى أن هذا شيء . والجملة المتقدمة شيء آخر ، إذ لا يلزم من استحقاق الجنة أن لا يتبعه ذنب أربعين سنة ! فقد يسجل عليه ذنب بل ذنوب ثم يحاسب عليها فقد يستحق بها النار فيدخلها ، ثم يخرج منها فيدخل الجنة جزاء هذه الأعمال الفاضلة . أو بإيمانه . فظهر الفرق بين الشاهد والمشهود ، وهذا مما يؤكد ما ذهب إليه ابن الجوزي من أن الحديث موضوع . فتأمل فإنه شيء خطر في البال ، فإن كان صواباً فمن الله . وإن كان خطأ فمن نفسي .

( تنبيه ) : لقد اختلط على المناوي إسناد هذا الحديث بإسناد أحد الشواهد التي سبقت الإشارة إليها ، وهو وإن كان ضعيفاً أيضاً ولكنه خير من هذا ضعفاً ، وبناء عليه رد على ابن الجوزي حكمه على الحديث بالوضع فقال :

« إذ قصاره أن فيه عبد العزيز بن عبد الله الأوسي أوردته الذهبي في « الضعفاء » ، وفيه ابن لهيعة أيضاً » .

فأنت ترى أن هذين ليسا في إسناد هذا الحديث الموضوع فاقضى التنبيه . ولفظ حديث الأوسي : « من أصبح يوم الجمعة صائماً ، وعاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وتصدق بصدقة فقد أوجب الجنة » . أخرجه البيهقي وقال :

« الأسناد الأول يؤكد هذا وكلاهما ضعيف »

قلت : وشيخ الأوسي ابن لهيعة ضعيف أيضاً . لكن حديثه صحيح بدون ذكر الجمعة ، فانظر « الصحيحة » ( ٨٨ ) .

٦٢١ — ( من أغاث ملهوقاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة ،

واحدة فيها صلاح أمره كله ، وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة ) .

موضوع . أخرجه البخاري في « التاريخ » ( ٣٢٠/١/٢ ) وابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » ( ص ٣٨ و ٩٥ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢/١٤٣ ) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » ( ص ١٥ ) وابن حبان في « المجروحين » ( ٣٠٤/١ ) وأبو علي الصواف في « حديثه » ( ٢/٨٥ ) والخطيب ( ٤١/٦ ) وابن عساكر ( ٢/٢٣٥/٦ ) من طريق زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٧١/٢ ) من رواية العقيلي ثم قال :

« موضوع . آفته زياد » . وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به » وقال ابن حبان :

« كان شعبة شديد الحمل عليه . وكان ممن يروي أحاديث مناكير ، وأوهاماً كثيرة » .

وقال الحاكم والنقاش :

« روى عن أنس أحاديث موضوعة . وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه » . وقال البيهقي :

إنه تفرد به .

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي على عادته ! فذكر ( ٨٦/٢ ) بأن للحديثين طريقين آخرين وشاهداً . وذلك مما لا طائل تحته . فإن أحد الطريقين رواه ابن عساكر ( ٢/١٩٣/١٥ ) وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين . وهذه منها . وفي الطريق إليه أبو محمد عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان تكلم فيه الكتاني . وفيه جماعة لم أعرفهم . وفي هذه الطريق زيادة تؤكد وضع الحديث ولفظها « ومن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أحد سمع . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد . كتب الله له بها أربعين ألفاً حسنة » .

والطريق الآخر رواه الخطيب ( ١١ / ١٧٥ ) ، وفيه دينار مولى أنس ، وهو كذاب ، قال ابن حبان ( ١ / ٢٩٠ ) :

« كان يروي عن أنس أشياء موضوعة » .

ولذلك لم يحسن السيوطي بإيزاده الحديث في « الجامع الصغير » ، وقد أورده ابن طاهر في « تذكرة الموضوعات » ( ص ٨٠ ) .

وأما الشاهد فسيأتي برقم ( ٧٥١ ) .

## ٦٢٢ — ( ما جُبل ولي الله إلا على السخاء وحسن الخلق ) .

موضوع . رواه أبو القاسم القشيري في « الأربعين » ( ق ١٥٧ / ٢ ) والقاضي أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » ( ق ٨٩ / ١ ) وابن عساكر ( ج ١٥ / ٤٠٧ / ١ ) من طريق يوسف بن السفر أبي الفيض : ثنا الأوزاعي : حدثني الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مركب موضوع ، وآفته ابن السفر هذا فانه كذاب كما سبق مراراً . وقد أورد الحديث من طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢ / ١٧٩ ) وقال :

« قال الدارقطني : يوسف يكذب ، والحديث لا يثبت » .

وأقره السيوطي في « اللآلي » ( ٢ / ٩١ ) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ق ٢٦٢ / ٢ ) . قلت : ولا يغتر برواية بقية لهذا الحديث عن الأوزاعي به . أخرجه أبو حامد الشجاعى في « الأمالي » ( ق ٣ — ٤ ) وكذا رواه ابن عساكر أيضاً إلا أنه أسقط من إسناده عائشة فأرسله ، لا يغتر بذلك فإنها من تدليسات بقية المشهورة حيث أسقط من بينه وبين الأوزاعي ابن السفر هذا الكذاب . ويؤيده ان ابن عساكر رواه في رواية أخرى له عن بقية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي به مرسلًا . فهذه الرواية تدل على أن بقية تلقاه عن الكذاب المذكور . والحديث أورده المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ٢٤٨ ) من رواية أبي الشيخ عنها . وأشار إلى تضعيفه .

## ٦٢٣ — ( من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر المساكين ) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية الدارقطني عن خالد بن عمرو الحمصي : حدثنا أبي : أنبأنا الحارث بن عبيدة الكلاعي : حدثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر مرفوعاً : وقال ( ٢ / ١٩٦ ) :

« مقاتل كذاب . والحارث ضعيف » . وأقره السيوطي في « اللآلي » ( ٢ / ١٠٦ ) . ومع ذلك فقد أورده في « الجامع الصغير » ! وتعقبه المناوي بقوله :

« وقال مخرجه الدارقطني : الحارث ومقاتل ضعيفان جداً اه فقد برىء مخرجه من عهده »



بيان حاله ، فتصرف المصنف بحذف ذلك من كلامه غير جيد ، وفي « الميزان » : هذا حديث باطل ، يكفي في رده تلف خالد ، وشيخه ضعيف ، ومقاتل غير ثقة ، وخالد كذبه الفريابي ، وواه ابن عدي .

ثم ذكر كلام ابن الجوزي السابق ثم قال :  
« وتبعه المؤلف في مختصره ساكتاً عليه » .

## ٦٢٤ — ( من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً ) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الحاكم عن جوير عن الضحاک عن ابن عباس مرفوعاً . وقال ( ٢٠٤ / ٢ ) :  
« قال الحاكم : أنا ابرأ الى الله من عهدة جوير » .

وأما السيوطي فكانه أقره في « اللآلي » فإنه قال عقبه ( ١١١ / ٢ ) :  
« قلت أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » عن الحاكم وقال : إسناده ضعيف بمره ، وجوير ضعيف ، والضحاک لم يلق ابن عباس »

ثم ساق له شاهداً من حديث أبي هريرة رواه ابن النجار ، وفيه إسماعيل بن معمر قال السيوطي : « قال في « الميزان » : ليس بثقة » .  
فالعجب منه كيف سها عن هذا فأورده في « الجامع الصغير » ! وقد تعقبه المناوي بما نقله .  
عن السخاوي أنه قال عقب قول الحاكم السابق :  
« بل هو موضوع » . ونقل نحوه عن ابن رجب . ونقل الشيخ القاري في « موضوعاته » ( ص ١٢٢ ) عن ابن القيم أنه قال :

« وأما أحاديث الاكتمال والادهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين ، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن . والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة . وأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي ﷺ من الصوم . ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع » .

## ٦٢٥ — ( الإيمان نصفان ، نصف في الصبر ، ونصف في

الشكر ) .

ضعيف جدا . رواه الخرائطي في « كتاب فضيلة الشكر » ( ١ / ١٢٩ من مجموع ٩٨ ) والدلمي في « مسند الفردوس » ( ٣٦١ / ٢ / ١ ) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . يزيد هو ابن أبان وهو متروك كما قال النسائي وغيره .  
والحديث ذكره في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي في « الشعب » عن أنس ، وقال المناوي :

« وفيه يزيد الرقاشي . قال الذهبي وغيره : متروك » .

٦٢٦ — ( من رابط فُواق ناقة حَرَّمه الله على النار ) .

منكر . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٦ ) والخطيب ( ٢٠٣ / ٧ ) عن محمد بن حميد : ثنا أنس بن عبد الحميد — أخو جرير بن عبد الحميد — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وقال العقيلي :

« هذا حديث منكر » . ذكره في ترجمة أنس هذا ، ثم قال :

« وقد رأيت له غير حديث من هذا النحو ، فإن كان ابن حميد ضبط عنه ، فليس هو ممن يحتاج به » .

ثم رواه العقيلي ( ص ١٦٥ ) من طريق سليمان بن مرقع الجندعي عن مجاهد عن عائشة مرفوعاً . وقال :

« سليمان منكر الحديث ، ولا يتابع في حديثه » .

٦٢٧ — ( من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر

مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون ) .

لا أصل له بهذا التمام ، أورده هكذا الغزالي في « الإحياء » ( ٣٩ / ٢ ) وقال مخرجه العراقي :

« لم أقف له على أصل » . وأقره الزبيدي في « شرح الإحياء » ( ٣٥٢ / ٥ ) وذكر نحوه السبكي في « الطبقات » ( ١٥٤ / ٤ ) .

وأقول : قد وجدت للشطر الأول منه أصلاً ولكنه موضوع ، رواه الحارث ابن أبي اسامة في « مسنده » فقال : حدثنا داود بن المحبر : حدثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وابن عباس قالوا :

خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته . . .

قلت : فذكر حديثاً طويلاً جداً في نحو اثنتي عشرة صفحة ، والصفحة أكبر من هذه ، وهو مركب من أحاديث متفرقة ، وفيه هذا الشطر ، أورده السيوطي بتمامه في « اللآلي » ( ٣٦١ / ٢ — ٣٧٣ ) ثم قال :

« قال الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » : هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله ﷺ ، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه لا يورث فيه » .

٦٢٨ — ( تَنَقَّه ، وَتَوَقَّه ) .

ضعيف . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٢٢ ) والطبراني في « المعجم الكبير » وعنه

أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٦٧/٧ ) وتمام في « الفوائد » ( ٤٠/٣ ) وأبو محمد الخلدی في « جزء من فوائده » ( ٥١/٤٤ ) وأبو العباس بن المنیر في المجلس الخامس من « الأمالي » ( ١/٢٨ ) والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » ( ص ٤٩ ) وفي « الأمثال » ( ٢/١٢٣ ) وأبو الحسن الزعفراني في « فوائد أبي شعيب » ( ق ٢/٨٢ ) والخطابي في « غريب الحديث » ( ١/١٥٣ ) من طريق عبد الله بن مسعر بن كدام عن مسعر عن وبرة عن عبد الله بن عمر مرفوعا . وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » . يعني عبد الله هذا .

قلت : قال الذهبي :

« تالف ، قال أبو حاتم : متروك الحديث » .

قلت : وهو راوي حديث انقطاع عذاب جهنم المتقدم برقم ( ٦٠٧ ) .

وذكر له السيوطي شاهداً من رواية الباوري في « المعرفة » عن سنان مرفوعاً بلفظ :

« تتق وتوق » .

وأعله المناوي بالارسال فقال :

« سنان هو ابن سلمة بن المحبق البصري الهنلي ، ولد يوم حنين ، وله رؤية ، وقد أرسل

أحاديث » .

ولم يتعرض للكلام على إسناده إليه ، وما أراه يصح . والله أعلم .

٦٢٩ — ( من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً ) .

موضوع . رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٧٢٩ ) عن سليمان بن سلمة

الخبائري ( الأصل : الجنائزي وهو تصحيف ) : ثنا يونس بن عطاء بن عثمان بن سعيد بن زياد

بن الحارث الصدائي : ثنا سلمة الليثي وشريك بن أبي نمرقالا : ثنا أنس بن مالك مرفوعا .

قلت : وهذا سند موضوع ، سليمان هذا قال ابن الجنيدي :

« كان يكذب » .

ويونس بن عطاء قال ابن حبان :

« بروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج بخبره » .

وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش وأبو نعيم :

« روى عن حميد الطويل الموضوعات » .

قلت : ومع هذا فقد أورد الحديث السيوطي في « الجامع الصغير » عن ابن السني ! ولم

يتعقبه المناوي بشيء ! فلا أدري ما فائدة تسويد الصحيفة بإيراد أحاديث هؤلاء الكذابين !؟

٦٣٠ — ( قال الله تعالى : الإخلاص سر من سري ، استودعته قلب من أحببت من عبادي ) .

ضعيف . ذكره الغزالي في « الإحياء » ( ٣٢٢/٤ ) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ . وقال الحافظ العراقي في « تخريجه » :

« رويناه في جزء من « مسلسلات القزويني » مسلسلاً يقول كل واحد من رواه : سألت فلاناً عن الإخلاص ؟ فقال . . . ، وهو من رواية أحمد بن عطاء الهجيمي عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن عن حذيفة عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله تعالى .

وأحمد بن عطاء وعبد الواحد بن زيد كلاهما متروك ، ورواه أبو القاسم القشيري في « الرسالة » من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف .

تبيهه — جاء هذا الحديث في كتاب « من هدي الإسلام » المقرر تدرسه للصف الثامن ( ص ٧٤ طبع سنة ١٣٧٥ — ١٩٥٥ ) معزواً للحاكم . ولم أجد من عزاه إليه فهو وهم على الغالب . والله أعلم .

٦٣١ — ( ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا اذا كان حلالاً ، الصائم ، والمتسحر ، والمرابط في سبيل الله ) .

موضوع . الطبراني ( ٢/١٤٣/٣ ) عن عبد الله بن عصمة عن أبي الصباح عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، نقل المناوي عن الهيثمي أنه قال : « عبد الله بن عصمة وأبو الصباح مجهولان » . وأقره المناوي ! وأقول : كلا فإن أبا الصباح ليس مجهولاً بل هو معروف ولكن بالوضع ! أورده الحافظ في الكنى من « اللسان » وسماه عبد الغفور ، ثم أحال عليه في « الأسماء » ، وذكر هناك : « قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث ، » (١) وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن عدي : ضعيف منكر الحديث . ثم ساق له أحاديث ، على بعضها آثار الوضع لائحة ! فهو المتهم بهذا الحديث .

ولعل من آثار هذا الحديث السيئة ما عليه حال أكثر المسلمين اليوم ، فإنهم إذا جلسوا في رمضان للإفطار لا يعرف أحدهم أن يقوم عن الطعام إلا قبيل العشاء لكثرة ما يلتهم من أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحلوى ! كيف لا والحديث يقول : إنه من الثلاثة الذين لا حساب عليهم فيما

(١) قلت : ونمام كلامه في « المجروحين » ( ١٤١/٢ ) . . . على الثقات ، كعب وغيره لا يحل كتابة حديثه ولا ذكره إلا على جهة الصجب .

طعموا ! فجمعوا بسبب ذلك بين الإسراف المنهي عنه في الكتاب والسنة ، وبين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال ؛ فإن له طرقا وشواهد أشرت إليها في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ٤٤٤ ) . نعم جاء الحَض على تعجيل الفطر أيضاً في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . فيجب العمل بالحديثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما من أجل الآخر ، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة ، ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه ، وقد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات ، فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » . رواه أبو داود الترمذي وحسنه . وهو في « صحيح أبي داود » برقم ( ٢٠٤٠ ) ، وما قبله متفق عليه ، وهو مخرج في « الأرواء » ( ٨٩٩ ) .

٦٣٢ — ( أول من يدعي إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون

الله في السراء والضراء ) .

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ٥٧ ) وفي « الكبير » أيضاً و « الأوسط » وأبو الشيخ في « أحاديثه » ( ٢/١٦ ) وأبو بكر بن أبي علي المعدل في « سبع مجالس من الأمالي » ( ١/١٢ ) وأبو نعيم ( ٦٩/٥ ) عن علي بن عاصم : ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الطبراني وأبو نعيم :

« لم يروه عن حبيب إلا قيس بن الربيع وشعبة بن الحجاج » . زاد الأول : « تفرد به عن شعبة نصر بن حماد الوراق » .

قلت : ثم أخرجه الطبراني في « الصغير » والبغوي في « شرح السنة » ( ٢/١٤٤/١ ) وكذا الضياء في « المختارة » ( ١/١٣/٧ ) من طريق نصر بن حماد : ثنا شعبة عن حبيب به . وهذه المتابعة ضعيفة جداً ؛ فإن راويها نصر بن حماد كذاب كما تقدم مراراً . وأما الطريق الأول فضعيف ، وفيه ثلاث علل : الأولى والثانية : ضعف علي بن عاصم ، وكذا شيخه قيس بن الربيع . والثالثة : عن حبيب بن أبي ثابت ؛ فإنه مدلس .

وقول الطبراني : « لم يروه عن حبيب الا قيس وشعبة . . . » إنما هو بالنسبة لما وقع إليه ، وإلا فقد تابعهما عن شعبة سعد بن عامر أخرجه الماليني في « شيوخ الصوفية » ( ١٧—١٨ ) : أخبرنا أبو علي محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الزادي : أنا أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه ( بلخ ) : أنا محمد بن فضيل الزاهد : أنا سعد بن عامر عن شعبة به . ومن دون ابن فضيل لم أعرفهما . وتابعهما المسعودي أيضاً ، أخرجه ابن أبي الدنيا في « النصير » ( ١/٥٠ ) والحاكم ( ٥٠٢/١ ) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ! وفيه مواخذات :  
الأول : أن المسعودي لم يخرج له مسلم مطلقاً ، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً ، فليس هو  
على شرط مسلم .

الثاني : أن المسعودي ضعيف لاختلاطه ، قال ابن حبان ( ٥١ / ٢ ) :

« اختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فلم يتميز فاستحق الترك » .

وقد وصفه الذهبي نفسه في « الميزان » بأنه سيئ الحفظ ، فأنى لحديثه الصحة ؟ !

الثالث : أن حبيب بن أبي ثابت قد عنعنه وهو مدلس كما تقدم ، فأنى للحديث الصحة ؟ !  
والحديث أعله الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٧٠ / ٤ ) بقيس بن الربيع قال :  
« ضعفه الجمهور » .

وكانه خفيت عليه رواية الحاكم هذه !

ورواه ابن المبارك في « الزهد » ( ١٦٥ / ١ من الكواكب ٥٧٥ ) بسند صحيح عن حبيب

عن ابن جبير موقوفاً عليه . ولعله الصواب .

٦٣٣ — ( من نظرفي الدنيا إلى من هودونه ، ونظرفي الدين

إلى من هو فوقه كتبه الله صابراً وشاكراً ، ومن نظرفي الدنيا إلى من هو  
فوقه وفي الدين إلى من هودونه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً ) .

لا أصل له بهذا اللفظ . وإن أورده الغزالي ( ١٠٨ / ٤ ) وعزاه الحافظ العراقي للترمذي من

حديث عبد الله بن عمرو ؛ فإن الترمذي إنما رواه ( ٣٢٠ / ٣ ) من طريق المثني بن الصباح عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :

« خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن لم تكن فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا

صابراً : من نظرفي دينه إلى من هو فوقه فافتدى به ، ومن نظرفي دنياه إلى من هودونه فحمد

الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن نظرفي دينه إلى من هودونه ، ونظرفي

دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاتته منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً » .

وضعه الترمذي بقوله :

« هذا حديث غريب » .

وعلمته المثني هذا ، قال العراقي : « ضعيف » . وسكت عليه الحافظ في « الفتح » ( ٢٧ / ١١ )

وهذا يدل على أن ما يسكت عنه الحافظ في هذا الكتاب ليس حسناً دائماً خلافاً لظن بعضهم .

ويغني عن هذا الحديث قوله ﷺ :

« انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ؛ فإنه أجدر أن لا تزدروا

نعمة الله عليكم » .

رواه مسلم والترمذي وصححه ، وهو عند البخاري ( ٢٧٠ / ١٠ ) نحوه .

٦٣٤ — ( إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، فليسمعهم منكم

بسط الوجه ، وحسن الخلق ) .

ضعيف . رواه علي بن حرب الطائي في « حديثه » ( ١ / ٨١ ) وأبو نعيم ( ٢٥ / ١٠ ) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة .  
وعزاه السيوطي للحاكم أيضاً والبيهقي . قال المناوي :

« قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه ( كذا ) . وروي من وجه آخر ضعيف عن عائشة اه ، وفي « الميزان » : عبد الله بن سعيد هذا واه بمره ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يحيى : استبان لي كذبه ، وقال الدارقطني ، متروك ذاهب . وساق له أخباراً هذا منها ، ثم قال : وقال فيه البخاري : تركوه . »

قلت : وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٢٢ / ٨ ) برواية أبي يعلى والبزار وقال :

« وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف . »

وأما قول المنذري ( ٢٦٠ / ٣ ) :

« رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدهما حسن جيد . »

فأخشى أن يكون وهماً لأمرين :

الأول : أنه لو كان له طرق أحدهما حسن . لما اقتصر الهيثمي على ذكر الطريق الضعيف .

الثاني : أن البيهقي قد صرح بتفرد المقبري به . والله أعلم .

ثم إنني لم أجد الحديث في « المستدرک » . ثم وجدته فيه ( ١٢٤ / ١ ) وقال : « عن أبيه . »

٦٣٥ — ( ذروا العارفين المحدثين من أمتي ، لا تنزلوهم الجنة

ولا النار ، حتى يكون الله الذي يقضي فيهم يوم القيامة ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ١ / ٢٠٨ ) والثقفى في « الفوائد العوالي المنتقاة » المعروفة بـ

« الثقفيات » ( ج ٦ رقم ١٠ من منسوختي ) والخطيب ( ٢٩٢ / ٨ ) من طريق أيوب بن سويد :

حدثني سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن مسور — بعض ولد جعفر بن أبي طالب — عن محمد بن الحنفية عن أبيه مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع ، المتهم به عبد الله بن مسور قال في « الميزان » :

« قال أحمد وغيره أحاديثه موضوعة » . ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . وفي « اللسان » :

« قال ابن المديني : كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، ولا يضع إلا ما فيه أدب

أوزهد ، فيقال له في ذلك ؟ فيقول : إن فيه أجراً ! وقال البخاري :

« يضع الحديث » . وقال النسائي :

« كذاب » . وقال ابن حبان ( ٢٩ / ٢ ) :

« كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات » .

قلت : ومع هذا فقد أورد السيوطي حديثه هذا في « الجامع الصغير » !  
وللحديث طريق آخر سيأتي بلفظ : « دعوا المذنبين . . . »

٦٣٦ — ( المتحابون في الله على كراسي من ياقوت أحمر حول

العرش ) .

منكر . رواه الطبراني (٢/١٩٨/١) وابن عدي (٢/٢١٢) و الثقفي في « الثقبيا ت » (٢/٤٩/٦) عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي : حدثني سليمان بن عطاء بن يزيد الليثي عن أبيه عن أبي أيوب مرفوعاً ، وقال ابن عدي :  
« حديث غير محفوظ » .

قلت : وسنده ضعيف جداً ، الليثي هذا قال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (١٦/٢) :

« اختلط بآخره فكان يقبل الأسانيد ولا يعلم . ويرفع المراسيل فاستحق الترك » .

وشيخه سليمان بن عطاء الراوي عن أبيه عطاء . ذكره ابن أبي حاتم (١٣٣/١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١٠٩/٢) .

والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني . وتعقبه المناوي بالليثي هذا ، ونقل عن العلائي انه قال : « لا بأس بإسناده » .

وهذا مردود ففيه كل البأس لما عرفت من كلام الأئمة في الليثي . وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة بمعنى هذا ، وليس في شيء منها « على كراسي من ياقوت » إنما « على كراسي من نور » ( انظر الترغيب ٤/٤٧ — ٤٨ ) فدل هذا على أن الحديث بهذا اللفظ منكر ؛ لتفرد هذا الضعيف به ، وخلوه عن جابر يقويه .

٦٣٧ — ( إن الله يحب الملحين في الدعاء ) .

باطل . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٧) وأبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (٢/٨٩) عن بقية : حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً بل موضوع . يوسف بن السفر كذاب بل قال البيهقي :

« هو في عداد من يضع الحديث » . وقد ذكر المناوي عن الحافظ أنه قال :

« تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وهو متروك . وكان بقية دلسه » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (١/٤١٨) :

« وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها » .



قلت : ولبقية في هذا الحديث روايتان إحداهما صرح فيها بسماعه له من يوسف بن السفر وهي هذه . والأخرى أسقط من الإسناد يوسف هذا الكذاب فدلسه كما سبق عن الحافظ وهذه أخرجهما العقيلي وأبو عروبة الخرائفي في « جزء من حديثه » ( ٢ / ١٠٠ ) والديلمى ( ٢٣٨ / ٢ / ١ - ٢٣٩ ) والسلفى في « معجم السفر » ( ٢ / ٢١٢ ) وعبد الغنى المقدسى في « الدعاء » ( ٢ / ١٤٥ ) من طريق كثير بن عبيد : حدثنا بقیة عن الأوزاعي به .  
وبقية متهم بأنه كان يدلّس عن الضعفاء والمتروكين ، وهذه الرواية من الشواهد على ذلك .  
ثم ساقه العقيلي من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك وتعالى والتضرع إليه . ثم قال :

« حديث عيسى بن يونس أولى ، ولعل بقیة أخذه عن يوسف بن السفر » .

### ٦٣٨ — ( الجالس وسط الحلقة ملعون ) .

ضعيف . رواه القطيعي في جزء « الألف دينار » ( ٢ / ١٦ / ١ ) من طريق شريك عن شعبة وهمام عن قتاده عن أبي مجلز عن حذيفة رفعه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : شريك وهو ابن عبد الله القاضي ، قال الحافظ :

« يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

قلت : وقد تويع ؛ لكنه خولف في لفظه كما يأتي .

الثانية : الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة فإنه لم يسمع منه كما قال ابن معين ، بل قال

أحمد : إنه لم يدركه كما يأتي .

وقد تابع شريكاً عبد الله بن المبارك . أخرجه الترمذي ( ٧ / ٤ ) بلفظ :

« قال حذيفة : ملعون على لسان محمد . أولعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ،

من قعد وسط الحلقة » . وهكذا أخرجه الحاكم أيضاً ( ٤ / ٢٨١ ) وأحمد ( ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٨ ،

٤٠١ ) عن شعبة به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » والحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي !

قلت : وقد ذهلوا جميعاً عن الانقطاع الذي ذكرناه ، وبه أعله أحمد . فإنه روى بسند

الصحيح عن شعبة أنه قال عقب الحديث :

« لم يدرك أبو مجلز حذيفة » .

قلت : وتابع شعبة أبان بن يزيد العطار ، أخرجه أبو داود ( ٢ / ٢٩٢ ) وابن عدي في « الكامل »

( ١ / ٢٦ ) بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة » .

والحديث أورده السيوطي في « الدرر المنتثرة » (ص ١٣٩) بلفظ القطيعي ثم قال :  
« رواه أبو داود والترمذي عن حذيفة بن اليمان » .

كذا قال وفيه موأخذتان :

الأولى : أن هذا ليس لفظهما كما سبق .

الثانية : أنه سكت عن سنده وهو ضعيف .

٦٣٩ — ( ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من

الأعزب ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٣٢) عن مجاشع بن عمرو : حدثنا عبد الرحمن

ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس مرفوعاً . وقال :

« مجاشع حديثه منكر غير محفوظ . قال يحيى بن معين : وقد رأيت أحد الكذابين » .

وقال ابن حبان (٣٢١/٢) :

« يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره إلا بالمدح » .

ومن طريق العقيلي ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٧/٢) ، وتعقبه السيوطي

بأن له طريقاً أخرى ، وهو تعقب لا طائل تحته ، فإنه طريق باطل لا يصح أن يستشهد به كما

يأتي بيانه في الحديث بعينه .

ثم إن في الحديث علة أخرى ، فإن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متهم أيضاً ، وقد سبق

له عدة أحاديث ، فإن سلم من مجاشع ، فلم يسلم منه .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى رواه أبو الحسين الأبنوسي في « الفوائد » (١/٣٢) عن

أحمد بن مسلم قال : ثنا أحمد بن محمد يعني ابن عمر بن يونس قال : ثنا داود بن عبد الله

النمري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ساقط ، أحمد بن مسلم وداود بن عبد الله النمري لم أجد من ترجمهما .

وأما أحمد بن محمد بن عمر بن يونس فهو كذاب ، قال الذهبي :

« كذبه أبو حاتم وابن صاعد ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال مرة : متروك » .

قلت : والتعقب على ابن الجوزي بهذا الطريق أولى ( لوصح ) من الطريق الآتي بعد . لأن

منته موافق لهذا المتن بخلاف الآتي فإنه مغاير كما سترى .

٦٤٠ — ( ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من

العزب ) .

باطل . تمام الرازي في « الفوائد » (١/١١٨/٦) وعنه الضياء في « المختارة » (١/١١٧) عن

مسعود بن عمرو البكري : ثنا حميد الطويل عن أنس مرفوعاً .

قال الذهبي في ترجمة مسعود هذا :

« لا أعرفه ، وخبره باطل »

ثم ساق له هذا الحديث . وأقره الحافظ في « اللسان » إلا أنه قال :

« وقد تقدم نحو هذا المتن من حديث أنس من وجه آخر في ترجمة مجاشع بن عمرو ،

وهو معروف به . »

وحديث مجاشع تكلمت عليه آنفاً ، وذكرنا أن ابن الجوزي حكم بوضعه ، ومن العجيب

أن السيوطي تعقبه في « اللآلي » ( ٢ / ١٦٠ ) بأن له طريقاً أخرى ثم ساق هذه عن تمام ثم قال :

« أخرج من هذه الطريق الضياء في « المختارة » لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه

فقال : هذا حديث منكر ما لإخراجه معنى !

فما معنى تعقب السيوطي إذن على ابن الجوزي بهذه الطريق المنكرة باعترافه ، بل ما معنى

إخراجه للحديث في « الجامع الصغير » مع قول الحافظ فيه .

« إنه خبر باطل » ؟ !

٦٤١ — ( كان الناس يعودون داود ، يظنون أن به مرضاً وما به

إلا شدة الخوف من الله تعالى ) .

موضوع . أخرج تمام في « الفوائد » ( ٢ / ٤٩ ) وعنه ابن عساكر ( ٢ / ٣٣٨ / ١٤ ) وأبونعيم

( ١٣٧ / ٧ ) وكذا ابن عساكر في ترجمة داود عليه السلام والضياء في « الأحاديث والحكايات »

( ٢ / ١٥٠ ) عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الضبي : ثنا الأشجعي عن سفيان الثوري

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال ابن عساكر :

« غريب جداً ، وابن غزوان ضعيف » .

وقد أورده السيوطي في « الجامع » عن ابن عساكر وحده فتعقبه المناوي بأن أبا نعيم رواه

أيضاً ثم قال :

« وفيه عندهما محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ، قال الذهبي : قال ابن حبان : يضع <sup>(١)</sup> ،

وقال ابن عدي : متهم بالوضع . »

وقال في « الميزان » :

« حدث بوقاحة عن مالك وشريك وضام بن إسماعيل بيلايا ، قال الدارقطني وغيره :

كان يضع الحديث . وقال ابن عدي : له عن ثقات الناس بواطيل » .

زاد في « اللسان » :

(١) قلت : ولفظ ابن حبان في « المجروحين » ( ٢ / ٢٩٨ ) : « يروي عن أبيه وغيره العجائب التي لا يشك من هذا

الشان صناعته أنها ممولاة أو مقلوبة » . وقال عن شيخه ابن خزيمة : « أنا خائف أنه كذاب

« وقال ابن عدي : وهو ممن يضع الحديث . وقال الحاكم : روى عن مالك وإبراهيم بن سعد أحاديث موضوعة » .

قلت : والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائد الزهد » (ص ٨٨) عن سعيد ابن أبي هلال أن داود النبي كان الحديث نحوه . فهذا كما تراه موقوف ومُعْضَل ، فالظاهر أنه من الإسرائيليات . والله أعلم .

## ٦٤٢ — ( السواك يزيد الرجل فصاحة ) .

موضوع . ابن عدي في « الكامل » (٢/٣٨٨) والخطيب في « تلخيص المشابه » (٢/١٤٧) من طريق أبي يعلى : نا محمد بن بحر : نا المعلى بن ميمون : نا عمرو بن داود عن سنان بن سنان عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٧٧) وأبو بكر الختلي في « جزء من حديثه » (٢/٤٤) وأبوسعيد بن الأعرابي في « المعجم » (١/١٢٢) وعنه القضاعي (١/١٣) والديلمي (٢٢٢/٢) من طريق أخرى عن المعلى به . وقال العقيلي :

« روى عن سنان بن أبي سنان . وكلاهما مجهول ، والحديث ، معلول » .

وأورده ابن عدي في ترجمة المعلى ، وساق له حديثين آخرين يأتيان بعده ، ثم قال :

« وله غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة . مناكير »

وفي « الكشف » :

« قال الصَّغَانِي : وضعه ظاهر . وقال ابن الجوزي : لا أصل له » .

## ٦٤٣ — ( إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء ؛ لما يدخل على

فقراء المؤمنين منه من الشدة ) .

منكر . رواه ابن عدي باسناد الذي قبله . ورواه العقيلي (٤٢٢) وكذا الطبراني (١/١١٢/٣) من طريق أخرى عن معلى بن ميمون عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً . وقال العقيلي :

« معلى بن ميمون بصري منكر الحديث ، لا يتابع على حديثه . ولا يعرف إلا به . وله

من هذا النحو أحاديث مناكير لا يتابع عليها » .

وقوله : « ولا يتابع على حديثه » عجيب فإنه نفسه أخرجه (ص ١٥٠) من طريق نعيم بن

حماد : ثنا سعيد بن دهشم المقدسي قال : حدثنا عبد الله بن نمير الرحبي عن مجاهد به . ولكن سعيد بن دهشم هذا قال العقيلي :

« حديثه غير محفوظ . وعبد الله بن نمير ليس بمعروف بالنقل » .

قلت : ونعيم ضعيف .

٦٤٤ — ( حامل كتاب الله له في بيت مال المسلمين في كل

سنة مائتا دينار ، فإن مات وعليه دين قضى الله ذلك الدين ) .

موضوع . رواه الديلمي عن العباس بن الضحاك : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي عن مقاتل بن سليمان عن خولة الطائي عن سليك الغطفاني مرفوعاً .

أورده السيوطي في « اللآلي » شاهداً للحديث الآتي عقبه وقال :

« العباس بن الضحاك ، دجال ، ومقاتل بن سليمان قال وكيع وغيره : كذاب »

قلت : فما فائدة إيرادها إذن ؟ وكيف استجاز ذكره إياه في « الجامع الصغير » أيضاً ؟ ! ومن

عجائبه أنه لم يورده فيه بتمامه بل بشطره الأول فقط ! ولعله إنما ذكره فيه من أجل أن له شاهداً ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » لكن لا يخفى أن الموضوع لا يقوى بطرقه مهما كثرت ، وهذا شيء نبه عليه السيوطي نفسه في « تدريب الراوي » وغيره . والشاهد المذكور هو :

٦٤٥ — ( من قرأ القرآن فله مائتا دينار ، فإن لم يعطها في الدنيا

أعطيتها في الآخرة ) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٥/١) من رواية ابن عدي عن عمرو بن

جميع عن جوبير عن الضحاك عن التزال بن سبرة عن علي مرفوعاً . وقال :

« جوبير تالف ، وعمرو كذاب » .

وتعقبه السيوطي (٢٤٦/١) بما لا يجدي كغالب عاداته ثم قال :

« وله طريق آخر عن علي موقوفاً »

قلت ثم ساقه من رواية البيهقي بإسناده عن عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه عن جده

عن علي قال : فذكره نحوه . وقال السيوطي :

« عبد الملك كذاب وله طريق أخرى »

ثم ساق الحديث الذي قبله . وفيه دجال ، وآخر كذاب كما سبق من كلام السيوطي نفسه ،

فلا أدري ما فائدة تسويد الصحيفة بإيراده أحاديث هؤلاء الكذابين ؟ !

٦٤٦ — ( شاب سفيه سخّي أحب إلي من شيخ بخيل عابد ،

إن السخّي قريب من الله ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، وإن

البخيل بعيد من الجنة ، قريب من النار ) .

موضوع . رواه تمام الرازي (٣/٣٨ — ٣٩ من مجموع الظاهرية رقم ٩٥) من طريق محمد

بن زكريا الغلابي : ثنا العباس بن بكار : ثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : والغلابي وضاع ، وقد سبق ذكره مراراً .

والشطر الأول من الحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الحاكم في « تاريخه »  
والديلمي في « مسند الفردوس » عن ابن عباس ، وسكت عنه شارحه المناوي ! وأورده في « اللآلي »  
( ٩٣ / ٢ ) بتمامه من طريق تمام ، لكن سقط من إسناده بعض رجاله ، منهم الغلابي هذا الذي  
هو آفة الحديث . فخصيت على الناظر علة الحديث .

والشطر الثاني من الحديث ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أخرى عن  
أبي هريرة ، وقال :

« قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل . »

وقد سبق الكلام عليه برقم ( ١٥٢ ) .

٦٤٧ — ( أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ،

قال : وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم عزوجل ؟ قالوا : ، فالنبيون ،

قال : وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال :

ومالكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ :

ألا إن أعجب الخلق إلي إيماناً لقوم يكونون من بعدكم

يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها ) .

ضعيف . رواه الحسن بن عرفة : ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي عن المغيرة بن قيس التميمي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

رواه عنه إسماعيل بن محمد الصفار في « جزئه » ( ٢ / ٩٠ مجموع ٢٢ ) وكذا البيهقي في

« الدلائل » ( ج ٢ ) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ( ٢ / ٢٦ ) وطراد أبو الفوارس في

« ما أملاه يوم الجمعة ١٤ شعبان سنة ٤٧٨ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه

منها ؛ فإن المغيرة بن قيس بصري . وهو ضعيف أيضاً . قال ابن أبي حاتم ( ٢٢٧ / ١ / ٤ ) :

« بصري ، روى عن عمرو بن شعيب ، روى عنه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ،

سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو منكر الحديث . »

قلت : وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ! كما في « اللسان »

ورواه البيهقي من طريق مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرفوعاً . وقال :

« هذا مرسل » .

قلت : وهو على إرساله ضعيف وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٣٠٨ / ١ - ٣٠٩ )

والسهمي ( ٣٦٣ ) من طريق خالد بن يزيد العمري : ثنا الثوري عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

لكن العمري هذا كذاب وضاع .

وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو :

٦٤٨ — ( أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيماننا ؟ قالوا :

يا رسول الله الملائكة ؟ قال : هم كذلك ، ويحق ذلك لهم ، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قالوا : يا رسول الله فالأنبياء الذين أكرمهم الله تعالى بالنبوة والرسالة ؟ قال : هم كذلك ويحق لهم ذلك ، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قال : قلنا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : أقوام يأتون من بعدي في أصلاب الرجال فيؤمنون بي ولم يروني ، ويجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً ) .

ضعيف جداً . رواه البغوي في « حديث مصعب الزبيري » ( ٢ / ١٥٢ ) وعنه ابن عساكر ( ١٦ / ٢٧٤ / ١ ) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ( ٣٦ - ٣٧ ) من طريق أبي يعلى وهذا في « مسنده » ( ٢ / ١٣ ) والحاكم ( ٨٥ / ٤ - ٨٦ ) وعنه الهروي في « ذم الكلام » ( ١ / ١٤٨ ) عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً . وقال :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : بل محمد ضعفوه » .

قلت : قد اتهمه البخاري بقوله فيه :

« منكر الحديث » وقال النسائي : « ليس بثقة » . فمثله في مرتبة من لا يستشهد بحديثه ولا يعتبر به كما بينه السيوطي في « تدريب الراوي » ( ص ١٢٧ ) . فعلى هذا لا يصلح الحديث شاهداً للذي قبله ، فلا أدري لم جزم الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » ( ص ١٤٣ ) بنسبته إلى النبي ﷺ بقوله :

« وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « فذكره واستدل به على جواز العمل بالوجدادة ، فلعلة ظن أن ابن أبي حميد هذا ممن يستشهد به ، أو أنه وقف له على طريق أو طرق أخرى يتقوى الحديث بها . وحينئذ ينبغي النظر فيها ، فإن صلح شيء منها للاستشهاد فيها ، وإلا فنحن على ما تبين لنا الآن .

والحديث عزاه في « الجامع الكبير » ( ٢ / ١٧٠ / ٣ ) لأبي يعلى والعقبلي والمرهبي في « العلم »

والحاكم ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه بأن فيه محمد بن أبي حميد متروك الحديث ، وقال في « المطالب العالية » : محمد ضعيف الحديث سيء الحفظ . وقال البزار : الصواب أنه عن زيد بن أسلم مرسل .

وقد وجدت لابن أبي حميد متابعاً ، أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٤٢٧ ) عن المنهال ابن بحر قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم به . وقال العقيلي :

« المنهال في حديثه نظر ، وهذا الحديث إنما يعرف لمحمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير ، ولا يتابع منهالاً عليه أحد » .

قلت : والمنهال هذا ذكره ابن عدي في « الكامل » ، وأشار إلى تليينه ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان ، فإن كان حفظه بهذا الإسناد ، فعلته عن عنة يحيى بن أبي كثير ، فإنه كان مدلساً ، ولهذا أورده العقيلي في « الضعفاء » ( ٤٦٦ ) فقال :

« ذكر بالتدليس » . وتبعه على ذلك الذهبي في « الميزان » وابن حجر في « التقریب » ، ولا أستبعد أن يكون سمعه من ابن أبي حميد هذا فدلسه . والله أعلم .

وجملة القول أن هذا الاسناد ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد به ، وقد وجدت للحديث طريقين آخرين ، أحدهما تقدم قبل هذا ، وهو خير من هذا ، والآخر أشدهما ضعفاً وهسو :

٦٤٩ — ( إن أشد أمتي حُباً لي قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون

بي ولم يروني ، يعملون بما في الورق المعلق ) .

موضوع بهذا اللفظ . رواه ابن عساكر « في تاريخه » ( ج ١١ / ١٣٧ / ٢ ) عن أحمد بن القاسم بن الريان اللُّكِّي المصري : أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط الأشجعي : حدثني أبي : حدثنا أبي قال :

لما نسخ عثمان المصاحف قال له أبو هريرة : أصبت ووقفت ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول . فذكره . قال أحمد بن القاسم بن الريان : نا الواقدي : نا ابن أبي سيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . كذا قال وقد سقط منه محمد بن سعد كاتب الواقدي .

قلت : وهكذا وقع الحديث من الطريقين عن أبي هريرة في « نسخة نبيط بن شريط » ( رقم ٥٧ و ٥٨ ) ، وفيها بلايا ، كما في ترجمة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم هذا من « الميزان » وقال :

« لا يحل الإحتجاج به فإنه كذاب » . وأقره الحافظ في « اللسان » .

والراوي عنه أحمد بن القاسم بن الريان اللُّكِّي بضم اللام وتشديد الكاف نسبة الى ( اللك ) بليدة من أعمال برقة الغرب . وقال الذهبي :

« لينه ابن مأكولا ، وضعفه الدارقطني » .



ثم وقفت على طريق رابع للحديث ليس فيه الورق المعلق وسوف يأتي بلفظ :  
« يا أيها الناس من أعجب الخلق . . . . . »  
وإنما يصح من هذا الحديث والذي قبله بعضه ، وهو في حديث أبي جمعة رضى الله  
عنه قال :

تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال : يا رسول الله أحد منا خير منا ؟  
أسلمنا وجاهدنا معك ، قال : نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني .  
رواه الدارمي ( ٣٠٨ / ٢ ) وأحمد ( ١٠٦ / ٤ ) والحاكم ( ٨٥ / ٤ ) وصححه ووافقه الذهبي .  
وأقول : إسناد الدارمي وأحد إسنادي أحمد صحيح إن شاء الله تعالى . وقد عزاه لهؤلاء  
الثلاثة السيوطي في « تدريب الراوي » ( ص ١٥٠ ) بلفظ آخر ، وهو سهومنه رحمه الله .  
٦٥٠ — ( أحبوا قريشاً ؛ فإنه من أحبهم أحبه الله تعالى ) .

ضعيف جداً . رواه الحسن بن عرفة في « جزئه » ( ١ / ١٠٧ ) : ثنا عيسى بن مرحوم بن  
عبد العزيز العطار : ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، علته عبد المهيم هذا ، قال البخاري وأبو حاتم :  
« منكر الحديث » . وقال النسائي ( ١٤١ / ٢ ) :  
« ليس بثقة » وفي موضع آخر : « متروك الحديث » . وقال ابن حبان ( ١٤١ / ٢ ) :  
« يتفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليه من كثرة وهمه . فلما فحش ذلك في روايته  
بطل الاحتجاج به » .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » والبيهقي في « الشعب » كما في « فيض القدير »  
٦٥١ — ( من أدهن ولم يسم ادهن معه سبعون شيطاناً ) .

كذب . أخرجه ابن السني ( رقم ١٧٠ ) عن بقية بن الوليد : حدثني مسلمة بن نافع : (١)  
ثنى أخي دويد بن نافع القرشي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، على إعضاله ، فإن دويد بن نافع من أتباع التابعين ،  
روى عن عروة بن الزبير ونحوه . قال الحافظ في « التريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، والا فهو لين الحديث كما نص عليه في المقدمة .  
وأخوه مسلمة لم أجده ترجمته . ولم يترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » .  
وبقية مدلس وقد عنعنه . ومن عادته أن يروي عن الضعفاء والمتهمين ثم يدلّسهم ويسقطهم  
من الإسناد ، فلعل هذا الحديث أخذه عن بعض الوضاعين ثم أسقطه . ووهب بعض الرواة في  
هذا الإسناد فقال عنه : حدثني مسلمة . . . فان صح أنه سمعه منه فهو من شيوخه المجهولين .

(١) الأصل : « سلمة بن نافع . والتصحيح من « الجرح والتعديل » و« تهذيب التهذيب » وغيرهما .

والله أعلم . وقال ابن ابي حاتم في « العلل » ( ٣٠٥ / ٢ ) .

« سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن النعمان عن شعبة عن مسلمة بن نافع عن أخيه دويد بن نافع قال : قال رسول الله ﷺ :

من ادهن فلم يذكر اسم الله ادهن معه سبعون شيطاناً ؟ قال : الحارث بن النعمان هذا كان يفتعل الحديث ، وهذا حديث كذب ، إنما روى هذا الحديث بقية عن مسلمة بن نافع . وهاتان فائدتان هامتان من هذا الإمام :

الأولى : أن الحارث بن النعمان كان يفتعل الحديث . وهذا مما لا تراه في شيء من كتب الرجال ، بل خفي هذا النص على الحافظ الذهبي فقال في ترجمة الحارث هذا من « الميزان » وهو « الحارث بن النعمان بن سالم الأكفاني » قال : « صدوق » ! وأقره الحافظ في « التهذيب » وجزم به في « التقريب » . والله أعلم .

الثانية : الشهادة على هذا الحديث بأنه كذب ، وهو حري بذلك .

٦٥٢ — ( ما من عبيدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه

فيصافحه ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر ) .

منكر جداً بهذا اللفظ . رواه ابن السني ( برقم ١٩٠ ) وابن حبان في « الضعفاء » ( ٢٨٩ / ١ ) والباطرقاني في « جزء من حديثه » ( ١ / ١٦٥ ) عن درست بن حمزة : ثنا مطر الوراق عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

قلت . وهذا سند ضعيف ، درست بن حمزة ، ويقال : ابن زياد العبيري قال ابن حبان : « كان منكر الحديث جداً ، يروي عن مطر وغيره أشياء تتخيل الى من يسمعها أنها موضوعة » . وضعفه الدارقطني . وقاتدة فيه تدليس وقد عنعنه .

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة بمعنى هذا الحديث لكن ليس في شيء منها ذكر الصلاة عليه ﷺ . ولا مغفرة ما تأخر أيضاً من الذنوب ، فدل ذلك على أن هذه الزيادة منكرة . والله أعلم .

والأحاديث المشار إليها أوردتها المنذري ( ٢٧٠ / ٣ - ٢٧١ )

ثم رأيت النووي قد أورد الحديث في « الأذكار » ساكتاً عليه !

٦٥٣ — ( الصائم في عبادة وإن كان راقداً على فراشه ) .

ضعيف . رواه تمام ( ١٧٢ / ١٨ - ١٧٣ ) : أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الزجاج قال : ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال : ثنا سليمان بن عبد الرحمن : ثنا هاشم

ابن أبي هريرة الحمصي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً . وهذا سند ضعيف يحيى الزجاج ومحمد بن هارون لم أجد من ذكرهما . وبقيّة رجاله ثقات غير هاشم بن أبي هريرة الحمصي ترجمه ابن أبي حاتم (١٠٥/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . قال :

« واسم أبي هريرة عيسى بن بشير » . وأورده في « الميزان » وقال :

« لا يعرف ، قال العقيلي : منكر الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » برواية الديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس . وتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه محمد بن أحمد بن سهل ، قال الذهبي في « الضعفاء » : قال ابن عدى :

[ هو ] ممن يضع الحديث » .

قلت : هو عند الديلمي (٢٥٧/٢) لكن طريق تمام ليس فيها هذا الوضاع كما مر ، فهي تنقذ الحديث من إطلاق الوضع عليه . والله أعلم .

وقد رواه عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » (ص ٣٠٣) من قول أبي العالبي موقوفاً عليه بزيادة « ما لم يفتب » . وإسناده صحيح ، فلعل هذا أصل الحديث موقوف ، أخطأ بعض الضعفاء فرفعه . والله أعلم .

٦٥٤ — ( ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل أيّ أبواب الجنة

شاء ، وزوج من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدى ديناً خفياً ، وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات ) قل هو الله أحد . قال : فقال أبو بكر : أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال : أو إحداهن .

ضعيف جداً . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢/١٠٥ ) والطبراني في « الأوسط » ( ق ٢/١٨٦ ) وأبو محمد الجوهري في « الفوائد المنتقاة » ( ٢/٤ ) وأبو محمد الخلال في « فضائل الإخلاص » ( ق ٢/٢٠١ ) عن عمر بن نبهان عن أبي شداد عن جابر مرفوعاً . وقال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الاسناد » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، عمر بن نبهان ، قال ابن معين .

« ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : في « الضعفاء » ( ٩٠/٢ ) :

« يروي المتأكبر عن المشاهير فاستحق الترك » .

وأبو شداد لم أعرفه .

والحديث ساقه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » ( ١/١٥٤/١ ) من طريق أبي يعلى

وقال :

« هذا حديث غريب ، أخرجه الطبراني في « كتاب الدعاء » ، وأبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله ، والراوي عنه ضعفه جماعة » . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠٢/١٠ ) :  
 « رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نيهان وهو متروك » .  
 وقال المنذري في « الترغيب » ( ٢٠٨/٣ ) :  
 « رواه الطبراني في « الأوسط » ورواه أيضاً من حديث أم سلمة . بنحوه » . وأشار إلى تضعيفه .  
 وحديث أم سلمة أورده الهيثمي أيضاً في « المجمع » ( ٣٠٢/٩ ) وقال :  
 « رواه الطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم » .  
 قلت : ورواه الدينوري عنها بلفظ « من كانت فيه واحدة . . . » وسيأتي برقم ( ١٢٧٦ )  
 وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر دون قول أبي بكر : « أو إحداهن . . »  
 أخرجه ابن السني ( رقم ١٣٢ ) من طريق عمرو بن خالد عن الخليل بن مرة عن إسماعيل  
 ابن إبراهيم الأنصاري عن عطاء عنه .  
 قلت : وهذا أشد ضعفاً من سابقه : الأنصاري مجهول ،  
 والخليل بن مرة ضعيف جداً .  
 وعمرو بن خالد كذاب .  
 لكن أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٧/٢٧٤/١ ) من طريق حماد بن  
 عبد الرحمن : نا إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري به .  
 إلا أن حماداً هذا مما لا يفرح بمتابعته ، قال أبو زرعة :  
 « يروي أحاديث منكرة » وقال أبو حاتم :  
 « شيخ مجهول ، منكر الحديث ، ضعيف الحديث » .

٦٥٥ — ( إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد  
 الله احبسوا علي ، يا عباد الله احبسوا علي ، فإن لله في الأرض حاضراً  
 سيحبسه عليكم ) .

ضعيف . رواه الطبراني ( ١/٨١/٣ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ١/٢٥٤ ) وعنه ابن السني  
 في « عمل اليوم والليلة » ( ٥٠٠ ) كلاهما من طريق معروف بن حسان السمرقندي عن سعيد بن  
 أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .  
 قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

( ١ ) هكذا هو في « الطبراني » ووقع في ابن السني : « عن ابن بردة عن أبيه » والظاهر أنه خطأ من بعض النساخ كما  
 يشعر بذلك كلام الحافظ الآتي . والله أعلم .

الأولى : معروف هذا ، فانه غير معروف ! قال ابن أبي حاتم ( ٣٣٣ / ١ / ٤ ) عن أبيه إنه « مجهول » . وأما ابن عدي فقال : إنه « منكر الحديث » ، وبهذا أعله الهيثمي ( ١٠ / ١٣٢ ) ، فقال بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني :

« وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف »

الثانية : الانقطاع ، وبه أعله الحافظ ابن حجر فقال :

« حديث غريب ، أخرجه ابن السنني والطبراني ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن

مسعود » . نقله ابن علان في « شرح الأذكار » ( ١٥٠ / ٥ ) .

وقال الحافظ السخاوي في « الابتهاج بأذكار المسافر والحاج » ( ص ٣٩ ) :

« وسنده ضعيف ، لكن قال النووي : إنه جربه هو وبعض أكابر شيوخه » .

قلت : العبادات لا تؤخذ من التجارب ، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث ،

فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة ! كيف وقد تمسك به بعضهم في جواز الاستغانة بالموتى

عند الشدائد وهو شرك خالص . والله المستعان .

وما أحسن ما روى الهروي في « ذم الكلام » ( ١ / ٦٨ / ٤ )

أن عبد الله بن المبارك ضل في بعض أسفاره في طريق ، وكان قد بلغه أن من اضطر ( كذا

الأصل ، ولعل الصواب : ضل ) في مفازة فنأدى : عباد الله أعينوني ! أعين ، قال : فجعلت

أطلب الجزء أنظر إسناده . قال الهروي : فلم يستجز . أن يدعو بدعاء لا يرى إسناده » .

قلت : فهكذا فليكن الاتباع .

ومثله في الحسن ما قال العلامة الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ( ص ١٤٠ ) بمثل

هذه المناسبة :

« وأقول : السنة لا تثبت بمجرد التجربة ، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن

كونه مبتدعاً . وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ ، فقد يجيب

الله الدعاء من غير توصل بسنة وهو أرحم الراحمين ، وقد تكون الاستجابة استدراجاً » .

وللحديث طريق آخر معضل ، أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ١٥٣ / ١٢ ) عن

محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله ﷺ قال : فذكره نحوه .

وهذا مع إعضاله : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . والأصح عن أبان عن مجاهد

عن ابن عباس موقوفاً عليه كما يأتي بيانه في آخر الحديث التالي .

٦٥٦ — ( إذا أضل أحدكم شيئاً ، أو أراد أحدكم غوثاً ، وهو

بأرض ليس بها أنيس فليقل : يا عباد الله أغيثوني ، يا عباد الله

أغيثوني ؛ فإن لله عباداً لا نراهم ) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الكبير » ( مجموع ١/٥٥/٦ ) : حدثنا الحسين بن إسحاق : ثنا أحمد بن يحيى الصوفي : ثنا عبد الرحمن بن شريك قال : حدثني أبي عن عبد الله بن عيسى عن ابن علي عن عتبة بن غزوان عن نبي الله ﷺ قال : فذكره . وزاد في آخره : « وقد جرب ذلك »

قلت : وهذا سند ضعيف . وفيه عطل :

١ و ٢ — عبد الرحمن بن شريك وهو ابن عبد الله القاضي وأبوه كلاهما ضعيف ، قال الحافظ في الأول منهما :

« صدوق يخطئ » . وقال في أبيه :

« صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

وقد أشار الى هذا الهشيمي بقوله في « المجمع » ( ١٣٢/١٠ ) :

« رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم ، إلا أن يزيد ( كذا ) بن علي لم يدرك عتبة » .

٣ — الأقطاع بين عتبة وابن علي ، هكذا وقع في أصلنا الذي نقلنا منه الحديث ( ابن علي ) غير مسمى ، وقد سماه الهشيمي كما سبق ( يزيد ) ، وأنا أظنه وهماً من الناسخ أو الطابع ، فانه ليس في الرواة من يسمى ( يزيد بن علي ) ، والصواب ( زيد بن علي ) ، وهوزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة ثمانين ، ومات عتبة سنة عشرين على أوسع الأقوال فبين وفاته وولادة زيد بن علي دهر طويل !

وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج الأذكار » :

« أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً وزاد في آخره « وقد جسرب ذلك » . ثم قال الحافظ : « كذا في الأصل ، أي الأصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني ، ولم أعرف تعيين قائله ، ولعله مصنف المعجم . والله أعلم » .

فقد اقتصر الحافظ على إعلاله بالانقطاع ، وهو قصور واضح لما عرفت من العلتين الأوليين . وأما دعوى الطبراني رحمه الله بأن الحديث قد جرب ، فلا يجوز الاعتماد عليها ، لأن العبادات لا تثبت بالتجربة ، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

ومع أن هذا الحديث ضعيف كالذي قبله ، فليس فيه دليل على جواز الاستغائة بالموتى من الأولياء والصالحين ، لأنهما صريحان بأن المقصود بـ « عباد الله » فيهما خلق من غير البشر ، بدليل قوله في الحديث الأول :

« فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليهم » . وقوله في هذا الحديث :

« فإن لله عبداً لا نراهم » .

وهذا الوصف إنما ينطبق على الملائكة أو الجن ، لأنهم الذين لا نراهم عادة ، وقد جاء في حديث آخر تعيين أنهم طائفة من الملائكة . أخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ :  
« إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله أعينوني » .

قال الحافظ كما في « شرح ابن علان » ( ١٥١/٥ ) :  
« هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً ، أخرجه البزار وقال : لا نعلم يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » .  
وحسنه السخاوي أيضاً في « الابتهاج » وقال الهيثمي :  
« رجاله ثقات » .

قلت : ورواه البيهقي في « الشعب » موقوفاً كما يأتي . فهذا الحديث — إذا صح — يعين أن المراد بقوله في الحديث الأول « يا عباد الله » إنما هم الملائكة ، فلا يجوز أن يلحق بهم المسلمون من الجن أو الإنس ممن يسمونهم برجال الغيب من الأولياء والصالحين ، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً ؛ فإن الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شرك بين لأنهم لا يسمعون الدعاء ، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة ، وهذا صريح في آيات كثيرة ، منها قوله تبارك وتعالى : ( والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم . ولو سمعوا ما استجابوا لكم ، ويوم القيامة يكفرون بشرككم ، ولا ينبئك مثل خبير ) . ( فاطر - ١٣ - ١٤ ) هذا . ويبدو أن حديث ابن عباس الذي حسنه الحافظ كان الإمام أحمد يقويه ؛ لأنه قد عمل به . فقال ابنه عبد الله في « المسائل » ( ٢١٧ ) :

« سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج منها ثنتين [ راكباً ] وثلاثة ماشياً ، أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً ، فضلت الطريق في حجة وكنت ماشياً ، فجعلت أقول : ( يا عباد الله دلونا على الطريق ! ) فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق . أو كما قال أبي . ورواه البيهقي في « الشعب » ( ٢ / ٤٥٥ / ٢ ) وابن عساكر ( ١ / ٧٢ / ٣ ) من طريق عبد الله بسند صحيح .

وبعد كتابة ما سبق وقفت على إسناد البزار في « زوائده » ( ص ٣٠٣ ) : حدثنا موسى بن إسحاق : ثنا منجاب بن الحارث : ثنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة بن زيد [ عن أسان ] ابن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات غير أسامة بن زيد وهو الليثي وهو من رجال مسلم ، على ضعف في حفظه ، قال الحافظ في « التقريب » :  
« صدوق بهم » .

وموسى بن إسحاق هو أبو بكر الانصاري ثقة ، ترجمه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ( ٥٢ / ١٣ - ٥٤ ) ترجمة جيدة .

نعم خالفه جعفر بن عون فقال : ثنا أسامة بن زيد . . . فذكره موقوفاً على ابن عباس .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٤٥٥ / ١ ) .

وجعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل ، فانهما وإن كانا من رجال الشيخين ، فالأول منهما لم يجرح بشيء ، بخلاف الآخر ، فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي . وقال غيره : كانت فيه غفلة . ولذلك قال فيه الحافظ : « صحيح الكتاب ، صدوق بهم » . وقال في جعفر : « صدوق » .  
ولذلك ، فالحديث عندي معلول بالمخالفة ، والأرجح أنه موقوف ، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع ، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب . والله أعلم .

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله لو اطلع على هذه الطريق الموقوفة ، لانكشفت له العلة ، وأعله بالوقف كما فعلت ، ولأغناه ذلك عن استغرابه جداً . والله أعلم .

٦٥٧ — ( من ترك أربع جمعيات من غير عذر ، فقد نبذ الإسلام

وراء ظهره ) .

ضعيف . أخرجه ابن الحمامي الصوفي في « منتخب من مسموعاته » ( ق ١ / ٣٤ ) من طريق شريك عن عوف الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن شريكاً هذا وهو ابن عبد الله القاضي ضعفه لسوء حفظه . لا سيما وقد خولف في لفظه ورفع ، فقال أبو يعلى في « مسنده » ( ٢ / ٧١٩ ) : حدثنا حميد بن مسعدة : نا سفیان بن حبيب عن عوف به موقوفاً على ابن عباس بلفظ :  
« من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، فقد نبذ . . . الخ .

قلت : وهو إسناد صحيح كما قال المنذري ( ١ / ٢٦١ ) ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير سفیان بن حبيب ، وهو ثقة أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ومنه تعلم خطأ الهيثمي في إطلاقه قوله ( ٢ / ١٩٣ ) : « ورجاله رجال الصحيح » .

والحديث أورده الغزالي في « الإحياء » ( ١ / ١٦٠ ) مرفوعاً بلفظ : « ثلاث » ، فقال مخرجه الحافظ العراقي :

« رواه البيهقي في « الشعب » من حديث ابن عباس » .

قلت : فهذا يدل بظاهره أنه مرفوع عند البيهقي فليراجع من استطاع إسناده في « شعب الإيمان » ، فانه لا يزال غالبه غير مطبوع حتى الآن .

وقد أخرجه الشافعي في « مسنده » ( رقم ٣٨١ — ترتيب السندي ) : أخبرنا إبراهيم بن محمد : حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل » . وفي بعض



الحديث : ( ثلاثا ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى المدني متروك .  
وأما إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه ، فلم أعرفهما ، ولم يترجمهما الحافظ في  
« التعجيل » . والله أعلم .

٦٥٨ — ( عَجَّ حَجْرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ  
مَنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً ) ( وفي رواية : ألف سنة ) ، ثم جعلتني في أس  
كَيْفَ ؟ فقال : أو ما تَرْضَى أَنْ عَدَلْتُ بِكَ عَنْ مَجَالِسِ الْقَضَاةِ ؟ ) .

موضوع . أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » ( ٥ / ٥٨ / ٢ من مجموع الظاهرية رقم ٩٢ ) ومن  
طريقه ابن عساكر في « تاريخه » ( ١٥ / ٣٢٤ / ١ — ٢ ) من طريق أبي معاوية عبيد الله بن محمد  
القرني المؤدب قال مرة : ثنا محمود بن خالد : ثنا عمر عن الأوزاعي . ومرة قال : عبد الرحمن  
ابن إبراهيم : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة مرفوعاً . وقال الرازي :

« هذا حديث منكر . وأبو معاوية القرني هذا ضعيف وكان يحدث بهذا الحديث بالإسنادين  
جميعاً » .

وأقره الشيخ أحمد بن عز الدين بن عبد السلام في « النصيحة بما أبدته القريحة » ( ق ٤١ / ١ ) .  
والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » من رواية تمام وابن عساكر عن أبي هريرة . وتعقبه  
شارحه المناوي . بكلام الرازي هذا . ونقل الحافظ في « اللسان » عن ابن عساكر أنه قال فيه :  
« كان ضعيفاً » .

ثم رأيت السيوطي قد أورد الحديث في « ذيل الأحاديث الموضوعة » ( رقم ٦٣٢ ) من  
رواية تمام وإنكاره للحديث . ووافقه ابن عراق فأورده في « تنزيه الشريعة » ( ٢ / ٣١٥ ) وقال :  
« قال الذهبي في « تلخيص الواهيات » ، وابن حجر في « لسان الميزان » : هذا  
موضوع » .

٦٥٩ — ( أَيُّمَا شَابٍ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سَنِهِ ، عَجَّ شَيْطَانُهُ :  
يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي دِينُهُ ) .

موضوع . رواه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١١٥ / ١ ) ومن طريقه ابن حبان في « الضعفاء »  
( ١ / ٢٧٥ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٦٢ / ٢ من الجمع بين زوائده وزوائد « الصغير » )  
وابن زيدان في « مسنده » ( ١ / ٢٠ ) والخطيب ( ٨ / ٣٣ ) وابن عساكر ( ٨ / ٥٠٦ / ١ ) عن  
خالد بن إسماعيل المخزومي : حدثنا عبيد الله بن عمر عن صالح بن أبي صالح مولى التوأمة عن  
جابر مرفوعاً به .

قلت : وهذا موضوع ، وله آفتان :

الأولى : صالح هذا ، فإنه ضعيف ، ولكن الحمل فيه على غيره .

الثانية : خالد هذا وكنيته أبو الوليد ، قال ابن حبان :

« روى عن عبيد الله بن عمر العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولا الرواية عنه »

وقال الذهبي :

« قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وقال الدارقطني : متروك » .

ولهذا وصفه الذهبي في « الكنى » من ميزانه « بأنه » الكذاب » . وقال الحافظ محمد بن

عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في بعض أبحاثه في التفسير والحديث <sup>(١)</sup> :

« هذا حديث موضوع . وخالد بن إسماعيل المخزومي متروك » وقال الهيثمي في « المجمع »

( ٢٥٣/٤ ) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك » .

قلت : وقد تابعه عصمة بن محمد عن عبيد الله بن عمر به .

أخرجه ابن عساكر ( ١٨/٧٦/١ ) ، ولكنها متابعة لا تسمن ولا تغني من جوع ، فإن

عصمة هذا حاله كحال المخزومي ، فقال الدارقطني وغيره : « متروك » . وقال يحيى :

« كذاب يضع الحديث » .

٦٦٠ — ( كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول :

بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني

الهم والحزن ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ص ٤٥١ — زوائده نسخة الحرم المكي )

والخطيب ( ١٢/٤٨٠ ) عن كثير بن سليم أبي سلمة سمعت أنسابه .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل كثير هذا ، قال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » . وقال النسائي والأزدي :

« متروك » . وضعفه غيرهم .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » عن الخطيب ولم يتعقبه الشارح بشيء .

وقد وجدت له طريقاً آخر ، رواه ابن السنني ( رقم ١١٠ ) وأبونعيم في « الحلية » ( ٣٠١/٢ )

عن سلامة عن زيد العمي عن معاوية بن قررة عن أنس .

وهذا موضوع . سلامة هو الطويل كذاب .

( ١ ) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق ( حديث ١/٢٢٥/٤٠٥ )

٦٦١ — ( كنت أول النبيين في الخلق ، وآخرهم في البعث ،  
[ فبدأ بي قبلهم ] ) .

ضعيف . رواه تمام في « فوائده » ( ١ / ١٢٦ / ٨ ) وأبو نعيم في « الدلائل » ( ص ٦ )  
والتعلبي في « تفسيره » ( ١ / ٩٣ / ٣ ) من طريق سعيد بن بشير : ثنا قتادة عن الحسن عن أبي  
هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عننة الحسن .

الثانية : سعيد بن بشير ، قال الحافظ : « ضعيف » .

وخالفه أبو هلال فقال : عن قتادة مرسلأ ؛ فلم يذكر فيه الحسن عن أبي هريرة .

أخرجه ابن سعد ( ١٤٩ / ١ ) .

والحديث أورده ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم من الوجه الأول ، وفيه الزيادة التي بين

القوسين [ ] ، ثم قال ابن كثير :

« سعيد بن بشير فيه ضعف ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به مرسلأ ، وهو أشبه ،

ورواه بعضهم عن قتادة موقوفاً » .

وعزاه المناوي لابن لال والديلمي كلهم من حديث سعيد بن بشير ، ثم قال :

« وسعيد بن بشير ضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وفي ترجمته أورد الذهبي هذا الحديث من غرائب !

ويغني عن هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد »

رواه أحمد في « السنة » ( ص ١١١ ) عن ميسرة الفجر .

وسنده صحيح . ولكن لا دلالة فيه ولا في الذي قبله على أن النبي ﷺ أول خلق الله تعالى ،

خلافاً لما يظن البعض . وهذا ظاهر بأدنى تأمل .

٦٦٢ — ( صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي ؛ القدرية

والمرجئة . قلت يا رسول الله : ما المرجئة ؟ قال : قوم يزعمون أن الايمان

قول بلا عمل . قلت : ما القدرية ؟ قال : الذين يقولون : المشيئة إلينا ) .

موضوع بهذا التمام . رواه الخطيب في « المتشابه في الرسم » ( ١ / ١٤٤ ) عن الحسن بن

سعيد المطوعي : نا عبدان العسكري ثنا الحسن بن علي بن بحر : نا إسماعيل بن داود الجزري :

نا أبو عمران الموصلي عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، أبو عمران اسمه سعيد بن ميسرة ، قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال ابن حبان ( ٣١٣/١ ) :

« يقال إنه لم ير أنساً . وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه ، كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصاص يذكرونه في القصص » . وقال الحاكم :  
« روى عن أنس موضوعات » . وكذبه يحيى القطان .  
وبقية الرواة لم أعرف منهم غير عبدان .

والحديث أورد السيوطي شطره الأول في « الجامع » دون قوله : « قلت : يا رسول الله . . . »  
وعزاه لأبي نعيم في « الحلية » عن أنس ، والطبراني في « الأوسط » عن وائلة وعن جابر ، وهو في  
« الحلية » ( ٢٥٤/٩ ) من طريق عبد الحكم بن ميسرة : ثنا سعد بن بشير عن قتادة عن أنس  
مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف : عبد الحكم هذا ضعفه الدارقطني فقال :  
« يحدث بما لا يتابع عليه » . وذكره النسائي في « كتاب الضعفاء » كما في « اللسان » .  
ولم أراه في « ضعفاء النسائي » المطبوع في الهند . والله أعلم .  
وفي حديث وائلة عند الطبراني محمد بن محسن وهو متهم :  
وفي حديث جابر عنده بحر بن كَنيز السقاء ، وهو متروك انظر « المجمع » ( ٢٠٦/٧ ) .

٦٦٣ — ( لا راحة للمؤمن دون لقاء الله عز وجل ) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما رواه الإمام أحمد في « الزهد » ( ص ١٥٦ ) من طريق إبراهيم  
قال : قال عبد الله فذكروه .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم وظاهره الانقطاع بين إبراهيم ، وهو النخعي وعبد الله وهو  
ابن مسعود ، لكن قال الحافظ أبو سعيد العلائي في النخعي :  
« هو مكث من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك  
بما أرسله عن ابن مسعود » .

قلت : وذلك لما رواه الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود . فقال  
إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : « قال عبد الله » فهو  
عن غير واحد عن عبد الله » . ذكره في « التهذيب » .  
فمثل هذا الإسناد يمكن تحسينه . والله أعلم .

وقال السيوطي في « الدرر » :

« أورده في « الفردوس » عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يسنده » .

ثم رأيت في « حديث أبي الحسن الأحميمي » ( ١/٦٣/٢ ) من طريق سفيان الثوري عن  
العلاء بن المسيب عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود :

« ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله ، فمن كانت راحته في لقاء الله عز وجل فكأن قد » .  
فهذه طريق أخرى موقوفة على ابن مسعود ، فهو عنه صحيح إن شاء الله تعالى .

٦٦٤ — ( من كنوز البركتمان المصائب ، وما صبر من بث ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٤٢/٢ ) عن داود بن المحبر : ثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي : ثنا عبد الله بن الأسود الأصبهاني عن أنس بن مالك مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد موضوع ، أورده أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن الأسود هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن عنبسة وداود كلاهما كذاب . فأحدهما آفته .

٦٦٥ — ( الصدقة تمنع ميتة السوء ) .

ضعيف . رواه أبو عبد الله القاضي الفلاكي في « فوائده » ( ٢/٨٧ ) : أخبرنا عمر بن القاسم المقرئ : نا القاسم بن أحمد الملطي : ثنا لوين : ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، المتهم به الملطي هذا وهو القاسم بن إبراهيم ، وما في الأصل « ابن أحمد » خطأ ؛ فإن الذي يروي عن لوين وعنه عمر بن القاسم هو القاسم بن إبراهيم وهو كذاب . وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون ؛ غير عمر بن القاسم المقرئ وهو صدوق كما قال الخطيب ( ٢٦٩/١١ ) .

والحديث عزاه في « الجامع » للقضاعي عن أبي هريرة . وقال شارحه المناوي :  
« قال ابن حجر : فيه من لا يعرف . وبه يرد قول العامري : صحيح » .  
قلت : ولعل تصحيح العامري من أجل شاهده الذي أخرجه الترمذي ( ٢٣/٢ ) عن أنس مرفوعاً بلفظ « تدفع » وقال :  
« غريب » .

قلت : وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز ، قال النسائي :  
« ليس بثقة » . فلا يصلح إذن حديثه للشواهد . وسيأتي إن شاء الله .

٦٦٦ — ( حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم ) .

لا أصل له بهذا اللفظ . غير أن الحافظ ابن حجر قال :  
« ورد بسند ضعيف . لكن بلفظ :

( ما كسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم ) » . قال :  
« وورد بسند قوي عن الثوري أنه قال : كان يقال : وذكره » . كذا في « المقاصد الحسنة »

للسخاوي ( ص ١٧٩ ) .

## ٦٦٧ — ( غيبن المسترسل حرام ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة مرفوعاً . قال الهيثمي ( ٧٦/٤ ) :  
« وفيه موسى بن عمير الأعمى . وهو ضعيف جداً » .  
ولهذا قال في « المقاصد » :

« وسنده ضعيف جداً » . وزاد عليه في « كشف الخفاء » ( ٣٤٢/١ ) :

« ورواه أحمد بلفظ : ما زاد التاجر على المسترسل فهو ربا » .

قلت : لم أره في « المسند » ، ولم يعزه إليه الهيثمي ، وهو على شرطه . بالله أعلم .  
وموسى هذا قال الحافظ :

« متروك وقد كذبه أبو حاتم » وفي « الميزان » :

« قال أبو حاتم : ذاهب الحديث كذاب . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه  
الثقات » .

ثم ساق الذهبي أحاديث ، هذا أحدها .

وقد روى الحديث البيهقي في « سننه » ( ٣٤٨/٥ — ٣٤٩ ) من هذا الوجه بنحوه ثم  
قال :

« موسى بن عمير تكلموا فيه . وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك ،  
واختلف عليه في إسناده ، وهو أضعف من هذا » .  
قلت : يعني الحديث الآتي :

## ٦٦٨ — ( غيبن المسترسل ربا ) .

باطل . رواه البيهقي ( ٣٤٩/٥ ) عن يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جابر مرفوعاً . وعنه عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً . وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن علي مرفوعاً .

وضعفه البيهقي جداً كما سبق في الذي قبله . وعلته يعيش هذا ، وضعفه ابن عساكر كما في  
« الميزان » وكذا الدارقطني فإنه قال — بعد أن أورد له في « غرائب مالك » هذا الحديث — :  
« هذا باطل بهذا الإسناد ، ومن دون مالك ضعفاء » . وقال في موضع آخر : « مجهولون »  
كما في « اللسان » .

ومنته تعلم أن قول الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٧٢/٢ — ٧٣ ) :

« رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد ،

وقال : ( ربا ) بدل ( حرام ) » .

قلت : فهو غير مسلم في الحديثين ، أما الأول فلما سبق من شدة ضعفه ، وأما الثاني فلقول  
الحافظ الدارقطني : إنه باطل من هذا الوجه . فمن أين له الجودة ؟ !

٦٦٩ — ( عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم ) .

منكر . أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١/٢٠١/٣ ) من طريق محمد بن الفرغ المصري : ثنا عيسى بن يونس عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .  
وأورده الذهبي بإسناده إلى الطبراني ، ذكره في ترجمة محمد بن الفرغ هذا وقال : « أتى بخبر منكر » . ثم ساقه . وأقره الحافظ في « اللسان » .  
وعيسى بن يونس ليس هو ابن أبي إسحق السبيعي ، بل هو عيسى بن يونس الرملي ، وكلاهما ثقة .

وقول المناوي عن الدارقطني : « ضعيف » فمن الظاهر أنه عن رجل آخر غير الرملي ، والظاهر عندي ما ذكرته . والله أعلم .

والحديث خولف فيه محمد بن الفرغ ، فرواه ابن عدي ( ١/٢٩ ) عن يعقوب بن كعب : ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة مرفوعاً .  
قلت : وهذا أصح فإن يعقوب بن كعب وهو الحلبي ثقة ، فروايته مقدمة على رواية ابن الفرغ المجهول ، لكن الأحوص بن حكيم ضعيف من قبل حفظه ، فهو علة هذه الطريق .  
والحديث عزاه السيوطي للبيهقي في « الشعب » عن عبادة قال المناوي : « وكذا رواه ابن عدي كلاهما من حديث الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة . قال الزين العراقي في « شرح الترمذي » : والأحوص ضعيف » .  
والحديث ضعفه السخاوي في « المقاصد » في أحاديث ذكرها في فضل العمامة ، قال : « وكله ضعيف ، وبعضه أوهى من بعض » .

٦٧٠ — ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الثغيباء فقسمتها على فقراء المهاجرين ) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما روي عن عمر ، فقال ابن حزم في « المحلى » ( ١٥٨/٦ ) « ورؤينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : فذكره ، وقال ابن حزم : « وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة » .

وأقول : كلا فإن من شروط الإسناد الصحيح أن يخلو من علة قاذخة . وهذا ليس كذلك ؛  
« حبيب بن أبي ثابت على جلالة قدره قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :  
« كان كثير الإرسال والتدليس » ! وأورده في « طبقات المدلسين » في الطبقة الثالثة وهي  
« من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع . . . » قال

« تابعي مشهور ، يكثر التذليل ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : « لو أن رجلاً حدثني عنك ، ما باليت أن رويته عنك » . يعني وأسقطته من الوسط » .  
فمثله لا يحتج بروايته ؛ إلا إذا صرح بالتحديث . وهو في هذه الرواية قد عنعن فهي مردودة .

٦٧١ — ( ذا كر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين ، وذا كر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات ورقه من الضريب . ( قال يحيى بن سليم : يعني بـ « الضريب » البرد الشديد ) ، وذا كر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم . ( قال : فالفصيح بنو آدم ، والأعجم البهائم ) ، وذا كر الله في الغافلين يعرفه الله عز وجل مقعده من الجنة ) .

ضعيف جداً . رواه الحسن بن عرفة في « جزئه » ( ١/٩٦ — ٢ ) : ثنا يحيى بن سليم الطائفي قال : سمعت عمران بن مسلم وعباد بن كثير يحدثان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

وكذلك رواه الخطابي في « غريب الحديث » ( ٢/٨/١ ) والحافظ ابن عساكر في « فضيلة ذكر الله عز وجل » ( ٢/٩٤ مجموع ٢٤ ) من طريق أخرى عن الطائفي به ، إلا أنه أسقط من إسناده عباد بن كثير ، ثم قال :  
« هذا حديث غريب » .

ورواه أبو نعيم ( ١٨١/٦ ) من طريق الحسن بن عرفة ، وإلى أبي نعيم فقط عزاه السيوطي في « الجامع » . فلو عزاه إلى ابن عرفة كان أولى ، قال الشارح :

« وكذا رواه البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر ، قال الحافظ العراقي :  
سنده ضعيف . أي وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير ، قال في « الميزان » : قال البخاري : منكر الحديث . ثم أورد له هذا الخبر » .

قلت : الذهبي إنما أورد الحديث في ترجمة « عمران بن مسلم » الذي قبل ترجمة « عمران بن مسلم القصير » . وهذا قد روى عنه البخاري في « صحيحه » ، والأول قال فيه :

« منكر الحديث » . فهذا دليل على أنه فرق بينهما ، وكذا فرق بينهما جماعة ، فعليه جرى الذهبي . وقول البخاري فيه « منكر الحديث » يشير إلى أنه ضعيف جداً . ولا يفيد متابعة عباد بن كثير ، فإنه متهم كما سبق مراراً .

وكذلك لا يعطيه شيئاً من القوة الشاهد الذي ذكر السيوطي قبله ؛ لشدة ضعفه وهو الآتي .



## ٦٧٢ — ( ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابرين في الفارين ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني ( ٢ / ٤٩ / ٣ ) وعنه أبو نعيم ( ٤ / ٢٦٨ ) عن الواقدي قال : ثنا هشام بن سعد عن محسن بن علي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث عون متصلاً مرفوعاً لم يروه عنه إلا محسن ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » . قلت : وهذا سند موضوع ، الواقدي متهم بالكذب كما سبق مراراً ، ومحسن بن علي مجهول . لكن قال الهيثمي ( ١٠ / ٨٠ - ٨١ ) بعد أن ساقه عن ابن مسعود :

« رواه الطبراني « الكبير » و « الأوسط » والبزار ورجال « الأوسط » وثقوا » . وأستبعد جداً أن يقول هذا في سند « الأوسط » وفيه أيضاً الواقدي ، فالظاهر أنه ليس في سنده الواقدي . ولكن يشكل عليه قول أبي نعيم السابق :

« ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » . فلعله — أعني أبو نعيم — لم يسمعه من الطبراني من الطريق الثاني . والله اعلم .

ثم رأيت في « زوائد البزار » ( ص ٢٩٥ ) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن محسن بن علي به نحوه . وقال : « لا نعلمه يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الاسناد » . قلت : وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك . وقد رأيت الحديث في « الزهد » ( ص ٣٢٨ ) للإمام أحمد رواه بإسناد حسن عن حسان بن أبي سنان قال : فذكره موقوفاً عليه . ففعل هذا هو أصل الحديث موقوف ، فرفعه بعض الرواة خطأ . والله أعلم .

## ٦٧٣ — ( قَسَمٌ من الله عز وجل : لا يدخل الجنة بخيل ) .

موضوع . رواه تمام في « فوائده » ( ٢ / ٦٠ / ١ ) من مجموع الظاهرية رقم ٩٣ ) وعنه ابن عساكر ( ١٦ / ٢٠٣ / ١ ) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : ثنا العباس بن بكار : ثنا أبو بكر الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال ابن عساكر :

« غريب جداً والغلابي ضعيف » .

قلت : بل موضوع . والغلابي يضع الحديث كما قال الدارقطني وأبو بكر الهذلي ضعيف جداً ، قال ابن معين وغيره :

« لم يكن بثقة » .

والحديث أورده « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر عن ابن عباس . وهو قصوريين ، ولم يتكلم عليه شارحه بشيء .

## ٦٧٤ — ( المغبون لا محمود ولا ماجور ) .

ضعيف . وله طريقان :

الأول : عن علي . أخرجه الخطيب في « تاريخه » ( ٢١٢/٤ ) عن أبي القاسم الأبنودوني عن أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن أبي الحسن البغدادي بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ، وقال الخطيب :

« سمعت الأبنودوني وقد سئل عن حال شيخه هذا ؟ فقال : لو قيل [ له ] حدثكم أبو بكر الصديق ، لقال نعم ، وضعفه » .

وله عنه طريق آخر ، أخرجه البغوي في « حديث كامل بن طلحة » ( ٢/٢ ) وأبو حفص الكتاني في « جزء من حديثه » ( ٢/٤١ ) وأبو القاسم السمرقندي في « ما قرب سنده » ( ١/٤ ) وعنه ابن عساكر في « تاريخه » ( ١/٢٦٥/٤ ) والشيخ علي بن الحسن العبدلي في « جزئه » ( ١٥٦ - ١٥٧ ) وابن عساكر أيضاً ( ١/٢٦٥/٤ ) و ( ١/٦/٥ ) كلهم من طريق أبي هاشم القناد البصري عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً . وهكذا أخرجه الخطيب ( ١٨٠/٤ ) وكذا أبو يعلى إلا أنه لم يقل : « عن أبيه » فهو عنده من مسند الحسن بن علي كما ذكره الهيثمي ( ٧٥/٤ - ٧٦ ) ومن قبله الذهبي في ترجمة أبي هشام هذا من كنى « الميزان » وقال :

« لا يعرف ، وخبره منكر » . ثم ساق هذا الحديث ، وأقره الحافظ العراقي ( ٧٣/٢ ) .

الثاني : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١٥٢/١/٤ ) والطبراني ( ٢/٢٧٢/١ ) عن طلحة بن كامل عن محمد بن هشام عن عبد الله ابن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : ورجاله موثقون غير محمد بن هشام فلم أعرفه ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن هشام بن عروة ، فإن يكن هو ، فهو مجهول ، ترجمه ابن أبي حاتم ( ١١٦/١/٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني : « وفيه محمد بن هشام ، والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة ، وليس في « الميزان » أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : ثم رأيت في « تاريخ ابن عساكر » ( ٢/١٨٥/١٥ ) من هذا الوجه وقال :

« محمد بن هشام القناد » . فهذا يبين أنه غير ابن عروة ، ولكن القناد هذا لم أعرفه ، ويحتمل احتمالاً قريباً أنه هو أبو هشام القناد البصري المتقدم ، فيستفاد منه أن اسمه محمد بن هشام ، وهذا مما لم يذكره في ترجمته . والله أعلم .

## ٦٧٥ — ( أتاني جبريل فقال : يا محمد ما كس عن درهمك ؟

فإن المغبون لا ماجور ولا محمود ) .

لا أصل له بهذا التمام . قال السخاوي :

« رواه الدليمي في « مسند الفردوس » بلا سند عن أنس » .  
والشطر الأخير منه ضعيف وهو الذي قبله .

٦٧٦ — ( من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقروا  
في أذنيه ) أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ ( الآية ) .

موضوع . رواه أبو الفضل الهمداني في آخر « مجلس من حديث أبي الشيخ » ( ١/٦٦ )  
وابن عساكر ( ٢/١٢٢/٥ ) عن أبي خلف عن أنس بن مالك مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد موضوع ، قال الذهبي :

« أبوخلف الأعمى عن أنس كذبه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث » .  
والحديث رواه ابن السني ( رقم ٥٠٤ ) عن المنهال بن عيسى : ثنا يونس بن عبيد قال :  
فذكره مختصراً نحوه موقوفاً عليه . ولذلك قال الحافظ :  
« هو خبر مقطوع ، والمنهال قال أبو حاتم : مجهول ، وقد وجدته عن ابن عباس . أخرجه  
الثعلبي ( في التفسير ) » .

ولم يذكر الحافظ إسناده بتمامه لينظر فيه . وقد نقلت كلامه عن « شرح الأذكار » ( ١٥٢/٥ ) .

٦٧٧ — ( ابن آدم ! عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك .  
ابن آدم ! لا من قليل تقنع ، ولا من كثير تشبع . ابن آدم ! إذا أصبحت  
معافى في جسدك ، آمنا في سربك ، عندك قوت يومك فعلى الدنيا  
العفاء ) .

موضوع . رواه أبو نعيم ( ٩٨/٦ ) والخطيب ( ٧٢/١٢ ) وكذا ابن السني في « القناعة »  
( ٢/٣ ) وابن عساكر ( ٢/٢٦٣/٥ ) عن أبي بكر الداهري : نا ثور بن يزيد عن خالد  
ابن مهاجر عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع . أبو بكر الداهري . قال الذهبي في الكنى :

« ليس بثقة ولا مأمون » . وقال الجوزجاني :

« كذاب » . وقال العقيلي :

« لا يقيم الحديث ، ويحدث ببواطيل عن الثقات » . وقال أبو نعيم :

« روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات » .

والحديث عزاه السيوطي لابن عدي والبيهقي في « الشعب » فتعقبه المناوي بقوله :

« ونقله عن ابن عدي وسكوته عليه يوهم أنه خرجته وسلمه . والأمر بخلافه . بل قال

أبو بكر الداهري كذاب متروك ، وقال الذهبي : متهم بالوضع . وهكذا هو في « شعب البيهقي » .  
وذكر نحوه الحافظ ابن حجر ، فكان ينبغي حذفه . وقال الحافظ الهيثمي ( ٢٨٩ / ١٠ ) :  
« رواه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر . وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف » !

٦٧٨ — ( نهى أن تحلق المرأة رأسها ) .

ضعيف . أخرجه النسائي ( ٢٧٦ / ٢ ) والترمذي ( ١٧٢ / ١ ) وتمام في « الفوائد » ( رقم  
٢٢٧٤ — نسختي ) وعبد الغني المقدسي في « السنن » ( ق ٢ / ١٧٤ ) من طرق عن همام عن  
قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال : فذكره مرفوعاً .

ثم رواه الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن همام نحوه ، ولم يذكر فيه عن علي . وقال :  
« حديث علي فيه اضطراب ، وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي

ﷺ نهى . . . » .

قلت : والاضطراب المذكور إنما هو من همام ، فكان تارة يجعله من مسند علي ، وتارة من  
مسند عائشة ، وهذا أصح ؛ لمتابعة حماد عليه كما ذكره الترمذي . وقال عبد الحق : في « أحكامه »  
بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه :

« وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا » .

قلت : وهذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة في إسناده أصلاً ، وعليه فهو وجه آخر من الاضطراب  
الذي أشار إليه الترمذي . وعلى الوجه الثاني فهو منقطع . لأن قتادة لم يسمع من عائشة ، فهذا  
الاضطراب يمنع من تقوية الحديث ، ولذلك لم يحسنه الترمذي ، مع ما عرف به من التساهل .

ولا يقويه ما أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ١ / ٣٨٩ — منتخبه ) عن معلى بن عبد  
الرحمن : ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ؛ لأن المعلى هذا شديد  
الضعف ، ومن طريقه أخرجه البزار في « مسنده » وقال :

« روى عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها ، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث »  
ذكره في « نصب الراية » ( ٩٥ / ٣ ) . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٦٣ / ٣ ) :

« رواه البزار ، وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع . وقال ابن عدي : أرجو أنه

لا بأس به » !

قلت : هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع ، وقد قال فيه الدارقطني :

« ضعيف كذاب » . وقال أبو حاتم :

« متروك الحديث » . وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث . وقال أبو زرعة :

« ذاهب الحديث » كما في « الميزان » .

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول ، دليل على أن ابن عدي وغيره ممن أئسى عليه لم يعرفه .  
وروى البزار أيضا قال : حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي : ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة :  
ثنا أبي عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : فذكره مرفوعاً وقال :  
« وهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة ، وروح ليس بالقوي » .

قلت : روح قال فيه أحمد :  
« منكر الحديث » . وضعفه ابن معين . وأما ابن عدي فقال : ما أرى برواياته بأساً .  
وهب بن عمير ، أورده ابن أبي حاتم ( ٢٤ / ٢ / ٤ ) من رواية عطاء عنه عن عثمان  
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو مجهول .  
وعبد الله بن يوسف الثقفي لم أعرفه ، فهو إسناد مظلم ؛ ولذلك فلم ينشرح القلب لتقوية  
الحديث بمثله . والله اعلم .

٦٧٩ — ( إذا كان يوم عرفة ، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا .  
فيباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً  
صاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم ، فتقول  
الملائكة : يا رب فلان كان يرهق ، وفلان وفلانة ، قال : يقول الله  
عز وجل : قد غفرت لهم . قال رسول الله ﷺ : فما من يوم أكثر  
عتيق من النار من يوم عرفة ) .

ضعيف . رواه ابن مندة في « التوحيد » ( ١ / ١٤٧ ) وأبو الفرج الثقفي في « الفوائد » ( ٧٨ /  
٢ و ٩٢ / ١ ) والبغوي في « شرح السنة » ( ١ / ٢٢١ / ١ ) مخطوط و ١٥٩ / ٧ — طبع المكتب  
الإسلامي ) عن مرزوق مولى أبي طلحة : حدثني أبو الزبير عن جابر مرفوعاً . وقال ابن مندة :

« هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي . ومرزوق روى عنه الثوري وغيره ، ورواه أبو  
كامل الجحدري عن عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، ومحمد بن مروان عن  
هشام عن أبي الزبير عن جابر » . وقال الثقفي :

« إسناد صحيح متصل . ورجاله ثقات أثبات . مرزوق هذا هو أبو بكر مرزوق مولى طلحة  
ابن عبد الرحمن الباهلي ثقة . روى عنه الثوري وأبو داود الطيالسي وغيرهم من الأئمة » .

قلت : لكن قال ابن حبان في « الثقات » :

« يخطي » وقال ابن خزيمة « أنا يرى من عهدته » .

وقد خولف في بعض سياقه ، رواه محمد بن مروان العقيلي : حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به بلفظ :

« ما من أيام عند الله أفضل من عشري الحجة ، قال : فقال رجل : يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاؤوا شعناً غيراً ، ضاحين ، جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ، ولم يروا عذابي ، فلم ير يوم أكثر عتياً من النار من يوم عرفة » .  
أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١١٦ / ٢ ) وابن حبان ( ١٠٠٦ ) والبزار أيضاً كما في « الترغيب » ( ١٢٦ / ٢ ) و« مجمع الزوائد ( ٢٥٣ / ٣ ) وقال :

« وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقال الحافظ في ترجمة العقيلي هذا :  
« صدوق له أوهام » .

قلت : إنما علة الحديث أبو الزبير ، فإنه مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه . قال الحافظ :

« صدوق ، إلا أنه يدلس » . وقال الذهبي :

« وأما ابن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه : عن جابر ، ونحوه ، لأنه عندهم ممن يدلس . . . . . وفي « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر . . . . . ففي القلب منها شيء » .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضاً والبيهقي باللفظ الأول كما في « الترغيب » .

نعم قد صح من الحديث مباهاة الله ملائكته بأهل عرفة ، وقوله : « انظروا إلى عبادي جاؤوني شعناً غيراً » من حديث أبي هريرة وابن عمرو وعائشة ، وهي في « الترغيب » ( ١٢٨ - ١٢٩ ) وقد خرجت حديث عائشة في « الصحيحة » ( ٢٥٥١ ) .

٦٨٠ — ( إن لإبليس مردة من الشياطين يقول لهم : عليكم

بالحجاج والمجاهدين فأضلوهم عن السبيل ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني ( ٢ / ١١٩ / ٣ ) وابن شاهين في « ربايعاته » ( ٢ / ١٨٧ ) وزاهر الشحامي في « السبايعات » ( ١ / ١٨ / ٨ ) وابن عساكر في « التجريد » ( ١ / ١٩ ) عن نافع أبي هرزم مولي يوسف بن عبد الله السلمي عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . نافع هذا قال أبو حاتم :

« متروك الحديث » وقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقد قيل : إنه نافع بن هرزم ، وقيل إنه غيره ، وفي ترجمة ابن هرزم

ساق الذهبى هذا الحديث والله أعلم . وأيهما كان فهو ضعيف جداً ، وابن هرمز كذبه ابن معين .  
والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٢١٥/٣ ) ثم السيوطي في « الجامع » عن ابن  
عباس رواية الطبراني في « الكبير » وقال الهيثمي :  
« وفيه نافع بن هرمز أبو هرمز وهو ضعيف » .

قلت : ولم ينفرد به فقد رواه ابن عساكر ( ١/١٥ ) من طريق جبارة بن مغلّس : ناكثر  
ابن سليم عن أنس به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، كثير بن سليم وهو الأيلي ضعفه ، بل قال البخاري : « منكر  
الحديث » . وقال النسائي : « متروك » ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » : ( ٢٢٣/٢ ) :  
« كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه » .  
وجبارة بن مغلّس ضعيف .

٦٨١ — ( عليكم بالصلاة بين العشاءين ؛ فإنها تذهب بملاغة  
أول النهار ، وتهذب آخره ) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي  
عن الأعمش : حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان مرفوعاً .

« وإسماعيل هذا متروك يضع الحديث ، قاله الدارقطني . واسم أبي زياد مسلم ، وقد  
اختلف فيه على الأعمش » . كذا في « تخريج الإحياء » ( ٣٠٩/١ — ٣١٠ ) .  
والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » وقد تعقبه المناوي بكلام الحافظ العراقي  
المذكور ثم قال :

« فكان ينبغي للمصنف حذفه ! »

٦٨٢ — ( أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة . وأهل مكة ،  
وأهل الطائف ) .

ضعيف . رواه الضياء المقدسي في « المختارة » ( ٢/١٢٩ ) عن الطبراني : ثنا العباس  
ابن الفضل الأسفاطي : ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة : ثنا حرمي بن عمارة : حدثني سعيد  
ابن المسيب الطائفي عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي أن حمزة بن عبد الله ابن أبي أسماء أخبره  
أن القاسم بن الحسن الثقفي أخبره أن عبد الله بن جعفر أخبره به مرفوعاً . ثم قال :

« ذكر ابن أبي حاتم : سعيد بن السائب الطائفي يروي عن عبد الملك بن أبي زهير . وذكر  
حمزة بن عبد الله بن أبي تيماء الثقفي روى عنه عبد الملك بن أبي زهير » .

يعني أن سعيد بن السائب هو سعيد بن المسيب المذكور في السند بدليل أن ابن أبي حاتم

ذكر أنه يروي عن شيخه في هذا السند عبد الملك بن أبي زهير. وابن أبي حاتم ذكر ذلك في ترجمة عبد الملك هذا (٣٥١/٢/٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
وأما سعيد فوثقه (٣٠/١/٢) .

وأما حمزة بن عبد الله بن أبي أسماء فالظاهر أن ابن أبي تيماء تحرف على بعض الرواة كما يفيد كلام الضياء فيما نقله عن ابن أبي حاتم ، وقد ترجمه (٢١٣/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » على قاعدته في توثيق المجهولين باعترافه ، فقد أورد قبل هذه الترجمة بترجمتين رجلاً آخر فقال (٦٤/٢) :

« حمزة شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو ! »

ثم قال في حمزة هذا :

« حمزة بن عبد الله الثقفي يروي عن القاسم بن حبيب ، روى عنه عبد الملك بن زهير » .

كذا وقع فيه : ابن زهير .

وأما القاسم بن حسن الثقفي ، فالظاهر أنه الذي في « ثقات ابن حبان » (١٨٦/١) :

« القاسم بن الحسن يروي عن عثمان بن عفان ، روى عنه محمد بن إسحاق » .

والخلاصة أن الإسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين : القاسم هذا ، والراوي عنه حمزة وعنه عبد الملك بن أبي زهير ، فأيراد الضياء له في « المختارة » لا يجعله عندنا من الأحاديث المختارة ، بل هذا يؤيد ما ذكرته مراراً من أن شرطه في هذا الكتاب قائم على كثير من التساهل من الإغضاء عن جهالة الرواة تارة ، وعن ضعفهم تارة أخرى .

٦٨٣ — ( أمان لأهل الأرض من الغرق القوس ، وأمان لأهل الأرض من الاختلاف الموالاتة لقريش ، قريش أهل الله ، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس ) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (٢٨٠/١) وتمام (٢/٢٠/٣) وعنه ابن عساكر (١/٣٧٩/٥) والحاكم (٧٥/٤) وكذا الطبراني (٢/١٢٣/٣) ومن طريقه العراقي في « محجة القرب إلى محبة العرب » (٢/١٩) عن إسحاق بن سعيد بن الأركون : ثنا خلود بن دعلج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : واه ، وفي إسناده ضعيفان »

قلت : الأول منهما ابن الأركون هذا . وقال الذهبي في « الميزان » :

« قال الدارقطني : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بثقة »

والثاني خلود بن دعلج قال ابن حبان :



« كان كثير الخطأ » . وقال الساجي :  
« مجمع على تضعيفه » . وقال النسائي :  
« ليس بثقة » . وعده الدارقطني في جماعة المتروكين .  
فالإسناد ضعيف جداً ، وقد اقتصر العراقي على إعلاله بخليد فقط وهو قصور .  
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أخرى عن خليد وقال  
( ١٤٣ / ١ ) :

« موضوع ، خليد ضعفه ، والراوي عنه منكر الحديث ، وهب كذاب يضع ، وهو  
المتهم به » .

وتعبه السيوطي في « اللآلئ » ( ٨٦ / ١ ) بهذه الطريق الخالية من وهب الكذاب فأصاب .

ثم ذكر للشطر الأول منه شاهداً من رواية سعيد بن منصور عن سعيد أن هرقل كتب إلى  
معاوية يسأله عن القوس ؟ فكتب إلى ابن عباس يسأله ؟ فكتب إليه ابن عباس :

« إن القوس أمان لأهل الأرض من الفرق » .

وسكت السيوطي عن إسناده ، وهو صحيح ، وقد رواه البخاري أيضاً في « الأدب المفرد »

( ص ١١٣ ) ولكن لا يصح عندي شاهداً ؛ لأنه موقوف ، فيحتمل أن يكون مما تلقاه ابن عباس  
عن أهل الكتاب . والله أعلم .

٦٨٤ — ( إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ،

ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا ) .

ضعيف . رواه الترمذي ( ٢٤٦ / ٣ ) وتما في « الفوائد » ( ٢ / ١٠ / ١ ) رقم ( ٧٤ ) وأبو نعيم في

« الحلية » ( ٣١٦ / ٧ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ١ / ١٥ / ١ ) والسهمي ( ٤٢٠ ) وابن عساكر

( ٢ / ١٣٤ / ١٥ ) عن نعيم بن حماد : نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة مرفوعاً ، وضعفه الترمذي بقوله :

« غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد » . وقال أبو نعيم :

« تفرد به نعيم » .

قلت : وهو ضعيف لكثرة وهمه حتى قال أبو داود :

« عنده نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل » . قال الذهبي :

« وقد سرد ابن عدي في « الكامل » جملة أحاديث انفرد بها نعيم ، منها هذا الحديث » .

قال المناوي :

« وأورده ابن الجوزي في « الواهيات » وقال : قال النسائي : حديث منكر رواه نعيم بن

حماد ، وليس بثقة » .

قلت : لكنه لم ينفرد به كما زعموا ، فقد وجدت له طريقين آخرين :

الأول : عن أبي ذر ، أخرجه الهروي ( ١٤ — ١٥ ) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور ثنا محمد بن معاذ ثنا علي بن خشرم : ثنا عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي زياد عن أبي الصديق أوعن أبي نضرة — شك الحجاج — عن أبي ذر مرفوعاً به نحوه أتم منه . قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير محمد بن طفر هذا فلم أجد من ترجمه ، ولعله هو آفة هذا الإسناد النظيف . (١)

الثاني : عن الحسن البصري مرفوعاً ، أخرجه أبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » ( ١٠ / ٢ ) عن إبراهيم بن محمد عن ليث بن أبي سليم عن معاوية عن الحسن به . وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه علل :

١ — إرسال الحسن ، ومراسيله قالوا : هي كالريح !

٢ — اختلاط ليث بن أبي سليم .

٣ — إبراهيم بن محمد إن لم يكن الأسلمي المتروك فلم أعرفه ، لكنه قد تويع كما يأتي . والحديث سئل عنه أحمد فلم يعرفه ، وحدث به رجل فلم يعرفه . ذكره ابن قدامة في « المنتخب » ( ١٠ / ١٩٦ ) .

ثم رأيت ابن أبي حاتم أورده في « العلل » ( ٢ / ٤٢٩ ) من طريق نعيم بن حماد ، ثم قال : « فسمعت أبي يقول : هذا عندي خطأ رواه جرير وموسى بن أيمن عن ليث عن معروف عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرسل » .

## ٦٨٥ — ( لا ضرورة في الاسلام ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٧٢٩ ) والحاكم ( ١ / ٤٤٨ ) وأحمد ( ١ / ٣١٢ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١٢٨ / ١ ) والضياء في « المختارة » ( ٦٥ / ١ / ٦٨ ) من طريق عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي ! »

قلت : وهذا من أوامهما ، فإن عمر هذا هو ابن عطاء بن راز ، وهو ضعيف اتفاقاً ،

والذهبي نفسه أورده في « الميزان » وقال :

« ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد : ليس بقوي » .

وهو غير عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، فهذا ثقة ، وهو يروي عن ابن عباس مباشرة ، فلعل

الأول اشبه عليهما بهذا فصححا إسناده !

وللحديث شاهد مجهول ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٧٩ / ١ ) عن كلاب

ابن علي الوحيدى — من بني عامر — عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً به دون قوله « في

الإسلام » .

( ١ ) ثم وجدت لابن طفر متابعين . فأخرجت لذلك حديثه هذا في « الصحيحة » ( ١٠ / ٢٥ ) فراجع ، فإن منته يختلف

عن هذا بعض النبي .

وكلاب هذا مجهول كما قال الذهبي والعسقلاني .

## ٦٨٦ — ( اللهم واقية كواقية الوليد ) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » ( ٣٧١ — بتحقيقي ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ١١ / ١ ) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابن عمر قال :

« كان النبي ﷺ يقول . . . . . » فذكره وقال :

« لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش » .

قلت : وهو شامي ضعيف في غير روايته عن الشاميين ، وهذا منه ، وابن الضحاك كذاب . لكن الظاهر أنه روي من غير طريقه ، فقد أورده الهيثمي في « المجمع » ( ١٨٢ / ١٠ ) بهذا اللفظ وقال :

« قال أبو يعلى : يعني المولود . كذا فسر لنا . رواه أبو يعلى ، وفيه راولم يسم ، وبقية

رجالها ثقات » .

ثم وقفت على إسناد أبي يعلى في « مسنده » ( ١٣٣٣ / ٣ ) : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الحيري : نا سفيان : نا شيخ من أهل المدينة عن سالم به .  
لكن الحيري هذا لم أعرفه ، فلعله في « ثقات ابن حبان » .

## ٦٨٧ — ( اتخذوا السودان ، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل

الجنة ؛ لقمان الحكيم ، والنجاشي ، وبلال المؤذن ) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « الضعفاء » ( ١٧٠ / ١ ) والطبراني ( ٢ / ١٢٣ / ٣ ) وعنه ابن عساكر ( ٢ / ٢٣٢ / ٣ ) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي : نا أئبن بن سفيان المقدسي عن خليفة بن سلام عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف جداً أئبن بن سفيان قال ابن حبان :

« كان يقلب الأخبار ، وأكثر روايته عن الضعفاء » . وقال البخاري :

« لا يكتب حديثه » . وقال الدارقطني :

« ضعيف له مناكير » .

والحديث ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن حبان وقال ابن الجوزي

: ( ٢٣٢ / ٢ )

« لا يصح ، والمتهم به أئبن كان يقلب الأخبار ، وعثمان لا يُحتج به » .

قلت : عثمان صدوق ، وإنما ضعف لروايته عن الضعفاء ، وهذا لا يقدح فيه ، وقد وثقه

ابن معين ، وعله الحديث أئبن هذا وإعلال ابن الجوزي له بعثمان أيضاً قد تبع فيه ابن حبان ، فقد قال عقب الحديث :

«عثمان بن عبد الرحمن قد تبرأت من عهده ، هذا متن باطل لا أصل له » .  
ثم ذكر السيوطي شاهداً من حديث واثلة بن الأسقع ، أخرجه الحاكم ( ٢٨٤ / ٤ ) لكن  
ليس فيه الأمر باتخاذ السودان ، ولا أنهم من سادات أهل الجنة ، وذكر مهجعاً بدل النجاشي .  
فهو شاهد قاصر .

وعارض هذا الحديث أحاديث رويت في ذم السودان يأتي بعضها ، فانظر الأرقام  
( ٧٢٦ و ٧٢٧ ، ٣٢١٨ ) .

٦٨٨ — ( أوحى الله عزوجل إلى داود النبي ﷺ : يا داود !  
ما من عبد يعتصم بي دون خلقي ، أعرف ذلك من نيته ، فتكيدته  
السموات بمن فيها إلا جعلت له من بين ذلك مخرجاً ، وما من عبد  
يعتصم بمخلوق دوني أعرف منه نيته إلا قطعت أسباب السماء بين  
يديه وأرسخت الهوى من تحت قدميه ، وما من عبد يطيعني إلا وأنا  
معطيه قبل أن يسألني ، وغافر له قبل أن يستغفر لي ) .

موضوع . أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » ( ٢ / ٥٨ / ٥ ) من طريق يوسف بن السُّفر عن  
الأوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً .  
قلت : وهذا موضوع ، المتهم به ابن السفر ، فإنه ممن يضع الحديث كما تقدم . ولعله من  
الاسرائيليات التي تلقاها كعب بن مالك عن بعض مسلمة أهل الكتاب ، ثم نسبه هذا الكذاب  
إلى رسول الله ﷺ .  
والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » لابن عساكر وحده . وهذا قصور واضح ، ولم يتكلم  
عليه شارحه المناوي بشيء .

٦٨٩ — ( زين الصلاة الخداء ) .

موضوع . أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ١ / ٢٩٢ ) : أخبرنا أبو يعلى قال : ثنا يحيى  
ابن أيوب : نا محمد بن الحجاج اللخمي : حدثنا عبد الملك بن عمير عن النزال بن سبرة عن  
علي مرفوعاً . وقال :  
« هذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير ، وهو مما وضعه محمد بن الحجاج على عبد  
الملك » .

قلت : ومن طريقه رواه تمام في « الفوائد » ( ٢ / ١٣٨ ) .  
وابن الحجاج هذا هو صاحب حديث الهريسة ، وقد روى ابن عدي تكذيبه عن جماعة  
من الأئمة ، ولهذا فقد أساء السيوطي بإيراده لهذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية أبي  
يعلى ، قال المناوي في « شرحه » :

« وقال الهيثمي : فيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو كذاب انتهى . فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب » .

وحديثُ الهريسة المشار إليه هو الآتي :

٦٩٠ — ( أطعمني جبزِيل الهريسة من الجنة لأشد بها ظهري لقيام الليل ) .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٣٧٤ ) وكذا ابن حبان ( ٢ / ٢٩٠ ) وابن عدي ( ٢ / ٢٩١ ) وتام ( ١١٤ / ٢٩ ) ( ١١٥ ) من طريق محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن خراش عن حذيفة ، وقال تمام :

« لم يرو هذا الحديث إلا محمد بن الحجاج » . وقال ابن عدي :

« وهذا حديث موضوع ، وضعه محمد بن الحجاج » . وقال فيه ابن حبان :

« كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا تحل الرواية عنه » .

وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق هذا الكذاب بألفاظ مختلفة ، ثم قال ( ١٨ / ٣ ) :

« هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج وكان صاحب هريسة ( ! ) وغالب طرقة تدور عليه ، وسرقه منه كذابون » .

وتعقبه السيوطي كعادته في « اللآلئ » بأن له شواهد كثيرة ( ٢ / ٢٣٤ — ٢٣٧ ) . ولو أردنا الكلام عليها لطلال بنا المقال فحسبي أن أتكلم على شاهد واحد منها هو خيرها باعتراف السيوطي لتعرف حقيقة أمر هذا الشاهد ، ثم تقيس عليه ما غاب عنك من الشواهد الأخرى . قال الأزدي : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زباله : حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي : حدثنا عمر [ و ] بن بكر عن أرطاة عن مكحول عن أبي هريرة قال :

شكى رسول الله ﷺ إلى جبريل قلة الجماع . فتبسم جبريل حتى تلاً مجلس رسول الله ﷺ من بريق ثنايا جبريل ، ثم قال : أين أنت عن أكل الهريسة ؛ فإن فيها قوة أربعين رجلاً ؟ قال الأزدي :

« إبراهيم ساقط ، فنرى أنه سرقه وركب له إسناداً » . قال السيوطي ، ( ٢ / ٢٣٦ ) :

« قلت : إبراهيم روى له ابن ماجه ، وقال في « الميزان » : قال أبو حاتم وغيره : صدوق ،

وقال الأزدي وحده : ساقط . قال : ولا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقاً .

انتهى . وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث » .

قلت : لم ينفرد الأزدي بجرح إبراهيم هذا بل سبقه إلى ذلك الساجي فقال كما في

« التهذيب » :

« يحدث بالمناكير والكذب » .

ولست أشك أن حديثه هذا كذب فإن لم يكن هو آفته فهو شيخه عمرو بن بكر وهو السكسكي

قال ابن حبان ( ٧٨/٢ ) :

« روى عن الثقات الأوابد والطامات التي لا بشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو

مقلوبة ، لا يحل الاحتجاج به » . وقال الذهبي :

« أحاديثه شبه موضوعة » .

على أن ابن زبالة قريب منه في الضعف ؛ قال ابن حبان ( ١٣٢/٢ ) :

« يروي عن المدنيين الثقات الأشياء المعضلات » .

٦٩١ — ( ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة ، وكتمان

الشكوى ، وكتمان المصيبة ، يقول الله عزوجل : إذا ابتليت عبدي

ببلاء فصبر ، لم يشكني إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً

خيراً من دمه ، فإن أرسلته أرسلته ولا ذنب له ، وإن توفيته فألى رحمتي ) .

موضوع . تمام ( ٢/١١٩/٦ ) وعنه ابن عساكر ( ٢/١٢٠/١٥ ) والطبراني في « الكبير » وأبو

القاسم الحنائي في « الفوائد » ( ١/١٤٧ ) وأبونعيم في « الحلية » ( ١١٧/٧ ) وفي « الأربعين الصوفية »

( ٢/٦٠ ) من طريق الجارود بن يزيد : ثنا سفيان يعني الثوري عن أشعث عن ابن سيرين عن

أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الحنائي وأبونعيم :

« تفرد به الجارود . وزاد الأول : وهو ضعيف الحديث » .

وكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٩٩/٣ ) إلا أنه قال : « وهو متروك » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » بقوله ( ٣٩٥/٤ ) :

« قلت : لم يتهم الجارود بوضع » .

قلت : بلى ، فقد قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٢٢٥/١/١ ) :

« كان أبو اسامة يرميه بالكذب . وقال أبي : هو كذاب » . وقال العقيلي :

« يكذب ويضع الحديث » . وقال الحاكم :

« روى عن الثوري أحاديث موضوعة » . ونحوه قول ابن حبان :

« يفرد بالناكير عن المشاهير ، وروى عن الثقات ما لا أصل له » . ثم قال في حديث

الترجمة :

« لا أصل له » .

ثم ذكر السيوطي له شواهد منها :

٦٩٢ — ( ثلاث من كنوز البر ، كتمان الأوجاع ، والبلوى ،

والمصيبات ، ومن بث لم يصبر ) . ١٣٤

ضعيف جداً . رواه تمام ( ١ / ١٤٠ / ٩ ) من طريق ناشب بن عمرو : ثنا مقاتل بن حيان عن قيس بن سكن عن ابن مسعود مرفوعاً .  
وهذا إسناد ضعيف جداً ، ناشب بن عمرو قال البخاري :  
« منكر الحديث » . وقال الدارقطني : « ضعيف » .  
وقد روي الحديث من وجه آخر نحوه وهو .

### ٦٩٣ — ( من كنوز البركتمان المصائب والأمراض والصدقة ) .

ضعيف . رواه الثورياني في « مسنده » ( ١ / ٢٥٠ ) وابن عدي ( ٢ / ١٥١ ) وأبو نعيم ( ١٩٧ / ٨ ) والقضاعي ( ٢ / ٢١ ) عن زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال أبو نعيم :  
« غريب من حديث نافع وعبد العزيز ، تفرد به عنه زافر » .  
قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال ابن عدي :  
« عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وقد نقل ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢ / ٣٣٢ ) عن أبي زرعة أنه قال :  
« هذا حديث باطل » . قال ابن أبي حاتم : « وامتنع أبو زرعة أن يحدث به » .  
وقد رواه أبو زكريا البخاري في « فوائده » كما في « اللآلي » ( ٢ / ٣٩٦ ) عن هشام بن خالد : حدثنا بقة عن ابن أبي رواد به نحوه .  
وهذا إسناد ضعيف ، بقة هو ابن الوليد وكان يدلس عن الضعفاء والكذابين وقد عنعنه .  
ورواه أبو الحسين البوشنجي في « المنظوم » ( ٢ / ٤ ) وأبو علي الهروي في « الفوائد » ( ١ / ٧ ) عن عبد الله بن عبد العزيز عن أبيه به .

وعبد الله هذا هو عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال أبو حاتم وغيره :  
« أحاديثه منكرة » . وقال ابن الجنيدي : « لا يساوي شيئاً » . وقال ابن عدي :  
« روى أحاديث عن أبيه لا يتابع عليها » .

لكن قد رواه أبو نعيم في كتاب « الأربعين » ( ق ٢ / ٦٠ ) من طريق منصور بن أبي مزاحم عن عبد العزيز به .

ومنصور هذا ثقة من رجال مسلم . ولكن يغلب على الظن أن السند إليه لا يصح .  
ومن المؤسف أنه لا سبيل الآن إلى الرجوع إلى « الأربعين » للنظر في إسناده ؛ لأنه مخطوط من مخطوطات الظاهرية ، وهي الآن خارج المكتبة في صناديق حديدية مقللة صيانة لها من الحرق بسبب الحرب القائمة بين العرب واليهود .

ثم أعيدت الكتب إلى المكتبة ، فراجعت « الأربعين » فإذا هو يقول : حدثني عيسى بن حامد الرخجي — ببغداد — : حدثنا الحسن بن حمزة : ثنا منصور بن أبي مزاحم به .  
والرخجي هذا ثقة ، ترجمه الخطيب ( ١١ / ١٧٨ — ١٧٩ ) . وأما الحسن بن حمزة فلم أجد له ترجمة ، فالظاهر أنه هو علة هذا الإسناد . والله أعلم .

## ٦٩٤ — (أنا خاتم الأنبياء ، وأنت يا علي خاتم الأولياء) .

موضوع . رواه الخطيب (٣٥٦/١٠ — ٣٥٨) عن عبيد الله بن لؤلؤ السلمي : أخبرنا عمر ابن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار خالي : حدثنا مالك ابن دينار : أخبرنا الحسن بن أبي الحسن البصري عن أنس مرفوعاً في حديث طويل ساقه في فضل علي . هذا منه . ثم قال الخطيب :

« هذا الحديث موضوع من عمل القصاص ، وضعه عمر بن واصل ، أو وضع عليه » . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٩٨/١) ونقل كلام الخطيب هذا وأقره هو والسيوطي (٣٧٩/١ — ٣٨٠) .

وذكره الحافظ في « اللسان » في ترجمة ابن لؤلؤ هذا وقال :

« روى عن عمر بن واصل حديثاً موضوعاً ساقه الخطيب في ترجمته » . ثم ذكره . وإن من عجائب السيوطي أن يذكر لهذين المتهمين عنده — فضلاً عن غيره حديثاً آخر في كتابه « الجامع الصغير » . وهو الآتي بعده .

## ٦٩٥ — (بعثت بمدارة الناس) .

موضوع . رواه أبو سعد الماليني في « الأربعين في شيوخ الصوفية » (٢/٦) عن عبيد الله بن لؤلؤ الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار ومعروف بن علي عن الحسن بن محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ لما نزلت سورة (براءة) : فذكره .

قلت : وهذا موضوع المتهم به ابن لؤلؤ أو شيخه عمر بن واصل فإنهما تفردا برواية الحديث الذي قبله ، وهو موضوع قطعاً ، وأحدهما هو الذي اختلقه ، ومع هذا فالسيوطي لا يتورع عن أن يروي لهما هذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي في « الشعب » . وقد تعقبه المناوي بهذين المتهمين . ثم قال :

« وفيه مالك بن دينار الزاهد ، وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وثقّه بعضهم » .

## ٦٩٦ — (لا بأس بقضاء شهر رمضان مفراً) .

ضعيف . رواه الماليني في « الأربعين » (١/١١) عن أبي عبيد البُسرّي محمد بن حسان الزاهد : نا أبو الجماهر محمد بن عثمان : ثنا يحيى بن سليم الطائفي : ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ يحيى بن سليم الطائفي ضعيف لسوء حفظه . وبقية رجاله ثقات غير محمد بن حسان الزاهد ، فهو غير معروف الحال . قال السمعاني :

« من مشاهير الصوفية » . وقال ياقوت في « معجمه » :



« له كلام في الطريقة وكرامات » .

وقد حدث عن جمع ، وعنه آخرون سماهم ياقوت ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ،  
وقد خالفه الحافظ ابن أبي شيبة فقال في « المصنف » ( ٣٢/٣ ) ، وعنه الدارقطني ( ص ٢٤٤ ) .  
والبيهقي في « سننه الكبرى » ( ٢٥٩/٤ ) : ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن  
محمد المنكدر قال :

بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ؟ فقال : فذكره نحوه .

وهذا عن الطائفي أصح ، وهو مرسل أو معضل قال البيهقي :

« وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ، ولا يثبت متصلاً » .

وكأنه يشير إلى هذه الطريق ثم قال :

« وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة  
في النهي عن القطع مرفوعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ،  
ومذهب ابن عمر المتابعة ؟ ! » .

وأما الوجه الآخر فلعله ما عند الدارقطني أيضاً عن سفيان بن بشر : ثنا علي بن مسهر عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . وقال :

« لم يسنده غير سفيان بن بشر »

قلت : وهو في عداد المجهولين فإني لم أجد له ذكراً فيما عندي من كتب الرجال ، وكأنه  
لذلك ضعفه البيهقي كما سبق ، وأشار إلى ذلك الحافظ في « التلخيص » حيث قال بعد أن  
ذكره من طريق الدارقطني :

« قال : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلأ . قلت : وإسناده ضعيف أيضاً » .

وأما قول الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ١٩٨/٤ ) :

« وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر ! »

فهو تصحيح قائم على حجة لا تساوي سماعها ! فإن كل راو مجهول عند المحدثين يصح  
أن يقال فيه : « ما علمنا أحداً طعن فيه » ! فهل يلزم من ذلك تصحيح حديث المجهول ؟ !  
اللهم لا ، وإنها لزلة من عالم يجب اجتنابها . وأما حديث أبي هريرة المقابل لهذا فلفظه : « من  
كان عليه من رمضان شيء فليسرده ولا يقطعه » . ولكنه حسن الإسناد عندي تبعاً لابن القطان  
وابن التركماني ؛ ولذلك أوردته في « الأحاديث الصحيحة » .

٦٩٧ — ( الإيمان بالنية واللسان ، والهجرة بالنفس والمال ) .

موضوع . رواه عبد الخالق بن زاهر الشحامي في « الأربعين » ( ١/٢٦٠ ) عن نوح بن أبي  
مريم عن يحيى بن سعد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر بن الخطاب  
يقول في خطبته سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : نوح بن أبي مريم معروف بالوضع ، وقد سبق مراراً ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد

ما رواه عنه جماعة بإسناده الصحيح هذا مرفوعاً بلفظ :

« إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . . . » الحديث . رواه الشيخان وغيرهما ، ولذلك فقد أساء السيوطي بإيراده هذا الحديث الموضوع في « الجامع » !

٦٩٨ — ( إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين . من

( آل عمران ) : ( شهد الله أن لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم . إن الدين عند الله الإسلام )  
( قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزعج الملك ممن تشاء وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء ) إلى قوله : ( وترزق من تشاء بغير حساب ) هن مُشَفَّعات ، ما بينهن وبين الله حجاب ، فقلن : يا رب ! تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك ؟ قال الله : بي حلفت لا يقرؤهن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه ، وإلا أسكنته حظيرة الفردوس ، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة ) .

موضوع . رواه ابن حبان في « المجروحين » ( ٢١٨/١ ) وابن السني ( رقم ٣٢٢ ) وعبد الخالق الشحامي في « الأربعين » ( ٢/٢٦ ) عن محمد بن زنبور عن الحارث بن عمير : ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال ابن حبان : « موضوع لا أصل له ، والحارث كان ممن يروي عن الأثبات الموضوعات » . قلت : وثقه المتقدمون مثل ابن معين وغيره ، لكن قال الذهبي في « الميزان » : « وما أراه إلا بين الضعف ، فإن ابن حبان قال في « الضعفاء » : روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات . وقال الحاكم : روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة » . زاد في « المغنبي » :

« قلت : أنا أتعجب كيف خرج له النسائي » .

ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها ، ثم قال :

« قال ابن حبان : موضوع لا أصل له » .

وأقره في « الميزان » والحافظ في « التهذيب » ولكنه قال :

« والذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث » ، ومال إليه الشيخ المعلّم رحمه الله في « التنكيل » ( ٢٢٣ / ٢ ) .

قلت : بل علته الحارث هذا ؛ لأن مدار الحديث على محمد بن زنبور عنه ، وابن زنبور لم يتهمه أحد ، بخلاف الحارث فقد علمت قول ابن حبان والحاكم فيه ، بل كذبه ابن خزيمة كما يأتي فهو آفة هذا الحديث ، وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : ( ٢٤٥ / ١ ) :

« تفرد به الحارث قال ابن حبان : كان يروي عن الأثبات الموضوعات ، روى هذا الحديث ولا أصل له . وقال ابن خزيمة : الحارث كذاب ، ولا أصل لهذا الحديث » .

وتعقبه السيوطي في « اللآئى » ( ٢٢٩ / ١ — ٢٣٠ ) بأمرين :

الأول : ما سبق من توثيق بعضهم للحارث ، وهذا لا يجدي شيئاً بعد طعن ابن حبان وغيره فيه وروايته لهذا الحديث الذي يعترف ابن حبان والذهبي بوضعه ويوافقهم الحافظ ابن حجر كما يشير إليه قوله السابق في « التهذيب » .

الثاني : بقوله : وقد ورد بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب . ثم ساقه . وفي إسناده كذاب كما يأتي ، فما فائدة الاستشهاد به ؟ !

( فائدة هامة ) : قال ابن الجوزي عقب الحديث :

« قلت : كنت قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواة ، فلما علمت أنه موضوع تركته ، فقال لي قائل : أليس هو استعمال خير ؟ قلت : استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً ، فاذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية » .

أقول : وإذا خرج عن المشروعية فليس من الخير في شيء ، فإنه لو كان خيراً لبلغه صلى الله عليه وسلم أمته ، ولوبلغه ، لرواه الثقات ، ولم يتفرد بروايته من يروي الطامات عن الأثبات .

وإن فيما حكاه ابن الجوزي عن نفسه لعبرة بالغة ، فإنها حال أكثر علماء هذا الزمان ومن قبله ، من الذين يتعبدون الله بكل حديث يسمعون من مشايخهم ، دون أي تحقق منهم بصحته ، وإنما هو مجرد حسن الظن بهم . فرحم الله امرأً رأى العبرة بغيره فاعتبر .

وحديث أبي أيوب المشار إليه هو :

٦٩٩ — ( لما نزلت ( الحمد لله رب العالمين ) ، وآية ( الكرسي ) ،

( شهد الله ) ، وقل : ( اللهم مالك الملك ) الى ( بغير حساب ) ، تعلقن بالعرش وقلن : أنزلتنا على قوم يعملون بمعاصيك ؟ فقال : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يتلوكن عبد دبر كل صلاة مكتوبة الا غفرت له ما كان فيه وأسكنته جنة الفردوس ، ونظرت اليه كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له سبعين حاجة ، أدناها المغفرة ) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحير بن ريسان : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق : حدثنا يحيى بن أيوب : حدثنا إسحاق بن أسيد عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عمن أبي أيوب مرفوعاً .

ذكره السيوطي في « اللآلي » ( ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ) شاهداً للحديث الذي قبله ، ثم سكت عليه فأساء ؛ لأن ابن ريسان هذا قال الذهبي :

« اتهمه ابن عدي ، وقال ابن يونس : ليس بثقة ، وقال أبو بكر الخطيب : كذاب . »

ثم ساق له حديثين ثم قال :

« وهذان باطلان ! وقال ابن حبان ( ٢ / ٢٦٠ ) :

« كان ممن ينفرد بالمعضلات عن الثقات ، ويأتي بالمناكير عن المشاهير . »

٧٠٠ — ( أيما ناشيء نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو

على ذلك أعطاه الله يوم القيامة ثواب اثنين وسبعين صديقاً ) .

ضعيف جداً . رواه تمام ( ١١٢ / ٢٩ رقم ٢٤٢٨ ) وابن عبد البر في « جامع العلم »

( ١ / ٨٢ ) من طريق يوسف بن عطية قال : نا مرزوق — وهو أبو عبد الله الحمصي — عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل يوسف بن عطية وهو الصفار البصري قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال النسائي والدولابي : « متروك » .

ومن طريقه رواه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ( ١ / ١٢٥ ) ثم قال :

« وهو متروك الحديث » . ونقل المناوي في « فيض القدير » عن « ميزان الذهبي » أنه قال : « هذا منكر جداً » .

قلت : وهذا صواب ولكن لم أره في ترجمة يوسف بن عطية من « الميزان » فليُنظر .

٧٠١ — ( إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه ) .

لا أصل له . ذكره الغزالي في « الإحياء » ( ٢ / ١٢٩ ) من حديث أبي ذر مرفوعاً ، فقال

الحافظ العراقي في « تخريجه » :

« لم أقف له على أصل » .

٧٠٢ — ( كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله ، محمد

رسول الله ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ١٨٥ ) وابن عدي ( ١ / ١٩٨ ) وتام الرازي

( ٦ / ١١١ ) وابن عساكر ( ٧ / ٢٨٨ ) من طريق شيخ بن أبي خالد البصري : ثنا حماد

ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً .

ساقه العقيلي في ترجمة شيخ هذا وساق له حديثين آخرين يأتيان قريباً ثم قال :

« كلها مناكير ليس لها أصل إلا من حديث هذا الشيخ » . وقال ابن عدي فيها :

« بواطيل » . وقال ابن حبان ( ٣٦٠ / ١ ) :

« لا يجوز الاحتجاج به بحال » . ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها . ثم قال :

« ثلاثها موضوعات ، لا رسول الله ﷺ قاله ، ولا جابر رواه ، ولا عمرو حدث به ،

ولا حماد بن سلمة » ، والثاني من الأحاديث الثلاثة يأتي بعد حديث .

وقال الذهبي في ترجمته :

« شيخ مجهول دجال ، قال الحاكم : روى عن حماد بن سلمة أحاديث موضوعات في

الصفات وغيرها » . ثم قال الذهبي :

« فمن أباطيله عن حماد . . . » فذكر له هذا الحديث والذي بعده .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي ثم قال : ( ٢٠١ / ١ ) :

« لا يصح ، شيخ يروي الأباطيل ، لا يحتج به » .

وتعقبه السيوطي بأنه ورد من طريق آخر عن عبادة بن الصامت .

قلت : وفيه منهم فلا طائل من هذا التعقب كما يأتي بعده .

وروي موقوفاً على ابن عباس !

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ( ١٦٩ ) ، وفيه داود بن سليمان الجرجاني

وهو كذاب .

وأما حديث عبادة فهو :

٧٠٣ — ( كان فص خاتم سليمان بن داود سماوياً ، فألقى إليه

فأخذه فوضعه في خاتمه ، وكان نقشه : أنا الله لا إله إلا أنا ، محمد

عبدي ورسولي ) .

موضوع . رواه الطبراني وعنه ابن عساكر ( ١ / ٢٨٨ / ٧ ) عن مخلد الرعيني : حدثنا

حميد بن محمد الحمصي عن اوطاة بن المنذر عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت مرفوعاً .

ذكره السيوطي في « اللآلئ » ( ١٧١ / ١ ) شاهداً للحديث الذي قبله فأساء ، لأن الرعيني

هذا قال ابن عدي :

« حدث بالأباطيل » ثم ذكر له من أباطيله حديثين سبق أحدهما وهو « التراب ربيع الصبيان »

رقم ( ٤١٠ ) . والآخري يأتي بعد برقم ( ١٢٥٢ ) إن شاء الله تعالى .

وحميد بن محمد الحمصي لم أجده . والله أعلم .

٧٠٤ — ( أهل الجنة جرد إلا موسى بن عمران ؛ فإن له  
لحية إلى سرتة ) .

باطل . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ١٨٥ ) وابن عدي ( ١ / ١٩٨ ) والرازي في « فوائده »  
( ١ / ١١١ / ٦ ) عن شيخ بن أبي خالد البصري : ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر  
مرفوعا . وقال العقيلي :

« منكر ليس له أصل إلا من حديث هذا الشيخ » .

وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث أخرى :

« وهذه بواطيل كلها » .

قلت : وهومتهم بالوضع ، وقد ذكر له الذهبي أباطيل هذا أحدها ، والثاني سبق قبله  
بحديث .

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي عن شيخ به . وقال  
( ٢٥٨ / ٣ ) :

« قال ابن حبان : موضوع ، شيخ بن أبي خالد كان يروي عن الثقات المضللات لا يحتج  
به بحال » .

وأقره السيوطي في « اللآلئ » ( ٤٥٦ / ٢ ) .

٧٠٥ — ( من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ،  
ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب ) .

ضعيف . رواه ابن نصر في « قيام الليل » ( ٣٨ ) والطبراني ( ١ / ٩٢ / ٣ ) وابن عساكر  
( ١ / ٢٩٦ / ٤ ) عن الحكم بن مصعب : حدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه  
عن جده مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه أبوداود ( رقم ١٥١٨ ) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » كما في ترجمة  
الحكم هذا من « التهذيب » والحاكم ( ٢٦٢ / ٤ ) وأحمد ( ٢٤٨ / ١ ) وابن السني ( ٣٥٨ ) وأبو  
محمد الحسن بن محمد بن إبراهيم في « أحاديث منتقاة » ( ٢ / ١٤٥ ) والبيهقي ( ٣ / ٣٥١ ) .

قلت : وسنده ضعيف ، الحكم بن مصعب مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .  
فقول صاحب التاج ( ١٥٨ / ٥ ) : « سنده صحيح » غير صحيح ، ولعله اغتر برمز السيوطي له  
بالصححة في « الجامع » ، وقول الحاكم : « صحيح الاسناد » ! وغفل أو تغافل عن تعقب المناوي  
للسيوطي ، بنحو ما ذكرنا ، وعن تعقب الذهبي للحاكم بقوله :

« قلت : الحكم فيه جهالة » ، وكذا قال في « المهذب » ( ق ١٦٨ / ٢ ) أيضا .

وأخرجه ابن ماجه ( ٣٨١٩ ) من هذا الوجه ، إلا أنه لم يذكر « عن أبيه » .

٧٠٦ — (كان إذا سمع المؤذن قال : « حي على الفلاح » قال :

اللهم اجعلنا مفلحين ) .

موضوع . رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٩٠ ) عن أبي داود سليمان بن سيف : حدثنا عبد الله بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية ابن أبي سفيان مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته نصر بن طريف ، قال النسائي وغيره :

« متروك الحديث » . وقال يحيى بن معين :

« من المعروفين بوضع الحديث » . وقال الفلاس :

« ومن أجمع عليه أهل العلم <sup>(١)</sup> أنه لا يروى عنهم قوم منهم نصر هذا » .

وعبد الله بن واقد هو الحاراني ، وهو ضعيف جداً ، قال البخاري :

« تركوه منكر الحديث » . وقال في موضع آخر : « سكتوا عنه » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » . وضعفه الجريري جداً .

وسليمان بن سيف ( وفي الأصل : يوسف خطأ ) هو الحاراني ثقة ، فالآفة ممن فوفقه . ومن عجائب السيوطي أنه أورد الحديث برواية ابن السني هذه في « الدرر المنتشرة » ( ص ٨٦ ) وسكت عليه مع انه ألفه لأجل « بيان حال الأحاديث التي اشتهرت على السنة العامة ومن ضاهاهم من الفقهاء الذين لا علم لهم بالحديث » !

وأسوأ من ذلك أنه أورده في « الجامع الصغير من حديث البشير النذير » !

٧٠٧ — ( كان إذا اهتم قبض على لحيته ) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « الضعفاء » ( ٣٤٥ / ١ ) وتمام الرازي في « فوائده » ( ١١١ / ٦ ) : أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي ابن بنت عديس : ثنا أبو يزيد الحوطي : ثنا محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، جعفر بن محمد هذا لم أجد له ترجمة .

وأبو يزيد الحوطي اسمه أحمد بن عبد الرحيم قال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » .

ومحمد بن مصعب هو القرقيساني ضعيف لكثرة خطاه ، وقال ابن حبان :

« يروي عن الثقات ما لا أصل له من حديث الأثبات » .

(١) وقع في « الميزان » و « اللسان » : . . . من أهل الكذب . . . وهو خطأ فاحش . صححته من « الجرح والتعديل »

قلت : لكنه عند ابن حبان من طريق أبي حريز سهل مولى المغيرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . وقال :

« أبو حريز يروي عن الزهري العجائب » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » بنحوه من رواية ابن السني وأبي نعيم في « الطب » عن عائشة ، وأبي نعيم عن أبي هريرة .

ولم يتكلم شارحه المناوي على حديث عائشة بشيء ، وقد عرفت علته ، وإنما حصر كلامه في حديث أبي هريرة فقال :

« قال الزين العراقي : إسناده حسن اه . لكن أورده في « الميزان » و « لسانه » في ترجمة سهل مولى المغيرة من حديث أبي هريرة فقال :

قال ابن حبان : لا يحتج به ، يروي عن الزهري العجائب . ورواه البزار عن أبي هريرة قال الهيثمي : وفيه رشدين ضعفه الجمهور » .

قلت : وهو في « زوائد البزار » ( ص ٢٥ — ٢٦ ) من طريق رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

ورواه ابن عدي ( ق ١٨٨ / ٢ ) عن سهل المتقدم عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن عائشة . وقال : « وسهل عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » . وبالجملة فالحديث ضعيف من جميع طرقه ، لضعف رواته واضطرابهم في إسناده . وروي عن عائشة بلفظ :

« كان إذا اشتد غمه مسح بيده على رأسه ولحيته وتنفس صعداء ، وقال : حسبي الله ونعم الوكيل ، فيعرف بذلك شدة غمه » .

رواه أبو بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » ( ٢ / ٢٥٨ ) : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الفقيه : ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي : ثنا أبو سفيان الغنوي : ثنا أحمد بن الحارث : حدثني أمي أم الأزهر عن سدرة مولاة ابن عامر قالت سمعت عائشة تقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده ضعيف جداً ، آفته أحمد بن الحارث قال أبو حاتم :

« متروك الحديث » . وقال البخاري : « فيه نظر » .

ومن فوقه لم أجد من ذكرهما .

والحديث حسن إسناده الهيثمي في « أسنى المطالب » ( ١ / ٤٦ ) فلعله بزعمه لطرقة ! أو تقليداً منه للعراقي !

٧٠٨ — ( كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بسراج )

موضوع . ابن سعد ( ٣٨٧ / ١ ) وتمام ( ١ / ١٤١ / ٩ ) من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن أم محمد عن عائشة مرفوعاً .



قلت : وهذا موضوع ، وآفته جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو كذاب كما قال أبو حنيفة وابن معين والجوزجاني وغيرهم .

وأم محمد هذه لم أعرفها ، ولعلها زوجة زيد بن جدعان .

ويحيى بن يمان ضعيف من قبل حفظه ، ولكن الحديث أورده الذهبي عن أبي محمد عن عائشة به . ثم قال :

« رواه إبراهيم بن شماس عن يحيى القطان عن سفيان عن جابر الجعفي عن أبي محمد .

قال ابن حبان : وجابر قد تبرأنا من عهده ، وأبو محمد هذا لا يجوز الاحتجاج به » .

قلت : فقد تابع يحيى بن يمان يحيى القطان ، فالآفة من جابر أو شيخه .

والحديث أورده في « الجامع الصغير » من رواية ابن سعد في « الطبقات » عن عائشة ،

وتعقبه المناوي بقول ابن حبان المذكور آنفاً . وذكر أن البزار رواه أيضاً .

وبالجملة فالحديث موضوع بهذا الإسناد والله أعلم !

ثم رأيت الحديث في « المجمع » ( ٦٠ / ٨ - ٦١ ) وقال :

« رواه البزار ، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك »

## ٧٠٩ — ( إنما حرجهم على أمتي كحرج الحمام ) .

موضوع . رواه الطبراني في « المعجم الوسيط » قال : « حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن

ريسان : حدثنا محمد بن الواقدي : حدثنا شعيب بن طلحة بن <sup>(١)</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

بكر الصديق : حدثني أبي ، عن أبيه عن جده عن أبي بكر مرفوعاً .

نقلته من « الميزان » ، أورده في ترجمة الواقدي .

قلت : وهذا سند هالك ، وفيه آفات وعلل :

١ — طلحة بن عبد الله ، مجهول الحال ، قال يعقوب بن شيبة :

« لا أعلم لي به » ، ووثقه ابن حبان على قاعدته .

٢ — شعيب بن طلحة ، مثل أبيه ، قال ابن معين .

« لا أعرفه » . وقال معن ( ابن عيسى ) : « لا يكاد يعرف » .

وتباين فيه رأي أبي حاتم والدارقطني فقال الأول : « لا بأس به » ! وقال الآخر :

« متروك » .

٣ — الواقدي وهو كذاب كما قال الإمام أحمد ، وقال ابن المديني وابن راهويه وأبو حاتم

والنسائي :

« يضع الحديث » .

٤ — ابن ريسان قال الخطيب ومحمد بن مسلمة :

« كذاب » .

( ١ ) الأصل : حدثنا ، والتصويب من « المقاصد الحسنة » وتراجم الرجال .

( تنبيه ) وما سبق من أقوال الأئمة في الواقدي ، جرح مفسر لا خفاء فيه ، فلا تلتفت بعد ذلك إلى محاولة ابن سيد الناس في مقدمة كتابه « عيون الأثر » ( ص ١٧ — ٢١ ) المدافعة عنه اعتماداً منه على توثيق من وثقه ، ممن لم يتبين له حقيقة أمره ، ولا إلى قول ابن الهمام معبراً عن رأي الحنفية فيه :

« والواقدي عندنا حسن الحديث » ، كما نقله الشيخ أبو غدة الكوثري ( ! ) في تعليقه على « قواعد في علوم الحديث » للتهانوي ( ص ٣٤٩ ) ؛ بمناسبة قول التهانوي هذا في صدد رده على قول الحافظ في « الفتح » :

« وقد تعصب مغلطي للواقدي ، فنقل كلام من قواه ووثقه ، وسكت عن ذكر من وهأه وأتهمه ، وهم أكثر عدداً وأشد إيقاناً ، وأقوى معرفة من الأولين . . . وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه » . فرده التهانوي بقوله :

« ولم يتعصب مغلطي للواقدي ، بل استعمل الانصاف ؛ فان الصحيح في الواقدي التوثيق » !

أقول : فلا تغتر بهؤلاء الذين مالوا إلى توثيقه ، فانهم خالفوا القاعدة المتفق عليها عند المحديثين أن الجرح المفسر مقدم على التعديل ، ولعل الحنفية يقولون هنا كما قالوا فيما جرح به أبو حنيفة رحمه الله : إن مصدر ذلك التعصب ! وبذلك طعنوا في أئمة المسلمين بغير حق ، في سبيل تخليص رجل منهم مما قيل فيه بحق . فاعتبروا يا أولي الأبصار .

وبعد كتابة ما سبق رأيت للشيخ زاهد الكوثري كلاماً حسناً حول جرح الواقدي اتبع هنا سبيل أئمة الحديث وأقوالهم ، فأرى أنه لا بأس من نقل كلامه ملخصاً ، لا احتجاجاً به — فليس هو عندنا في موضع الحججة — وإنما رداً به على متعصبة الحنفية — وهو منهم — الذين لا يباليون بمخالفة أقوال أئمة الحديث ونقاده ، إذا كان لهم في ذلك هوى ، كما فعل التهانوي ، وقلده أبو غدة الكوثري ، مع أنه خلاف قول شيخه الكوثري الذي يفخر بالانتساب إليه ، فقد قال في « مقالاته » ( ص ٤١ — ٤٤ ) في صدد رده على من احتج بحديث الواقدي المتقدم برقم ( ١٤ ) :

« انفراد بروايته من كذبه جمهرة أئمة النقد بخط عريض ، فقال النسائي في « الضعفاء » : الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله ﷺ أربعة : الواقدي بالمدينة . وقال البخاري : قال أحمد : الواقدي كذاب . وقال ابن معين : ضعيف ليس بثقة . وقال أبو داود : لا أشك أنه كان يفتعل الحديث . وقال أبو حاتم : كان يضع . كما في « تهذيب التهذيب » وغيره . وجرح هؤلاء مفسر لا يحتمل أن يحمل التكذيب في كلامهم على ما يحتمل الوهم كما ترى ، وإنما مدار الحكم على الخبر بالوضع أو الضعف الشديد من حيث الصناعة الحديثية هو انفراد الكذاب أو المتهم بالكذب أو الفاحش الخطأ ، لا النظر إلى ما في نفس الأمر ؛ لأنه غيب . فالعمدة في هذا الباب هي علم أحوال الرواة ، واحتمال أن يصدق الكذاب في هذه الرواية مثلاً احتمال لم ينشأ من دليل فيكون وهماً منبوذاً . »

ومن الغرائب أن يغتر بتوثيق الواقدي بعض متعصبة الشافعية ، وما سبب ذلك إلا غلبة الأهواء ، والجهل بهذا العلم على كثير من الكتاب كالدكتور البوطي الذي اعتمد على روايات الواقدي وصححها في كتابه « فقه السيرة » ، كما تراه مفصلاً في ردي عليه في رسالة مطبوعة ، فليراجعها من شاء .

وقد قصر في الكلام على الحديث بعض الأئمة ! فأعله الهيثمي في « المجمع » (١٠/٣٦٠) بالواقدي فقط . فقال :

« وهو ضعيف جداً »

ونقله عنه المناوي في « الفيض » بإسقاط لفظ « جداً » !

وأغرب منه قول الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٢٠٦) :

« ورجاله موثقون ، إلا أنه نقل عن الدارقطني في شعيب أنه متروك ، والأكثر على قبوله . »

قلت : وهذا قصور فاحش من مثل هذا الحافظ ، فكيف يصح إعلال الحديث برجل

مختلف فيه ولم يتهم ، وفي الطريق إليه كذابان ؟ !

ومن قصر فيه أيضاً الشيخ العجلوني في « كشف الخفاء » (١/٢١٣) ؛ فإنه نقل كلام السخاوي باختصار ، وأقره ! ولا عجب في ذلك فهو في الحديث ناقل مقلد ، وليس بالعالم المجتهد .

أقول : وحري بمثل هذا الحديث الباطل أن لا يرويه الا مثل هذين الكذابين ، فإنه حديث خطير يقضي على باب كبير من أبواب التربية والاصلاح في الشرع ، ألا وهو باب الوعيد وما فيه من الآيات والاحاديث في إبعاد العصاة من هذه الأمة بالنار الموقدة (التي تطلع على الافسدة) ، والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جداً أذكر بعض ما يحضرنى الآن منها على سبيل المثال :

١ — ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئةً ، والمُتَّقُّ سلعته بالحلف الكاذب .

رواه مسلم عن أبي ذر . وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٨٩٢) و« تخريج الحلال » (١٧٠)

٢ — ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مُستَكْبِر . رواه مسلم عن أبي هريرة .

٣ — قوله ﷺ في حديث الشفاعة : « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الله الملائكة أن يخرجوهم ، فيخرجونهم بعلامات آثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ، فيخرجونهم قد امتحشوا » <sup>(١)</sup> رواه الشيخان عن أبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد :

فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه ، وإلى ركبتيه و . . . » . رواه مسلم

(١) اي احترقوا . والمحش احتراق الجلد وظهور العظم . كذا في « الفتح »

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في بطلان هذا الحديث ، اذ كيف يكون العذاب أليماً وهو كحر الحمام ؟ ! بل كيف يكون كذلك وقد أحرقتهم النار ، وأكلت لحمهم ، حتى ظهر عظمهم ؟ ! وبالجملة فأثر هذا الحديث سيء جداً لا يخفى على المتأمل فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات ، بعله أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام !

٧١٠ — ( كان يستعط بدهن الجلجان إذا وجع رأسه . يعني دهن السمسم ) .

لا يصح . رواه المخلص ( ٢/٢٠٣ ) عن عثمان بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن علي مرفوعاً .

قلت : وعثمان هذا هو الواقسي وهو كذاب كما مضى مراراً .

والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » بنحوه من رواية ابن سعد عن أبي جعفر مرسلأً . ولم يتكلم عليه المناوي بشيء فإن كان في طريقه الواقسي هذا فالحديث موضوع ، والا فينظر فيه . ثم رأيت ابن سعد أخرجه في « الطبقات » : ( ٤٤٨/١ ) من طريق إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر بنحوه وزاد : « ويغسل رأسه بالسدر » .

قلت : وجابر هو ابن يزيد الجعفي ، وهو متهم كما تقدم ( ٧٠٨ ) .

٧١١ — ( إذا سمعتم النداء فقوموا ؛ فإنها عزمة من الله ) .

موضوع . رواه أبو نعيم ( ١٧٤/٢ ) عن أحمد بن يعقوب قال : ثنا الوليد بن سلمة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ( الأصل أحمد وهو خطأ ) ابن المسيب عن عثمان بن عفان مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته الوليد بن سلمة وهو الطبراني قال دحيم وغيره :

« كذاب » . وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات » .

وأحمد بن يعقوب قال المناوي :

« هو الترمذي ، قال الدارقطني : لا أعرفه ويشبه أن يكون ضعيفاً » .

٧١٢ — ( نعم الرجل الفقيه ، إن احتيج إليه انتفع به ، وإن

استغني عنه أغنى نفسه ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ١٣/١٧٣/١ ) عن عباد بن يعقوب الرواجني : أنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رفعه .

قلت : وهذا موضوع ، آفته عيسى بن عبد الله هذا العلوي ، قال الدارقطني :  
« متروك الحديث » ، وقال ابن حبان ( ١١٩ / ٢ ) :

« يروي عن آبائه أشياء موضوعة » .

وساق له الذهبي أحاديث ظاهر عليها الوضع ، وقال في أحدها :  
« هذا لعله موضوع » .

ومن تلك الاحاديث : « كان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر والأترج » . وسيأتي برقم  
( ١٣٩٣ ) .

وقد تساهل في عيسى هذا أبو حاتم الرازي — على خلاف عادته ، فقال ابنه في « الجرح  
والتعديل » ( ٢٨٠ / ١ / ٣ ) عنه :

« لم يكن بِقَوِيَّ الحديث » .

٧١٣ — ( كان إذا أخذ من شعره أو قلم أظفاره ، أو احتجم  
بعث به إلى البقيع فدفن ) .

باطل . قال ابن أبي حاتم ( ٣٣٧ / ٢ ) :

« سئل أبوزرعة عن حديث رواه يعقوب بن محمد الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة قالت : فذكره . قال أبوزرعة :

« حديث باطل ليس له عندي أصل . وكان حدثهم قديماً في كتاب « الآداب » ، فأبى  
أن يقرأه ، وقال : اضربوا عليه ويعقوب بن محمد هذا واهي الحديث » .  
وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء » .

قلت : ولعل الآفة من بعض الضعفاء الذين تلقى هذا الحديث عنه فإنه لم يسمع من هشام  
ابن عروة بل لم يلحقه كما جزم بذلك الذهبي في حديث آخر له موضوع تقدم برقم ( ١٠٤ ) فراجع .

٧١٤ — ( النساء على ثلاثة أصناف ، صنف كالوعاء تحمل

وتضع ، وصنف كالعزّ — وهو الجرب — ، وصنف ودود ولود ؛ تعين  
زوجها على إيمانه ، فهي خير له من الكثر ) .

ينكر . رواه تمام في « الفوائد » ( ٢ / ٢٠٦ ) عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن أبي رباح  
عن جابر مرفوعاً ، وقال :

« عبد الله بن دينار هو الحمصي »

قلت : وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في « التقريب » تبعاً لغير واحد من الأئمة ، ومنهم  
أبو حاتم ، فقد قال ابنه في « العلل » ( ٣١٠ / ٢ ) بعد أن ساق الحديث :

« وقال أبي ، هذا حديث منكر ، عبد الله بن دينار منكر الحديث » . بل قال الدرر قطني  
« ضعيف لا يعتبر به » .

٧١٥ — ( نعم الفارس عويمر ، غير أنه — يعني — غير ثقيل ) .

ضعيف . أورده الحاكم ( ٣٣٧/٣ ) معلقا ، فقال :

« وقيل : إن رسول الله ﷺ نظر إلى أبي الدرداء والناس منهزمون كل وجه يوم أحد ،

فقال . . . » فذكره . وكذلك علقه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣٩٢/٧ ) فقال :

« قال محمد بن عمر : وروى بعضهم أن أبا الدرداء شهد أحداً ، وأن رسول الله ﷺ نظر  
إليه . . . » .

وقد روي مرسلأ ، فقال الحافظ في ترجمة عويمر من « الإصابة » ( ٤٦/٥ ) :

« قال صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد : قال رسول الله ﷺ يوم أحد :

« نعم الفارس عويمر ، وقال : هو حكيم أمي » .

٧١٦ — ( من لبس نعلأ صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها ،

وذلك قول الله عزوجل « صفراء فاقع لونها تسر الناظرين » ) .

موضوع . ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٣١٩/٢ ) فقال :

رواه سهل بن عثمان العسكري عن ابن العذراء عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

فذكره موقوفاً عليه وقال :

« قال أبي هذا حديث كذب موضوع » .

قلت : وأقره الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث الكشاف » ( ص ٧ رقم ٥٢ ) .

وقال السيوطي في « الدر » ( ٧٨/١ ) :

« أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني والخطيب والديلمي عن ابن عباس قال . . . » . فذكره

موقوفاً أيضاً .

قلت : والآفة من ابن العذراء هذا ، فقد أورده الذهبي في « فصل من عرف بأبيه » وقال :

« عن ابن جريج ، له حديث في النعل الأصفر ، لا شيء » . وكذا في « اللسان » .

ومن تساهلات ابن كثير رحمه الله في « تفسيره » أنه أورده جازماً بقوله ( ١١٠/١ ) :

« وقال ابن جريج . . . ! »

وهذا مما لا يليق به ، ما دام أن السند إلى ابن جريج غير ثابت لجهالة ابن العذراء هذا ،

واتهام الإمام أبي حاتم إياه بهذا الحديث ، بل كان من الواجب على ابن كثير أن ينقل كلام

الإمام كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، لكن الظاهر أنه لم يستحضره عند كتابته .

والله أعلم .

والحديث أورده الزمخشري في « تفسيره » بلفظ :  
« من لبس نعلًا صفراء قل همه » .  
فقال ابن حجر في تخريجه .  
« موقوف لم أجده » .

## ٧١٧ — ( من أشرك بالله فليس بمحصن ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ٣٥٠ ) والبيهقي ( ٢١٦/٨ ) من طريق إسحاق ابن ابراهيم الحنظلي : أنبأ عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به ، وقال الدارقطني :

« لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، وابصواب موقوف » .  
قلت : الرفع ليس من إسحاق ، بل هو تلقاه مرفوعاً تارة ، وموقوفاً تارة أخرى ، فسروى كما سمع ، فقد ساقه الزيلعي في « نصب الراية » ( ٣٢٧/٣ ) ناقلاً إياه من « مسنده » أعني مسند إسحاق بن راهويه وهو ابن ابراهيم الحنظلي وقال عقبه :  
« قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة »  
وقال الزيلعي عقبه وبعد أن نقل كلام الدارقطني المتقدم :  
« وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في « مسنده » كما تراه وليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه » .

قلت : وأنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من شيخ إسحاق وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، فإنه وإن كان ثقة ومن رجال مسلم ، ففي حفظه شيء ، أشار إليه الحافظ بقوله فيه في « التقريب » :

« صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر » .

قلت : وهذا من روايته عن عبيد الله كما ترى فهو منكر مرفوعاً ، والمحفوظ موقوف على ابن عمر ، كذلك رواه جمع من الثقات عن نافع . فأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن عقبة ، والبيهقي من طريق جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وقال البيهقي :  
« هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع » .

وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن أبي نافع : نا عفيف بن سالم : نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة به عن ابن عمر مرفوعاً فهو وهم ، قال الدارقطني :  
« وهم عفيف في رفعه والهبوب موقوف من قول ابن عمر » .

قلت : عفيف ثقة عند ابن معين وغيره ، وإنما الوهم عندي من أحمد بن أبي نافع ، فإنه لم تثبت عدالته ، وبه أعله ابن عدي فقال : عن أبي يعلى الموصلي : « لم يكن موضعاً للحديث » ، وذكر له أحاديث أنكرت عليه منها هذا فقال :  
« هومنكر من حديث الثوري » .

قلت : وجدت له طريقاً أخرى . رواه ابن عساكر ( ١٣ / ٣٩٤ / ١ ) عن الهيثم بن حميد : نا العلاء بن الحارث : نا عبد الله بن دينار : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، العلاء بن الحارث كان اختلط .  
و شيخه عبد الله بن دينار إن كان هو الحمصي المتقدم في الحديث ( ٧١٤ ) فهو ضعيف ، وإن كان المدني فهو ثقة ، والأول أقرب لأن العلاء دمشقي ، والله أعلم .

٧١٨ — ( من اعتمَّ فله بكل كورة حسنة ، فاذا حط فله بكل حطة حطة خطيئة ) .

موضوع . ذكره الهيثمي في « أحكام اللباس » ( ٢ / ٩ ) في جملة أحاديث أوردها في فضل العمامة لم يخرجها ولكنه عقبه بقوله :  
« ولولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمائم » .

قلت : وهذا الحديث وأمثاله من أسباب انتشار البدع في الناس ، لأن أكثرهم حتى من المتفقه لا تمييز عندهم بين الصحيح والضعيف من الحديث ، وقد يكون موضوعاً ، ولا علم عنده بذلك فيعمل به وتمر الأعوام وهو على ذلك فإذا نبه على ضعفه بادرك بقوله : لا بأس ، يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ! وهو جاهل بأن الحديث موضوع أو شديد الضعف كهذا ، ومثله لا يجوز العمل به اتفاقاً ، وإني لأذكر شيخاً كان يؤم الناس في بعض مساجد حلب ، على رأسه عمامة ضخمة تكاد لضخامتها تملأ فراغ المحراب الذي كان يصلي فيه ! فإلى الله المشتكى مما أصاب المسلمين من الانحراف عن دينهم بسبب الأحاديث الضعيفة والقواعد المزعومة ؟

٧١٩ — ( مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه ، وتكون في الابن ولا تكون في أبيه ، وتكون في العبد ولا تكون في سيده ، فقسّمها الله عز وجل لمن أراد السعادة : صدق الحديث ، وصدق البأس ، وحفظ اللسان ، وإعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، والتذم للجار ، والتذم للصاحب ، وإقراء الضيف ، ورأسهن الحياء ) .



ضعيف جداً . تمام في « فوائده » ( ١/١٠٢/١٥ ) من طريق الوليد بن الوليد قال :  
حدثني ثابت بن يزيد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .  
وهذا إسناد ضعيف جداً ، الوليد هذا هو الدمشقي ، قال الذهبي :  
« منكر الحديث وقواه أبو حاتم ، وقال غيره : متروك ، وواه العقيلي وابن حبان ، وله  
حديث موضوع » .

قلت : وكأنه يعني هذا الحديث فقد قال الحافظ في ترجمة الوليد هذا من « اللسان » بعد أن  
ذكر أن ابن حبان أورده في « الضعفاء » :  
« وأورد له عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة خبراً قال فيه : لا أصل له من  
كلام النبي ﷺ » .  
والظاهر أنه يعني هذا .

ثم تأكدت من هذا الذي استظهرته ، فقد رأيت ابن حبان قد ساق الحديث في ترجمة  
الوليد من كتابه « الضعفاء والمجروحين » وقال في الحديث ما سبق نقله عن الحافظ ، وقال في  
الوليد :

يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب » .  
ثم إن الظاهر أيضاً من كلامهم أن الوليد كان يرويه تارة عن الأوزاعي مباشرة وتارة يدخل  
بين نفسه وبين الأوزاعي ثابت بن يزيد ، فقد قال الذهبي في ترجمة « ثابت » هذا بعد أن ساق  
الحديث :

« رواه الحاكم والبيهقي في « الشعب » وقال الحاكم : « ثابت بن يزيد الذي أدخله الوليد  
بينه وبين الأوزاعي مجهول ، وينبغي أن يكون الحمل عليه » . وقال البيهقي : وروي من وجه  
آخر عن عائشة موقوفاً وهو أشبه » .

وصرح المناوي بشدة ضعف المرفوع ، ونقل عن ابن الجوزي أنه قال :  
« لا يصح ، ولعله من كلام بعض السلف ، وثابت بن يزيد ضعفه يحيى » .

٧٢٠ — ( لا يدخل ملكوت السماوات من ملأ بطنه ) .

لا أصل له . وإن أورده الغزالي في « الإحياء » حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ! فقد قال الحافظ  
العراقي في « تخريجه » ( ٦٩/٣ ) :  
« لم أجده » .

وكذا قال السبكي في « الطبقات » ( ١٦٢/٤ ) .

ثم وجدت له طريقاً موقوفاً ، فقال ابن وهب في « الجامع » ( ص ٧٧ ) : حدثنا ابن  
أنعم أن عائشة زوج النبي ﷺ تقول : فذكره موقوفاً عليها .

وهذا إسناد معضل ، وقد وصل ، فقال الخرائطي في « مكارم الأخلاق » ( ص ٤١ ، ٤٥ ، ٥٣ ) : حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي : حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد : حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : حدثنا زياد بن أبي منصور عن عائشة به . قلت : وهذا سند ضعيف ، زياد هذا لم أجد له ترجمة . وابن أنعم ضعيف . والسوسي مترجم في « تاريخ بغداد » ( ٢٠٢/٥ ) .

٧٢١ — ( لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فإن القلب كالزرع يموت إذا كثرت عليه الماء ) .

لا أصل له . وإن جزم الغزالي بعزوه إلى النبي ﷺ ! فقد قال مخرجه العراقي ( ٧٠/٣ ) « لم أقف له على أصل » .

٧٢٢ — ( الليل والنهار مطيتان ، فاركبوهما بلاغاً إلى الآخرة ، وإياك والتسويق بالتوبة ، وإياك والغرة بحلم الله ) .

ضعيف جداً . رواه أبو الطيب محمد بن حميد الخوراني في « جزئه » ( ورقة ٧٠ وجه ١ - من مجموع ظاهرة دمشق رقم ٨٧ ) من طريق عمرو بن بكر عن سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل عمرو وهذا ، قال الذهبي :

« واه ، قال ابن عدي : له أحاديث مبناكير عن الثقات : ابن جريج وغيره ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الطامات » . ثم قال الذهبي في ترجمته : « أحاديثه شبه موضوعة » . وقال الحافظ في « التقریب » : « متسروك » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بالشرط الأول فقط وقال :

« رواه ابن عدي وابن عساکر عن ابن عباس » . وتعقبه المناوي بقوله :

« قضية كلام المصنف أن ابن عدي خرج وأقره ، والأمر بخلافه ؛ فإنه أورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وفي « الميزان » قال أبو حاتم : غير قوي ، وقال ابن يونس : منكر الحديث ، ثم ساق له هذا الخبر » .

قلت : ومن طريقه رواه تمام ( ٢/٢٥٠ )

٧٢٣ — ( ما زنى عبد قط فادمن على الزنا إلا ابتلي في أهل

بيته ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ٢/١٥ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٧٨/١ ) عن

إسحاق بن نجيج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال ابن عدي :  
« وإسحاق بن نجيج بين الأمر في الضعفاء ، وهو ممن يضع الحديث » .  
وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » ( ص ١٤٩ رقم ٧٢٨ ) وقال :  
« إنه من أباطيل إسحاق بن نجيج » .

وبما يؤيد بطلان هذا الحديث أنه يؤكد وقوع الزنى في أهل الزاني ، وهذا باطل يتنافى مع  
الأصل المقر في القرآن ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) .  
نعم إن كان الرجل يجهر بالزنا ويفعله في بيته فربما سرى ذلك إلى أهله والعياذ بالله تعالى  
ولكن ليس ذلك بحتم كما أفاده هنا الحديث ، فهو باطل . ومثله :

٧٢٤ — ( من زنى زني به ولو بحيطان داره ) .

موضوع . رواه ابن النجار بسنده عن القاسم بن إبراهيم اللطفي : أنبأنا المبارك بن عبد الله  
المختط : حدثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً . قال ابن النجار :  
« فيه من لا يوثق به » .

قلت : وهو القاسم اللطفي كذاب . كذا في « ذيل الأحاديث الموضوعة » للسيوطي  
( ص ١٣٤ ) و « تنزيه الشريعة » لابن عراق ( ١ / ٣١٦ ) .  
قلت : ومع ذلك فقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن النجار هذا !!  
وخفي أمره على المناوي فلم يتعقبه بشيء !

٧٢٥ — ( اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم يعني كسبهم ،  
وإياكم والزنج ؛ فإنهم قصيرة أعمارهم ، قليلة أرزاقهم ) .

موضوع . رواه الطبراني ( ١ / ٩٣ / ٣ ) وفي « الأوسط » ( ١ / ١٥٥ / ١ ) : حدثنا أحمد  
ابن داود المكي : نا حفص بن عمر المازني : نا حجاج بن حرب الشقري : نا سليمان بن علي  
ابن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن جده مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد واه مظلم لا تعرف عدالة واحد منهم غير علي بن عبد الله فإنه ثقة ، وأما  
ابنه سليمان فهو كما قال ابن القطان :

« هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث » .

ومن دونه فلم أجد لهم ترجمة ، غير حفص بن عمر المازني فقال الحافظ في « اللسان » :  
« لا يعرف » .

وقد روي من غير طريقه ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٥٨ / ٢ ) من طريقين  
عن عبد العزيز بن عبد الواحد : ثنا عبد الله بن حرب الليثي : ثنا جعفر بن سليمان بن علي عن  
أبيه به .

وهذا سند مظلم أيضاً فإن من دون سليمان ثلاثتهم لم أجد من ترجمهم ، غير أن جعفر بن سليمان أورده الحافظ في الرواة عن أبيه سليمان من « التهذيب » .

هذا حال إسناد الحديث ، وأما منته فإنني أرى عليه لوائح الوضع ظاهرة ، فإن قصر الأعمار وقلة الأرزاق لا علاقة لها بالأمم ، بل بالأفراد ، فمن أخذ منهم بأسباب طول العمر وكثرة الرزق التي جعلها الله تبارك وتعالى أسباباً طال عمره ، وكثر رزقه ، والعكس بالعكس ، وسواء كانت هذه الأسباب طبيعية أو شرعية ، أما الطبيعية فهي معروفة ، وأما الشرعية فمثل قوله ﷺ : « من أحب أن ينسأله له في أجله ، ويوسع له في رزقه ، فليصل رحمه » . رواه البخاري . وقوله « حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويظيلان الأعمار » ، رواه أحمد وغيره ، وهو مخرج في « الصحيحة » ( ٥١٩ ) .

والله تبارك وتعالى سهل لكل أمة لأخذ بأسباب الحياة من الرزق وطول العمر وغير ذلك ، ولم يخصها بقوم دون قوم ولذلك نجد كثيراً من الأمم التي كانت متأخرة في مضمار الرقي أصبحت في مقدمة الأمم رُقياً وثروة كاليابان وغيرها ، فليس من المعقول ان يحكم الشارع الحكيم على أمة كالزنج بالفقر ويظبعهم بطابع قصر العمر ، مع أنهم بشر مثلنا وهو يقول ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) وقصر العمر وقلة الرزق ليسا من التقوى في شيء كما يشير إلى ذلك الحديثان المذكوران ، بل إنهما ليصرحان أن خلفهما وهما الغنى وطول العمر من ثمار التقوى ، فإذا أي أمة أخذت بأسباب طول العمر وسعة الرزق لا سيما إذا كانت من النوع الشرعي فلا شك أن الله تبارك وتعالى يبارك لها في عمرها ورزقها ، لا فرق في ذلك بين أمة وأمة ؛ للآية السابقة : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) .

وخلاصة القول : إن هذا الحديث موضوع متناً لعدم اتفاقه مع القواعد الشرعية العادلة التي لا تفرق بين أمة وأمة أو قوم وقوم . ولذلك ما كنت أود للسيوطي أن يورده في « الجامع الصغير » وإن كان ليس في إسناده من هو معروف بالكذب أو الوضع ، ما دام أن الحديث يحمل في طياته ما يشهد أنه موضوع ، وفي كلام ابن القيم الآتي ( ص ١٥٨ — ١٦٠ ) ما يشهد لذلك . والله أعلم .

٧٢٦ — ( إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله : ) بل هو قرآن

مجيد في لوح محفوظ ) في جبهة إسرائيل ) .

ضعيف . أخرجه الطبري في « التفسير » ( ٩٠ / ٣٠ ) عن قرّة بن سليمان قال : ثنا حرب ابن سريج قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : فذكره موقوفاً عليه ، وكذلك أورده ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٦٧ / ٢ ) وقال :

« قال أبي : هذا حديث منكر ، وقرّة مجهول ضعيف الحديث » .

وقال في « الجرح والتعديل » ( ١٣١ / ٢ / ٣ ) :

« قرّة بن سليمان الجهضمي الأزدي جليس حماد بن زيد ، روى عن هشام بن حسان

ومعاوية بن صالح ، روى عنه أبو الوليد الطيالسي وعمرو بن علي ، سألت أبي عنه ؟ فقال : ضعيف الحديث .

وحرب بن سريج قال الحافظ :

« صدوق يخطيء » .

والحديث أورده ابن كثير في « تفسيره » ( ٩ / ١٧٠ — منار ) ساكتاً عليه وأتبعه برواية ابن أبي حاتم — يعني في « التفسير » — بسنده عن أبي صالح : ثنا معاوية بن صالح أن أبا الأعمش — هو عبد الرحمن بن سلمان — قال :

« ما من شيء قضى الله ، القرآن فما قبله وما بعده إلا وهو في اللوح المحفوظ ، واللوح المحفوظ بين عيني إسرافيل ، لا يؤذن له بالنظر فيه » .

قلت : وهذا مع كونه مقطوعاً موقوفاً على أبي الأعمش ، ففي السند إليه أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، على أن أبا الأعمش نفسه لم يوثقه غير ابن حبان ، أورده في « ثقات التابعين » وقال :

« يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » .

قلت : والظاهر من ترجمة « التهذيب » له أنه من أتباع التابعين والله أعلم ، وقد ساق له الدولابي في « الكنى » ( ١ / ١١٨ ) آثاراً أخرى ، ولم يذكر له حديثاً مرفوعاً .

٧٢٧ — ( دعوني من السودان ، إنما الأسود لبطنه وفرجه ) .

موضوع . أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣ / ١٢٢ / ٢ ) والخطيب ( ١٤ / ١٠٨ ) من طريق عبد الله بن رجاء : أخبرني يحيى بن أبي سليمان المدني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : ذكر السودان عند رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن رجاء هو الغداني . قال الحافظ :

« يهم قليلاً » ، فليس هو علة الحديث وإنما شيخه يحيى هذا ، قال الحافظ :

« لين الحديث » .

وبه أعل ابن الجوزي الحديث فأورده في « الموضوعات » وقال ( ٢ / ٢٣٣ ) :

« لا يصح ، ويحيى قال البخاري : منكر الحديث » .

وهو قد تبع البخاري في هذا التجريح ، ومن المعلوم أن البخاري لا يقول في الراوي « منكر الحديث » إلا إذا كان متهماً عنده . ولهذا فإن تعقب السيوطي في « اللآلي » على ابن الجوزي بأن يحيى هذا روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » — لا يساوي شيئاً ، فإن توثيق ابن حبان في مثل هذا المقام مما لا يعتد به العلماء الأعلام ، لا سيما مع تضعيف الأئمة الآخرين لهذا الراوي .

وجملة القول أن هذا الاسناد ضعيف لا تقوم به حجة ، وأما المتن فلا أشك في وضعه ، ولنعم ما صنع ابن الجوزي في إيراد إياه في « الموضوعات » ، وتعقب السيوطي إياه إنما هو جمود منه على السند دون أن ينعم النظر في المتن وما يحمله من معنى تنتزه الشريعة عنه ، إذ كيف يعقل أن تدم هذه الشريعة العادلة أمة السودان بحذافيرها وفيهم الأتقياء الصالحون العفيفون كما في سائر الأمم ، وليت شعري ما يكون موقف من كان غير مسلم من السودان إذا بلغه هذا الذم العام لبني جنسه من شريعة الإسلام ؟ ! فلا جرم أن ابن القيم قال كما يأتي بعد حديث :

« أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب » . وأقره الشيخ مٌلا علي القاري في « موضوعاته » ( ص ١١٩ ) ، بل إن ابن القيم رحمه الله قال في صدد التنبيه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً ، قال ( صفحة ٤٨ — ٤٩ ) :

« ومنها ركافة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها السمع ويسمج معناها الفطن » .

ثم ساق أحاديث عدة هذا آخرها .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس وهو :

٧٢٨ — ( لا خير في الحبش ، إذا جاعوا سرقوا ، وإذا شبِعوا

زنوا ، وإن فيهم لَخَلَّتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ : إطعام الطعام ، وبأس عند البأس ) .

موضوع . رواه الطبراني ( ١/١٥٢/٣ ) عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي : نا سفيان

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال :

قيل : يا رسول الله ما يمنع حبش بن المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال :

فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات غير عوسجة وهو المكبي مولى ابن عباس ليس

بالمشهور كما في « التقريب » ، ومن طريقه أخرجه ابن عدي ( ١/٢٦١ ) وروى عن البخاري أنه

قال :

« لم يصح حديثه » . ثم ساقه .

قلت : وذكره السيوطي شاهداً للحديث الذي بعده فلم يصب ، فإنه حديث موضوع المتن

كما سبق بيانه في الذي قبله .

وقد روي من حديث عائشة وهو :

٧٢٩ — ( الزنجي إذا شبع زنى ، وإذا جاع سرق ، وإن فيهم

لسماحة ونجدة ) .

موضوع . رواه أبو سعيد الأشج في « حديثه » ( ٢/١١٤ ) : حدثنا عقبه بن خالد :

حدثني عنبسة البصري عن عمرو بن ميمون عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته عنبة هذا وهو ابن مهران البصري الحداد ، قال أبو حاتم :

« منكر الحديث » . وقال أبو داود :

« ليس بشيء » . وقال ابن حبان ( ١٦٧/٢ ) :

« كان يروي عن الزهري ما ليس من حديثه ، وفي حديثه المناكير التي لا يشك من الحديث صناعته أنها مقلوبة » .

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي عن أبي سعيد الأشج به . ثم قال ابن الجوزي ( ٢٣٣/٢ ) :

« لا يصح ، عنبة قال النسائي : متروك » .

وتعقبه السيوطي بالحديث الذي قبله وسبق الجواب عنه .

وقد وافق ابن الجوزي على وضع الحديث الإمام ابن القيم فقال في « المنار » ( ص ٤٩ ) :

« أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب » .

ثم ذكر أحاديث هذا أحدها ، وثانيتها الحديث الآتي :

٧٣٠ — ( تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا في الأكفاء ، وإياكم

والزنج فإنه خلق مشوه ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٣١٤/١ ) عن روح بن جبر : ثنا الهيثم بن

عدي عن هشام مولى عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وروح هذا لم أعرفه .

وأما الهيثم فكذاب ، كذبه ابن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم .

وأما هشام مولى عثمان فلم أعرفه أيضاً .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن حبان وهذا في « الضعفاء »

( ٢٨١/٢ ) بسنده عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به وقال ( ٢٣٣/٢ ) :

« السدي كذاب ، وتابعه عامر بن صالح الزبيري عن هشام وليس بشيء ، وقال النسائي :

ليس بثقة » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » ( ص ٢٧٢ ) فقال :

« قلت : له طريق آخر » .

ثم ساقه من رواية أبي نعيم في « الخلية » ( ٣٧٧/٣ ) : حدثنا أحمد بن إسحاق : ثنا

أحمد بن عمرو بن الضحاك : حدثني عبد العظيم بن إبراهيم السالمي : ثنا عبد الملك بن يحيى :

ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس مرفوعاً وقال :

« غريب من حديث زياد والزهري ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .  
قلت : وسكت عليه السيوطي في « اللآلئ » وأورده في « الجامع » من هذا الوجه ، وإسناده مظلم ؛ فإن من دون ابن عيينة لم أجد لهم ترجمة ، غير عبد العظيم هذا فأورده الحافظ فسي اللسان » وقال :

« يُغْرِبُ ، من ثقات ابن حبان » .

قلت : فهو أو شيخه أو من دونه آفة هذا الحديث ؛ فإن شطره الثاني منكر جداً ، وقد سبق قول ابن القيم :

« أحاديث ذم الحبيشة والسودان كلها كذب » .

ثم ذكر أحاديث هذا أحدها .

وأما الجملة الأولى من الحديث ، فقد وجدت لها طريقاً أخرى ، رواه الضياء في « المختارة » ( ٢/٢٢٣ ) من طريق تمام الرازي : ثنا أبو عبد الرحمن ضحّاك بن يزيد السكسكي ب ( بيت لَهْيَا ) : ثنا محمد بن عبد الملك : ثنا سفيان بن عيينة به مقتضراً على قوله « تخيروا لنطفكم » .  
قلت : وهذا سند ضعيف ؛ الضحّاك هذا مجهول الحال أورده ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢٣٠/٨ ) وقال :

« روى عن وزيرة بن محمد وأبي زرعة الدمشقي ، روى عنه تمام بن محمد وعبد الرحمن ابن عمر بن نصر ، مات سنة ٣٤٧ » ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
وشيخه محمد بن عبد الملك لم أعرفه ، ويحتمل أن يكون ابن أبي الشوارب الأموي البصري .  
والله أعلم .

ولهذه الجملة شواهد لا تخلو أسانيداً من مقال ، ولعلنا نتفرغ لتتبعها وتحقيق القول فيها إن شاء الله ، وهي على كل حال لا تبلغ أن تكون موضوعة ، <sup>(١)</sup> بخلاف الجملة الأخيرة « وإياكم والزنج . . . » فإنها ظاهرة البطلان كسائر الأحاديث التي تقدمت بمعناها ، وقد ذكر هذه الجملة ابن معين في « التاريخ والعلل » ( ١/٢٩ ) من حديث عائشة موقوفاً عليها ، ولعله أشبه فقّال :  
« مسلمة بن محمد ليس حديثه بشيء يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت . . . » فذكره .

ونحو هذه الزيادة في الضعف ما يرويه عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« تخيروا لنطفكم ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن ، وأشباه أخواتهن » .

(١) بل هي صحيحة بمجموع طرقها . وقد جمعناها وخرجتها في « الصحيحة » ( ١٠٦٧ ) .



أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى هذا (ق ٢/٢٩٤) وقال :  
« وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » .

وروى عن البخاري أنه قال فيه :

« صاحب مناكير » وقال في موضع آخر : « منكر الحديث » وعن النسائي :  
« متروك الحديث » .

وقال ابن حبان (١١٦/٢) :

« منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات » .

### ٧٣١ — ( تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الطلاق يهترله العرش ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٥٧/١ ) وعنه الديلمي ( ٣٠/١/٢ )  
والخطيب في « تاريخه » ( ١٩١/١٢ ) من طريق عمرو بن جميع عن جوير عن الضحاك عن  
النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

سأقه الخطيب في ترجمة عمرو وهذا بعد أن قال فيه :

« كان يروي المناكير عن المشاهير ، والموضوعات عن الأثبات » وروى عن ابن معين أنه  
قال فيه :

« كان كذاباً خبيثاً » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الخطيب وقال :

« لا يصح فيه آفات ، الضحاك مجروح ، وجوير ليس بشيء ، وعمرو قال ابن عدي :

كان يتهم بالوضع » .

وأقره السيوطي في « اللآلئ » ( رقم ١٩١٦ بترقيمي ) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة  
المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » ( ١/٣٠١ ) ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي في « الجامع  
الصغير » !

قلت : وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي  
أباحه الله تبارك وتعالى . وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق . ولو كان بمحض اختيار  
الزوج ! فإلى المشتكي .

### ٧٣٢ — ( أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي ، ثم الأقرب

فالأقرب ، ثم الأنصار ، ثم من آمن بي واتبعني ، ثم اليمن ، ثم  
سائر العرب ، ثم الأعاجم ، ومن أشفع له أولاً أفضل ) .

موضوع . رواه الطبراني ( ٢/٢٠٥/٣ ) وابن عدي ( ٢/١٠٠ ) والمخلص في « الفوائد المتقاه » ( ١/٦٩/٦ ) عن حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً ، ومن هذا الوجه رواه الخطيب في « الموضح » ( ٢٧/٢ ) من طريق الدارقطني بسنده عن حفص وقال الدارقطني :

« غريب من حديث ليث عن مجاهد تفرد به حفص بن أبي داود عنه ، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر المقرئ صاحب عاصم بن أبي النجود » ، وقال ابن عدي : « لا يرويه عن الليث غير حفص ، وعامة حديثه غير محفوظ » .

ومن طريق الدارقطني أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال ( ٢٥٠/٣ ) :

« قال الدارقطني : تفرد به حفص عن ليث . قلت : أما ليث فغاية في الضعف عندهم . إلا أن المتهم به حفص . قال ابن خراش : متروك يضع الحديث » .  
ووافقه السيوطي ( ٢/٤٥٠ ) ثم ابن عراق ( ١/٣٩٢ - ٢ ) .

٧٣٣ — ( أول من أشفع له من أمتي العرب الذين رأوني وآمنوا بي وصدقوني ، ثم أشفع للعرب الذين لم يروني وأحبوني وأحبوا رؤيتي ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ١/٢٥٨ ) عن زهير بن العلاء : ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك مرفوعاً .

أورده في ترجمة عطاء ، وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، فكان الأولى إيراده في ترجمة زهير بن العلاء . قال الذهبي :

« روي عن أبي حاتم الرازي أنه قال : أحاديثه موضوعة منها . . . » فذكر له حديثاً يأتي قريباً بلفظ « كثرة العرب . . . » .

٧٣٤ — ( ألا أنبئكم بالفقيه ؟ قالوا : بلى ، قال : من لا يقنط الناس من رحمة الله ، ولا يؤيسهم من روح الله ، ولا يؤمنهم من مكر الله ، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ، ولا في علم ليس فيه تفهم ، ولا قراءة ليس فيها تدبر ) .

منكر . رواه ابن وهب في « المسند » ( ١/١٦٥/٨ ) : أخبرني عقبة بن نافع عن إسحاق ابن أسيد عن أبي مالك وأبي إسحاق عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٤٤/٢ ) من طريق ابن وهب ، وقال :  
« لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه على علي » .

قلت : وهو الأشبه فإن هذا الإسناد المرفوع فيه علتان :  
الأولى : إسحق بن أسيد وهو أبو محمد المروزي تزيل مصر ، قال الحافظ :  
« فيه ضعف » .

والأخرى : عقبة بن نافع فإنه مجهول ، أورده ابن أبي حاتم ( ٣١٧/١/٣ ) برواية ابن  
وهب فقط عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٧٣٥ — ( كثرة العرب وإيمانهم قررة عين لي ، فمن أقرب عيني  
أقررت بعينه ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ١/٢٥٨ ) عن زهير بن العلاء : ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن  
أوس بن ضميج عن ابن عباس مرفوعاً .  
أورده في ترجمة عطاء هذا وكان حقه أن يورده في ترجمة زهير ؛ فإنه المتهم بوضع هذا  
الحديث كما سبق ذكره قريباً في « أول من أشفع له من أمتي العرب . . . » رقم ( ٧٣٣ ) .  
وقد ذكر ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٣٦٧/٢ ) أن أباه سئل عن حديثه هذا ؟ فقال :  
« هذا حديث موضوع ، وذكر له أحاديث من روايته . فقال : هذه أحاديث موضوعة ،  
وهذا شيخ لا يشتغل به » .

٧٣٦ — ( تزوجوا الأبقار فإنهن أعذب أفواها ، وأفتح أرحاما ،  
وأثبت مودة ) .

موضوع . رواه الواحدي في « الوسيط » ( ٢/١١٥/٣ ) عن إسحاق بن بشر الكاهلي :  
حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد موضوع آفته الكاهلي وهو كذاب كما قال جماعة ، وقال الدارقطني :  
« هو في عداد من يضع الحديث » .  
وقد روي الحديث بإسناد خير من هذا بلفظ قريب منه إلا أنه قال :  
« وأنتق أرحاماً . وأرضي باليسير » . والباقي مثله سواء ، وهو مخرج في « الصحيحة » برقم  
( ٦٢٣ ) .

٧٣٧ — ( من ولد له مولود فليحسن أدبه واسمه ، فإذا بلغ  
فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً باء بإثمه ) .

ضعيف . رواه ابن بكير الصيرفي في « فضائل من اسمه أحمد ومحمد » ( ٢/٦٠ ) : ثنا

محمد بن عبد الله العسكري : ثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ( الأصل : وميمون الحربي وهو خطأ ) : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شداد بن سعيد الراسبي عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير الحربي وهو ثقة وله ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٣٨٢/٦ ) .

والراوي عنه محمد بن عبد الله العسكري لم أعرفه ، وفي شيوخ ابن بكير عند الخطيب ( ١٣/٨ ) محمد بن عبد الله بن علم الصفار ، وقد ترجمه الخطيب ( ٤٥٤/٥ ) وقال :

« لم أسمع أحداً من أصحابنا يقول فيه إلا خيراً » . فلعله هو .

والراسبي مختلف فيه ، أورده العقيلي في « الضعفاء » ( ١٨٠ ) وقال :

« قال البخاري : ضعفه عبد الصمد ، ولكنه صدوق في حفظه بعض الشيء » .

وذكره الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » وقال :

« قال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال العقيلي : له أحاديث لا يتابع عليها » . وفي

« التقريب » :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فلعله علة الحديث .

### ٧٣٨ — ( تزوجوا الزرق فإن فيهن يُمناً ) .

موضوع . رواه الواحدي في « الوسيط » ( ٢/١١٥/٣ ) عن إسحاق بن بشر الكاهلي : حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته الكاهلي وهو وضاع كما سبق قبل حديث .

### ٧٣٩ — ( شر الحمير الأسود القصير ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ٤٢٦ ) وأبو محمد المخلدي في « الفوائد » ( ٢/٢٤٥ ) عن بقية : حدثنا مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً . وقال العقيلي :

« مبشر بن عبيد قال أحمد : « أحاديثه أحاديث موضوعة كذب » وقال مرة : « ليس بشيء » .

يضع الحديث » . وقال البخاري : منكر الحديث » .

ثم ساق له حديثين هذا أحدهما .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢٢١/٢ ) من رواية العقيلي هذه

وأصاب . وتعقبه السيوطي ( رقم ١٧٢٨ ) فما أجاد ؛ لأنه لم يزد على قوله :

« إن مبشراً هذا روى له ابن ماجه » .

قلت : فكان ماذا ؟ ! قال :

« وقال البخاري : منكر الحديث » .

قلت : وهذا لا ينافي قول أحمد : « يضع الحديث » لأنه أفاد زيادة علم على ما أفادته عبارة البخاري ، على ان هذه العبارة منه تفيد أنه متهم عنده كما سبق بيانه مرارا .

## ٧٤٠ — ( شر المال في آخر الزمان الممالك ) .

موضوع . رواه أبو الحسن الحلبي في « الفوائد المنتقاة » ( ١/١١/١ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٩٤/٤ ) عن أبي فروة يزيد بن سنان بن يزيد الرهاوي : نا أبي : نا محمد بن أيوب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه ابن عدي ( ٢/٣١١ ) وقال :

« لا يرويه بهذا الإسناد ، إلا يزيد بن سنان عن محمد بن أيوب ، وقد أتني هذا الحديث من الرهاوي لا من ابن أيوب ، وفي حديث الرهاوي ما لا يوافق الثقات عليه » . وقال أبو نعيم : « تفرد به محمد بن أيوب » .

قلت : وقد ضعفه أبو حاتم لكن الراوي عنه يزيد بن سنان أشد ضعفاً فقد قال النسائي فيه : « ضعيف متروك الحديث » . وقال مرة : « ليس بثقة » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية أبي نعيم وحده ، وتعبه المناوي بقوله : « أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : يزيد متروك ، وتبعه على ذلك المؤلف في مختصره الكبير فأقره ولم يتعبه بشيء » .

قلت : وقد أصاب السيوطي هناك في « اللآلئ » ( ١٤٠/٢ ) ، وأخطأ في إيراد في « الجامع » ، فقد جزم المحقق ابن القيم في « المنار » ( ص ٤٩ ) بأنه حديث موضوع ، وسبقه ابن الجوزي ( ٢٣٥/٢ ) .

## ٧٤١ — ( الصمت أرفع العبادة ) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٧٣/٢ ) معلقاً عن عبد الله بن محمد بن موسى البازيار : ثنا أشعث بن شداد السجستاني : ثنا يحيى بن يحيى : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا .

أورده في ترجمة عبد الله هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : وشيخه أشعث بن شداد لم أجد من ذكره .

ويحيى بن يحيى الظاهر أنه أبو زكريا الحنظلي النيسابوري وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكن قال المناوي تعليقا على قول السيوطي في « الجامع » : رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة :

« و فيه يحيى بن يحيى الغساني ، قال الذهبي : جرحه ابن حبان »

فإن كان قوله « الغساني » جاء في طريق الديلمي فلا كلام ، وإن كان من اجتهاد المناوي فأنا أرجح أنه خطأ ، وأن الصواب ما ذكرته ، لأن الحافظ ذكر في الرواة عن المغيرة بن عبد الرحمن « يحيى بن يحيى » بإطلاقه يبعد أن يريد به هذا الغساني المجروح ، ولا يريد الحنظلي الثقة ، والله اعلم .

وأما المغيرة هذا فهو الحزامي المدني قال الحافظ : « ثقة له غرائب » .

والحديث في « مسند الفردوس » ( ٤ / ٢٦٠ ) لكنني لا أطول مصورته الآن ؛ لأن تحقق من نسبة « الغساني » هل هي فيه أم لا ؟

### ٧٤٢ — ( عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم ) .

باطل . رواه عبد الرحمن بن نصر الدمشقي في « الفوائد » ( ٢ / ٢٣٠ / ١ ) وتما في « الفوائد » ( ٢ / ٢٠٧ ) وابن عساكر في « التاريخ » ( ١٠ / ٢٦٨ / ١ ) من طريق الدارقطني وغيره عن سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الملك بن مهران عن عبيد بن نجيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« تفرد به عبيد بن نجيح عن هشام ، وتفرد به سليمان عن عبد الملك عنه » .

قلت : وعبد الملك بن مهران قال فيه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٤٨ ) :

« صاحب مناكير ، غلب على حديثه الوهم ، لا يقيم شيئاً من الحديث » .  
ثم ساق له أحاديث ثم قال :

« كلها ليس لها أصل ، ولا يعرف منها شيء من وجه يصح » .

وساق له ابن عدي في « الكامل » ( ١ / ٣١٦ ) حديثاً وقال :

« متنه منكر ، وله غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بالمعروف » .

وروى ابن عساكر عن ابن السكن أنه قال فيه :

« منكر الحديث » . وعن ابن أبي حاتم : أنه مجهول . وذكر له الذهبي حديثين قال :

« إنهما باطلان » وما أرى أنا إلا أن هذا الحديث من أباطيله . وقد أورده السيوطي في

« الجامع » فأساء . ولم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء !

### ٧٤٣ — ( عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافلٍ وليس

بمغفول عنه ، ولضاحك ملَّ فيه ولا يدري أَرْضَى اللهُ أم أسخطه ) .

ضعيف جداً . رواه تمام في « الفوائد » ( ١ / ٩٤ ) وابن عدي ( ٢ / ٧٩ ) عن يحيى

ابن علي الأسلمي عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود يرفعه . وقال :

« أحاديث حميد ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها » . وفي « الميزان » :

« متروك ، وقال ابن حبان : « يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة » .  
وقال النسائي : « ليس بالقوي » . ومن مناكيره . . . » .  
ثم ذكر أحاديث هذا أحدها . وقال الدارقطني :  
« متروك وأحاديثه تشبه الموضوعه » .

قلت : وحيد هذا هو ابن عطاء الأعرج الكوفي ؛ وليس هو بصاحب الزهري ، ذاك حميد  
ابن قيس الأعرج كما قال ابن حبان ( ٢٥٧/١ ) .  
ورواه القضاعي ( ١/٤٩ ) عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال : نا سفيان بن وكيع  
قال : نا أبي عن حميد به .  
والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لابن عدي والبيهقي في « الشعب » . ويض  
له المناوي !

### ٧٤٤ — ( من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١١٥/٢ ) : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد :  
ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا : عثمان بن خرزاذ : ثنا عمرو بن محمد بن الحسن المكتب : ثنا محمد  
ابن عمرو بن عبيد الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول :  
فذكره مرفوعاً .

أورده في ترجمة عبد الرحمن بن داود هذا وهو أبو محمد الفارسي وقال فيه :  
« كان من الفقهاء كثير الحديث » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أجده عند غيره .  
وشيخه محمد بن أحمد بن محمد هو إما أبو بكر المعدل فهو ثقة أمين كما قال أبو نعيم فسي  
ترجمته ( ٩٠٠/٢ ) ، وإما أبو عثمان بن أبي هريرة قال في ترجمته ( ٢٩٦/٢ ) :  
« أحد العباد والأخبار ، سمع الكثير صاحب أصول وكتب كثيرة » .  
والأقرب الأول . والله أعلم .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت ابن عراق قال في « تنزيه الشريعة » بعد أن ساق الحديث عن أبي  
نعيم :

« وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم ، قال الحافظ العراقي : وهو آفته » .

قلت : وهذا متهم كما قال الذهبي وتبعه الحافظ ابن حجر في « اللسان » .

وقد كنت ذكرت عند حديث « مسح الرقبة أمان من الغل » رقم ( ٦٩ ) أنه محمد بن أحمد  
ابن علي المحرم ، والآن رجعت عنه لما وقفت على إسناد الحديث عند أبي نعيم ، وإنما أوقعني في  
ذلك الخطأ أنني كنت نقلته بواسطة الحافظ ابن حجر وهو لم يذكر في سند الحديث اسم جد هذا  
الشيخ ، فلما وقفت عليه عند أبي نعيم إذا باسم جده ( محمد ) ، فتيقنت أنه ليس ذلك المحرم ،

فهو أحد هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم هنا ، وقد رأيت أن الحافظ العراقي جزم بأنه أبو بكر المفيد ، وهو حجة في هذا العلم . فالعمدة عليه في تعيين الرجل . والله أعلم .  
وفي السند رجل آخر ضعيف جداً ، وهو محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري وهو بصري ، وقد حكيت أقوال العلماء في تضعيفه هناك .

وقد تبين لي الآن علة ثالثة وهي عمرو بن محمد بن الحسن ترجمه الخطيب فقال ( ٢٠٤/١٢ ) :  
« هو الزمن المعروف بالأعسم ، بصري سكن بغداد » . ثم روى عن الدارقطني أنه قال فيه :  
« منكر الحديث » وفي رواية أخرى عنه :

« كان ضعيفاً كثير الوهم » . وفي « اللسان » :

« قال الحاكم : ساقط روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء » .

وذكر عن ابن حبان والنقاش نحوه .

قلت : فتعصيب التهمة به في هذا الحديث أولى من تعصيبها بشيخ أبي نعيم ؛ لأنه فوقه في السند ، وأوهى منه ، والله أعلم .

٧٤٥ — ( من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم

القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ٢/١١١/١ ) عن أبي معاوية : ثنا محمد بن

إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال :

« لم يروه عن عطاء إلا جميل ، ولا عنه إلا ابن إسحاق تفرد به أبو معاوية » .

ومن هذا الوجه رواه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرور » ( ١/٣٣ ) وزاد :

« ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » .

وهكذا أورده المنذري في « الترغيب » ( ١١٢/٢ ) وقال :

« رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق ، وبقيّة رواه ثقات » .

قلت : يعني أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . فهذه علة ، وفيه علة أخرى ، فقال الهيثمي

( ٢٠٨/٣ — ٢٠٩ ) بعد أن عزاه للطبراني وحده :

« وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ،

وذكره ابن حبان في ( الثقات ) » .

قلت : وتساهل ابن حبان في التوثيق معروف . فالرجل مجهول الحال . والله اعلم .

٧٤٦ — ( لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين ) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الضعفاء » ( ٣٤٦/١ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/٦٨ ) و

( ١/١٤٥ ) وفي الصغير ( ص ١٧٦ ) وعنه القضاعي ( ٢/٧٢ ) وابن عدي ( ١/١٨٨ ) قالوا



حدثنا محمد بن يونس البصري العصفري : ثنا قرين بن سهل بن قرين : حدثني أبي : ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا . وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن المنكدر إلا ابن أبي ذئب ، تفرد به سهل » .

قلت : وقال ابن حبان :

« يروي عن ابن أبي ذئب وغيره من الثقات ما ليس من حديثهم » . ولذا قال الذهبي :

« غمزه ابن حبان وابن عدي ، وكذبه الأزدي » .

وذكر له ابن عدي ثلاثة أحاديث هذا أحدها وقال :

« منكر باطل إسناده ومثته » .

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢ / ٢٤٤ ) . وتعقبه السيوطي بما لا ينفع

فقال ( ٣٩٣ — طبع الهند ) :

« قلت : أخرجه أبو نعيم في « الطب » والبيهقي في « شعب الإيمان » وقال :

« حديث منكر » .

وله طريق آخر ، قال الشيرازي في « الألقاب » . . . فساق إسناده من طريق يحيى ابن

عبد الله خاقان : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به ثم قال السيوطي :

« وأخرجه الخطيب في « رواة مالك » وقال : منكر عن مالك ، وخاقان مجهول ، وقال

الذهبي في « الميزان » : يحيى بن عبد الله خاقان يكنى أبا سهل عن مالك — ثم ساق الحديث

ثم قال : فهذا موضوع » . ولم يتعقبه السيوطي بشيء إلا أنه قال : « وله شاهد موقوف » .

قلت : وفيه ابن لهيعة ، ولو صح فهو شاهد على الحديث لا له ؛ لأن الموقوف لا يصح أن

يشهد للمرفوع كما لا يخفى ؛ ولذلك قال المناوي في « الفيض » :

« وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ، ونوزع بما لا طائل فيه » .

والموقوف المشار إليه وجدته في « الفوائد المنتقاة الحسان العوالي » لابن الديباجي ( ٢٠ / ١٨٥ )

من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال : قال عمرو بن العاص . . . فذكره .

والحديث أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢٩٥ ) من طريق الحسين بن معاذ —

مستلمي عمرو بن علي — : ثنا ابن أخي الربيع بن مسلم عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « لا غم إلا غم الدين ، ولا . . . » .

قلت : والحسن بن معاذ هو ابن داود بن معاذ . قال الذهبي :

« ليس بثقة ، حديثه موضوع » .

٧٤٧ — ( قال الله تعالى : من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس

رباً غيري ) .

ضعيف جداً . عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للبيهقي في « الشعب » عن أنس . ولم

يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء ، وكأنه لم يقف على سنده ، وقد وجدته في الجزء الرابع من « التجريد » لابن عساكر ، رواه ( ١/٤ — ٢ ) من طريق البيهقي عن الحاكم بسنده عن علي بن يزداد الجرجاني — وكان قد أتى عليه مائة وخمس وعشرون سنة — قال : سمعت عصام بن الليث الليثي السدوسي — من بني فزارة في البادية — قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، علي بن يزداد الجرجاني قال الذهبي في ترجمة شيخه عصام بن الليث :  
« لا يعرفان » .

وساق له في « اللسان » هذا الحديث من طريق الحاكم ثم قال :  
« أخرجه أبو سعد ابن السمعاني في « الأنساب » وقال :  
« هذا إسناد مظلم لا أصل له » .

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة علي بن يزداد الجرجاني :  
« شيخ لابن عدي متهم ، روى عن الثقات أوابد » . وأقره في « اللسان » .  
فالإسناد ضعيف جداً . وقد روي بإسناد آخر مثله في الضعف ، وقد مضى برقم ( ٤٩٤ ) .

٧٤٨ — ( الجمال صواب القول بالحق ، والكمال حسن العفاف

بالصدق ) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « فضائل الخلفاء الأربعة » ( ٢/٢/٢ ) والسلفي في « أحاديث وحكايات » ( ١/٧٨ ) وابن النجار ( ١٠/١٧٤/١ ) والديلملي ( ٨١/٢ ) وابن عساكر ( ٢/٤٧١/٨ ) عن عمر بن إبراهيم عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال :  
جاء العباس إلى النبي ﷺ وعليه ثياب بياض ، فلما نظر تبسم ، قال العباس ، يا رسول الله ما الجمال ؟ قال فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أيوب بن سيار فإنه ليس بثقة كما قال النسائي وغيره ، وقال ابن حبان ( ١٥٩/١ ) :  
« يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل » .

والراوي عنه عمر بن إبراهيم وهو الكردي الهاشمي مثله في الضعف ، لكنه قد توبع عليه ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٨٦/٢ — ٨٧ ) عن همام بن مسلم عن أيوب به . لكن هماماً هذا مثله في الضعف قال الدارقطني :  
« متروك » .

قلت : فلا يستشهد به لا سيما وقد قال ابن حبان : « يسرق الحديث » . فلعله سرقه من الكردي هذا .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الحكيم عن جابر . وتعقبه المناوي في شرحه عليه بقوله :

« قضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، وهو عجيب ! فقد رواه أبو نعيم في « الحلية » والدليمي في « الفردوس » والبيهقي في « الشعب » فعدوله للحكيم واقتصاره عليه الموهوم غير لائق ، ثم إن فيه أيوب بن سيار ( الاصل يسار وهو خطأ مطبعي ) الزهري قال الذهبي : ضعیف جدا تفرد به عنه عمر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً . وفي قول الذهبي أن عمر تفرد به عن أيوب نظر ، للمتابعة التي ذكرتها ، وعزوه للحلية فيه وقفة ؛ فإني لم أجده في « الحلية » . والله أعلم .

٧٤٩ — ( من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثة وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح أمره كله ، واثنان وسبعون درجات له يوم القيامة ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ١٤٠ ) . وكذا ابن حبان ( ٣٠٤/١ ) وأبو نعيم في « الأخبار » ( ٧٤/٢ ) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال : حدثنا زياد بن أبيي حسان عن أنس مرفوعا . وقال العقيلي :

« لا يعرف إلا به » . يعني زيادا هذا . وقال ابن حبان :

« كان شعبة شديد الحمل عليه ، وكان ممن يروي أحاديث مناكير ، وأوهاما كثيرة » . وقال البخاري : « كان شعبة يتكلم فيه » ، وفي « الميزان » :

« قال الحاكم : روى عن أنس وغيره أحاديث موضوعة ، وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه ، قال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به » . وقال النقاش فيه مثل قول الحاكم المتقدم .

ومن طريق زياد رواه أبو يعلى والبخاري في « المجمع » ( ١٩١/٨ ) .

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق العقيلي ثم قال ( ١٧١/٢ ) : « موضوع ، والمتهم بوضعه زياد » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » ( ص ٣٥٢ ) بأن له طريقين آخرين وشاهداً من حديث ثوبان . أما الطريق الأول فساقه من رواية ابن عساكر بسنده عن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الغفار بن ذكوان : حدثنا أبو علي محمد بن سليمان بن حيدرة : حدثنا أبو سليمان إسماعيل بن معن ( الأصل : حصني وهو خطأ ) : حدثنا [ أبو ] المغيرة : حدثنا إسماعيل بن عياش : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره .

قلت : وسكت عليه السيوطي فما أحسن ؛ فإن ابن ذكوان هذا أورده الذهبي في « الميزان » ثم ابن حجر في « اللسان » وقالوا :

« تكلم فيه عبد العزيز الكتاني » .

ومحمد بن سليمان بن حيدرة مجهول الحال ، وحيدرة اسم أحد جدوده ، واسم جده الأدنى الحرين سليمان . هكذا ذكره ابن عساكر في « تاريخه » ( ١٥ / ١٩٣ / ٢ ) وفي ترجمته ساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ؛ وتمام الحديث عنده .

« ومن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، كتب الله له بها أربعين ألف حسنة » .

وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، وإسماعيل بن معن له ترجمة في ابن عساكر ( ٢ / ٤١٥ / ٢ ) .

وجملة القول : أن سند هذه الطريق مظلم فلا يدفع بمثله حكم ابن الجوزي عليه بالوضع ، لا سيما وفيها تلك الزيادة التي تؤكد هذا الحكم لما فيها من المبالغة في الأجر لمجرد النطق بتلك الجملة المباركة ، وهذه المبالغة من أمارات وضع الحديث كما هو مقرر في محله .

وأما الطريق الثاني ، فساقه السيوطي من رواية أبي طاهر الحنائي بسنده عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج : حدثنا دينار مولى أنس بن مالك : حدثني أنس بن مالك به . وهكذا رواه الخطيب في « التاريخ » ( ١١ / ١٧٥ ) في ترجمة الزجاج هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وهذا إسناد تالف دينار هذا قال ابن حبان ( ١ / ٢٩٠ ) :

« يروي عن أنس أشياء موضوعة » . وقال الحاكم :

« روى عن أنس قريبا من مائة حديث موضوعة » .

فايراد السيوطي لهذا الطريق التالف ، وسكوته عليه من العجائب !

وقد فاته طريق ثالث ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١ / ٣٥٠ ) عن أبان عن أنس مرفوعاً .

لكن أبان هذا وهو ابن ابي عياش كذاب فلا يفرح به !

وأما الشاهد فهو الحديث الآتي :

٧٥٠ — ( من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله له ثلاثاً وسبعين

مغفرة ، واحدة يصلح بها أمر دنياه وآخرته ، وثنتين وسبعين يوفيهها الله تعالى يوم القيامة ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الجلية » ( ٣ / ٤٩ — ٥٠ ) من طريق إسماعيل بن أبان الأزدي ( الأصل الأودي وهو تصحيف ) قال : ثنا حماد بن عثمان القرشي — مولى الحسن بن علي — قال : حدثني يزيد بن أبي زياد البصري عن فرقد عن شميظ — مولى ثوبان — عن ثوبان مرفوعاً ، وقال :

« غريب من حديث فرقد ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو مظلم ، فان فرقداً هذا وهو ابن يعقوب السبخي قال البخاري :  
« في حديثه مناكير » وقال النسائي :  
« ليس بثقة » .

. ويزيد بن أبي زياد البصري لم أعرفه ، وفي طبقته بهذا الاسم والنسب ثلاثة أحدهم شامي ،  
وهو ضعيف جداً ، والآخران كوفيان ، أحدهما من رجال « التهذيب » وهو ضعيف . والآخر من  
رجال « الميزان » ولا تقوم به حجة . فلعله أحدهم ويكون نسبه بصرياً خطأ من أحد الرواة ولعله  
من الراوي عنه : حماد بن عثمان القرشي ، ولم أجد له ترجمة . ويراجع له « الجرح والتعديل »  
فاني لا أطوله الآن .

ثم رجعت إليه فلم أجد فيه سوى حماد بن عثمان الذي روى عن الحسن البصري وهو مجهول .  
فكانه غير هذا .

وهذا الحديث أوردته السيوطي شاهداً للحديث الذي قبله فلم يحسن لشدة ضعفه ونكارة  
لفظه . والله أعلم .

٧٥١ — ( من قضى لأخيه حاجة كنت واقفاً عند ميزانه ،  
فإن رجح وإلا شفعت له ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ٣٥٣ ) عن عبد الله بن إبراهيم بن الهيثم الغفاري :  
ثنا مالك بن أنس والعمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال :  
« غريب من حديث مالك ، تفرد به الغفاري » .

قلت : قال الذهبي :

« نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث . وقال الحاكم :

« يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة » .

٧٥٢ — ( وجبت محبة الله على من أغضب فحلم ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ٢ / ٣٣١ ) : حدثنا ابن أبي صالح . ثنا أبو مصعب : حدثني  
مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وقال :  
« وهذا عن مالك منكر » .

قلت : أوردته في ترجمة أبي مصعب هذا وسماه مطرفاً ، وقال :

« يحدث عن ابن أبي ذئب ومالك وغيرهما بالمناكير » .

قلت : مطرف هذا من شيوخ البخاري في « الصحيح » وهو ثقة كما قال ابن سعد والدارقطني

وغيرهما ، وبه جزم الحافظ في « التقريب » وقال :

« لم يصب ابن عدي في تضعيفه » .

وقد ساق الذهبي له أحاديث في « الميزان » من طريق ابن عدي عن ابن أبي صالح هذا

وهو أحمد بن داود ، ومنها هذا الحديث ثم قال :

« قلت ، وهذه أباطيل حاشا مطرفاً من روايتها ، وإنما البلاء من أحمد بن داود ! فكيف خفي هذا على ابن عدي فقد كذبه الدارقطني ؟ ! ولو حولت هذه إلى ترجمته كان أولى » .  
وكذا قال الحافظ في « التهذيب » ، وقد فعل الذهبي ما أشار إليه ، فنقل الحديث إلى ترجمة أحمد هذا وقال :

« وهذا موضوع » .

وواقفه الحافظ ابن حجر في « اللسان » وذكر أن أحمد هذا قال فيه ابن حبان وابن طاهر :  
« كان يضع الحديث » .

قلت : ومن طريقه أخرج الحديث أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٣٥/٥ ) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ٢/٤٦ ) والقاضي أبو بكر الشهرزوري في « جزء فيه مجلسان » ( ٢/٤ ) وابن عساكر ( ٢/٨٤/٥ ) .

وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » ( ١٦٧ — ١٦٨ ) من طريق أبي نعيم ، ثم قال السيوطي :

« قال في « الميزان » : هذا موضوع ، من أكاذيب ابن داود » .

قلت : وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١/٣٥٩ — ٢ ) .

ومع هذا كله فقد سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » ! فتعقبه المناوي بكلام الذهبي على الحديث ويقول ابن طاهر في راويه :

« كان يضع الحديث » . وكذا قال ابن حبان ( ١/١٣٤ ) .

٧٥٣ — ( من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر  
كمن خدم الله عمره ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ١٠/٢٥٤ — ٢٥٥ ) والخطيب في « التاريخ » ( ١٣٠/٥ — ١٣١ ) والسلفي في « أحاديث متخبة » ( ١/١٣٥ ) عن أحمد بن محمد النوري قال : نا سَرِي السَّقَطِي عن معروف الكرخي عن ابن السماك عن الأعمش عن أنس مرفوعاً . وفي لفظ للخطيب : « . . . كمن حج واعتمر » .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة من الصوفية لا تعرف أحوالهم في الحديث وهم النوري والسَّقَطِي والكرخي ، وفي ترجمة الأول من « التاريخ » أمور مخالفة للشرع كندره أن لا يقعد على الأرض أربعين يوماً ! وقد وفي فلم يقعد ! وكطلبه من الله أن يخرج له سمكة وزن ثلاثة أرطال لا تزيد ولا تنقص ! وإلا رمى بنفسه في الفرات ! فزعموا أن السمكة أخرجت له على ما أراد ، فقال له الجُنَيْد : لو لم يخرج كنت ترمي بنفسك ؟ قال : نعم . فهذا يدل على أنه كان جاهلاً ،

أوأنه كان من غلاة الصوفية الذين لا يقيمون لنصوص الشريعة وزنا . أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه .  
ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الانقطاع بين الاعمش وأنس ، قال في « التهذيب » :  
« لم يثبت له منه سماع » .

وابن السماك اسمه محمد بن صبيح ولا بأس به كما قال الدارقطني .  
والحديث أورده السيوطي باللفظين كحديثين مستقلين ! عزى الأول للحلية ، والآخسر  
للتاريخ ، وقال المناوي فيه :  
« وفيه من لم أعرفه » .

يعني الصوفية الثلاثة . ثم قال في اللفظ الأول عطفاً على رواية « الحلية » له :  
« وكذا الخطيب عن إبراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى  
أنس ، وقضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مخرجا لأعلى من أبي نعيم وإلا لما عدل إليه واقتصر  
عليه ، والأمر بخلافه ، فقد خرج البخاري في « تاريخه » ولفظه : « من قضى لأخيه حاجة  
فكأنما خدم الله عمره » . وكذا الطبراني والخرائطي عن أنس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي  
ضعيف . وأورده ابن الجوزي في ( الموضوع ) .

قلت : طريق دينار هذه ليست لهذا الحديث بهذا اللفظ ، بل هو من طريق الصوفية  
المتقدم ، ولفظ حديث دينار « من قضى لأخيه حاجة من حوائج الدنيا قضى الله له اثنتين وسبعين  
حاجة أسهلها المغفرة » فهذا حديث آخر وقد تقدم الكلام عليه في الحديث ( ٧٥٠ ) وليس هو عند  
أبي نعيم من هذا الوجه بل هو عند الخطيب كما سبق .

ثم إن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث في « الموضوع » وإنما أورد فيه الحديث المشار إليه  
أنفاً برقم ( ٧٥٠ ) ، فتأمل كم في كلام المناوي من أخطاء . والعصمة لله وحده .  
وللحديث طريق آخر عن أنس ، أخرجه البخاري في « التاريخ » ( ٤٣ / ٢ / ٤ ) وابن أبي  
الدنيا في « قضاء الحوائج » ( ٧٧ — ٧٨ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٢٥ / ٢ ) والخرائطي  
في « المكارم » ( ص ١٧ ) والخطيب ( ١١٤ / ٣ ) عن بقية عن متوكل بن يحيى القنبريني عن  
حميد بن العلاء عنه مرفوعاً .

قلت : وهذا ساقط ، وبقية وهو ابن الوليد مدلس وقد عنعنه . والمتوكل هذا قال الأزدي :  
« حديثه ليس بالقائم » .

وحميد بن العلاء قال الأزدي :

« لا يصح حديثه » . وكأنه يعني هذا .

ووجدت له شاهداً من حديث عبد الله بن عمر . أخرجه أبو العباس الأصبم في « حديثه »  
( رقم ١٣٠ من نسختي ) عن أبي مسلم محمد بن مخلد الرعييني : حدثنا سعيد بن عبد الجبار عن  
محمد بن جابر عن خصيف بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً .

وهذا إسناد هالك ؛ الرعيني قال ابن عدي :  
« حدث بالأباطيل » . وقال الدارقطني :  
« متروك الحديث » .

وسعيد بن عبد الجبار قال الذهبي :  
« لا يعرف » .

وفرق بينه وبين سميّه الذي قبله وهو الزبيدي الحمصي وكان جرير يكذبه . ولا مانع عندي من أن يكونا واحدا ويؤيده أن الحافظ بعد أن ترجم للزبيدي في « التهذيب » لم يورد هذا الذي نحن في صدده تمييزاً كما هي عادته ، وكذلك لم يورده في « اللسان » اكتفاء منه بإيراده إياه فسي « التهذيب » بناء على أنهما واحد . والله اعلم .

ومحمد بن جابر وخصيف بن عبد الرحمن ضعيفان .

### ٧٥٤ — ( نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ) .

موضوع . رواه الطبراني ( ١ / ٢٩٤ / ١ ) : حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي : نا الهيثم بن خارجة : نا يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيد الله عن الحسين بن علي مرفوعاً . ورواه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ١ / ٣١ ) من طريق يزيد بن سنان البصري — بمصر — ثنا يحيى بن سعيد العطار به .

قلت : وهذا إسناد تالف يحيى بن سعيد قال ابن حبان :  
« يروي الموضوعات عن الآبائ لا يجوز الاحتجاج به » .

ويحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث كما تقدم عن الامام أحمد تحت الحديث ( ٣٢١ ) . وذكره ابن قدامة في « المنتخب » ( ١٠ / ١٩٥ / ١ ) من طريق عبد الله : حدثني أبي : نا عباد بن العوام : حدثني شيخ عن الزهري مرفوعاً . قال أبي : يقولون إنه سليمان بن أرقم ، وسليمان لا يساوي حديثه شيئاً .

ثم رأيت هذا في « كتاب الضعفاء » ( ١٥٦ ) للعقيلي قال : حدثنا عبد الله به .

قلت : وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٧٥ ) عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عمر بن سعيد بن أبي وقاص عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وهذا سند ساقط أيضاً ، عثمان هذا قال ابن معين :

« كان يكذب » . وقال ابن المديني : « ضعيف جداً » وهذا معنى قول البخاري : « تركوه » .

وقال فيه ابن حبان ( ٢ / ٩٨ ) مثل ما سبق في يحيى بن سعيد . ومن طريقه رواه الحاكم فسي « تاريخه » كما في « اللآلئ » ( ص ٤٩٢ ) للسيوطي وقد تعقب به وبحديث الحسين الذي قبله حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع ؛ فلم يصنع شيئاً لأن مدارهما على كذا بين كما علمت .

وله طريق أخرى عن عروة . رواه الخطيب ( ٨ / ١٦٦ ) عن عمرو بن خالد الأعشي : حدثنا



هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .  
لكن عمرو هذا كذاب وضاع ، رماه بذلك غير واحد من الائمة . وقد أورده ابن الجوزي  
من طريقه في « الموضوعات » وقال ( ٩١ / ٢ ) :

« لا يصح ، عمرو بن خالد كذبه العلماء ، منهم أحمد ويحيى ، وقال ابن راهوية :  
كان يضع الحديث » .

وقد روي من حديث أنس ، رواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق خدش بن  
مخلد : حدثنا يعيش بن هشام : حدثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً ذكره ابن الجوزي وقال :  
« قال الدارقطني : هو باطل عن مالك ، وقد روي عن الموقري عن الزهري عن أنس ،  
والموقري ضعيف » .

قلت : وخدش بن مخلد لم أجد له ترجمة .

وأما الموقري وهو الوليد بن محمد فهو ساقط كذبه ابن معين وقال النسائي :

« متروك الحديث » . وقال ابن حبان :

« روي عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط » .

٧٥٥ — ( إن الله عزوجل لما قضى خلقه استلقى ، ووضع

إحدى رجله على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل  
هذا ) .

منكر جداً . رواه أبو نصر الغازي في جزء من « الأمالي » ( ١ / ٧٧ ) من طرق عن إبراهيم

ابن المنذر الحزامي : ثنا محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين  
قال :

بينما أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان رضي الله عنه فقال : انطلق بنا يا ابن حنين

إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي

سعيد ، فوجدناه مستلقياً رافعاً رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن النعمان

يده إلى رجل أبي سعيد فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أوجعتني !

فقال له : ذلك أردت ، إن رسول الله ﷺ قال : فذكره . فقال أبو سعيد : لا جرم والله لا أفعله

أبداً . وقال :

« قال الإمام أبو موسى ( يعني المدني الحافظ ) : رواه ابن الأصفر عن إبراهيم بن محمد بن

فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن قتادة ، ورواه محمد بن المبارك

الصوري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر ، عن عبيد بن حنين

وبسر بن سعيد كلاهما عن قتادة ، ورواه عن قتادة أيضا سوى عبيد بن حنين وأبي الحباب وبسر

ابن سعيد - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . ورواه عن إبراهيم بن المنذر محمد بن إسحاق الصغاني

ومحمد بن المصفى ومحمد بن المبارك الصوري وجعفر بن سليمان التوفلي وأحمد بن رشدين وأحمد بن داود المكي وابن الأصغر وغيرهم ، وحدث به من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو القاسم الطبراني ، وروي عن شداد بن أوس أيضاً مرفوعاً . وروي عن عبد الله ابن عباس وكعب بن عجرة رضي الله عنهما موقوفاً ، وعن كعب الأخبار أيضاً ، وروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : ( الرحمن على العرش استوى ) هذا المعنى ، ورواة هذا الحديث من طريق قتادة وشداد عامتهم من رجال الصحيح ، وذلك كله بعد قول الله تعالى ( أفمن يخلق كمن لا يخلق ) إنما يوافق الاسم الاسم ، ولا تشبه الصفة الصفة .

قلت : مع التنزيه المذكور فإن الحديث يستشم منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى بعد أن فرغ من خلق السموات والأرض استراح ! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وهذا المعنى يكاد يكون صريحاً في الحديث فإن الاستلقاء لا يكون إلا من أجل الراحة سبحانه وتعالى عن ذلك . وأنا اعتقد أن أصل هذا الحديث من الاسرائيليات وقد رأيت في كلام أبي نصر الغازي انه روي عن كعب الأخبار ، فهذا يؤيد ما ذكرته ، وذكر أبو نصر أيضاً أنه روي موقوفاً عن عبد الله بن عباس وكعب بن عجرة ، فكأنهما تلقياه — إن صحَّ عنهما — عن كعب كما هو الشأن في كثير من الاسرائيليات ، ثم وهم بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ .

ثم إن قول أبي نصر « إن رواة طريق قتادة من رجال الصحيح » صحيح ، وكذلك قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠٠ / ٨ ) بعد أن عزاه للطبراني ، ولكن لا يلزم من ذلك ، أن يكون سند الحديث بالذات صحيحاً لجواز أن يكون فيه من تكلم فيه ، وإن كان صاحب الصحيح احتج به ، فإنه يجوز أن ذلك لأنه لم يثبت جرحه عنده ، أو أنه كان ينتقي من حديثه مع اعتقاده أن فيه ضعفاً يسيراً لا يسقط به حديثه جملة عنده ، خلافاً لغيره .

وإسناد هذا الحديث من هذا القبيل ، فإن محمد بن فليح بن سليمان وأباه وإن أخرج لهما البخاري فإن فيهما ضعفاً وخاصة الأب ، فقد ضعفه ابن معين حتى جعله دون الدراوردي وهذا حسن الحديث ! وقال في رواية :

« فليح ليس بثقة ولا ابنه » ، وكذلك ضعفه ابن المديني والنسائي والساجي وقال :

« هو من أهل الصدق ، وبهم »

ولذلك لم يسع الحافظ إلا الاعتراف بضعفه فقال في « التريب » :

« صدوق كثير الخطأ » .

وأما ابنه محمد فهو أحسن حالا من أبيه ، ففي « الميزان » :

« قال أبو حاتم : ما به بأس ، وليس بذاك القوي . ووثقه بعضهم وهو أوثق من أبيه . وقال

ابن معين ليس بثقة » . وقال الحافظ :

« صدوق بهم » . وإن مما يدل على ضعفهما وضعف حديثهما اضطرابهما في إسناده :

فتارة يقولان : عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عن قتادة .  
وتارة : عن سالم أبي النضر يدل سعيد بن الحارث ، ويقرن مع ابن حنين بسر بن سعيد ،  
وتارة يجعل مكانهما أبا الحباب سعيد بن يسار ، وهذا كله من فوائد أبي نصر رحمه الله في  
هذا الجزء من « الأمالي » . حيث حفظ لنا فيه ما ينير السبيل على البحث في حال هذا الحديث .  
وأما إسناد حديث شداد فلم أقف عليه لتنظر فيه ، وغالب الظن أن فيه علة تقدر في  
صحته . والله أعلم .

ومما يوهن من شأن هذا الحديث أنه صح عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ  
مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . رواه البخاري ( ٤٦٦ / ١ ) بفتح الباري  
طبع بولاق ) وترجم له بـ « باب الاستلقاء في المسجد » ثم روى عن سعيد بن المسيب قال : كان  
عمر وعثمان يفعلان ذلك ، فلو كان الاستلقاء المذكور لا ينبغي لأحد من خلقه سبحانه كما زعم  
الحديث لما فعل ذلك رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه من بعده ، كما لا يخفى . ولا يعارض هذا ثبوت  
النهى عن الاستلقاء في صحيح مسلم ( ١٥٤ / ٦ ) وغيره لأنه غير معلل بهذه العلة المذكورة في هذا  
الحديث المنكر ، وللعلماء مذهبان في الجمع بين هذا النهي وبين فعله ﷺ المخالف للنهسي :  
الاول : ادعاء نسخ النهي .

الثاني : حمل النهي حيث يخشى أن تبدوا العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك (١) وفي  
كل من المذهبين إشارة الى رد هذا الحديث ، فانه لا يتمشى معهما البتة ، أما على المذهب الأول  
فلأن الحديث صريح في أن الاستلقاء المذكور فيه من خصوصيات الله عز وجل فكيف يجوز  
ذلك ؟ ! وأما على المذهب الثاني فلأنه صريح في ان العلة عنده هو انكشاف العورة او عدم  
انكشافها ، فلو كان يصح عنده أن العلة كون الاستلقاء من خصوصياته سبحانه لم يجز التعليل بغيرها  
وهذا ظاهر لا يخفى أيضاً .

وجملة القول إن هذا الحديث منكر جلد عندي ، ولقد قف شعري منه حين وقفت عليه ،  
ولم أجد الآن من تكلم عليه من الأئمة النقاد غير أن الحافظ الذهبي أورده في ترجمة « فليح » ،  
كأنه يشير بذلك إلى أنه مما أنكر عليه كما هي عادته في « ميزانه » . والله أعلم .  
ثم وجدت في بعض الآثار ما يشهد لكون الحديث من الإسرائيليات ، فروى الطحاوي في  
« شرح المعاني » ( ٣٦١ / ٢ ) بسند حسن أنه قيل للحسن ( وهو البصري ) : قد كان يكره أن يضع  
الرجل إحدى رجليه على الأخرى ؟ فقال : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

ثم رأيت البيهقي سبقني إلى الكلام على الحديث بنحو ما ظهر لي ، فقال في « الأسماء  
والصفات » ( ص ٣٥٥ ) بعد أن ساقه من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح :  
« فهذا حديث منكر ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط  
البخاري ومسلم ، فلم يخرج حديثه هذا في « الصحيح » ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به .

( ١ ) وهذا هو الذي رجحه الحافظ في « الفتح » .

ثم روى بسنده عن ابن معين قال : لا يحتج بحديثه . وفي رواية : قال : ضعيف . قال :  
وبلغني عن النسائي أنه قال : ليس بالقوي . قال :

« فإذا كان فليح بن سليمان المدني مختلفا في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت  
بروايته مثل هذا الأمر العظيم . وفيه علة أخرى ، وهي أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه . وصلى عليه عمر ، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة ، وله خمس  
وسبعون سنة في قول الواقدي وابن بكير ، فتكون روايته عن قتادة منقطعة ، وقول الراوي : وانطلقنا  
حتى دخلنا على أبي سعيد لا يرجع إلى عبيد بن حنين ، وانما يرجع إلى من أرسله عنه ، ونحن لا  
نعرفه ، فلا تقبل المراسيل في الأحكام ، فكيف في هذا الأمر العظيم ؟ ! » .

٧٥٦ — ( الامر المفضع ، والحمل المضلع ، والشر الذي لا ينقطع

إظهار البدع ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني ( ١ / ٣٢٧ / ١ ) وابن أبي عاصم في « السنة » رقم ( ٣٦ ) .  
وابن بطة في « الإبانة » ( ١ / ١٧٣ / ١ — ٢ ) عن بقية : ثنا عيسى بن إبراهيم عن موسى بن  
أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، عيسى هذا هو الهاشمي ، قال البخاري والنسائي :  
« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم والنسائي أيضاً :  
« متروك الحديث » .

وموسى بن أبي حبيب ضعفه أبو حاتم .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١ / ٢٦٨ — ٢٦٩ ) من رواية الحاكم  
وقال : « لا يصح ، قال الحاكم : عيسى واهي الحديث بمره » . وأقره السيوطي ( رقم ٦٥٢ ) من  
« اللآلئ » ، ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١ / ١٣٦ ) ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي في  
« الجامع الصغير » ، من رواية الطبراني هذه ؛ واقتصر المناوي في شرحه على قوله :  
« والحديث ضعيف ! »

٧٥٧ — ( من وطئ امرأة وهي حائض ، ففقضي بينهما ولد ،

فأصابه جذام ، فلا يلومن إلا نفسه ) .

ضعيف . رواه أبو العباس الأصم في « حديثه » ( ج ٢ رقم ١٤٧ ) والطبراني في  
« الأوسط » ( ١ / ١٦٩ / ١ ) : ثنا بكر بن سهل : نا محمد بن أبي السري العسقلاني : نا شعيب  
ابن إسحاق عن الحسن بن الصلت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال  
الطبراني :

« لم يروه عن الزهري الا الحسن بن صلت — شيخ من أهل الشام — تفرد به ابن أبي السري » .

قلت : وهو صدوق له أوهام كثيرة كما في « التقريب » .  
والحسن بن الصلت لم أجد له ترجمة ولم يذكره الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » مع أنه على شرطه !

والحديث أعله الهيثمي ( ٢٩٩/٤ ) بيكر هذا فقال :  
« ضعفه النسائي وقال الذهبي : قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث » .

٧٥٨ — ( من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني ( ٢/٣٢/١ ) : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبير بن الحمصي : ثنا ابي : ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن عياس بن مؤنس أن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه أن أوس بن شرحبيل أحد بني المجمع حدثه به مرفوعاً .  
قلت : وهذا سند ضعيف جداً عمرو بن إسحاق لم أعرفه ولم يورده ابن عساكر في « تاريخه » مع أنه على شرطه .

وأبو إسحاق بن إبراهيم بن زبير ضعيف جداً ، قال النسائي :  
« ليس بثقة » . وقال أبو داود : « ليس بشيء » وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي وهو أعرف بأهل بلده ، وأما أبو حاتم فقال : لا بأس به !  
وعياش بن مؤنس وشيخه أبو الحسن نمران بن مخمر لم أعرفهما .

٧٥٩ — ( أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته موافقة ، وأولاده أبراراً ، وإخوانه صالحين ، وأن يكون رزقه في بلده ) .

ضعيف جداً . رواه النسائي في « حديثه » ( ٢/١٣٢ ) وابن عساكر في « تاريخه » ( ٢/٣٢٥/١٥ ) من طريقين عن بقية بن الوليد عن أبي يعقوب المدني عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جده . وقال ابن عساكر :  
« غريب جداً » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أبو يعقوب المدني لم أعرفه ، فهو من شيوخ بقية المجهولين الذين كان يدلّسهم ، قال ابن معين :

« إذا لم يسم بقية شيخه وكانه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً » . وقال ابن المبارك :  
« نعم الرجل بقية لولا أنه يكنى الأسماء ، ويسمى الكنى ! »

وعبد الله بن الحسين لم أعزفه ، ولا نعلم للحسين بن علي بن أبي طالب ابناً اسمه عبد الله ،  
(و الحسين ) كذلك وقع في الطريقتين ، ولعله خطأ من بعض الرواة أو النساخ ، ويؤيده أن الحديث  
أخرجه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ج ٧٣ / ٢٥٨ / ١ ) والديلمي ( ١ / ١ / ١٦٦ ) من طريق  
عمرو بن جميع عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وعلى هذا فالحديث من مسند الحسن بن علي بن أبي طالب لا من مسند علي ، فإن عبد الله  
هذا هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب ، وهو ثقة مأمون ، لكن الراوي عنه عمرو بن  
جميع كذاب :

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فقال الدينوري فسي  
« المجالسة » كما في « المنتقى منها » ( ٢ / ٢١ ) نسخة حلب ) : حدثنا محمد بن الحسين : حدثني  
علي بن الحسين بن موسى عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .  
وهذا إسناد ساقط من دون موسى ( وهو ابن عبد الله بن حسن المتقدم ) لم أعرفهم ، لكن  
الدينوري نفسه متهم واسمه أحمد بن مروان ، قال الذهبي :

« اتهمه الدارقطني ، ومشاه غيره » . وقال الحافظ في « اللسان » :

« وصرح الدارقطني في « غرائب مالك » بأنه يضع الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن عساكر والديلمي عن علي ، وابن  
أبي الدنيا في « كتاب الإخوان » عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن جده . ولم يتعقبه المناوي بشيء  
غير أنه قال :

« رمز المصنف لضعفه » .

وقد عرفت أنه ضعيف جداً من طريق ابن عساكر ، وباطل من الطريقتين الآخرين ، وقوله  
« عبد الله بن الحكم » أظنه تصحيف من « عبد الله بن الحسن » كما سبق في رواية أبي بكر  
الشافعي ، وكذلك هو في « الجامع الكبير » ( ١ / ٩٠ / ١ ) لكن وقع فيه « . . . ابن أبي الحسن » !

٧٦٠ — ( المؤمن كيس فطن حذر ) .

موضوع . رواه القضاعي ( ٢ / ٢ / ٢ ) عن سليمان بن عمرو النخعي عن أبان عن أنس بن  
مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، النخعي هذا كان يضع الحديث كما قال أحمد وغيره .

وأبان هو ابن أبي عياش متروك متهم ، ولهذا فقد أساء السيوطي بإيراده إياه في « الجامع  
الصغير » من رواية القضاعي هذه . وقد تعقبه المناوي بقوله :

« قال العامري : « حسن غريب » ، وليس فيما زعمه بمصيب . بل فيه أبو داود النخعي

كذاب ، قال في « الميزان » عن يحيى : كان أكذب الناس . ثم سرد له عدة أخبار هذا منها . قال ابن عدي : أجمعوا على أنه كان وضاعاً .

٧٦١ — ( المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبوأ الحلال والحرام ) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١/١٢٤/١ ) عن عيسى بن مينا — قالون — : ثنا عبد الله بن نافع عن أبي المثني القارئ عن سعيد المقيري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال السيوطي في « الحجج الميينة » ( ٢/٦٩ ) : « سنده حسن » .

وكانه أخذه من قول الهيثمي في « المجمع » ( ٣/٢٥٨ ) : « وفيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات » ، وفي هذا نظر من وجهين :

الأول : أن عيسى بن مينا لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد قال فيه الذهبي : « أما في القراءة فثبت ، وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة ، سئل عنه أحمد بن صالح المصري عن حديثه فضحك وقال : تكتبون عن كل أحد ! » . قلت : ففي كلام أحمد بن صالح هذا إشارة إلى ضعف هذا الرجل إلى درجة أنه لا يكتب حديثه !

الثاني : أن أبا المثني القارئ واسمه سليمان بن يزيد ضعيف كما قال الدارقطني وتبعه الحافظ في « التقریب » . وقال أبو حاتم :

« منكر الحديث ليس بالقوي » . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » ( ٢/١١٢ ) فهو عمدة الهيثمي في توثيقه . لكن توثيق ابن حبان لا قيمة له لا سيما مع مخالفة من هو أعرف منه بالرجال كأبي حاتم والدارقطني ، لا سيما وهو أعني ابن حبان قد تناقض ، فإنه قد ذكره في « الضعفاء » أيضاً فقال ( ٣/١٥١ ) :

« يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار » .

٧٦٢ — ( من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء ) .

ضعيف . رواه البخاري في « التاريخ » ( ٣/٥٥/٢ ) وابن ماجه ( ٢/٣٤٣ ) والدولابي ( ١/١٨٥ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٢٤٨ ) وابن بشران في « الأمالي » ( ٢/١٦٩ ) وابن عدي ( ١/١٥٠ ) عن سعيد بن زكريا عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال العقيلي :

« وقال البخاري : عبد الحميد بن سالم لا يعرف له سماع من أبي هريرة » . ثم قال العقيلي :  
« ليس له أصل عن ثقة » . وقال الذهبي :  
« ما حدث عنه غير الزبير » .  
قلت : ومعنى هذا أن عبد الحميد مجهول ، وقد صرح بهذا الحافظ في « التقريب » ،  
وقال في « الزبير » هذا :  
إنه لين الحديث .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق العقيلي وقال ( ٢١٥/٣ ) :  
« لا يصح ، قال يحيى : « الزبير ليس بشيء . . . » ثم ذكر كلام العقيلي .  
قلت : ولم يتعقبه السيوطي في « اللآئ » إلا بأن له شاهداً . وسيأتي بيان ما فيه ، وأما  
ابن عراق فقال في « تنزيه الشريعة » ( ١/٣٨٤ ) :

« ورأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش « تلخيص الموضوعات » ما نصه : الزبير بن  
سعيد لم يتهم يكذب فكيف يحكم على حديثه بالوضع ؟ ! والله أعلم والحديث من طريقه أخرجه  
ابن ماجه في « سننه » والبيهقي ، وله طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه أبو الشيخ في الثواب .  
قلت : ساقه السيوطي في « اللآئ » ( ٥٦٢ ) شاهداً ، وذلك تساهل كبير فإن فيه وضاعاً .  
ثم إن لفظه مغاير في بعض أطرافه وهو :

٧٦٣ — ( من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق  
عوفي من الداء الاكبر ، الفالج والجذام والبرص ) .  
موضوع . رواه أبو الشيخ في « الثواب » بسنده عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء  
عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، وأفته علي بن عروة قال ابن حبان ( ١٠٥/٢ ) :  
« كان يضع الحديث على قلة روايته » . وكذبه صالح جزرة وغيره .  
ومن العجائب أن السيوطي ثم ابن عراق أوردا هذا الحديث شاهداً للحديث الذي قبله  
مع أنه مما لا يخفى عليهما أن الحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد ! فكأنهما لم يتنبها  
لحال ابن عروة هذا ، وكذلك المناوي ، فإنه قال :  
« إن السيوطي لم يتعقب ابن الجوزي إلا بأن له هذا الشاهد » .  
ثم ساقه وسكت عليه . ولذلك رأيت أنه لا بد من بيان حاله حتى لا يغتريهم غافل .

٧٦٤ — ( إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردده ؛ فإنه خرج  
من الجنة ) .



ضعيف . رواه الترمذي ( ١٨/٤ ) عن حنان عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً ، وقال :  
« هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث ، وأبو عثمان النهدي قد  
أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ولم يسمع منه » .

قلت : وحنان في عداد المجهولين ، فالحديث له علتان : الجهالة والإرسال ، فهو ضعيف  
فتحسين الترمذي له مع استغرابه إياه مستغرب ! ، والمناوي إنما نقل عنه الاستغراب فقط ، وكذلك  
هو في نسخة بولاق من « الترمذي » ( ١٣٠/٢ ) ، فلعله الصواب ، والله أعلم .

( تنبيه ) : ثم إنني أقول : قد يشكل على بعض القراء استغرابي المذكور . وجواباً عليه أقول :  
وجه ذلك أن جمع الترمذي بين لفظتي « غريب » و « حسن » إنما يعني في اصطلاحه  
أنه حسن لغيره ، وبخلاف ما لوقال : « حديث حسن » فقط ، دون لفظة « غريب » فإنه يعني  
ولذلك رجحت الاستغراب فقط ، لأن الإرسال ينافي الحسن لذاته عند المحدثين ، لا سيما إذا  
كان في الإسناد جهالة . فاحفظ هذا فإنه هام .

٧٦٥ — ( تذهب الأرضون كلها يوم القيامة إلا المساجد ؛

فإنها تنضم بعضها إلى بعض ) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١/٢١ ) : حدثنا علي بن سعيد : ثنا نصار بن  
حرب : ثنا أصرم بن حوشب الهمداني : ثنا قرّة بن خالد عن الضحّاك بن مزاحم عن ابن عباس  
مرفوعاً . ورواه ابن عدي ( ٢/٢٧ ) من طريق آخر عن أصرم به . ثم قال بعد أن ساق له أحاديث  
أخرى :

« وهذه الأحاديث بواطيل عن قرّة بن خالد . لا يحدث بها عنه غير أصرم هذا » .

قلت : قال فيه ابن معين :

« كذاب خبيث » وقال ابن حبان ( ١٧٢/١ ) :

« كان يضع الحديث على الثقات » . ولهذا أورده ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١/٢٣٥ )

من رواية ابن عدي عنه تبعاً للسيوطي في « اللآلئ » ( ١٧/٢ ) مقرأ لابن الجوزي على وضعه .  
وكذلك جزم بوضعه ابن القيم في كلامه المنقول في مخطوط ( ٢/١١٤/٥٤٨٥ ) . ومع هذا  
أورده السيوطي في « الجامع الصغير » !

٧٦٦ — ( أربع لا يشبعن من أربع : أرض من مطر ، وأثنى

من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٨١/٢ ) ومن طريقه ابن الجوزي في

« الموضوعات » ( ٢٣٤/١ ) عن محمد يعني ابن الفضل عن التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال :

« غريب ، تفرد به محمد بن الفضل ، وهو ابن عطية » .

قلت : وهو كذاب كما قال الفلاس ، وقال أحمد :

« حديثه حديث أهل الكذب » . وقال ابن حبان ( ٢٧٤/٢ ) :

« كان يروي الموضوعات عن الأثبات » .

وله طريق أخرى ، رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ٢٢٠ ) وكذا ابن حبان ( ٢٦/٢ ) عن محمد بن الحسن بن زبالة : ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ، وقال العقيلي :

« لا أصل له ، عبد الله بن محمد بن عجلان منكر الحديث ، لا يتابع على هذا الحديث » .

قلت : وقال ابن حبان :

« لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وروى عن أبيه نسخة موضوعة » .

قلت : ومحمد بن الحسن بن زبالة كذاب أيضا ، وقول السيوطي في « اللآلئ » ( ٢١٠/١ ) :

« محمد بن الفضل روى له الترمذي وابن ماجه ، وابن زبالة روى له أبو داود » ، فهو مما

لا يساوي شيئا بعد تكذيب الأئمة لهما .

وروي الحديث عن عائشة ، أخرجه ابن عدي ( ١/٢٥١ ) وابن حبان ( ١٤٣/٢ )

وعبد الرحمن بن نصر الدمشقي في « الفوائد » ( ١/٢٣١/٣ ) وابن عساكر ( ٢/٢٧٥/٣ ) ،

١٣/١٩٥ ) وكذا الطبراني في « الأوسط » عن عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة مرفوعا . وقال ابن عدي :

« لا يرويه عن هشام غير عبد السلام ، وهو بهذا الإسناد منكر ، وعبد السلام عامة ما يرويه

غير محفوظ » . وقال ابن حبان :

« يروي الأشياء الموضوعة » .

ويبدو أنه قد تويع ولكن من كذاب مثله أو أكذب منه ، فقد أورده الحافظ محمد بن طاهر

المقدسي في « تذكره الموضوعات » ( ص ١١ ) وقال :

« فيه حسين بن علوان وعبد السلام بن عبد القدوس وهما ضعيفان » .

ونقل السيوطي عنه أنه قال في « تذكرة الحفاظ » :

« رواه عن هشام حسين بن علوان الكوفي ، وكان يضع الحديث ، وعبد السلام هذا لعله

سرقه منه فإنه بحسين أشهر » .

قلت : وفي ترجمة ابن علوان ساق الذهبي الحديث في جملة أحاديث له ، ثم قال :

« وذكر له ابن حبان أحاديث من هذا النمط مما يعلم وضعه على هشام . ولما ساق الذهبي هذا الحديث عقبه بقوله :

« قلت : وكذاب من كذب ! »

قلت : وأما السيوطي فلم يعلم وضعه لأنه أوردته في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم عن أبي هريرة ، وابن عدي والخطيب في « التاريخ » عن عائشة ، وتعبه المناوي بنحو ما سبق منا ، وأقر ابن الجوزي على ذكره في (الموضوعات) !

وأما السيوطي فتعقب ابن الجوزي في « اللآلئ » ( ١ / ٢١٠ - ٢١١ ) بما لا طائل تحته وقد ذكرنا قريباً نموذجاً من تعقبه . وذكر أن الخرائطي رواه في « اعتلال القلوب » عن محمد بن كعب القرظي من قوله نحوه .

وهذا مع أنه موقوف وفي سنده أبا معشر وهو ضعيف فإنه يدل على أن الحديث لا أصل له مرفوعاً عن رسول الله ﷺ ، ولعل أولئك الكذابين سرقوه ورفعوه إليه ﷺ .

والحديث أوردته ابن القيم في « المنار » فقال ( ص ٤٨ ) :

« وما يعرف كون الحديث موضوعاً ركافة ألفاظ الحديث وسماحتها بحيث يمجها السمع ويسمج معناها الفطن . »

ثم ساق أحاديث هذا أولها .

٧٦٧ — ( خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرق ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ٤ / ٢٣٦ / ١ ) عن الحسن بن عبد الواحد القزويني : نا هشام ابن عمار : نا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا حديث موضوع آفته القزويني هذا قال الذهبي :

« روى في خلق الورد الأحمر خبراً كذباً ، وهو غير معروف » .

وقال ابن عساكر عقب الحديث :

« قرأت بخط عبد العزيز الكنتاني : قال لي أبو النجيب الأرموي :

هذا حديث موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح » .

وأقره الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » .

٧٦٨ — ( إن أحسن الحسن الخلق الحسن ) .

موضوع . رواه أبو بكر الطرثيثي في « مسلسلاته » ( ٢ / ١ ) والقضاعي ( ١ / ٨٣ ) عن أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري عن محمد بن زكريا الغلابي قال : نا الحسن بن الحسن بن الحسن بن أبي الحسن عن الحسن أن النبي ﷺ قال : فذكره قال أبو العباس :

« أما الحسن الأول فهو الحسن بن زياد .  
والحسن الثاني فهو الحسن بن حسان .  
والحسن الثالث هو الحسن بن أبي الحسن البصري .  
والحسن الرابع هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه » .  
ومن طريق الطَّرِثِيْثِيْ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « مَسَلْسَلَاتِهِ » ( الْحَدِيثُ ٣٦ ) لَكِنَّهُ قَالَ :  
« الْحَسَنُ الْأَوَّلُ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ حَسَانَ الْعَبْدِيِّ ، وَالثَّانِي ابْنُ دِينَارٍ . . . » .  
وَالْبَاقِي مِثْلُهُ وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ فَقَدْ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ قَالَ :  
ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَسَانَ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
بْنِ طَالِبٍ . فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ مَوْقُوفًا ، أَنْبَأَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ، هَذَا  
حَدِيثٌ مَصْنُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ قَدْ كَذَبَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّسْلُسُلَ  
وَتَكَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ » .

قلت : والغلابي يضع الحديث كما قال الدارقطني ، وساق له الذهبي حديثاً ثم عقب عليه  
بقوله :

« فهذا كذب من الغلابي » .

قلت : ومدار الحديث مرفوعاً وموقوفاً عليه فهو موضوع على كل حال ، وهو مما سود به  
السيوطي كتابه « الجامع الصغير » فقد أورده فيه من رواية المستغفري في « مسلسلاته » وابن عساكر  
عن الحسن بن علي . ولم يتعقبه المناوي إلا بأن فيه الحسن بن دينار أورده الذهبي في « الضعفاء »  
وقال :

« قال النسائي وغيره متروك » .

وهذا تقصير منه فالغلابي مثل ابن دينار أو شرمه ، لأن ابن دينار وإن كذب فلم ينسب  
للوضع .

٧٦٩ — ( من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته  
كتبت له حجة وعمرة ، وإن لم تقض كتبت له عمرة ) .

موضوع . رواه ابن عساكر في « التاريخ — ترجمة الحسن بن علي » من طريق البيهقي  
بسند عن عمرو بن خالد الأسدي : أنا أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسن قال :

خرج الحسن يطوف بالكعبة ، فقام إليه رجل فقال : يا أبا محمد ! اذهب معي في حاجتي  
إلى فلان ، فترك الطواف وذهب معه ، فلما ذهب خرج إليه رجل حاسداً للرجل الذي ذهب معه ،  
فقال : يا أبا محمد تركت الطواف وذهبت مع فلان إلى حاجته ؟ قال : فقال له حسن : كيف  
لا أذهب معه ورسول الله ﷺ قال ؟ فذكره : فقد اكتسبت حجة وعمرة ، ورجعت إلى طوافي .

قلت : وهذا سند واه بمرّة ، أبو حمزة الثمالي ضعيف ، واسمه ثابت ابن أبي صفية .  
وعمر بن خالد الأسدي هو أبو يوسف ويقال : أبو حفص الأعشى قال ابن حبان ( ٧٩/٢ ) :  
« يروي عن الثقات الموضوعات . لا تحل الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار » . وقال  
ابن عدي :

« منكر الحديث » . وساق له حديثاً حكم بوضعه وأن البلاء منه .  
والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي عن الحسن بن علي . وهو  
مما بيض له المناوي .

٧٧٠ — ( إذا كان عشية عرفة هبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا

فيطلع إلى أهل الموقف : مرحباً بزوّاري والوافدين إلى بيتي ، وعزتي  
لأنزلن إليكم ولأساوي مجلسكم بنفسي ، فينزل إلى عرفة فيعمهم  
بمغفرته ويعطيهم ما يسألون إلا المظالم ، ويقول : يا ملائكتي أشهدكم  
أنني قد غفرت لهم ، ولا يزال كذلك إلى أن تغيب الشمس ، ويكون  
إمامهم إلى المزدلفة ، ولا يعرج إلى السماء تلك الليلة ، فإذا أشعر  
الصبح وقفوا عند المشعر الحرام غفر لهم حتى المظالم ، ثم يعرج إلى السماء  
وينصرف الناس إلى منى ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ١/٢٤٠/٤ ) عن أبي علي الأهوازي بسنده عن الحسن بن  
سعيد : نا أبو علي الحسين بن إسحاق الدقيقي : نا أبو زيد حماد بن دليل ، عن سفيان الثوري عن  
قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً . وقال :

« هذا حديث منكر ، وفي إسناده غير واحد من المجهولين » .  
قلت : بل هو حديث موضوع ، ولوائح الوضع عليه لائحة ، ولعل آفته أبو علي الأهوازي ،  
واسمه الحسن بن علي ، وهو وإن وثقه بعضهم ، فقد قال الخطيب .  
« كذاب في الحديث وفي القراءات جميعاً » . وقال ابن عساكر عقب كلامه السابق :

« وللأهوازي أمثاله في كتاب جمعه في « الصفات » سماه « كتاب البيان في شرح عقود  
أهل الإيمان » ، وأدعه أحاديث منكرة كحديث « إن الله تعالى لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل ،  
فأجراها حتى عرقت ، ثم خلق نفسه من ذلك العرق » ! مما لا يجوز أن يروى ولا يحل أن يعتقد ،  
وكان مذهبه مذهب السالمية يقول بالظاهر ، ويتمسك بالأحاديث الضعيفة التي تقوي له رأيه .<sup>(١)</sup>

(١) قلت : لعل ابن عساكر يعني بـ ( رايه ) غلوه في إثبات الصفات كما يدل عليه هذا الحديث ونحوه مما اتهم بوضعه .  
والأفتمسك بظاهر النصوص دون تأويل أو تعطيل هو مذهب السلف الصالح والأئمة الأربعة وغيرهم . لا يرغب عنه إلا كل هالك .  
ثم إن ( السالمية ) نسبة إلى أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري شيخ السالمية . قال في « الشذرات » ( ٣٦/٣ ) :  
« كان له أحوال ومجاهدات . وعنه أخذ الأستاذ أبو طالب صاحب « القوت » . وقد خالف أصول السنة في مواضع . وبالغ  
في الإثبات في مواضع . وعمر دهرًا وبقي إلى ستة وخمسين وثلاثمائة » .

وحدث إجراء الخيل موضوع ، وضعه بعض الزنادقة ليشنع على أصحاب الحديث في روايتهم المستحيل ، فقبله بعض من لا عقل له ورواه ، وهو مما يقطع ببطلانه شرعاً وعقلاً .

قلت : وهذا الحديث الباطل من وضع محمد بن شجاع الثلجي الحنفي كما صرح به علماء الحديث ، وقد قال ابن عدي في ترجمته ( ١/٣٧٦ ) :

« كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم به ، روى عن حبان بن هلال — وهوثقة — عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : فذكر حديث الخيل هذا ، ثم قال : مع أحاديث كثيرة وضعها من هذا النحو ، فلا يجب أن يشتغل به لأنه ليس من أهل الرواية . حملته التعصب على أن وضع أحاديث ليثلب أهل الأثر بذلك . »

قلت : وهذا الحديث الباطل هو أول حديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال ( ١٠٥/١ ) .

« موضوع اتهم به محمد بن شجاع ، ولا يضع مثل هذا مسلم » . قال السيوطي ( ٣/١ ) :  
« ولا عاقل » .

وقد أورده ابن الجوزي من طريق الحاكم : أنبأنا إسماعيل بن محمد الشعراني قال : أخبرت عن محمد بن شجاع الثلجي بإسناده الذي ذكره ابن عدي .

وابن شجاع هذا اتفق أئمة الحديث على تركه ، بل كذبه بعضهم كالساجي وغيره وعلمت أنفا اتهام ابن عدي له بالوضع .

فمن عجائب تعصب الشيخ زاهد الكوثري على أهل الحديث انتصاراً لأهل مذهبه أنه يرىء ابن شجاع هذا من عهدة هذا الحديث ويتهم به حماد بن سلمة رحمه الله المتفق على جلالته وصدقه ، والذي قال فيه بعضهم :

« اذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام » . انظر تعليقه على « السيف الصقيل » ( ص ٩٦ — ٩٧ ) .

وهو حين يرى ابن شجاع منه يحتج على ذلك بأن السند منقطع بينه وبين شيخ الحاكم : الشعراني ، ثم سرعان ما يتناسى هذا حين يتهم به حماد بن سلمة مع أن الطريق هو هو !

ثم هو يفترى على ابن عدي لأنه اتهم ابن شجاع هذا بوضع هذا الحديث وغيره فينسب إليه ما لم يقله فاسمع إليه حيث يقول في تعليقه على « تبیین كذب المفتري » لابن عساكر ( ص ٣٧٠ ) :

« ومن غريب التعدي ما يقوله ابن عدي أنه ( يعني ابن شجاع ) كان يضع الأحاديث ويدسها في كتب أهل الحديث ليفضحهم فيروونها بسلامة باطن » .

فإن قوله : « ويدسها في كتب أهل الحديث » ليس من كلام ابن عدي كما يظهر لك

بمقابلته بنص كلامه الذي نقلته آنفاً من كتابه « الكامل » : وغرضه من هذا الدس إقناع القاري بما زعمه من تعدي ابن عدي والرد عليه بقوله :

« لأن ابن شجاع ما كان خادماً ولا ربيياً عند راو من الرواة حتى يتصور أن يدس بين كتب أحدهم شيئاً . . . فاذا لم يُبرهن الجارح على كتب من دس ابن شجاع وماذا دس وكيف دس لا ينجيه من هذه الوقعة اذا وقعت الواقعة كونه يروها عن عامي ( يعني ابن عدي ) مثله . . . فلعنة الله على الكاذبين » .

هذا مما علقه وهذى به حول ما نسب ل ابن عدي من دس ابن شجاع في كتب الحديث ، وإذا عرفت أن هذا مدسوس على ابن عدي فعلى من يعود دعاؤه « فلعنة الله على الكاذبين » ؟

٧٧١ — ( يبعث الله الأنبياء على الدواب ، ويبعث صالحاً على

ناقته ، كما يوافي بالمؤمنين من أصحابه المحشر ، ويبعث بابن فاطمة : الحسن والحسين على ناقتين ، وعلي بن أبي طالب على ناقتي ، وأنا على البراق ، ويبعث بلالاً على ناقة ينادي بالأذان وشاهده ، حقاً حقاً ، حتى إذا بلغ : « أشهد أن محمداً رسول الله » شهدتها جميع الخلائق من المؤمنين الأولين والآخرين ، فقبلت ممن قبلت منه ) .

موضوع . زواه الخطيب في « التاريخ » ( ٣ / ١٤٠ — ١٤١ ) وعنه ابن عساكر ( ٣ / ٢٣١ / ١ — ٢ ) عن محمد بن عائذ : حدثنا علي بن داود القنطري : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علل :

الأولى : عنعنه ابن جريج ؛ فإنه مدلس .

الثانية : تضعف عبد الله بن صالح .

الثالثة : جهالة محمد بن عائذ وهو ابن الحسين بن مهدي الخلال وفي ترجمته ساق له الخطيب هذا الحديث ولم يذكر فيها غير ذلك !

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الخطيب وقال ( ٣ / ٢٤٦ ) :

« موضوع . عبد الله بن صالح كاتب الليث منكر الحديث جداً كان له جار يضع الحديث على شيخ عبد الله ، ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » ( ٢ / ٤٤٦ ) بأن له طريقاً آخر ، أخرجه الحاكم في « المستدرک » ( ٣ / ١٥٢ ) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش : ثنا الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ورده الذهبي فقال :  
 « أبو مسلم لم يخرجوا له ، قال البخاري : فيه نظر . وقال غيره متروك » .  
 وتعقبه أيضا بأن له شواهد من حديث بريدة ، وعلي ، وأنس .  
 قلت : لكن كلها من رواية الكذابين فلا يستشهد بها ، ولا يخرج الحديث عن كونه  
 موضوعا ، لا سيما ولوائح الوضع عليه ظاهرة .

٧٧٢ — ( يبعث الله ناقة صالح فيشرب من لبنها هو ومن آمن  
 به من قومه ، ولي حوض كما بين عدن إلى عُمان ، أكوابه عدد نجوم  
 السماء ، فيستسقي الأنبياء ، ويبعث الله صالحاً على ناقته ، قال معاذ  
 ابن جبل : يا رسول الله وأنت على العضباء ؟ [ قال : أنا ] على البراق ؛  
 يخصني الله به من الأنبياء ، وفاطمة ابنتي على العضباء ، ويوتى بلال  
 على ناقة من نوق الجنة فيركبها ، وينادي بالأذان فيصدقه من سمعه  
 من المؤمنين حتى يوافي المحشر ، ويوتى بلال بحلتين من حلل الجنة  
 فيكساهما ، فأول من يكسى من المسلمين بلال ، وصالح المؤمنين بعد ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ٣ / ٢٣١ / ٢ ) عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن  
 عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا .

قلت : ومحمد بن الفضل كذاب .

ثم رواه ابن عساكر من طريق سلام بن سليم : حدثنا خليفة بن عثمان عن حدثه عن  
 مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا .  
 وهذا إسناد تالف ، وله علل :

الاولى : الإرسال ؛ فإن الحضرمي هذا تابعي . ووهم من عده من الصحابة كما في

« التقريب » .

الثانية : جهالة الراوي عن مكحول ؛ فإنه لم يسم .

الثالثة : خليفة بن عثمان هذا لم أعرفه .

الرابعة : سلام بن سليم وهو المدائني الطويل متهم بالكذب والوضع ، فهو آفة الحديث .

٧٧٣ — ( إذا كان يوم القيامة حملت على البراق ، وحملت  
 فاطمة على ناقة العضباء ، وحمل بلال على ناقة من نوق الجنة ، وهو  
 يقول : الله اكبر الله اكبر إلى آخر الأذان ، يسمع الخلائق ) .



موضوع . رواه ابن عساكر ( ٢/٢٣١/٣ ) عن إسحاق بن محمد الفَرَوِي : حدثنا عيسى  
ابن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب  
قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، عيسى هذا قال الدارقطني :  
« متروك » . وقال ابن حبان ( ١١٩/٢ ) :

« يروي عن آبائه أشياء موضوعة » . ذكره الذهبي وساق له أحاديث هذا أحدها . وقال :  
« هذا لعله موضوع » . وأقره الحافظ في « اللسان » .  
وإسحاق الفَرَوِي صدوق ، كف فساء حفظه .

ثم إن الإسناد معضل على ما وقع في « التاريخ » وكذلك نقله السيوطي في « اللآئ »  
( ٤٤٧/٢ ) مع اختلاف يسير في السند ، لكن الظاهر أنه موصول ، فقد ذكره في « الميزان »  
من طريق الفَرَوِي ، وفيه بعد قوله عن جده : « عن أبيه عمر بن علي عن علي مرفوعاً » .

٧٧٤ — ( يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق من نوق الجنة  
يقدمهم بلال ، رافعي اصواتهم بالأذان ينظر إليهم الجمع ، فيقال :  
من هؤلاء ؟ فيقال : مؤذنوناً محمد ﷺ ؛ يخاف الناس ولا يخافون ،  
ويحزن الناس ولا يحزنون ) .

موضوع . رواه الخطيب ( ٣٨/١٣ ) وعنه ابن عساكر ( ١/٢٣٢/٣ — ٢ ) عن موسى  
ابن إبراهيم المروزي : حدثنا داوود بن الزبير بن محمد بن جحادة عن أنس مرفوعاً .  
قلت : وهذا موضوع أفته إما داود ، وإما موسى المروزي وكلاهما كذاب ، والكذب في  
الثاني أكثر .

٧٧٥ — ( يجي بلال يوم القيامة على راحلة رحلها ذهب وزمامها  
در وياقوت ، يتبعه المؤذنون حتى يدخلهم الجنة ، حتى إنه ليدخل  
من أذن أربعين يوماً يطلب بذلك وجه الله ) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٩٠/٢ ) من طريق الدارقطني عن أبي  
الوليد المخزومي : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال :  
« قال الدارقطني : تفرد به أبو الوليد خالد بن اسماعيل قال ابن عدي : كان يضع الحديث  
على الثقات » .

وأقره السيوطي في « اللآئ » ( ١٣/٢ ) .

قلت : ومن طريقه رواه ابن عساكر ( ١/٢٣٢/٣ ) مختصراً ومطولاً .

٧٧٦ — ( صَلُّوا قَرَابَاتِكُمْ وَلَا تَجَاوَرُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْجَوَارِيَّ يورث بينكم الضغائن ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ١٤٩ ) والديلملي ( ٢٤٧/٢ ) عن داود بن المحبر قال : ثنا أبو بكر عبد الله بن عبد الجبار القرشي عن سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال العقيلي :

« حديث منكر لا يحفظ إلا من هذا الشيخ ، ولا أصل له » .

يعني سعيد بن أبي بكر هذا ، وقال فيه :

« حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا بهذا ، وعبد الله بن عبد الجبار مجهول » .

قلت : وداود بن المحبر هو صاحب « كتاب العقل » وأكثر أحاديثه موضوعات كما قال الحافظ ، فلعله آفة الحديث ، وقد أشار لهذا الذهبي فقال في ترجمة سعيد هذا وقد ذكر له هذا الحديث :

« حديث منكر ، والآفة ممن بعده » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٣/٨٨ ) من رواية العقيلي هذه ، وأقره السيوطي في « اللآئ » ( ٢/٢٩٨ ) وأيده بكلام الذهبي السابق ، فاعجب منه بعد هذا كيف أورد الحديث في « الجامع الصغير » من رواية العقيلي أيضاً ! وتعقبه المناوي بنحو ما ذكرنا وأنهى كلامه بقوله :

« ولهذا حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع » . وأقره المناوي . وكأنه خفي عليه إقرار السيوطي أيضاً له .

٧٧٧ — ( ما أذنب عبد ذنباً فسأه إلا غفر الله له ، وإن لم

يستغفر منه ) .

موضوع . رواه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ١/١١٤ ) وابن حبان في « الضعفاء » ( ١/١٨٠ ) عن بشر بن إبراهيم أبي سعيد القرشي ( الأصل القزويني وهو تصحيف ) : نا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً . ومن هذا الوجه رواه ابن عساك — ( ٣/٢١٥٤ ) .

وهذا موضوع . وآفته بشر هذا قال الذهبي :

« قال العقيلي : « روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها » . وقال ابن عدي :

« هو عندي ممن يضع الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات » . فمن مصائبه . . . ثم ذكر له أحاديث هذا منها .

وللحديث طريق أخرى بلفظ « ما علم الله من عبد ندامة . . . » مضى برقم ( ٣٢٣ )

٧٧٨ — ( لا تصلح الصنّعة الا عند ذي حسب أو دين ، كما

لا تصلح الرياضة إلا في نجيب ) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ٤٦٨ ) وابن الاعرابي في معجمه ( ١/٣٢ )  
والخطيب في « التاريخ » ( ١٤/١٦٤ ) وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » ( ١/٢٩١ )  
وأبو الخطاب نصر القاري في « حديث أبي بكر بن طلحة » ( ١/١٦٣ ) وابن عساكر  
( ٢/٢٩٥/٤ ) عن يحيى بن هاشم السمسار : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .  
وقال العقيلي :

« السمسار كان يضع الحديث على الثقات ، ولا يصح في هذا شيء » .

قلت : ولهذا أورد الحديث ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٦٧/٢ ) من طريق الخطيب  
وحكى كلام العقيلي الذي نقلته آنفاً .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » ( ٨٢/٢ ) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ٢/٢٦٥ )  
بأن السمسار لم يتفرد به بل له متابعون : عبيد بن القاسم والمسيب بن شريك وأبو المطرف المغيره  
ابن المطرف ، وبأن له شاهداً عند الطبراني .

قلت : أما عبيد بن القاسم فهو كذاب يضع الحديث كما قال صالح جزرة وأبو داود ، ومثله  
قول ابن حبان ( ١٦٥/٢ ) : « روى عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، لا يحل كذب حديثه  
إلا على جهة التعجب » . فلا قيمة لمتابعته . وروايته عند البزار وكذا القضاعي ( ١/٧٤ ) .  
وأما المسيب بن شريك فضعيف جداً قال البخاري :

« سكتوا عنه » وقال مسلم وجماعة :

« متروك » . فلا يعتد بمتابعته أيضاً وروايته عند ابن عدي كما ذكر في « اللآلئ » والبيهقي  
في « الشعب » كما في « تنزيه الشريعة » وقال البيهقي :

« حديث ضعيف . ورواه جماعة من الضعفاء عن هشام ، ويقال إنه من قول عروة » .

قلت : وهذا هو الأشبه أنه من قول عروة بن الزبير ، فقد رواه كذلك الخطيب ( ١٣٩/١٣ )  
من طريق علي بن المديني قال :

« المسيب بن شريك كتبت عنه كتاباً كثيراً ، ولم أترك عندي عنه إلا ثلاثة أحاديث :

حدثنا المسيب عن هشام عن أبيه قال : لا تكون الصنّعة . . . الخ » .

وأما أبو المطرف المغيره بن المطرف فلم أعرفه ، والطريق إليه لا يصح ، فقال السيوطي :

« وقال ابن لال : حدثنا أبو عبد الله بن أوس : حدثنا إبراهيم بن سعيد الشاهيني : حدثنا

محمد بن عباد بن موسى العكلي : حدثنا أبو المطرف المغيره بن المطرف عن هشام به . »

قلت : وهذا سند مظلم لم أعرف أحداً ممن دون هشام غير العكلي هذا ، ولم يحمد ابن معين

أمره ، وقال ابن عقده :

« في أمره نظر » .

ورواه ابن عددي (٢/٩٧) من طريق حسين بن المبارك الطبراني حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة به . وقال : « منكر المتن ، والبلاء فيه من الحسين هذا ، وأحاديثه منا كبير » .  
وأما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه من رواية الطبراني فهو :

٧٧٩ — ( إن المعروف لا يصلح إلا للذي دين ، أولذي حسب ، أولذي حلم ) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (١/١١١/٣) عن سليمان بن سلمة الحمصي : حدثنا منيع بن السري الحوازي : حدثنا عبد الله بن حميد المزني عن مريخ بن مسروق الهوزني عن أبي زكريا عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ساقط من دون أبي زكريا لم أعرفهم غير سليمان بن سلمة الحمصي وهو متهم بالكذب وهو الخبائري . وأما أبو زكريا فقد ترجمه ابن عساكر وسماه إياس بن زيد الخزاعي والد عبد الله بن أبي زكريا وقال :

أدرك عمر بن الخطاب ، وروى أن عمر وصفه بالرجل الصالح .  
والحديث أشار إليه السيوطي في « اللآلئ » (٨٢/٢) على أنه شاهد للحديث الذي قبله . ولا يجوز عندي الإستشهاد به لشدة ضعفه ، كما قرره العلماء في « المصطلح » منهم السيوطي نفسه في « تدريب الراوي » وأورده في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني وابن عساكر ، فكشف المناوي عن حال إسناده فقال :

« قال الهيثمي : فيه عند الطبراني سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك انتهى <sup>(١)</sup> . فكان ينبغي للمصنف الإشارة لضعفه ، واستيعاب مخرجه إشارة إلى اكتسابه بعض القوة ، إذ منهم البيهقي ، رواه باللفظ المزبور عن أبي أمامة وقال : في إسناده من يجهل » .

قلت : كثرة المخرجين للحديث لا تعطيه قوة إذا انتهت أسانيدهم إلى طريق واحدة . فقد رأيت أن إسناد الطبراني يدور على الخبائري الذي في طريق ابن عساكر ، والظاهر أن إسناد البيهقي ينتهي إليه أيضا بدليل قوله : « في إسناده من يجهل » ، فانهم فوق الخبائري عند ابن عساكر كما رأيت ، وإن كان يحتمل أن يقال : إنه ليس بحتم أن يكون فيه الخبائري هذا . ولكنه عندي بعيد . والله أعلم .

٧٨٠ — ( من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له : اللهم أنت حي لا تموت ، وخالق لا تغلب ، وبصير لا ترتاب ، وسميع لا تشك ، وصادق لا تكذب . . . ( الحديث وفيه ! ) والذي بعثني بالحق لودعي

(١) مجمع الزوائد (٨/١٨٣)

بهذه الدعوات والأسماء على صفائح الحديد لذابت ، ولودعا بها على ماء جار لسكن ، ومن بلغ إليه الجوع والعطش ثم دعا ربه أظعمه الله وسقاه ، ولو أن بينه وبين موضع يريده جبل لأنشعب له الجبل حتى يسلكه إلى الموضع ، ولودعي على مجنون لأفاق ، ولودعا على امرأة قد عسر عليها ولدها لهونَ عليها ولدها . ( الحديث وفيه ) ومن قام ودعا فإن مات مات شهيداً ؛ وإن عمل الكبائر ، وغفر لأهل بيته ، ومن دعا بها قضى الله له ألف ألف حاجة ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ٣ / ٩٧ / ١ - ٢ ) وابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٣ / ١٧٥ ) عن أحمد بن عبد الله النيسابوري عن شقيق بن إبراهيم البلخي عن إبراهيم بن أدهم عن موسى بن يزيد عن أويس القرني عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٣ / ١٧٥ - ١٧٧ ) وقال : « موضوع . احمد بن عبد الله النيسابوري هو الجوباري ، ورواه الحسين بن داود البلخي عن شقيق ، ورواه سليمان بن عيسى عن سفیان الثوري عن إبراهيم بن أدهم ، والجوباري والحسين وسليمان وضاعون . والله أعلم أيهم وضعه أولاً وسرقه منه الآخران وبدلاً وغيراً . وقد روي من طريق مظلم فيه مجاهيل وفيه زيادات ونقصان » .

ورواية الحسين البلخي وسليمان بن عيسى أخرجهما أبو نعيم في « الحلية » ( ٨ / ٥٥ - ٥٦ ) ومن طريقة وطريق ابن النجار أورده السيوطي في « اللآلئ » ( ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ) وأقر ابن الجوزي على قوله :

« موضوع . وفي متنه كلمات ركيكة ، يتنزه رسول الله ﷺ عن مثلها » .

٧٨١ — ( أربع لا يصبن إلا بعجب : الصمت — وهو أول

العبادة — ، والتواضع ، وذكر الله ، وقلة الشيء ) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الضعفاء » ( ٢ / ١٨٥ ) والطبراني ( ١ / ٦٥ / ٢ ) وابن عدي في « الكامل » ( ١ / ٨١ ) وأبو طاهر الزبدي في « ثلاثة مجالس » ( ١ / ١٩٣ ) والحاكم في « المستدرک » ( ٤ / ٣١١ ) وتمام في « الفوائد » ( ٢ / ١٥٣ ، ٢٦٧ / ١ ) عن العوام بن جويرية عن الحسن بن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« الأصل فيه موقوف من قول أنس »

قلت : وعلة المرفوع ابن جويرية هذا ، قال ابن حبان :

« كان يروي الموضوعات عن الثقات » .

ثم ساق له هذا الحديث هو والذهبي ثم قال هذا :

« قلت : والعجب أن الحاكم أخرجه في ( المستدرك ) » .

قلت : ورد عليه في « تلخيص المستدرك » أيضاً بقول ابن حبان المذكور .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي وقال ( ١٣٥ / ٣ ) :

« لا يصح ، العوام يروي الموضوعات عن الثقات ، وكان يأتي بالشيء على التوهم

لا التعمد ، فلا يحتج به » .

ولم يتعقبه السيوطي في « اللآلئ » ( ٣١٩ / ٢ - ٣٢٠ ) إلا بأن الحاكم أخرجه في

« المستدرك » والبيهقي في « الشعب » من هذا الوجه !

وهذا تعقب لا طائل تحته كما هو بين ، فمن العجيب أن يورد السيوطي الحديث في

« الجامع الصغير » من رواية الطبراني والحاكم والبيهقي ! فتعقبه المناوي بما خلاصته :

« سكت المصنف عليه فأوهم أنه لا علة فيه ، وهو اغترار بقول الحاكم « صحيح » . وغفل

عن تشنيع الذهبي في « التلخيص » والمنذري والحافظ العراقي عليه بأن فيه العوام بن جويرية » .

ثم ذكر كلام ابن حبان فيه ، وتعجب الذهبي من إخراج الحاكم للحديث . ثم قال :

« ومن ثم أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » . وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل

كعادته ! » .

قلت : وجزم ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١١٤ / ٢ ) بأنه موقوف على الحسن وأونس .

٧٨٢ — ( المتعبد بلا فقه كالحمار في الطاحونة ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ١ / ٣٤٥ ) عن محمد بن رزق الله الكلؤذاني : ثنا نعيم بن حماد :

ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً . وقال :

« وهذا حديث لا أعلم رواه عن بقية غير نعيم » .

قلت : قد تابعه محمد بن إبراهيم : ثنا بقية به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢١٩ / ٥ ) ، وقال :

« لم نكتبه إلا من حديث بقية » .

قلت : وبقية مدلس وقد عنعنه ، وكان يدلّس عن الثقات ما أخذه عن مثل مجاشع بن

عمرو وعمربن موسى الوجيهي وغيرهما من الكذابين والوضاعين كما قال ابن حبان ، فهو آفة

هذا الحديث عندي ، وأما ابن الجوزي فقد أورده في « الموضوعات » فأصاب ، لكنه أعله

بمحمد بن إبراهيم هذا - وهو الشامي فقال ( ٢٦٢ / ١ ) :

« لا يصح ، والمتهم به محمد بن إبراهيم ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل

الاحتجاج به » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » ( ٢١٩/١ ) بمتابعة نعيم بن حماد . أخرجه الطيالسي <sup>(١)</sup> في « ترغيبه » . وفاته أن ابن عدي أخرجه أيضا من طريقه كما ذكرنا ، ونعيم ضعيف ، لكن الآفة من تدليس بقية كما بينت ، وإنما لم يعله به ابن الجوزي لأنه إنما وقع الحديث عنده من رواية أبي نعيم عن الشامي هذا ، وهو وضاع ، فاقصر عليه ، وإلا لوقعت له متابعة نعيم بن حماد هذه لأعله إن شاء الله بالتدليس المذكور ، والله أعلم .

ومن عجائب السيوطي أنه أورد الحديث في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم التي فيها ذلك الوضاع ، وأعرض عن رواية ابن عدي والطيالسي التي ليس فيها هذا الوضاع !

٧٨٣ — ( تناصحوا في العلم ؛ فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله ، وإن الله عز وجل مسائلكم يوم القيامة ) .

موضوع . زواه الطبراني ( ٢/١٣٢/٣ ) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة قالا : نا عبيد بن يعيش : نا مصعب بن سلام عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي سعد هذا ، وقد جزم السيوطي في « اللآلي » ( ٢٠٧/١ — ٢٠٨ ) بأنه سعيد بن المرزبان البقال ، قال : « وهو صدوق مدلس » . وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري ( ٧٥/١ ) والهيثمي في « المجمع » ( ١٤١/١ ) ، وليس به ، بل هو عبد القدوس ابن حبيب أبو سعيد الكلاعي . ومن الحججة على ذلك :

١ — أن الحديث من رواية الطبراني عن الحضرمي ( وهو موطئ ) ومحمد بن أبي شيبة معاً ، وقد روى الخطيب ( ٤٣/٣ ) قصة الخلاف بينهما في هذا السند ، وخلاصة ذلك أن مطيناً قال فيه : « عن أبي سعد » يريد البقال . وقال ابن أبي شيبة : « عن أبي سعيد » يريد عبد القدوس بن حبيب . وحكى الخطيب عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي أن الصواب رواية ابن أبي شيبة ، لأن أبا نعيم هذا سمع الحديث من مطين بهذا السند قال فيه : « أبي سعيد » . قال أبو نعيم :

« وهذا سماعي من مطين قديماً ، ثم سمعت منه هذا الحديث بعد ذلك بعشرين سنة في « فوائده الحاج » قال : حدثنا عبيد بن يعيش : حدثنا مصعب بن سلام عن أبي سعد . قال أبو جعفر الحضرمي : يعني عبد القدوس بن حبيب الدمشقي عن عكرمة عن ابن عباس ، كأن الحضرمي ينه بذلك ، وقال : « يعني عبد القدوس » . ولم يقل « عن أبي سعيد » ، وقال : « عن أبي سعد ، فأقر سعداً على حاله ولم يقر الاسم » .

فهذا يدل على رجوع مطين إلى أن راوي الحديث عن عكرمة هو عبد القدوس هذا وإن أصر

(١) ليس هو أباً داود الطيالسي صاحب « المسند » ، فإنه متأخر عنه .

على تكنيته بأبي سعد ، وإنما هي أبو سعيد ، كما رواه الخطيب عن ابن أبي شيبه عن شيخه إبراهيم بن محمد بن ميمون وعمار بن رجاء عن عبيد بن يعيث .

وتابعهما أبو العباس أحمد بن إسحاق الخشاب المصري عند مشرق بن عبد الله الحنفي في « حديثه » ( ١/٦١ ) .

وتابعهم القاسم بن محمد بن حماد الدلال في « أمالي أبي جعفر الطوسي » ( ص ٧٩ ) أربعتهم قالوا : « أبي سعيد » وهو عبد القدوس ويؤيده .

٢ — أن الخطيب رواه ( ٣٥٦/٦ — ٣٥٧ ، ٣٨٩ ) وابن عساكر ( ١/٣٩٩/٢ ) عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن عامر بن سيار كلاهما : نا عبد القدوس بن حبيب عن عكرمة به .

فهذا كله يبين أن راوي الحديث عن عكرمة هو عبد القدوس هذا وكنيته أبو سعيد كما سبق في رواية ابن أبي شيبه عند الخطيب ومشرق عن غيره . وعليه فقول الطبراني من رواية ابن أبي شيبه والحضرمي : « أبي سعد » تأوله بعضهم على أنه حمل رواية ابن أبي شيبه على رواية الحضرمي ، ولو عكس لأصاب !

وإذا عرفت أن الراوي هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي يتبين لك أن السند واهٍ بمررة ، لأن الكلاعي هذا قال فيه ابن المبارك :

« كذاب » . وصرح ابن حبان في « الضعفاء » ( ١٢٦/٢ ) بأنه :  
« كان يضع الحديث » .

ولذلك أورد ابن الجوزي الحديث من رواية الخطيب عن إسحاق عن الكلاعي فسي « الموضوعات » وقال ( ٢٣٢/١ ) :

« تفرد به عبد القدوس وكان يضع على الثقات . قاله ابن حبان » . وتعقبه السيوطي بأمرين :

أولاً : برواية الطبراني عن أبي سعد . بناءً على أن أبا سعد هو سعيد بن المرزبان البقال ! وقد عرفت أنه وهم ، وأن الصواب أنه الكلاعي هذا الكذاب .

وثانياً : وإنما أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٠/٩ ) : حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي : ثنا علي بن عبد الحميد الغضائري : ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثنا عبد الرحمن ابن مهدي : ثنا الحسن بن زياد عن يحيى بن سعيد الحمصي عن إبراهيم بن مختار ( الاصل : محمد ) عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً . وقال السيوطي :

« إبراهيم روى له الترمذي وابن ماجه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو داود : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بذلك ، ويحيى بن سعيد صاحب حديث . وله رحلات . قال ابن ماضي : ثقة . وضعفه ابن معين وغيره » .



قلت : وفي « التقريب » :

« إبراهيم بن المختار صدوق ضعيف الحفظ ، ويحيى بن سعيد ضعيف » .

قلت : واتهمه ابن حبان فقال :

« يروي الموضوعات عن الأثبات » .

ثم إن السيوطي قد أبعده النجعة ، فإن آفة الحديث ، إنما هو الحسن بن زياد وهو اللؤلؤي ، فقد قال أبو داود والقسوي والعقيلي والساجي :

« كذاب » . وضعفه الآخرون .

وللحديث علة أخرى وهي الانقطاع ، فقد قال شعبة وغيره : إن الضحاك ( وهو ابن مزاحم الهلالي ) ما رأى ابن عباس قط .

٧٨٤ — ( قرئش خالصة الله ، فمن نصب لها حرباً ، أو فمن حاربها سلب ، ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ٢/٣٩٨/٢ ) عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي : أنا جعفر بن محمد بن الحارث المراغي : نا أبو يعقوب إسحاق بن يعقوب الدمشقي : نا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي : نا إسحاق بن سعيد بن الأركون عن أبي مسلم سلمة بن العيار عن عبيد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عمرو بن العاص مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد تالف : مشرح مختلف فيه ، ولأ أدري إذا كان سمع من عمرو بن العاص أولاً ؟ والأقرب الثاني فان بين وفاتيهما نحو ثمانين سنة !

وعبد الله بن لهيعة ضعيف .

وإسحاق بن سعيد بن الأركون قال الدارقطني :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم :

« ليس بثقة » .

وأحمد بن أنس لم أجده له ترجمة وهو من شرط ابن عساكر في « تاريخه » فيراجع فإين نسختنا منه ناقصة .

وإسحاق بن يعقوب الدمشقي في ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وجعفر بن محمد بن الحارث المراغي لم أعرفه .

وأبو عبد الرحمن السلمي هو الصوفي المشهور قال الذهبي :

« تكلموا فيه وليس بعمدة . قال الخطيب : « قال لي محمد بن يوسف القطان : كان يضع

الحديث للصوفية » . قال الذهبي : وفي القلب مما ينفرد به » .

قلت : أفلا يعجب القارىء الكريم معي من الحافظ السيوطي كيف أورد هذا الحديث المظلم في كتابه « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر هذه الثالثة؟! وأما المناوي فقد بيض له ولم يتكلم عليه بشيء !

وفي فضل قریش من الأحاديث الصحيحة ما يغنيهم عن مثل هذا الحديث الباطل كقوله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقریش في هذا الشأن » وقوله : « الائمة من قریش » وهو حديث متواتر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، فيما نقله الشيخ على القاري في « شرح النخبة » .

٧٨٥ — ( لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل الأرض يعدل ببكاء آدم ما عدله ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٥٧/٧ ) وابن عساكر ( ١/٣١٨/٢ ) من طريق الطبراني : نا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي : نا يحيى بن سليمان الجعفي : نا أحمد بن بشر الهمداني : نا مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه يرفعه . وعزاه الهيثمي في « المجمع » ( ١٩٨/٨ ) للطبراني في « الأوسط » وقال : « ورجاله ثقات » .

وأقره المناوي في « الفيض » . وفيه نظر فان أحمد بن بشر <sup>(١)</sup> هذا أورده الحافظ فسي « اللسان » وقال :

« مجهول . قاله مسلمة في ( الصلة ) » .

قلت : وقد خالفه محمد بن بشر العبدي وهو ثقة حافظ فأوقفه على ابن بريدة ، أخرج ابن عساكر وقال :

« قال ابن عدي ولم يذكر فيه بريدة . ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الرواية أصح » .

قلت : وكذلك رواه موقوفاً أحمد في « الزهد » ( ص ٤٧ ) من طريق المسعودي عن علقمة ابن مرثد قال : فذكره موقوفاً عليه .

وكذلك رواه ابن أبي الدنيا في « الرقة » ( ١/١٣٧ ) عن مسعر عن حدثه عن ابن سابط موقوفاً عليه .

وهذا هو الصواب موقوف ، ورفعه منكر ، بل هو عندي باطل موضوع ؛ لأنه لا يشبه كلام النبوة لما فيه من المبالغة ، فالظاهر أنه من الإسرائيليات السمجة التي دست في كتب أهل الكتاب من القرون ، ثم أخطأ بعض الرواة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منه برئ !

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر هذه . وتعقبه المناوي بأنه رواه الطبراني أيضاً والدليمي فاقتصاره على ابن عساكر غير جيد .

(١) في « اللسان » : « بشير »

قلت : لا سيما وهو عند ابن عساكر من طريق الطبراني كما رأيت . ثم نقل المناوي كلام الهيثمي المتقدم في توثيق رجال الإسناد وسكت عليه ! وفيه ما علمت من الجهالة والوقف والنعارة . والله ولي التوفيق .

## ٧٨٦ — ( دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي لأمه ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٨٥/١ ) عن إبراهيم بن معمر : ثنا أبو أيوب بن أخي زبريق بن الحمصي : ثنا يحيى بن سعيد الأموي : ثنا خلف بن حبيب الرقاشي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً .

أورده في ترجمة إبراهيم هذا وكنيته أبو إسحاق الجوزداني ، روى عنه جماعة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك صنع الحافظ ابن عساكر ( ٢/٢٧٥/٢ ) .

وأبو أيوب هذا لم أعرفه ، ولم يورده الدولابي في « الكني » ، وكذا لم أعرف خلف بن حبيب الرقاشي ، وأخشى أن يكون وقع في السند تحريف ، وأنه تحريف قديم من بعض رواة « أخبار أصبهان » ، فإن الإسناد هوفي « تاريخ ابن عساكر » ، من طريق أبي نعيم كما ذكرته عن أبي نعيم . أما الحامل على الخشية المذكورة فهو أنني رأيت ابن قدامة ذكر في « المنتخب » ( ٢/٢١٤/١١ ) :

« قال إسحاق بن إبراهيم ( هو ابن هانئ ) : عرضت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد عن سعد أبي حبيب عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً به ؟ فقال :

حديث باطل منكر ، وسمعته يقول : سعد أبو حبيب ليس بشيء » .

ثم رأيت في « مسائل ابن هانئ » ( ص ١٥٦ مخطوطة المكتب الاسلامي ) .<sup>(١)</sup>

فصواب الاسناد إذن « سعد أبي حبيب عن يزيد الرقاشي » وهكذا وقع في « اللآلي » ( ٢/٢٩٥ ) . ويؤيده ما في « الميزان » :

« سعد أبو حبيب عن يزيد الرقاشي ، قال احمد : ليس حديثه بشيء » .

وقد سقطت هذه الترجمة من « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر ، مع أنها ليست في كتاب « تهذيب التهذيب » له .

ثم إن الحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٨٧/٣ ) مستنداً على حكم الأمام أحمد عليه بالطلاق كما سبق ، وأقره السيوطي في « اللآلي » ثم تناقض ، فأورده في « الجامع الصغير » من رواية الديلمي عن أنس ! وتعقبه المناوي بقوله :

( ١ ) وقد قام الأخ زهير الشاويش بطبعه . ثم حالت الحرب القائمة في لبنان دون نشره . فرج الله عن عباده .

« ورواه عنه أيضاً أبو نعيم وعنه أورده الديلمي مصرحاً ، فلو عزاه المصنف للأصل لكان أحسن ، قال الزين العراقي في شرح « الترمذي » : « هذا حديث منكر » . وحكم ابن الجوزي بوضعه ، وقال : قال أحمد : هذا حديث باطل منكر . وأقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات » .

## ٧٨٧ — ( العباس وصيبي ووارثي ) .

موضوع . رواه الخطيب ( ١٣٧ / ١٣ ) وابن عساكر ( ٢ / ٣٠٦ / ٢ ) من طريقين عن جعفر ابن عبد الواحد قال : أخبرنا سعيد بن سلم الباهلي عن المسيب بن زهير بن المسيب عن المنصور أبي جعفر عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع آفته جعفر هذا قال الدارقطني :

« يضع الحديث » . وقال أبو زرعة :

« روى أحاديث لا أصل لها » .

وسعيد بن سلم الباهلي لم أعرفه .

ثم وجدته في « تاريخ بغداد » ( ٧٤ / ٩ — ٧٥ ) وذكر أنه كان عالماً بالحديث والعربية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ووقع في « تاريخ ابن عساكر » « سعيد بن سلام » وهو تصحيف .

والمسيب بن زهير مجهول الحال لم أجد له ترجمة إلا في « التاريخ » للخطيب ، وساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية الخطيب هذه ومن رواية ابن حبان عن محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدهميس عن أبيه عن جده مرفوعاً به ، وقال ( ٣١ / ٢ ) :

« موضوع ، جعفر كذاب يضع . ومحمد بن الضوء يروي عن أبيه المناكير » .

وأقره السيوطي في « اللآلئ » ( ٤٢٩ / ١ — ٤٣٠ ) ، ومع ذلك فقد أورده في « الجامع الصغير » من رواية الخطيب فما أكثر تناقضه !

ومحمد بن الضوء هذا له ترجمة في « الضعفاء » لابن حبان ( ٣٠٣ / ٢ — ٣٠٤ ) وقال :

« روى عن أبيه المناكير » . ثم ساق له الحديث . وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد »

( ٣٧٤ / ٥ — ٣٧٦ ) وقال فيه :

« ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذاباً . وكان أحد المتهتكين المشتهرين بشرب

الخمور ، والمجاهرة بالفجور » . وقال الجوزقاني في « الموضوعات » :

« محمد بن الضوء كذاب » .

## ٧٨٨ — ( آخر ما تكلم به إبراهيم حين أُلقيَ في النار : حسبي

الله ونعم الوكيل ) .

موضوع . رواه أبو القاسم الحُرْفِي في « الفوائد » ( ٢/٢ ) والخطيب ( ١١٨/٩ ) وابن عساكر ( ١/١٦٤/٢ ) عن سلام بن سليمان : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الخطيب والحُرْفِي :

« هذا حديث غريب من رواية أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً ، لا أعلم رواه غير سلام بن سليمان عن إسرائيل ، والمحفوظ ما رواه الناس عن إسرائيل وأبي بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس قال :

« لما ألقى إبراهيم في النار . الحديث » .

قلت : وسلام بن سليم هو سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الأول كما في « التهذيب » وهو سلام الطويل المدائني كذاب متهم بالوضع كما تقدم مراراً ، فكان على السيوطي أن لا يورده في « الجامع » على ما شرطه في مقدمته أنه « صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع » .

وقد خلفه عثمان بن عمر فرواه عن إسرائيل به موقوفاً على أبي هريرة .

رواه الخطيب ( ٥/٢٢٨ — ٢٢٩ ) ومن قبله البخاري .

ولا يفيد هنا قول المناوي : « إن الموقف صحيح أخرجه البخاري ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع » . لأننا نقول : إنه يحتمل أن يكون هذا مما تلقاه ابن عباس من أهل الكتاب ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، فلا يجوز أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا بين ظاهر إن شاء الله تعالى .

## ٧٨٩ — ( عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب ) .

باطل . رواه الخطيب في « تاريخه » ( ٤/٤١٠ ) ومن طريقه ابن عساكر ( ٢/٥٥/٢ ) عن أبي الفرج أحمد بن محمد بن جوري العُكْبَرِي : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مهرا ن الرملي : حدثنا ميمون بن مهرا ن بن مخلد بن أيان الكاتب : حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل : حدثنا قدامة بن النعمان عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : والله الذي لا إله إلا هو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

أورده في ترجمة أبي الفرج هذا وقال :

« وفي حديثه غرائب ومناكير » . وقال الذهبي في ترجمته :

« عن خيشمة بحديث موضوع » . قال المناوي عقبه :

« كأنه يشير إلى هذا » .

قلت : كلا ؛ فإن هذا الحديث ليس من روايته عن خيشمة كما ترى . ثم قال المناوي :

« وقال ابن الجوزي : حديث لا أصل له » .

وإنما أشار الذهبي إلى هذا الحديث في ترجمة قدامة بن النعمان فقال :

« عن الزهري ، لا يعرف ، والخبر باطل ، ثم إن سنده مظلم إليه » . قال الحافظ في  
« اللسان » :

« والخبر المذكور رواه الخطيب . . . » ثم ذكر هذا الحديث .

٧٩٠ — ( تلمذ الفقير عند الشهوة لا يقدر على إنفاذها أفضل من

عبادة الغني سبعين سنة ) .

موضوع . رواه ابن النجار في « الذيل » من طريق أحمد بن محمد بن جوزي عن أحمد بن  
زكريا عن إبراهيم بن أخي عبد الرزاق عن عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس رفعه . فذكره .  
أورده الحافظ في ترجمة ابن جوزي هذا من « اللسان » وقال :

« حديث موضوع » .

قلت : واتهمه الذهبي بوضع حديث آخر كما سبق في الحديث الذي قبله . لكن فوجه في  
إسناد هذا الحديث إبراهيم بن أخي عبد الرزاق وهو كذاب كما قال الدارقطني ، وقال ابن حبان  
( ١٠٤ / ١ ) :

« روى عن عبد الرزاق المقلوبات الكثيرة ، لا يجوز الاحتجاج بها » .

فتعصيب الجنابة بابن جوزي ليس بأولى من تعصيبها بإبراهيم هذا . ومن أكاذيبه  
الحديث الآتي :

٧٩١ — ( الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدثر ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ١ / ٧ ) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ١ / ١٩ ) عن إبراهيم  
ابن عبد الله بن أخي عبد الرزاق — أظنه عن عبد الرزاق — عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر مرفوعا .

ساقه في ترجمة إبراهيم هذا مع أحاديث أخرى له . ثم قال ابن عدي :

« وهذه الأحاديث مناكير ، مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا » .

وقال الذهبي بعد أن ساقها ونقل عن الدارقطني أنه كذاب :

« فهذه الأشياء من وضع هذا المدبر » . وأقره الحافظ ، فاعجب بعد هذا كيف أورد السيوطي

الحديث في « الجامع » من رواية القضاعي هذه مع شهادة هذين الإمامين الذهبي والعسقلاني  
بوضعه ! ولهذا تعقبه المناوي بقول الدارقطني وغيره في إبراهيم هذا ، ثم قال :

« ومن ثم قال القاضي حسين : « إنه موضوع » ، فمن شنع عليه فكأنه لم يقف على مسا

رأيت » .

قلت والضيافة واجبة شرعاً على كل مُستطيع ، سواء كان بدوياً أو مدنياً . لعموم الأحاديث ، ولا يجوز تخصيصها بمثل هذا الحديث الموضوع ، ومدتها ثلاثة أيام حق لازم ، فما زاد عليها فهو صدقة .

### ٧٩٢ — ( سوء الخلق شؤم ) .

ضعيف . رواه ابن شاهين في « ثلاثة مجالس » من « الأمالي » ( ١/٩٧ ) : سعيد بن نفيس المصري : سهل بن سودة : نا عبد الله بن صالح — كاتب الليث — قال : حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن صالح فيه ضعف . ومن دونه لم أجد من ترجمهما . والحديث عزاه في « الجامع » لابن شاهين في « الأفراد » عن ابن عمر ، ولم يتكلم المناوي على إسناده بشيء !

وقد روي الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيء ؛ ولذلك قال الحافظ العراقي : « حديث لا يصح » .

نقله المناوي وأقره .

ومن المفيد أن أسوق هذه الطرق هنا ، وأتكلم على عللها ، وأبين ألفاظها :

### ٧٩٣ — ( الشؤم سوء الخلق ) .

ضعيف . رواه ابن عدي ( ٢/٣٧ ) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو بكر هذا كان اختلط ، ثم هو منقطع بين ضمرة وعائشة فإن بين وفاتيهما ( ٧٣ ) سنة .

ثم رأيت الحديث في « الحلية » ( ١٠٣/٦ ) رواه في ترجمة حبيب بن عبيد من هذا الوجه إلا أنه جعل حبيباً هذا بدل ضمرة ، وكذلك أخرجه أحمد ( ٨٥/٦ ) ، وكلاهما يروي عنه أبو بكر بن أبي مريم ، فمن الصعب الجزم بالصواب من الروایتين ، بل لعل هذا الاختلاف من اختلاط أبي بكر هذا وضعفه .

ومن طريقه رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ( ٢٥/٨ ) .

وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه أبو القاسم السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٩٩ ) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزبيدي ؛ حدثنا موسى بن عمر بن علي بن عمران : حدثنا عبيد الله بن عائشة البصري : حدثنا إسماعيل بن حكيم : أخبرنا الفضل بن عيسى عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

بيد أن هذا إسناد ضعيف من أجل الفضل هذا .

ومن طريقه رواه الطبراني أيضا في « الأوسط » وقال الهيثمي :  
« وهو ضعيف » .

ورواه ابن وهب في « الجامع » ( ٧٦ — ٧٧ ) : أخبرني يحيى بن أيوب عن ابن أبي  
حسين عن زيد بن الأخنس الكعبي عن سعيد بن المسيب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشؤم ؟  
قال : سوء الخلق .

قلت : وهذا مرسل ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير زيد بن الأخنس أورده ابن  
أبي حاتم ( ٥٥٦/٢/١ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات »  
( ٨٨/٢ ) ! وذكر هو وابن أبي حاتم أنه روى عنه إسماعيل بن أمية ، فقد روى عنه ثقتان هذا  
أحدهما ، والآخر ابن أبي حسين راوي هذا الحديث عنه ، وهو إما عبد الله بن عبد الرحمن ، وإما  
عمر بن سعيد وكلاهما مكيان ثقتان محتج بهما في الصحيحين ، فابن الأخنس مستور . والله أعلم .  
ثم رأيت في « تاريخ ابن عساكر » ( ٢/٩٢/١٨ ) من طريق إسماعيل بن الفضل الرقاشي  
عن محمد بن المنكدر به .  
وإسماعيل بن الفضل لم أعرفه .

لكن يبدو أنه محرف عن « إسماعيل عن الفضل » بدليل رواية السهمي . والله أعلم .

٧٩٤ — ( سوء الخلق شؤم ، وحسن الملكة نماء ، والصدقة  
تدفع ميتة السوء ) .

ضعيف . رواه أحمد ( ٥٠٢/٣ ) وعباس الدوري في « التاريخ والعلل » لابن معين  
( ١/٤١ — ٢ ) وابن عساكر ( ٢/٩٥/٦ و ١/٤٨/١١ ) وأبو داود ( ٥١٦٢ ) بالشرط الأول عن  
عثمان بن زفر عن بعض ولد رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث مرفوعا . ولفظ أحمد :  
« حسن الخلق نماء ، وسوء الخلق شؤم ، والبرزيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء » .  
قلت : وهذا سند ضعيف عثمان هذا مجهول كما في « التقريب » مات سنة ( ٢١٨ ) .  
ورافع بن مكيث صحابي ، وبعض ولده لم أعرفه .

وقد اضطرب فيه عثمان ، فمرة رواه هكذا ، ومرة قال : حدثني محمد بن خالد بن رافع  
ابن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث ، — وكان رافع من جهينة ، قد شهد الحديبية  
مع رسول الله ﷺ — عن رسول الله ﷺ بالشرط الأول .  
أخرجه أبو داود ( ٥١٦٣ ) .

ورواه ابن منده في « المعرفة » ( ٢/١٤ — ٤٤٤٣ عام ) عن عثمان بن عبد الرحمن قال :  
نا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد بنت الربيع عن أبيها مرفوعا به . وزاد :  
« وطاعة النساء ندامة »



قلت : وهذا سند واهٍ جدا ، عنبسة بن عبد الرحمن متروك ، وعثمان بن عبد الرحمن هو  
الحراني ، ضعيف .

### ٧٩٥ — ( سوء الخلق شؤم ، وشراركم أسوؤكم خلقاً ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٤٩/١٠ ) وعنه الخطيب ( ٢٧٦/٤ ) وعن هذا  
ابن عساكر ( ٢/٣١/٢ ) عن أبي سعيد أحمد بن عيسى الخزاز البغدادي الصوفي : اخبرنا عبد  
الله بن إبراهيم الغفاري : حدثنا جابر بن سليم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن  
عائشة مرفوعا -

قلت : وهذا إسناد تالف ، الغفاري هذا نسبه ابن حبان ( ٣٩/٢ ) إلى أنه يضع الحديث .  
وأبو سعيد الخزاز صوفي مشهور وقد ترجم له الخطيب ثم ابن عساكر ترجمة طويلة ولم  
يذكروا حاله في الرواية .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الخطيب هذه فأساء ، لما عرفت من  
حال الغفاري . ولم يتكلم المناوي على إسناده بشيء !

### ٧٩٦ — ( ليس للدين دواء إلا القضاء والوفاء والحمد ) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب ( ١٩٨/٧ ) وابن عساكر ( ١/٢١/٢ ) من طريقه عن جعفر  
ابن عامر بن أبي الليث البغدادي : حدثنا أحمد بن عمار بن نصير الشامي : حدثنا مالك عن نافع  
عن ابن عمر مرفوعا .

أورده الخطيب في ترجمة جعفر هذا وقال :  
« شيخ مجهول ، روى عن الحسن بن عرفة أحاديث منكرة » . ثم ساق له هذا الحديث .  
وأما ابن عساكر فأورده في ترجمة أحمد بن عمار ، وهو أخو هشام بن عمار ، وقال عقبه :  
« قال الشيخ أبو بكر الخطيب : أحمد بن عمار بن نصير الشامي شيخ مجهول ، وهذا حديث  
منكر » . وإنما قال الخطيب : « شيخ مجهول » في حق جعفر هذا كما رأيت ، فلعل ما نقله  
ابن عساكر عنه في موضع آخر من كتب الخطيب . ثم روى عن الدارقطني أنه قال :  
« أحمد هذا متروك الحديث » .

والحديث أورده الذهبي في ترجمة ابن عمار هذا وقال :

« وهذا منكر » .

ثم قال في ترجمة جعفر بن عامر هذا :

« عن أحمد بن عمار أخي هشام بخبر كذب ، واتهمه بن الجوزي » . وأقره الحافظ .

## ٧٩٧ — ( الإحصان إحصانان : إحصان عفاف ، وإحصان نكاح ) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٨٢ / ١ — ٢ ) وابن عساكر ( ١ / ١٥ / ٢ و ١٤ / ٣٥٨ / ١ ) عن مبشر بن عبيد قال : سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، زاد ابن عساكر في رواية :

« فمن قرأها ( والمحصنات ) بكسر الصاد فهن العفاف ، ومن قرأها ( والمحصنات ) فهن المتزوجات » .

وهذا مدرج في الحديث بلا شك . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزهري إلا مبشر » .

قلت : قال الهيثمي ( ٤ / ٢٦٣ ) :

« وهو متروك » . وعزاه للبخاري أيضاً .

قلت : وقد قال فيه الإمام أحمد :

« كان يضع الحديث » .

قلت : ولهذا كان على السيوطي أن لا يورده في « الجامع الصغير » وفاء بوعده أنه صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب .

## ٧٩٨ — ( عليكم بغسل الدبر ؛ فإنه يذهب بالباسور ) .

موضوع . رواه ابن حبان في « المجروحين » ( ٢ / ٩٩ ) وابن عدي ( ١ / ٨٧ ) وأبونعيم في « الطب » ( ٢ / ٢٥ / ١ ) من طريق أبي يعلى عن عثمان بن مطر الشيباني : ثنا الحسن بن أبي جعفر : ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« هذا يرويه ابن أبي جعفر عن علي بن الحكم وعن ابن أبي جعفر عثمان بن مطر ، ولعل البلاء من عثمان » .

قلت : وقال ابن حبان :

« كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات » . وقال فيه البخاري :

« منكر الحديث » . وضعفه غيره .

وشيخه الحسن بن أبي جعفر ضعيف . وفي ترجمته ساقه ابن عدي مع أحاديث أخسر ،

ثم قال :

« وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب ، وهو صدوق ، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت

عليه توهمها توهماً ، أو شبه عليه فغلط » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن السني وأبي نعيم عن ابن عمر .  
وقال المناوي :

« ورواه عنه أيضا أبو يعلى والديلمي . وأورده في « الميزان » في ترجمة عثمان بن مطر الشيباني من حديثه ، ونقل عن جمع تضعيفه ، وأن حديثه منكر ، ولا يثبت . وساقه في « اللسان » في ترجمة عمر بن عبد العزيز الهاشمي وقال : شيخ مجهول ، له أحاديث من أكبر لا يتابع عليها . »

قلت : وهو من روايته باسناده عن الحارث عن علي مرفوعا .

والحارث وهو الأعمش منهم كما تقدم مرارا .

٧٩٩ — ( ما الميت في قبره إلا كالغريق المستغيث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن الله عزوجل ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الدور أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار ) .

منكر جدا . رواه الضياء في « المنتقى من حديث الأمير أبي أحمد وغيره » ( ١/٢٦٨ ) من طريق ابن شاذان : ثنا محمد بن الفضل العطار قال : نا محمد بن جابر بن أبي عياش المصيصي : ثنا عبد الله بن المبارك قال : نا يعقوب بن القعقاع عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا .  
ورواه الضياء في « السنن » أيضا ( ٢/٨٦ ) عن الفضل بن محمد الباهلي : ثنا محمد بن جابر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته ابن أبي عياش هذا ، قال الذهبي :  
« لا أعرفه ، وخبره منكر جدا » .

ثم ساق له هذا الحديث . وقال الحافظ في « اللسان » :

« أورده البيهقي في « الشعب » ونقل عن أبي علي الحافظ ، أنه غريب من حديث ابن المبارك ، لم يقع عند أهل خراسان ، قال : ولم أكتبه إلا عن هذا الشيخ . يعني الفضل بن محمد . قال البيهقي : وتابعه محمد بن خزيمة عن ابن أبي عياش ، وابن أبي عياش تفرد به » .

٨٠٠ — ( إن الله خلق الجنة بيضاء ، وإن أحب الزبي إلى الله عزوجل البياض ، فألبسوها أحياء كسم ، وكفنوها موتاكم ، ثم جمع الرعاء ، فقال : من كان فيكم ذا غنم سود فليخلطها ببيض ) .

موضوع . رواه أبو جعفر البخاري في « ستة مجالس » ( ١١٥ / ١ - ٢ ) وأبو نعيم في « صفة الجنة » ( ق ٢/٢٠ ) عن هشام بن أبي هشام قال : نا عبد الرحمن بن حبيب مولى بني

محزوم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً عبد الرحمن بن حبيب هو ابن أدرك ، قال النسائي :

« منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وفي « الميزان » :  
« صدوق ، وله ما ينكر » .

وهشام بن أبي هشام هو ابن زياد متفق على تضعيفه . وقال ابن معين والنسائي :  
« ليس بثقة » . وقال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الثقات » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البزار عن ابن عباس دون قوله  
« فألبسوها الخ » فقال المناوي :

« قال الهيثمي عقب عزوه للبزار : « فيه هشام بن زياد وهو متروك » . وظاهر حال المصنف  
أنه لم يره مخرجاً لأحد من الستة وإلا لما عدل عنه ، وإنه لشيء عجاب ، فقد خرج ابن ماجه  
عن ابن عباس المذكور بلفظ :

« إن الله خلق الجنة بيضاء ، وأحب الزي إليه البياض فلبسها أحياناً لكم ، وكفنوا فيها  
موتاكم » انتهى بلفظه .

قلت : وأنا في شك كبير من وجود هذا الحديث في « سنن ابن ماجه » فقد راجعته فسي  
مطانه : « الجنائز » و « اللباس » و « صفة الجنة » فلم أجده ، ويؤيده أنه ليس في مسند ابن  
العباس من « ذخائر المواريث » للنابلسي ، ولا في أصله « تحفة الأشراف » للحافظ المزي ، ولا  
في فهرست ابن ماجه الذي وضعه محمد عبد الباقي في آخر « السنن » التي قام هو على تحقيقها ،  
ولم يعزه لابن ماجه ابن القيم في « حادي الارواح » ( ٢١٨ / ١ - ٢١٩ ) ، ولا دل على شيء منه  
كتاب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث » للمستشرقين . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « زوائد مسند البزار » ( ص ١٧٠ ) من طريق هشام أبي المقدم عن  
حبيب بن الشهيد عن عطاء به . وقال الهيثمي عقبه :

« هشام ضعيف متروك » .

ثم أخرجه أبو نعيم عن أبي شهاب عن حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه .  
وحمزة هذا هو ابن أبي حمزة الجعفي النسيبي قال الحافظ :

« متروك متهم بالوضع » .

٨٠١ — ( إن الله عزوجل جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن

الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب ) .

موضوع . رواه الطبراني ( ٢ / ٢٥٨ / ١ ) : عن عبادة بن زياد الأسدي : ثنا يحيى بن العلاء

الرازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، آفته يحيى بن العلاء ، كذاب يضع كما تقدم مرارا .  
والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني عن جابر ، والخطيب في  
« التاريخ » عن ابن عباس ، فقال المناوي في رواية الطبراني :

« قال الهيثمي ( ١٧٢/٩ ) : فيه يحيى بن العلاء وهو متروك . وقال ابن الجوزي قال أحمد :  
يحيى بن العلاء كذاب يضع . وقال الدارقطني : « أحاديثه موضوعة » ، وذكر في « الميزان » نحوه  
في ترجمة العلاء ، وأورد له أخباراً هذا منها » . ثم قال في رواية الخطيب :

« قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح . فيه ابن المرزبان ، قال ابن الكاتب : كذاب .  
ومن فوقه إلى المنصور ما بين مجهول وغير موثوق » . وفي « الميزان » في ترجمة عبد الرحمن  
ابن محمد الحاسب : « لا يدرى من ذا ؟ وخبره كذب . رواه الخطيب » . ثم ساق هذا الخبر .

٨٠٢ — ( كل بني أنثى ؛ فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد  
فاطمة فإنني أنا عصبتهم وأنا أبوهم ) .

ضعيف . رواه الطبراني ( ٢/٢٥٨/١ ) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي : ثنا بشر بن  
مهران : ثنا شريك بن عبد الله عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر مرفوعا .

ثم رواه عن شيبه بن نعام عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى مرفوعا .

قلت : والطريق الأول واه بمره : شريك هو القاضي وهو ضعيف .

وبشر بن مهران قال ابن أبي حاتم :

« ترك أبي حديثه » .

وبه أعل المناوي الحديث تبعاً للهيثمي . وخفي عليهما أنه من رواية محمد بن زكريا

الغلابي . وهو كذاب .

وأما الطريق الثاني فهو خير من هذا ؛ فإن شيبه بن نعام . ضعفه يحيى بن معين وقال ابن

حبان ( ٣٥٨/١ ) :

« يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه . وعن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأثبات .

لا يجوز الاحتجاج به » .

ثم تناقض فأورده في « الثقات » أيضاً ! والمعتمد أنه ضعيف .

والحديث قال الهيثمي ( ١٧٣/٩ ) :

« رواه الطبراني وأبو يعلى وفيه شيبه بن نعام لا يجوز الاحتجاج به » . قال المناوي :

« وأورده ابن الجوزي في « الأحاديث الواهية » وقال : « لا يصح » . فقول المصنف ( يعني

السيوطي ) : « هو حسن » غير حسن » .

### ٨٠٣ — ( كل من ورد القيامة عطشان ) .

موضوع . رواه الخطيب ( ٣٥٦/٣ ) من طريق محمد بن هارون بن برة الهاشمي قال :  
حدثنا السري بن عاصم : حدثنا ابن السماك : حدثنا الهيثم بن جمار قال :  
دخلت على يزيد الرقاشي في يوم شديد حر . فقال : ادخل يا هيثم ! ادخل ادخل ، حتى  
نبكي على الماء البارد ، وقد عطش نفسه أربعين سنة ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك فذكره  
مرفوعا وقال :

« ابن برة في حديثه منا كبير كثيرة ، قال الدارقطني : لاشيء » .

قلت : وقال الخطيب في مكان آخر ( ٤٠٣/٧ ) :

« ذاهب الحديث يتهم بالوضع » . وقال ابن عساكر :

« يضع الحديث » ، كما يأتي قريباً تحت الحديث ( ٨٠٦ ) .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣/٥٤ ، ٨/٢١٦ ) عن  
علي بن المبارك المسروري ( وفي الموضوع الآخر ، المروزي وهو تصحيف ) ثنا السري بن عاصم به .  
لكن المسروري هذا لا يستشهد به ، فقد ترجمه الخطيب ( ١٢/١٠٥ — ١٠٦ ) وأشار  
إلى سوء حفظه . ولكن الذهبي اتهمه بخبر كذب . قال الحافظ في « اللسان » :

« والخبر المذكور في « الفضائل » من كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي » .

ثم إن السري بن عاصم كذبه ابن خراش ، واتهمه النقاش بأنه وضع حديثاً . وذكر له  
الذهبي أحاديث وصفها بأنها من بلاياه ومصائبه ، منها الحديث الآتي عقب هذا .  
والهيثم بن جمار متروك كما قال النسائي والساجي ، بل ذكره البرقي في الكذابين .  
وزيد الرقاشي ضعيف .

فلا أدري كيف استجاز السيوطي أن يورد هذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية أبي  
نعيم ، مع ما في سنده من هؤلاء الكذابين والضعفاء !

ومن هذا الوجه أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٨/١١٥/١ ) .

ثم رواه من طريق أخرى عن السري بن عاصم به .

فهذه ثلاث طرق إلى السري فهو آفة الحديث ، إن سلم من الهيثم . والله أعلم .

### ٨٠٤ — ( الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن ) .

ضعيف . رواه القضاعي في « مسند الشهاب » ( ١/١٨ ) عن أبي سعيد الحسن بن أحمد  
الطوسي قال : نا جماهر بن محمد قال : نا علي بن الحسين قال : نا المزاحم بن عوام عن الأوزاعي  
عن عمرة بن أبي لبابة عن أبي هريرة مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد مظلم لم أعرف منه أحداً من رواه غير الأوزاعي ، ولا أعرف فسي

الرجال ( عمرة ) فلعل في النسخة تصحيحاً .

ثم وقفت على الحديث عند الديلمي في « مسند الفردوس » ( ١ / ٢ / ٣٥٩ ) من طريق الحاكم ، فرأته فيه « عبدة بن أبي لبابة » وهوثقة ، فالآفة ممن دونه .  
والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الحاكم في « تاريخه » والقضاعي عن أبي هريرة ، فقال المناوي :

« وفيه السري بن عاصم الهمداني مؤدب المعتز ، قال في « الميزان » : وهاه ابن عدي وقال : يسرق الحديث ، وكذبه ابن خراش ، قال : ومن بلاياه هذا الخبر . وأورده ابن الجوزي في « الواهيات » وقال : السري قال ابن حبان : « لا يحل الاحتجاج به » .  
قلت : وسبقت ترجمته بأتم منه في الحديث الذي قبله ، لكنه ليس هو في إسناد القضاعي والحاكم كما رأيت ، وهو يرويه عن محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي به كما في « الميزان » .

٨٠٥ — ( إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة مسح يده

على جبهته ) .

موضوع . رواه الخطيب في « التاريخ » ( ٢ / ١٥٠ ) من طريق مسرة بن عبد الله — مولى المتوكل على الله — قال : نبأنا الحسن بن يزيد قال : نبأنا عبد الله بن المبارك قال : نبأنا سليمان بن مهران : قال إبراهيم بن جعفر الأنصاري المعروف بالراهب عن أنس بن مالك مرفوعاً ، وقال : « مسرة بن عبد الله ذاهب الحديث » .

قلت : وساق له الذهبي في ترجمته حديثاً قال : إنه موضوع ، ونقل الحافظ فسي اللسان « عن الخطيب أنه قال :

« هذا الحديث كذب ، والحمل فيه على مسرة . قلت : ومن موضوعاته . . . » .

قلت : ثم ساق الحافظ له حديثاً ثالثاً فيظهر مما ذكرنا أن مسرة كذاب وضاع . فما كان يحسن بالسيوطي أن يورد هذا الحديث من رواية الخطيب هذه في « الجامع الصغير » ! لا سيما مع قول الخطيب : « إنه حديث كذب » .

ولا يبرر له ذلك إتباعه إياه بحديث ابن عباس الآتي بعده ؛ لأن فيه وضاعاً أيضاً ، وإن خفي ذلك على بعضهم . وكذلك ما رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ٤١٧ ) وابن عدي فسي الكامل » ( ٢ / ٣٢٧ ) وابن النجار ( ١٠ / ١٨٣ / ١ ) عن مصعب النوفلي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . فقد قال العقيلي :

« مصعب النوفلي مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه » ، وقال ابن عدي :

« وهذا حديث منكر بهذا الإسناد ، والبلاء فيه من مصعب بن عبد الله النوفلي هذا ،

ولا أعلم له شيئاً آخر » .

وأما حديث ابن عباس فهو :

٨٠٦ — ( إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة مسح يده  
على ناصيته ، فلا تقع عليه عين أحد إلا أحبه ) .

موضوع . رواه الحاكم ( ٣ / ٣٣١ ) : حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ — بالكوفة — :  
ثنا أبو إسحاق محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي : ثنا موسى بن عبد الله بن موسى الهاشمي :  
ثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول :

دخلت على أبي جعفر المنصور فرأيت له جُمَّة . فجعلت أنظر إلى حسنها . فقال : كان  
لأبي محمد بن علي جُمَّة . وحدثني أن أباه علي بن عبد الله كانت له جُمَّة . وحدثني أن أباه  
عبد الله بن العباس كانت له جُمَّة . وكان للعباس جُمَّة . وحدثني أن النبي ﷺ كانت له  
جُمَّة . وكان لهاشم بن عبد مناف جُمَّة . فقلت لأبي : إني لأعجب من حسنها ، قال : ذلك  
نور الخلافة . قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده قال : فذكره . وقال :

« رواة هذا الحديث عن آخرهم كلهم هاشميون معروفون بشرف الأصل » . ورده الذهبي

بقوله :

« قلت : ليسوا معتمدين » .

قلت : وهذا كلام مجمل . وهاك تفصيله :

أبو جعفر المنصور هو الخليفة العباسي المعروف . وحاله في الحديث غير معروف .

ويعقوب بن جعفر بن سليمان وأبوه . لم أجد من ترجمهما .

وأما محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي . فهو آفة الحديث : ويعرف بابن بُرِّية . ترجمه

الخطيب ( ٣ / ٣٥٦ ) وقال :

« في حديثه مناكير كثيرة » . ثم روى عن الدارقطني انه قال :

« لا شيء » .

وقال الخطيب في مكان آخر ( ٧ / ٤٠٣ ) :

« ذاهب الحديث ، يتهم بالوضع » .

قلت : وقال الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٤ / ٣٢٨ / ٢ ) :

« هو من ولد أبي جعفر المنصور . يضع الحديث » .

قلت : فهذا من وضعه ولا شك . ولا أدري كيف فات هذا الحافظ ابن حجر فقسد أعله

بشيخ الحاكم كما في « فيض القدير » وقال :

« إنه ضعيف . وهو من الحفاظ » !

ولا يستقيم هذا الإعلال لوجهين :

الأول : ما عرفته من حال ابن بُرِّية .



الثاني : أن شيخ الحاكم لم يتفرد به ، فقد أخرجه ابن الجوزي في « المسلسلات » (الحديث- ٤٣) والكارزوني في « مسلسلاته » أيضاً (ق ١٣١/٢) من طريق أحمد بن يعقوب قال : ثنا محمد بن هارون به دون قوله : « فلا تقع عليه . . . » .

وأحمد بن يعقوب هذا هو أبو الحسن المعدل ، ترجمه الخطيب (٥/٢٢٧) وذكر أنه

روى عن جماعة منهم ابن بُرَيْةَ هذا ، ثم روى عن أبي نعيم أنه قال فيه : « ثقة » .  
فبرئت منه عهدة شيخ الحاكم ، وانحصرت التهمة في ابن بُرَيْةَ ، والله الموفق .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/٩٧) من طريقين آخرين من حديث أبي هريرة وأنس ، وسيأتي تحقيق الكلام عليهما برقم (٢٢١٧) .

٨٠٧ — ( أبغض العباد إلى الله عز وجل من كان ثوباه خيراً من

عمله ؛ أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء ، وعمله عمل الجبارين ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٧٢) عن أبي صالح كاتب الليث : ثنا سليم ابن عيسى أبو يحيى عن سفيان الثوري عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن عائشة مرفوعاً . ذكره في ترجمة سليم هذا وقال :

« مجهول في النقل ، حديثه ( هذا ) منكر غير محفوظ » . وقال الذهبي :

« روى عن الثوري خبراً منكراً . ساقه العقيلي » .

ثم ساقه من طريقه ثم قال :

« قلت : هذا باطل » .

قلت : وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/٥١) من طريق العقيلي هذه وأعله بكلامه الذي نقلته آنفاً وبكاتب الليث ، وقال : قال أحمد : ليس بشيء . وأقره السيوطي في « اللآلئ » (برقم ٢٢٨٧) على وضعه ، وزاد عليه أنه نقل كلمة الذهبي أنه باطل . وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/٣٣٥) . ومع ذلك أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية العقيلي والديلمي ! فتعقبه شارحه المناوي بما خلاصته أن ابن الجوزي قال : « موضوع » وأقره عليه السيوطي في الأصل ( يعني الجامع الكبير ) « ومن جزم بوضعه ابن عراق والهندي .

قلت : وسليم بن عيسى هذا الذي جهلوه . إنما هو - فيما أرى - سليمان بن عيسى ابن نجيج المعروف بالكذب . فقد أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (١/٨٠) من مختصره للحافظ ( هكذا : عن سليمان بن عيسى بن نجيج عن الثوري به . وقال الحافظ عقبه :

« قلت : سليمان متروك » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« هالك ، قال الجوزجاني : كذاب مصرح . وقال أبو حاتم : كذاب ، وقال ابن عدي : يضع الحديث » .

ثم ذكر له عدة أحاديث من بلاياه !

٨٠٨ — ( أوحى الله إلى الدنيا : أن اخدمي من خدمني ، وأتعبني

من خدمك ) .

موضوع . رواه الخطيب في « التاريخ » ( ٤٤/٨ ) عن الحسين بن داود البلخي : حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً . وقال : « تفرد بروايته الحسين عن الفضيل وهو موضوع ، ورجاله كلهم ثقات سوى الحسين بن داود ، ولم يكن ثقة » .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٣٦/٣ ) من طريق الخطيب هذه ومن طريق أخرى عن الحسين البلخي به وذكر كلام الخطيب محتجاً به . وتعقبه السيوطي بأن له شاهداً عن قتادة بن النعمان ، ولكن فيه مجاهيل ، وهو :

٨٠٩ — ( أنزل الله إليّ جبريل في أحسن ما كان يأتي صورة

فقال : إن الله عز وجل يقرئك السلام يا محمد ! ويقول لك : إنسي أوحيت إلى الدنيا أن تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي على أوليائي ؛ كي يحبوا لقائي ، وتسهلي وتوسعي وتطبيبي لأعدائي ، حتى يكرهوا لقائي ؛ فاني خلقتها سجنًا لأوليائي ، وجنة لأعدائي ) .

منكر . رواه الطبراني ، وعنه ابن المرزبان في « الفوائد » ( ٢/١ ) وابن عساكر في « التاريخ » ( ١٧/٤٠٩/١ — ٢ ) من طريق البيهقي وهذا في « الشعب » ؛ قال الطبراني ، حدثنا الوليد بن حماد الرملي : أنبأنا أبو محمد عبد الله بن الفضل ( الأصل المفضل وهو خطأ ) بن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري : حدثني أبي ؛ الفضل عن أبيه عاصم عن أبيه عن قتادة ابن النعمان مرفوعاً . وقال البيهقي :

« لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وفيهم مجاهيل » .

« وأورده السيوطي في « اللآلئ » ( ص ٥٠٦ ) شاهداً للحديث الذي قبله . ومن غرائبه

أنه أورده في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي فقط دون رواية الطبراني !

والمجاهيل الذين أشار إليهم البيهقي هم الفضل بن عاصم ، وابنه عبد الله ، وشيخ الطبراني الوليد الرملي ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في « اللسان » ، وساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، إشارة منه إلى أنه مجهول ، ولكنه قال :

« أخرجه الطبراني عن الوليد ، وقد أشار العلائي في « الموشى » إلى أن عبد الله وأباه لا يعرفان .

قلت : وفي متن الحديث عندي نكارة ظاهرة ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المجموع » ( ١/٧٦/٦ ) ساق فيه كاتبه إسناد الحديث نقلاً عن الطبراني كما في « اللآلئ » مع التصحيح الذي ذكرناه في اسم الفضل .

٨١٠ — ( إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة

الفرائض ) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي في « الكامل » ( ١/٣٤ ) وابن مردويه في « ثلاثة مجالس من الأمالي » ( ١/١٩٢ ) ، عن بشر بن عبيد الدارسي : نا عمار بن عبد الرحمن عن المسعودي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو مطيع المصري في « الأمالي » أيضاً ( ٢/٣٣/١ ) والديلمي ( ٢/١/٣٢٠ ) . وعزه السيوطي في « الدر المنثور » ( ٩٠/٢ ) للحكيم الترمذي وابن عدي بسند فيه متروك . وقال ابن عدي :

« بشر بن عبيد منكر الحديث ، وهوين الضعف ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، وهو إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل ، أو يروي عن يرويه عن أمثالهم . وكذبه الأزدي . وساق له الذهبي أحاديث منها هذا ، ثم عقبها بقوله :  
« وهذه الأحاديث غير صحيحة ، والله المستعان » .

٨١١ — ( بعثت بمداراة الناس ) .

موضوع . رواه أبو سعد الماليني في « الأربعين الصوفية » ( ٢/٨ ) عن عبيد الله بن لؤلؤ الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبيد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار ، ومعروف بن علي عن الحسن عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله ﷺ لما أنزلت سورة براءة : فذكره .  
قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وآفته ابن لؤلؤ هذا أوشيخه ، وهما بغداديان ، وقد ترجم لهما الخطيب في « تاريخه » ، وساق في ترجمة الأول منهما حديثاً ظاهر الوضع ثم قسأل ( ٣٥٨/١٠ ) :

« هذا الحديث موضوع من عمل القصاص وضعه عمر بن واصل ، أو وضع عليه . والله أعلم » .

ولما ترجم لابن واصل لم يقل فيه شيئاً سوى أنه ساق له حديثاً آخر من طريق ابن لؤلؤ هذا عنه ، وسكت عليه ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة كهذا الحديث . والله أعلم .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية البيهقي في « الشعب » عن جابر .  
وتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه عيب الله بن لؤلؤ عن عمر بن واصل ، قال في « لسان الميزان » : يروي عنه الموضوع ،  
وعمر بن واصل اتهمه الخطيب بالوضع ، وفيه أيضاً مالك بن دينار الزاهد ، أورده الذهبي في  
« الضعفاء » ، وثقته بعضهم . »

٨١٢ — ( يا عائشة ! أما تعلمين أن الله زوجني في الجنة مريم  
بنت عمران ، وكلثم أخت موسى ، وامرأة فرعون ) .

منكر . رواه أبو الشيخ في « التاريخ » ( ص ٢٨٨ ) بسند صحيح عن أبي الربيع السمتي :  
ثنا عبد النور بن عبد الله بن سنان عن يونس بن شعيب عن أبي أمامة مرفوعاً .  
ذكره من حسان حديث أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن عمرو الأبهري . ورواه العقيلي  
في « الضعفاء » ( ٤٦٩ ) عن إبراهيم بن عرعرة : حدثنا عبد النور به . وقال :  
« يونس بن شعيب حديثه غير محفوظ ، قال البخاري : منكر الحديث » . وقال ابن عدي  
كما في « اللسان » :

« هذا الحديث هو الذي أنكره عليه البخاري » .

قلت : لكن الراوي عنه مثله أو شرمه ، فقد قال فيه الذهبي :

« كذاب » . ثم اتهمه بوضع حديث .

لكن الحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني في « الكبير » عن سعد  
بن جنادة وقال المناوي :  
« قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه » .

٨١٣ — ( إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء ، والجهاد  
على الرجال ، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر الشهيد ) .

منكر . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ٦١ / ٢ ) والعقيلي ( ص ٢٦٨ ) وابن  
الأعرابي في « معجمه » ( ١ / ٨٢ ) وعنه القضاعي ( ١ / ٩٣ ) والدولابي ( ١٠٠ / ٢ ) وابن  
عدي ( ٢٧٩ — ٢٨٠ ) والبخاري عن عبيد بن الصباح عن كامل بن العلاء عن الحكم عن إبراهيم  
عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً ، قال المناوي :

« قال البخاري لا تعلمه إلا من هذا الوجه ، وعبيد لا بأس به ، وكامل كوفي مشهور ، على  
أنه لم يشاركه أحد فيه » .

وقال الهيثمي ( ٤ / ٣٢٠ ) :

« رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ، ضعفه أبو حاتم ، ووثقه البزار ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : وأورد ابن أبي حاتم حديثه هذا في « العُلل » ( ٣١٣/١ ) وقال :  
« سألت أبي عنه ؟ قال : هذا حديث منكر . وقال مرة أخرى : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد » .

قلت : وساقه الذهبي في ترجمة عبيد بن الصباح من مناكيره ، وكأنه نسي هذا فصحح له حديثاً آخر تبعاً للحاكم : بلفظ : « إذا أردت أن تغزو . . . » وهو في « الترغيب » ( ١٦٢/٢ ) .

٨١٤ — ( ما تشهد الملائكة من لهُوكم إلا الرهان والنضال ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني ( ١/٢٠٣/٣ ) عن عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عمرو هذا قال الذهبي :  
« متهم » ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث . وقال العقيلي وغيره : منكر الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني هذه ، ويبض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء !

٨١٥ — ( إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ) .

ضعيف جداً . رواه ابن جرير في « التفسير » ( ٥٧٤/٥ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٤٦٣ ) والواحدي في تفسيره « الوسيط » ( ٢/٩١/١ ) عن يحيى بن سعيد العطار : حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قرأ عبد الله بن عمر ( ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعض لفسدت الأرض ) . وقال العقيلي :  
« يحيى بن سعيد العطار شامي منكر الحديث لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور بالنقل ، قال ابن معين : ليس بشيء » .

ورواه ابن عدي ( ٢/١٠٠ ) من هذا الطريق في ترجمة حفص وقال :

« لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص ، وعامة حديثه غير محفوظ » .

قلت : وهو أبو عمر الأسدي القاري ، وهو ضعيف جداً ، بل قال ابن خراش :  
« كذاب يضع الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » برِواية الطبراني فقط ، وقال شارحه المناوي :

« ضعفه المنذري ، وقال الهيثمي : فيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وفي « الميزان » :

يحيى هذا ضعفه ابن معين وواه أبو داود ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، ثم أورد له هذا الخبر .

قلت : إعلال الحديث بحفص بن سليمان كما فعل ابن عدي أولى من إعلاله بالطار لشدة ضعفه كما عرفت ؛ ولأنه فوقه في الطبقة .

٨١٦ — ( شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين والأمانة ، وشهيد

البحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة ) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٥١/٨ ) وابن النجار ( ٢/١٦٧/١٠ ) عن نجدة ابن المبارك : ثنا حسن المرهبي عن طالوت عن إبراهيم بن أدهم عن هشام بن حسان عن يزيد الرقاشي عن بعض عمات النبي ﷺ مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نجدة هذا قال الحافظ :

« مقبول » .

وزيد الرقاشي زاهد ضعيف .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم فقط ، وتعقبه

المنائي بقوله :

« وقضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه ، والأمر بخلافه ، فقد عزاه في « الفردوس » وغيره إلى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا . قال ابن حجر : وسنده ضعيف . وقال جدنا الأعلى الإمام الزين العراقي : وفيه يزيد الرقاشي ضعيف » .

قلت : وما تعقب به السيوطي لا وجه له ، بل هو ذهول عن ان السيوطي قد ساق حديث ابن ماجه عن أنس عقب هذا الحديث مباشرة ! وهو حديث طويل ؛ هذا الحديث قطعة منه . وسنده أشد ضعفاً من هذا وهو الحديث الآتي :

٨١٧ — ( شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر

كالمشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين ) .

موضوع بهذا التمام . رواه ابن ماجه ( رقم ٢٧٧٨ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ق ١/٢٥ مجموع ٦ ) عن قيس بن محمد الكندي : ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن

عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، بل الغالب أنه موضوع على سليم بن عامر الثقة ، فإن في متن الحديث من المبالغة ما لا نعرفه في الأحاديث الصحيحة ، وآفته عندي عُقير هذا ؛ فإنه متهم . قال أبو حاتم :

« يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له » .

قلت : وهذا منه ، وتقدم له حديث آخر موضوع برقم ( ٢٩١ ) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » لابن ماجه والطبراني في « الكبير » . وذكر المناوي أن الطبراني رواه عن الكندي أيضاً ثم قال :

« قال الزين العراقي : وعفير بن معدان ضعيف جداً » .

واعلم أن هذا الحديث والذي قبله مخالف لعموم قوله ﷺ :

« يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .

أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مخرج عندي في « إرواء الغليل » ( ١١٨٢ ) و« تخريج مشكلة الفقر » ( ٦٧ ) و« تخريج الحلال والحرام » ( ٣٤٨ ) .

٨١٨ — ( لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون فيه ؛ فإن

وضوء المؤمن يوزن مع حسناته ) .

موضوع . رواه ابن النجار ( ١٠ / ١٢٩ / ١ ) عن يحيى بن عنبسة : ثنا حميد عن أنس مرفوعاً .

قلت : ويحيى هذا قال ابن حبان :

« دجال وضاع » . وقال ابن عدي :

« منكر الحديث مكشوف الامر » .

ذكره الذهبي . ثم ساق له أحاديث منها هذا ثم قال :

« هذا كله من وضع هذا المدبر » .

٨١٩ — ( آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر ، وإمام جائر ، ومجتهد

جاهل ) .

موضوع . رواه ابونعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٣٢٨ ) وعنه الديلمي في « المسند » ( ١ / ١ / ٧٦ ) عن نهشل بن سعيد الترمذي عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً :

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمره ، وفيه علتان :

١ — الانقطاع بين الضحاك وابن عباس .

٢ — نهشل بن سعيد كذاب كما قال ابن راهويه والطيالسي ، وقال ابن حبان :  
« يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم » . وقال أبو سعيد النقاش :  
« روى عن الضحاك الموضوعات » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الديلمي عن ابن عباس . فقال المناوي :  
« ورواه عنه أبو نعيم . ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي ، ونهشل قال الذهبي في « الضعفاء » :  
قال ابن راهوية : كان كذاباً ، والضحاك لم يلق ابن عباس ، ومن ثم قال المؤلف في درر البحار :  
سنده واه »

قلت : فكان على السيوطي أن لا يورده في « الجامع » وفاءً بشرطه !

٨٢٠ — ( أجوع الناس طالب العلم ، وأشبعهم الذي لا يتغيه ) .  
موضوع . رواه ابن حبان في « كتاب المجروحين » ( ٢٦١ / ٢ — ٢٦٢ ) وأبو نعيم في  
« أخبار أصبهان » ( ٢٥٩ / ١ ) وعنه الديلمي ( ٨٥ / ١ / ١ ) عن محمد بن الحارث عن ابن البيلمي  
عن أبيه عن ابن عمر قال :  
سئل النبي ﷺ : أي الناس أجوع ؟ قال : طالب العلم . قال : فأبهم أشبع ؟ قال : الذي  
لا يتغيه .

قلت : آفته ابن البيلمي . واسمه محمد بن عبد الرحمن ، قال الذهبي :  
« ضعفه ، قال النسائي وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : حدث عن أبيه  
بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة » .  
قلت : ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . وقال ابن عدي :  
« كل ما يرويه البيلمي فإن البلاء فيه منه ، ومحمد بن الحارث أيضاً ضعيف » .  
وقال الحافظ ابن حجر في « الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس » :  
« قلت : محمد بن الحارث وشيخه ضعيفان » .  
قلت : وتقدم لهما حديث آخر برقم ( ٥٤ ) .

٨٢١ — ( احبسوا على المؤمنين ضالتهن ، قالوا : وما ضالة  
المؤمنين ؟ قال : العلم ) .

موضوع . رواه الديلمي في « المسند » ( ٢٠ / ١ / ١ ) وعفيف الدين أبو المعالي في « فضل  
العلم » ( ١ / ١١٤ ) عن عمرو بن حكام عن بكر عن زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً .  
قلت : وهذا موضوع ، زياد هذا قال الحاكم والنقاش :  
« روى عن أنس وغيره أحاديث موضوعة » .  
وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه . وقال الدارقطني :



« متروك » .

وبكر هو ابن خنيس ، قال النسائي وغيره :ضعيف .وقال ابن حبان في « المجروحين »  
( ١٨٦/١ ) :

« يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق الى القلب أنه المتعمد لها » .  
وعمر بن حكيم ضعيف ، وإنما آفة الحديث ممن فوقه .  
والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الديلمي وابن النجار في « تاريخه » عن  
أنس . فتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه إبراهيم بن هاني أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « مجهول أتى بالبواطيل »  
عن عمرو بن حكيم تركه أحمد والنسائي . عن بكر بن خنيس قال الدارقطني : متروك عن  
زياد بن أبي حسان تركوه » .

فاعجب من السيوطي كيف سود كتابه بحديث هذا حال إسناده ، ثم ازداد عجباً منه  
حين تعلم أنه هو نفسه أورد الحديث في « ذيل الأحاديث الموضوعة » ( ص ٤٢ ) من  
رواية الديلمي !!

٨٢٢ — ( إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقاً  
كنتم شريكاً في الأجر ، وإن يك باطلاً كان وزره عليه ) .

موضوع . رواه عثمان بن محمد المَحْمِي في « حديثه » ( ١/٢٠٨ ) عن عباد بن  
يعقوب قال : ثنا سعيد بن عمرو العنبري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعاً .  
قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته مسعدة بن صدقة هذا ، قال الدارقطني :  
« متروك » .

ذكره الذهبي ثم ساق له هذا الحديث ثم قال :

« هذا موضوع » . ووافقه الحافظ في « اللسان » .

وأما السيوطي فذهل عن قول هذين الحافظين فأورده في « الجامع الصغير » من  
رواية الحاكم في « علوم الحديث » وأبي نعيم وابن عساكر عن علي . فتعقبه المناوي  
بقوله :

« رمز لضعفه ، وليس بضعيف فقط ، بل قال في « الميزان » : موضوع » .

٨٢٣ — ( اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه كلها ) .

ضعيف جداً . رواه السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٣٥٠ ، ١٧٠ ) عن  
أبي هرير : سمعت أنساً يقول فذكره مرفوعاً .

قلت . وهذا سند ضعيف جداً ، أبوهرمز هذا اسمه نافع بن هرمز قال أبو حاتم :  
« متروك ذاهب الحديث » . وقال النسائي : « ليس بثقة » .  
واختلف فيه قول ابن معين ، فكذبه مرة ، وقال مرة : لا يكتب حديثه .  
وقال مرة : لا أعرفه . وقال مرة : ليس بشيء .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي والديلمي عن  
أنس . وتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه أبو عبد الرحمن السلمى سبق أنه وضاع للصنوفية ، ومحمد بن أحمد بن  
هارون قال الذهبي في « الضعفاء » : متهم بالوضع . ونافع بن هرمز أبو هرمز قال في  
« الميزان » : كذبه ابن معين . وتركه أبو حاتم وضعفه أحمد انتهى . وبه يعرف أن سنده  
مهلهل بالمرّة فكان ينبغي للمصنف حذفه » .

قلت : السلمى وابن هارون ليسا في سند السهمي ، وكذا ابن عدي ، فإن الجرجاني  
رواه عنه في أحد الموضوعين المشار إليهما ، فأفة الحديث أبو هرمز هذا فقط ، وحينئذ فلا  
يصل الأمر إلى الحكم على الحديث بالوضع . والله أعلم .

٨٢٤ — ( يجلبوا المشايخ ؛ فإن تبجيل المشايخ من إجلال الله

تعالى ) .

موضوع . رواه ابن حبان في « المجروحين » ( ٤/٢ ) وابن عدي ( ٢/٢٠٣ ) وابن منده  
في « تاريخ أصبهان » ( ق ٢٣٥/٢ ) عن صخر بن محمد الحاجي : حدثنا الليث بن سعد  
عن الزهري عن أنس مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه لاحق بن محمد الإسكافي في « شيوخه » ( ١/١١٥ ) .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته صخر هذا قال ابن حبان عقبه :

« لا تحمل الرواية عنه » . وقال فيه ابن طاهر :

« كذاب » وقال ابن عدي :

« كان يضع الحديث ، حدث عن الثقات بالبواطيل » . وقال أيضاً :

« وهذا حديث موضوع على الليث » .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٨٢/١ ) من رواية ابن حبان عنه ،  
وأقره السيوطي في « اللآلئ » ( ١٤٩/١ ) . ورواه الخطيب من هذا الوجه في الجزء الثاني  
من « الجامع » كما في « المنتقى منه » ( ٢/١٨ ) .

٨٢٥ — ( جبّل الخليل جبل مقدس ، وإن الفتنة لما ظهرت في

بني إسرائيل أوحى الله تعالى إلى أنبيائهم أن يفروا بدينهم إلى جبل الخليل ( . )

منكر . رواه ابن عساكر ( ١/١٧٢/١ ) عن إبراهيم بن ناصح : أنبأنا نعيم بن حاد : أنبأنا محمد بن حميد عن الوضين بن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد واه جدا ؛ فإنه مع إرساله فيه نعيم بن حاد وهو ضعيف جداً . وإبراهيم بن ناصح وهو الأصبهاني قال أبو نعيم :

« متروك الحديث » . وقال ابن مردويه في « تاريخه » : « حدث بمنكير » . قلت : وهذا من منكراته ، بل أخشى أن يكون موضوعاً ، وإن أورده السيوطي في « الجامع الصغير » ولم يعلِّه المناوي بأكثر من الإرسال وهذا تقصير ظاهر !

٨٢٦ — ( دخلت الجنة ، فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ ، ترأسها المسك ، فقلت : لمن هذا يا جبريل ؟ فقال : هذا للمؤذنين والأئمة من أمتك ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ١/٣١٣ ) عن محمد بن إبراهيم الشامي : ثنا محمد بن العلاء الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب مرفوعاً وقال :

« لا أعلم يرويه غير محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث ، وعامة أحاديثه غير محفوظة » .

قلت : وقال الدارقطني :

« كذاب » . قال الذهبي :

« قلت : صدق الدارقطني رحمه الله ، وابن ماجه فما عرفه ، قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، كان يضع الحديث » <sup>(١)</sup> .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي يعلى عن أبي ، وسكت عليه المناوي !

٨٢٧ — ( ذهب البصر مغفرة للذنوب ، وذهب السمع مغفرة للذنوب ، وما نقص من الجسد فعلى مقدار ذلك ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ٢/١٢٨ ) وأبو الحسن النعماني في جزء من « حديثه »

(١) في « الضعفاء » ( ٢٩٥/٢ ) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى .

( ٢/١٢٨ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٩٦/٢ ) وعنه الخطيب في « تاريخه »  
( ١٥٢/٢ ) عن داود بن الزُّبرقان عن مطر عن هارون بن عنتره عن عبد الله بن السائب  
عن زاذان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقال ابن عدي :  
« وهذا منكر المتن والإسناد ، يرويه داود بن الزبرقان ، وعامة ما يرويه عن كل من  
روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه » .

قلت : وهو متروك كما قال الحافظ .

ومطر هو الورَّاق فيه ضعف .

وهارون بن عنتره لا بأس به ، فأفة الحديث من ابن الزبرقان .  
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢٠٤/٣ ) من طريق الخطيب  
ونقل قول ابن عدي المتقدم : « منكر المتن والإسناد » وقال :  
« وهارون لا يحتج به ، وداود ليس بشيء » .

وأقره السيوطي في « اللآلي » ( ٤٠٢/٢ ) وكذا ابن عراق ، فإنه أورده في  
« الفصل الأول » من « تنزيه الشريعة » ( ٣٧٩ - ٣٨٠ ) وقال :

« وقد أورد الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ هذا الحديث من جهة الخطيب  
وقال : غريب . والله أعلم » .

ومع اعتراف السيوطي بوضعه فقد أورده في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي  
والخطيب عن ابن مسعود ، وتعقبه المناوي بحكم ابن الجوزي بوضعه ومتابعة السيوطي له  
في « مختصر الموضوعات » !

وفني الباب حديث آخر نحوه وهو موضوع أيضاً وهو :

٨٢٨ — ( ذهب إحدى رجلي الرجل غفران نصف ذنوبه ،

وذهابها كلاهما غفران ذنوبه كلها ، وذهب إحدى عينيه غفران  
نصف ذنوبه ، وذهابها كليهما استحلال الجنة ) .

موضوع . رواه الترمذي أبو نصر في « منتقى من الجزء الثاني من حديثه » ( ١/٧٢ )  
عن عبد الرحمن بن قريش قال : نا أبو العباس الفضل بن عبد الله قال : ثنا مالك  
ابن سليمان قال : نا قيس عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً .  
قلت : وهذا اسناد موضوع ، المتهم به ابن قريش هذا ، قال الذهبي :  
« اتهمه السليمان بوضع الحديث » .

٨٢٩ — ( رأس الدين الورع )

موضوع : رواه ابن عدي ( ١/٥٧ ) عن جعفر بن عبد الواحد قال : قال لنا حكام بن مسلم : ثنا أبي عن مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً . ذكره في ترجمة جعفر هذا وهو الهاشمي وساق له أحاديث أخر ثم قال : « وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل ، وكان يتهم بوضع الحديث » ثم قال :

« وعامة أحاديثه موضوعة » .

قلت : وقال ابن حبان ( ٢٠٩/١ ) :

« كان يسرق الحديث ، ويقلب الأخبار ، حتى لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعملها ، وكان لا يقول : « حدثنا » في روايته ، كان يقول : قال لنا فلان ابن فلان » . وقال الدارقطني :

« كان يضع الحديث » . وقال أبو زرعة :

« روى أحاديث لا أصل لها » .

قلت : ومع ذلك أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي نفسه ! ولم يتكلم عليه المناوي بشيء !

٨٣٠ — ( رد جواب الكتاب حق كرد السلام ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ١/٩٠ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٨٩/٢ ) عن [ أحمد بن ] عبد الله بن حكيم الفرياناني - قرية بمر - المروزي - وهو شيخ ضعيف - : حدثنا الحسن بن محمد أبو محمد البلخي - قاضي مرو - عن حميد عن أنس مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« منكر مسنداً ، وإنما يرويه العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس قوله . والحسن هذا ليس بمعروف ، منكر الحديث عن الثقات » .

قلت : وقال ابن حبان ( ٢٣٢/١ - ٢٣٣ ) :

« يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الرواية عنه بحال » .

ثم غفل فأورده أيضاً في « الثقات » ! وقال أبو سعيد النقاش :

« حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة » .

قال الذهبي ثم العسقلاني :

« هذا أحدهما ، والآخر : « من زوج كريمته . . . »

قلت : وسيأتي بإذنه تعالى برقم ( ٥٠٨٤ ) مع آخر بعده .

( تنبيه ) : وقعت هذه الكلمة « الفرياناني » في ابن عدي محرفة هكذا « الفرياني » ،

كما سقط منه « أحمد بن » والتصويب من « المحروحين » و « الميزان » و « اللسان »  
« ومعجم البلدان » .

ثم إن أحمد بن عبد الله هذا ليس بثقة أيضا ، بل قال أبو نعيم الحافظ :  
« مشهور بالوضع » . وقال ابن حبان ( ١٣٣/١ ) :

« كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، وعن غير الأثبات ما لم يحدثوا » .  
قلت : فهو آفة الحديث أو شيخه .

ورواه البغوي في « حديث علي بن الجعد » ( ١/١٠٧/٩ ) عن شريك عن العباس بن  
ذريح عن عامر عن ابن عباس موقوفا عليه ولعله الصواب ، وبه جزم ابن عدي كما تقدم آنفا .

٨٣١ — ( رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من  
البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من  
البلدان ) .

باطل . رواه الطبراني ( ٢/١١١/١ ) وابن عساكر ( ٢/٥١٠/٨ ) عن عبد الله بن أيوب  
المخرمي : نا عبد الله بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث مرفوعاً .  
قلت : وهذا سند واهٍ ، عبد الله هذا أورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث  
وقال :

« لا يُدرى من ذا؟ وهذا باطل ، والإسناد مظلم ، تفرد به عنه عبد الله بن أيوب  
المخرمي ، لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في ( المختارة ) » .  
وأقره الحافظ في « اللسان » .

وعبد الله بن أيوب المُخَرَّمِي هو عبد الله بن محمد بن أيوب وهو صدوق ، وله ترجمة  
في تاريخ بغداد ( ٨١/١٠ - ٨٢ ) .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني والضياء عن  
بلال . وتعقبه المناوي بأن الهيثمي قال : ( ٣٠١ ، ١٤٥/٣ ) :

« فيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف » . وبكلام الذهبي المذكور . وقد وجدت له شاهداً  
من حديث ابن عمر ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ ) عن الهيثم بن  
بشر بن حماد : ثنا عمرو بن عثمان : ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر العمري عن عبد الله  
ابن دينار عنه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عاصم بن عمر العمري ضعيف . بل قال ابن حبان  
( ١٢٣/٢ ) :

« منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات » .

وعبد الله بن نافع هو الصائغ ، قال الحافظ :  
« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين من كبار العاشرة » .  
وعمر بن عثمان إن كان الحمصي فصدوق ، وإن كان الرقي فضعيف .  
والهيثم بن بشر بن حماد لم أجد فيه جرماً ولا تعديلاً ، ولعله آفة هذه الطريق .  
ووجدت له طريقاً آخر عن ابن عمر .

أخرجه ابن عساكر (١٢/٣٤٩) عن عمر بن أبي بكر الموصلي<sup>(١)</sup> عن القاسم بن عبد الله العمري عن كثير المزني عن نافع عنه مرفوعاً به . وفيه زيادة صحيحة في أوله وهي :

« صلاة في مسجدي كآلف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » الحديث .

أورده في ترجمة الموصلي هذا وروى عن أبي حاتم أنه قال فيه :  
« ذاهب الحديث متروك الحديث » . وعن أبي زرعة أنه قرنه بابن زبالة والواقدي في الضعف في الحديث . وعن الحافظ سعيد أبي عمر البردعي أنه قال :  
« هو آفة من الآفات » .

قلت : والقاسم بن عبد الله العمري مثله أو شر منه ، فقد قال الإمام أحمد :  
« كان يكذب ويضع الحديث » .

وكثير المزني هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف متهم أيضاً بالكذب . وبهذا التمام أورده السيوطي أيضاً في « الجامع » من رواية البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر . وتعقيبه المناوي بقوله :

« ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه . والأمر بخلافه . فإنه عقبه بالقدح في سنده فقال : هذا إسناد ضعيف بمره انتهى بلفظه ، فحذف المصنف له من سوء الصنيع » .  
قلت : وعليه فن حسن الصنيع أن لا يورده السيوطي في كتابه أصلاً ، ولو ساق القدح المذكور فيه !

هذا ، ورواه البزار مختصراً عن ابن عمر بلفظ :

« رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة » .

أورده السيوطي أيضاً . وأعلّه الهيثمي في « الجمع » (٣/١٤٥) بعاصم بن عمر ،

وهو ضعيف كما سبق .

قلت : وأسناده عند البزار (ص ١٠٢ - زوائده) هكذا : حدثنا عمرو بن حماد بن

بنت حماد بن مسعدة : ثنا عبد الله بن نافع : ثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر بن . وقال :

(١) الأصل : (المزني) والتصويب من الجرح ، (٣/١٠٠) .

« تفرد به عاصم بن عمر ، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وعاصم متفق على ضعفه » .

قلت : وعبد الله بن نافع هو الصائغ المدني قال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين » .

وعمر وبن حماد بن بنت حماد بن مسعدة لم أجد له الآن ترجمة .

وروي الحديث عن ابن عباس بلفظ « . . . مائة الف » . وإليك لفظه بتمامه مع بيان حاله :

٨٣٢ — ( من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له ،

كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب الله له بكل يوم

عتق رقبة ، وكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حُملان فرس في سبيل الله ،

وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة ) .

موضوع . رواه ابن ماجه ( رقم ٣١١٧ ) عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وآفته عبد الرحيم هذا ، فقد قال

ابن معين فيه :

« كذاب خبيث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة ولا مأمون » . وقال ابن حبان ( ١٥٢/٢ ) :

« يروي عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صناعته انها معمولة أو مقلوبة كلها » .

ثم رأيت الحديث في « العلل » لابن أبي حاتم ، وقال ( ٢٥٠/١ ) :

« هذا حديث منكر ، وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث » .

٨٣٣ — ( العبد المطيع لوالديه ، والمطيع لرب العالمين في أعلى

عليين ) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق أبي نعيم بسنده عن الخضر بن

أبان : حدثنا إبراهيم بن هذبة عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته إبراهيم هذا ، فإنه كذاب مشهور .

والخضر بن أبان ضعفه الحاكم وغيره ، ولهذا أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث

الموضوعة » ( رقم ١١٤٦ - بترقيمي ) وابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ق ١/٤٠٤ ) . ومع ذلك

أورده السيوطي في « الجامع الصغير » أيضا من رواية الديلمي عن أنس ! ولم يتعقبه المناوي

بشيء سوى أنه قال :



« ورواه عنه أبو نعيم أيضاً وعنه تلقاه الديلمي مصرحاً ، فلو عزاه للأصل لكان أولى » .  
فيا عجباً منه . فإذا لم يخف عليه أن الديلمي تلقاه عن أبي نعيم فكيف خفي عليه أن فيه  
ذلك الكذاب ، وكيف عرف انه تلقاه عنه ؟ ! . وإن لم يخف عليه فكيف سكت عنه ؟ !

### ٨٣٤ — (العنبر ليس بركاز ، بل هو لمن وجدته) .

موضوع . رواه ابن النجار في « الدليل » ( ٢/٢١/١٠ ) عن سلام الطويل عن إبراهيم بن  
(الأصل : « عن » وهو تحريف) إسماعيل بن مُجَمِّع عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد ساقط ، إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ، لكن الآفة من سلام الطويل  
فإنه ضعيف جداً . بل قال ابن خراش :  
« كذاب » . وقال ابن حبان والحاكم :  
« روى أحاديث موضوعة » .

قلت : فلهذا يستنكر على السيوطي إيراده لهذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية  
ابن النجار هذه : وبيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! فالظاهر أنه لم يقف على إسناده .

### ٨٣٥ — ( الغيبة تنقض الوضوء والصلاة ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/٢٧٩ ) وعنه الديلمي ( ٢/٣٢٥ ) عن  
سهل بن صُقَيْر الخلاطي : ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبد الله [ عن ] ابن أبي مُلَيْكَةَ : ثنا مالك ابن  
انس عن صفوان بن سليم عن ابن عمر مرفوعاً .  
قلت : وهذا موضوع ، آفته إسماعيل هذا ، وهو أبو يحيى التيمي كذاب وضاع ، قال  
الدارقطني :  
« كان يكذب على مالك والثوري وغيرهما » .

وقال الحاكم :

« زوى عن مالك ومسعد وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة » .

وسهل بن صُقَيْر ، قال الخطيب :

« يضع الحديث » . وقال ابن ماكولا : « فيه ضعف » .

والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » فأورده فيه من رواية الديلمي عن  
ابن عمر ؛ وعلق عليه المناوي بقوله :

« ورواه عنه أبو نعيم ، وعنه تلقاه الديلمي ، فإهمال المصنف للأصل ، واقتصاره على

الفرع غير مرضي » .

قلت لقد انشغل المناوي بالقشر عن اللب . فسكت عن الحديث مع ظهور آفته ، بل إنه

ذكر ما يشعر بثبوته عنده فقال :

« تمسك بظاهره قوم من المنتسكين والعباد ، فأوجبوا الوضوء من النطق المحرم ، وهو غلو لا يوافق عليه الجمهور ، والحديث عندهم خرج مخرج الزجر عن الغيبة » .

قلت : التأويل فرع التصحيح ، فكيف هذا والحديث موضوع ؟ ! ولو صح إسناده لكان أسعد الناس به أولئك المنتسكون . ولكن هذا من ثمرة الجهل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ فإن الجهال بها يشرعون في الدين ما ليس منه !

ثم رأيت في « المشكاة » ( ٤٨٧٣ ) من رواية البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس : إن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر ، وكانا صائمين ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : أعيدوا وضوء كما وصلاتكما ، وامضيا في صومكما ، واقضيا يوماً آخر ، قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : اغتبتم فلاناً .

ولم أقف على إسناده حتى الآن ، وما أراه يصح .

٨٣٦ — ( لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً — أراه قال — من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ، وتكتب له الحسنات ، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة ) .

موضوع . رواه ابن ماجه ( ١٧٥/٢ ) عن محمد بن يعلى السلمي : ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده موضوع ، والمتهم به ابن صبيح هذا ، قال الذهبي : « ليس بثقة ولا مأمون ، قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث ، وقال الأزدي : كذاب » . والراوي عنه محمد بن يعلى السلمي ضعيف جداً .

ثم هو منقطع بين مكحول وأبي ، وقد قال الحافظ المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٥١ ) بعد أن عزاه لابن ماجه : « وآثار الوضع ظاهرة عليه ، ولا عجب فراويه عمر بن صبيح الخراساني ، ولولا أنه في الأصول لما ذكرته » .

ونقل أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» عن الحافظ ابن كثير أنه قال :  
«أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً ؛ لما فيه من المجازفة ؛ ولأنه من رواية عمر بن  
صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث» .

٨٣٧ — ( من أرضى السلطان بما يسخط الله فقد خرج من دين

الله ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في «الأخبار» (٣٤٨/٢) والحاكم (١٠٤/٤) والضياء في  
«المنتقى من مسموعاته بمر» (١/٩٩) عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي : ثنا علاق بن أبي  
مسلم عن جابر مرفوعاً . وقال الحاكم :

« تفرد به علاق بن أبي مسلم ، والرواة إليه ثقات » ! ووافقه الذهبي ! وتبعه المناوي ! وهو  
ذهول فاحش منهم جميعاً ، وبخاصة الذهبي ، فقد أورد في «الميزان» عنبسة هذا وقال :

« قال البخاري : تركوه ، وروى الترمذي عن البخاري :

ذهب الحديث . وقال أبو حاتم : كان يضع [الحديث] . » وقال ابن حبان (١٦٨/٢) :

« هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به » .

قلت : وعلاق بن أبي مسلم ما روى عنه غير عنبسة هذا ، فهو مجهول العين ، وقد صرح  
بجهالته الحافظ في «التهذيب» و «التقريب» . وقال الذهبي :

« وهما : الأزدي ، وما لينه القدماء » !

قلت : فهل وثقه؟! .

٨٣٨ — ( من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم

يقضه ، لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم

يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ) .

ضعيف ، أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا أبو

الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

وأخرج الشطر الأول منه الطبراني في «الأوسط» (٢/٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف :

ثنا ابن لهيعة به . وقال :

« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . تفرد به ابن لهيعة » .

قلت : وهو سيء الحفظ . وقد اضطرب في اسناده ومثته ،

أما السند ، فرواه حسن وعبد الله بن يوسف عنه كما ذكرنا . وتابعهما جماعة كما يأتي .

وخالفهم ابن وهب فقال : عنه عن أبي الأسود عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة عنه . وابن المبارك فقال عنه . . . عن عبد الله عن أبي هريرة .

وخالف الجماعة عمرو بن خالد عنه فأوقفه ! قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٩/١) :

« سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة ، فاختلف على ابن لهيعة ، رواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود فقال : عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . . . ( فذكره ) . ورواه عبد الله بن عبد الحكم ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم وعمرو بن خالد الحارثي وأبو صالح كاتب الليث والنضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ إلا عمرو بن خالد فإنه أوقفه ولم يرفعه . ورفع الباقون الحديث إلى النبي ﷺ ورواه ابن المبارك فقال : أخبرنا عبد الله بن عقبة - نسب ابن لهيعة إلى جده ، لأن ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة - عن أبي الأسود عن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم ينسب عبد الله . فقال أبو زرعة : الصحيح عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . »

قلت : ويتلخص من ذلك أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجوه ، فتارة يسمي تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع . وتارة يسميه عبد الله بن رافع . وتارة : عبد الله ، لا ينسبه . وتارة يرفع الحديث ، وتارة يوقفه . والإضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث . ولذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في «علم المصطلح» . ولا يقال : لعل هذا الإضطراب من الرواة عن ابن لهيعة ، لا منه . لأننا نقول : هذا مردود لأنهم جميعا ثقات ، وفيهم عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك ، وهما ممن سمعا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، فذلك يدل على أن الاضطراب منه ، وأنه قديم لم يعرض له بعد احتراق الكتب ، والله أعلم .

وإن مما يؤكد ضعف الحديث ما رواه البيهقي (٢٥٣/٤) عن عبد الوهاب ابن عطاء : سئل سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن رجل تتابع عليه رمضانان وقرط فيما بينهما ؟ فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال : « يصوم الذي حضر ، ويقضي الآخر ، ويطعم لكل يوم مسكينا » . وإسناده صحيح .

ورواه من طرق أخرى عن عطاء به . ثم قال :

« وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم

عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً . وليس بشيء ؛ إبراهيم وعمر متروكان . وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ يطعم ولا قضاء عليه . وعن الحسن وطاوس والنخعي . يقضي ولا كفارة عليه . وبه نقول ، لقوله تعالى : ( فعدة من أيام أخر ) . قلت : فلو كان هذا الحديث عند أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ لم يقل بالقضاء ؛ لأنه يتنافى مع قوله فيه « لم يتقبل منه » . وهذا ظاهر بين . والله أعلم .

ومن هذا التحقيق يتبين لك ما هو الصواب في قول الهيثمي في « المجمع » ( ١٧٩/٣ ) : « رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » باختصار ، وهو حديث حسن » .

وقوله في مكان آخر ( ١٤٩/٣ ) عقب رواية الطبراني :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وأحمد أطول منه ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه

كلام . وبقية رجاله رجال الصحيح !

٨٣٩ — ( من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر

كفلان ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١/٣ ) عن إبراهيم بن موسى البصري :

ثنا أبو حفص العبدي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي مرفوعاً . وقال :

« لم يروه عن علي بن زيد إلا أبو حفص ، واسمه عمر بن حفص » .

قلت : قال أحمد :

« تركنا حديثه وحرقناه » . وقال علي : « ليس بثقة » . وقال النسائي : « متروك » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٢٣٧/١ ) من رواية الطبراني هذه وقال :

« وفيه عمر بن حفص العبدي وهو متروك » .

قلت : وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف .

وإبراهيم بن موسى البصري لم أعرفه ، ولعله من أولئك الرواة الذين رووا عن العبدي وقال

فيهم أبو زرعة الرازي وقد سئل عن العبدي :

« واهي الحديث ، لا أعلم حدث عنه كبير أحد ، إلا من لا يدري الحديث » .

رواه الخطيب في « تاريخه » ( ١١/١٩٤ ) ، ولم يرد في « الميزان » ، ولا في « اللسان » !

وقد توبع العبدي ممن هو أسوأ منه حساباً بزيادة في منته وهو الآتي .

٨٤٠ — ( من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر

كفلان ، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر

كفيل ) .

موضوع . رواه ابن النجار ( ٢/٢٠٩/١٠ ) عن محمد بن الفضل عن علي بن زيد قال :  
سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .  
قلت : وهذا سند واه بمره ، علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما سبق .  
ومحمد بن الفضل هو ابن عطية المروزي وهو كذاب .  
وقد تابعه على الشطر الأول منه عمر بن حفص العبدي عن علي بن زيد به .  
قلت : وهو متروك كما تقدم آنفاً مع تخريجه .

## ٨٤١ — ( من كرم أصله ، وطاب مولده ، حسن محضره ) .

باطل . رواه ابن عدي في « الكامل » ( ١/٥٧ ) عن جعفر بن نصر بن سويد أبي ميمون :  
حدثنا علي بن عاصم : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال :  
« جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل ، وليس بالمعروف ، وهذا الحديث بهذا  
الإسناد باطل ، ولجعفر غير ما ذكرت من الأحاديث ، موضوعات على الثقات » .  
وذكر نحوه ابن حبان في « المجروحين » ( ٢٠٨/١ ) وساق له حديثين آخرين وقال :  
« وهذان متنان موضوعان » .  
وقال الذهبي : في هذا الحديث :  
« باطل » . وأقره الحافظ .

قلت : ومع ذلك كله فقد سود به السيوطي كتابه « الجامع » فأورده فيه من رواية ابن  
النجار عن أبي هريرة ، وتعقبه المناوي بقول ابن عدي أنه باطل ، نقله عن ابن الجوزي عنه ثم قال :  
« رواه الديلمي عن ابن عمر » .

## ٨٤٢ — ( لا تستشيروا الحاكة ولا المعلمين ؛ فإن الله سلب عقولهم ، ونزع البركة من أكسابهم ) .

موضوع . رواه ابن النجار ( ١/١٩٧/١٠ ) عن علي بن جعفر بن صالح البغدادي بسنده  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال في علي هذا :  
« روى حديثاً منكراً » . ثم ساقه .  
وللحديث طريق آخر ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢٢٤/١ ) عن يحيى  
ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به وقال :  
« موضوع . عبيد الله بن زحر قال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » . وإذا روى  
عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم  
أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم » .  
وذكر السيوطي في « اللآلي » ( ٢٠٠/١ ) نقلاً عن الذهبي أن الآفة فيه من أحمد بن

يعقوب الحذاء ؛ فإنه الذي رواه بإسناد له عن يحيى بن أيوب به . أخرجه الديلمي .  
 قلت : وجزم الذهبي بأنه حديث موضوع ، وله طريق آخر عن علي بن يزيد ، رواه الخطيب  
 في « تاريخه » ( ١٢ / ١٢٤ ) والسلفي في « الطيوريات » ( ١٣٣ / ٢ ) عن علي بن يوسف  
 ابن أيوب الدقاق : حدثنا أحمد بن محمد بن غالب — غلام خليل — : حدثنا محمود بن غيلان :  
 حدثنا الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد <sup>(١)</sup> به .  
 أورده الخطيب في ترجمة الدقاق هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولذلك قال ابن  
 الجوزي عقبه :

« موضوع ، غلام خليل يضع ، والراوي عنه لا يعرف » .

٨٤٣ — ( لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد ) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ٢٦٧ ) وابن عدي ( ٢٤١ / ١ ) وابن حبان  
 في « صحيحه » ( ٢٣٩٨ — موارد ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢٣٢ ) والحاكم  
 ( ١ / ٤٩٣ — ٤٩٤ ) والضياء في « المختارة » ( ١ / ٥٠ ) عن معلى بن أسد العمي : حدثني  
 عمر ( وفي « المستدرک » : عمرو ) بن محمد عن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً . وقال الحاكم :  
 « صحيح الإسناد » ! وتعبه الذهبي بقوله :  
 « لا أعرف عمراً (!) ؛ تعبت عليه » .

قلت : كذا وقع في « المستدرک » : « عمرو » بزيادة الواو ، وهو من أوهامه ، والصواب :  
 « عمر » بدونها كما عند الآخرين هو معروف ، ولكن بالضعف ! قال العقيلي :  
 « عمر بن محمد لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به » .

قلت : وهو عمر بن محمد بن صهبان ، كذلك وقع منسوباً في رواية أبي نعيم ، ويؤيده  
 أنه وقع في رواية « المستدرک » « الأسلمي » وابن صهبان أسلمي ، ولذلك أورد ابن عدي الحديث  
 في ترجمة عمر بن محمد بن صهبان وقال عقبه :

« وعمر بن صهبان عامة أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه ، والغالب على حديثه المناكير » .

قلت : وعمر بن محمد بن صهبان قال أبو زرعة واه . قال الذهبي : « هو عمر بن صهبان  
 نسب إلى جده ، » . وقال هناك .

« عمر بن صهبان الأسلمي . . . قال أحمد : لم يكن بشيء ، وقال ابن معين : لا يساوي  
 فلساً . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث » . وقال  
 ابن حبان ( ٨١ / ٢ ) :

وكان محمد يروي عن الثقات المعضلات ، التي إذا سمعها من الحديث صنعته لم يشك  
 أنها معمولة » .

( ١ ) الاصل « زيد » في المصدرين المذكورين وهو خطأ .

وأما الضياء المقدسي ؛ فإنه ظن أن عمر بن محمد هذا هو غير ابن صهبان وأنه ثقة ، ولذلك أورده في « المختارة » ، وإنما غره في ذلك قول ابن حبان في رواية الضياء عنه ، « عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

قلت: ابن زيد هذا ثقة اتفاقاً ، ولو صح أنه هولكان الحديث صحيحاً ، ولكن هيهات ، فقد صرح رواية أبي نعيم أنه ابن صهبان ، ونحوها رواية الحاكم ، والأخذ بما جاء في صلب الرواية أولى من الأخذ بتفسير مُخرج الحديث ، كابن حبان ؛ لأن هذا كالتص مع القياس في الفقه ، ومن المعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد في مورد النص !

ويؤيد أنه ابن صهبان أنه هو الذي ذكروا في ترجمته أن من شيوخه ثابت البناني ، ومن الرواة عنه معلى بن أسد ، وهذا من روايته عنه كما رأيت ، بينما لم يذكروا ذلك في ترجمة ابن زيد ، فتعين أن صاحب هذا الحديث إنما هو ابن صهبان ، وهو ضعيف جداً كما علمت من أقوال العلماء فيه ، وبذلك يسقط الحديث من درجة الاعتبار ، ويظهر خطأ تصحيح الحاكم والضياء له ، والله الموفق .

٨٤٤ — ( من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم

يقبل له صلاة ما كان عليه ) .

ضعيف جداً . رواه أبو العباس الأصم في « حديثه » ( ١ / ١٤٠ ) : حدثنا أبو عتبة : نا بقية : نا يزيد بن عبد الله الجهني عن ابن جعونة عن هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر يقول : فذكره مرفوعاً .

وكذا رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » ( ٢ / ٢٧٣ ) والأكفاني في « حديثه » ( ٢ / ٦٨ ) .

ورواه الضياء في « المنتقى من المسموعات بمرو » ( ٢ / ٢١ ) من طريق عيسى بن أحمد : نا بقية : ثنا زيد بن عبد الله الجهني عن أبي معاوية عن هاشم به .

ورواه أحمد ( ٩٨ / ٢ ) من طريق أسود بن عامر عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم به .

ورواه الخطيب ( ٢١ / ١٤ ) وعنه ابن عساكر ( ٢ / ١ / ٤ ) من طريق أبي العباس الأصم به .

ثم رواه من طريق هارون بن أبي هارون — وهو صدوق — : حدثنا بقية بن الوليد عن مسلمة الجهني : حدثني هاشم الأوقص به .

فأسقط رجلين ؛ يزيد بن عبد الله الجهني وابن جعونة ، وجعل مكانهما مسلمة الجهني .

ثم رواه الخطيب وابن عساكر عن مؤمل بن الفضل : حدثنا بقية عن جعونة عن هاشم .

ثم رواه ابن عساكر من طرق أخر عن بقية على وجوه أخرى من الاضطراب عن هاشم وقال :

« وهذا الاضطراب في الحديث من بقية فإنه كان يخلط فيه » .

قلت : ومداره على هاشم الأوقص ، وقد قال البخاري فيه :

« ضال غير ثقة » ، كما رواه ابن عدي عنه ( ٢ / ٣٥٣ ) .



## ٨٤٥ — ( ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لثيم ) .

موضوع . رواه الشريف أبو القاسم علي الحسيني في « الفوائد المنتخبة » ( ١٨ / ٢٥٦ / ٢ ) ،  
ومن طريقه الحافظ ابن عساكر في « تاريخه » ( ٤ / ٢٨٢ / ١ ) وعنه ابن أخيه أبو منصور بن عساكر  
في « الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين » ( ص ١٠١ الحديث ٣٩ ) من طريق أبي عبد الغني  
الحسن بن علي بن عيسى الأزدي : نا عبد الرزاق بن همام : أنا إبراهيم بن محمد الأسلمي  
عن داود بن الحصين عن عكرمة بن خالد عن علي بن أبي طالب مرفوعا . وقال الشريف :  
« هذا حديث غريب . . . لا أعلمه رواه إلا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي » .  
وكذا قال أبو منصور وزاد :  
« ولم يكتب عنه إلا من هذا الوجه » .  
قلت : وهذا إسناد واهٍ بمره ، وفيه علل :

١ — داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة كما قال الحافظ في « التقريب » ومستنده  
قول ابن المديني :  
« ما رواه عن عكرمة فمكرر » . وكذا قال أبو داود .

٢ — إبراهيم الأسلمي كذاب كما قال يحيى القطان وابن معين وابن المديني ، وروى  
أبو زرعة في « تاريخ دمشق » ( ١ / ٣٤ ) بسند صحيح عن يحيى بن سعيد قال :  
« لم يترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر ، وإنما للكذب » . وفي رواية أخرى عنه :  
« أشهد على إبراهيم أنه يكذب » . وقال ابن حبان : ( ٩٢ / ١ ) :  
« كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم ، ويكذب مع ذلك في الحديث » .

قلت : ومن الغرائب أن يخفى حال هذا الكذاب على الإمام الشافعي وهو من شيوخه !  
ولعل سبب ذلك ما قال ابن حبان : إنه كان يجالسه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبسي ،  
والحفظ في الصغر كالتنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، وصنف الكتب المبسوطة  
احتاج إلى الأخبار ، ولم تكن معه كتب ، فأكثر عنه ، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه » .

٣ — أبو عبد الغني الأزدي متهم بالوضع ، وفي ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث ،  
وقال فيها :  
« وكان ضعيفاً » .

ثم روى عن أبي نعيم أنه قال :

« حدث عن مالك أحاديث موضوعة » . وكذا قال الحاكم ، ثم تعقب ابن عساكر  
أبا نعيم بقوله :  
« ولا أعلم روى عن مالك ولا أدركه » .

قلت : وهو إنما يروي عن مالك بواسطة عبد الرزاق ، وقد ساق له الدارقطني من هذا الوجه حديثاً وقال :

« باطل وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق » . وكذا رواه ابن عساكر في ترجمته . لكن قد ساق له ابن حبان ( ٢٣٥/١ ) حديثاً آخر صرح فيه بقوله : « ثنا مالك . . . » فهو من أكاذيبه عليه . وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات ، لا تحل الرواية عنه بحال » .

( تنبيه ) أول الحديث عندهم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . وإنما لم أورد هذه الزيادة لمجيئها من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن ، وقد خرجتها في « آداب الزفاف » ( ص ١٥١ ) ، ولأن الحديث اشتهر في العصر الحاضر بدون هذه الزيادة فأفراده عنها أدعى إلى تيسير الوقوف عليه ، وقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بتمامه من رواية ابن عساكر وحده عن علي ، وهذا على خلاف شرطه في أول الكتاب حيث قال : « وقد صنته عما تفرد به كذاب أو وضاع » فكيف هذا وقد اجتمع فيه كذاب ووضاع معاً ؟ ! ومن الغرائب أن المناوي بيض له فلم يتكلم عليه بشيء !

٨٤٦ — ( إن الله تعالى فضل المرسلين على المقربين ، فلما بلغت السماء السابعة لقيني ملك من نور ، على سرير من نور . فسلمت عليه . فرد علي السلام ، فأوحى الله إلي : يسلم عليك صفيي ونبيي فلم تقم إليه ، وعزتي وجلالي لتقومن فلا تقعدن إلى يوم القيامة ) .

موضوع . رواه الخطيب في « تاريخه » ( ٣/٣٠٦ — ٣٠٧ ) عن محمد بن مسلمة الواسطي : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال : « هذا الحديث باطل موضوع ، رجال إسناده كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة ، رأيت هبة الله بن الحسن الطبري يضعف محمد بن مسلمة ، وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول : محمد بن مسلمة ضعيف جداً » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١/٢٩٢ ) من طريق الخطيب . واحتج بكلامه المذكور في وضعه ، وأقره الذهبي في « الميزان » وكذا السيوطي في « اللآلئ » ( ١/٢٧٤ — ٢٧٥ ) . ومع ذلك فقد أورد في كتابه « الجامع الصغير » حديثاً آخر للواسطي هذا . فوجب بيانه وهو :

٨٤٧ — ( إياك وقرين السوء فإنك به تعرف ) .

موضوع . رواه سليم بن أيوب الفقيه في جزئه « عوالي مالك » وهو آخر حديث فيه . أخرجه بإسناده عن طريق مالك — عن محمد بن مسلمة الواسطي : ثنا موسى الطويل عن أنس مرفوعاً .

ومن طريق سليم هذا رواه ابن عساكر في « التاريخ » ( ٤ / ٣٣٣ / ١ ) وكذا في « التجريد » ( ٤ / ٢١ / ٢ ) وفي المجلس الثالث والخمسين من « الأمالي » ( ١ / ٤٦ ) وقال :  
« هذا حديث سباعي غريب » .

قلت : وإسناده موضوع آفته إما محمد بن مسلمة الواسطي فإنه متهم بالوضع كما سبق في الحديث الذي قبله . وإما شيخه موسى الطويل وهو ابن عبد الله ، فقال ابن حبان ( ٢ / ٢٤٢ ) :  
« روى عن أنس أشياء موضوعة ، كان يضعها ، أو وضعت له تحدث بها » . وقال أبو نعيم :  
« روى عن أنس المناكير ، لا شيء » .  
والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » ! فأورده فيه من رواية ابن عساكر وحده .  
ويض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! وبهذا الإسناد الحديث الآتي .

٨٤٨ — ( من أذن سنة على نية صادقة ، لا يطلب عليها أجراً

حُشِر يوم القيامة فأوقف على باب بالجنة فقيل له : اشفع لمن شئت ) .

موضوع . رواه ابن شاهين في « رباعياته » ( ١ / ١٧٦ ) وتمام ( ١ / ١٤٧ ) وابن عساكر ( ٢ / ٢ / ٥ ) عن محمد بن مسلمة الواسطي : ثنا موسى الطويل : ثنا مولاي أنس بن مالك مرفوعاً . وهذا موضوع كما عرفت مما سبق بيانه في الحديث السابق ، ومن العجائب أن السيوطي أورده أيضاً في « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر وحده عن أنس ، مع أنه أورده أيضاً في « ذيل الأحاديث الموضوعة » ( ص ١٠٤ ) من رواية ابن النجار عن محمد بن مسلمة هذا به وقال :  
« قال ابن حبان : موسى روى عن أنس موضوعات » ،  
وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١ / ٢٥٦ ) .  
ولما أورده في « الجامع الصغير » تعقبه المناوي بقوله :  
« قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، فيه موسى الطويل كذاب ، قال ابن حبان : زعم أنه رأى أنساً . وروى عنه أشياء موضوعة ، ومحمد بن مسلمة غاية في الضعف » .

٨٤٩ — ( من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة ) .

موضوع . رواه الخطيب البغدادي في « الموضح » ( ٢ / ١٨٦ ) عن أبي قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي عن أبي مريم السكوني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً . وقال :  
« أبو قيس هذا هو محمد بن عبد الرحمن القرشي » وذكر له أسماء وكنتي كثيرة جداً . ثم روى عن ابن تميم أنه ذكر له رواية الكوفيين عن محمد بن سعيد الذي يقال له : ابن أبي قيس . فقال :  
لم يعرفوه . إنما العيب على من روى عنه من أهل الشام بعد المعرفة به . من يروي عن هذا العدو لله ؟ ! (١) كذاب يضع الحديث . صلب في الزندقه . ولقد حدث الناس . قبحه الله ! وقال ابن سعيد : سمعت عبد بن أحمد بن سواده أبا طالب يقول : قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق

(١) الأصل ( والله ) ، والتصويب من « التهذيب » .

على مائة اسم وكذا وكذا اسماً ؛ قد جمعتهن في كتاب ، وهو الذي أفسد كثيراً من حديثهم .  
وهذه فائدة هامة من كلام الحافظ الخطيب أن أبا قيس هذا هو محمد بن سعيد المصلوب ،  
وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤ / ٤٣٦ ) ، وكان الذهبي لم يقف على  
كلامه حيث قال في الكنى من « الميزان » :

« أبوقيس الدمشقي عن عبادة بن نسي ، أظنه المصلوب ، هالك » .

وأما الحافظ فجزم في « الكنى » من « التهذيب » و« التقريب » أنه المصلوب ، وخفي هذا  
كله على السيوطي وبعضه على المناوي ، فأما الأول فقد أورد الحديث في « الجامع الصغير » من  
رواية البيهقي عن ثوبان وفيها أبوقيس كما سيأتي ، فلو كان يظن على الأقل أنه محمد بن سعيد  
الكذاب لما استجاز إن شاء الله أن يرويه له ؛ لعلمه بقول النبي ﷺ « من حدث عني بحديث  
وهو يري أنه كذب فهو أحد الكذابين » .

وأما المناوي فقال في شرحه على « الجامع » :

« وفيه أبوقيس الدمشقي عن عبادة بن نسي ، أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروكين »  
فقال : كأنه المصلوب ، متهم » .

فوقف المناوي عند ظن الذهبي ، وهو المصلوب يقيناً كما سبق .

واعلم أن العلماء مطبقون على تكذيب هذا المصلوب ، فقال أحمد :

« حديثه حديث موضوع » . وقال : « عمداً كان يضع » ، وقال ابن حبان ( ٢ / ٢٤٧ ) :  
« كان يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره إلا على وجه القبح فيه » . وقال أبو أحمد

الحاكم :

« كان يضع الحديث ، صُلب على الزندقة » . وقال ابن الجوزي ( ١ / ٤٧ ) :

« والوضاعون خلق كثير ، فمن كبارهم وهب بن وهب القاضي ، ومحمد بن السائب الكلبي ،

ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب . . . » . وحكاها السيوطي في « اللآلئ » ( ٢ / ٤٧٣ ) وأقره .

ثم رأيت الحديث رواه ابن عدي في « ترجمة محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب

من « الكامل » ( ق ١ / ٢٩١ ) بسنده عنه عن عبادة بن نسي به وقال :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وأما أبو مريم السكوني فأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤ / ٤٣٦ )

وساق له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكر الحافظ في « الإصابة » في ترجمة

أبي مريم الفلسطيني : « وأبو مريم السكوني ، آخر ، تابعي معروف ، يروي عن ثوبان ، وعنه

عبادة بن نسي ، ذكره البخاري وغيره » .

وهكذا ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١ / ٢٧٣ ) ، فيبدو أنه مجهول الحال .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أبي مريم ، رواه ابن عساكر ( ١٥ / ٢٨٦ / ١ )

عن محمد بن عبد الله بن نمران الذماري : نا أبو عمرو العنسي عن أبي مريم مولى السكوني

أنه سمع ثوبان به . وقال :

« أبو عمرو وهوشراجيل بن عمرو والعنسي » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، وكذا الراوي عنه ابن نمران ، فقد روى ابن عساكر بسنده عن محمد بن عوف الحمصي الحافظ أنه ضعفهما جداً ، وعن أبي زرعة أنه قال في ابن نمران : « منكر الحديث لا يكتب حديثه » وعن الدارقطني : « ضعيف » .  
وقال ابن أبي حاتم ( ٣٠٧/٢/٤ ) :  
« سألت أبي عنه فقال : هو ضعيف الحديث جداً » .

٨٥٠ — ( من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من

النار ) .

ضعيف جداً . رواه الترمذي ( ٢٦٧/١/٢٠٦ طبع حمص ) وابن ماجه ( ١/رقم ٧٢٧ ) والطبراني ( ٢/١٠٩/٣ ) وابن السَّمَاك في « التاسع من الفوائد » ( ١/٣ ) وابن بشران في « الأُمالي الفوائد » ( ١/١٢٥/٢ ) والخطيب في « تاريخه » . ( ٢٤٧/١ ) من طريقين عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث غريب » . يعني ضعيف ، وقال العقيلي في « الضعفاء » : ( ص ١٥٥ ) :

« وفي إسناده لين » . وقال البغوي في « شرح السنة » ( ١/٥٨/١ ) :

« وإسناده ضعيف » . وأشار المنذري في « الترغيب » ( ١/١١١ ) لتضعيفه .

قلت : وعلته جابر هذا ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف بل كذبه بعض الائمة ، وكان رافضياً يؤمن أن علياً لم يمت ، وأنه في السحاب وسيرجع !

ورواه ابن عدي ( ٢/٩٩ ) عن محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان وحمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : ومحمد بن الفضل ، هو ابن عطية كذاب .

٨٥١ — ( من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدم من ذنبه ، ومن أم أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه )

ضعيف . رواه رزق الله التميمي الحنبلي في جزء من « أحاديثه » . ( ١/٢ ) والأصبهاني

في « الترغيب » ( ١/٤٠ ) الجملة الأولى فقط ، عن إبراهيم بن رستم قال : أنبأ حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي في « سننه » ( ٤٣٣/١ ) إلا أنه جمع الجملتين في جملة

واحدة فقال :

« من أذن خمس صلوات وأمهم . . . » الحديث وقابل :

« لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم » .

قلت : وهو ضعيف ، ومحله الصدق .

وله حديث آخر في فضل المؤذن المحتسب يأتي بعد هذا ، واعلم أنه لم يأت حديث

صحيح في فضل المؤذن يؤذن سنين معينة ، إلا حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ :

« من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بكل أذان ستون حسنة ، وبكل

إقامة ثلاثون حسنة » .

رواه الحاكم بإسنادين ، وصححه ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ؛ فإن أحد أسناده

صحيح ، كما بينته في « الصحيحه » ( ٤٢ ) .

٨٥٢ — ( المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، يتمنى

على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة ) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ٢/٢٥ مجمع البحرين في زوائد المعجمين )

عن إبراهيم بن رستم عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه أبو بكر المطرز في « الأمايلي القديمة » ( ١/١٧٢ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل قيس بن الربيع وإبراهيم بن رستم وهو الخراساني ،

وكلاهما ضعيف ، وقد تفرد به عن قيس كما قال الحاكم على ما في « اللسان » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » ( ١/١١١ ) والهيثمي في « مجمع الزوائد »

( ٣/٢ ) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ :

« المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، إذا مات لم يدؤد في قبره » . وقالوا :

« رواه الطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي :

« وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به ، وفيه من لم تعرف ترجمته » .

قلت : وهو في « المعجم الكبير » أيضا من طريق أخرى عن سالم الأفطس عن مجاهد عن

ابن عمر بآتم منه وهو :

٨٥٣ — ( المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ

من أذانه ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وإذا مات لم يدود في

قبره ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » ( ٢/٢٠٥/٣ ) : حدثنا أحمد بن الجعد

الوشا : نا محمد بن بكار : نا محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا .

ورواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١١٣/٢ ) عن محمد بن عيسى العطار : ثنا محمد ابن الفضل بن عطية : ثنا سالم الأفتس به .  
قلت : وهذا سند ضعيف بمرّة ، آفته محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب ، وقال الهيثمي ( ٣/٢ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير ، وفيه محمد بن الفضل القسطناني ولم أجد من ذكره » .  
قلت : لم يقع في نسختنا من « المعجم الكبير » : ( القسطناني ) ، وهي نسخة جيّدة ، عليها سماعات كثيرة ، لعلماء مشهورين ، منهم الضياء المقدسي ، إلا أن يكون وقع ذلك في مكان آخر من « المعجم » ، ومحمد بن الفضل هذا هو ابن عطية كما سبق ، والدليل على ذلك أمور :  
١ — أن الخطيب ذكر ( ١٤٧/٣ ) في الرواة عنه محمد بن بكار بن الريان ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى .

٢ — أن أبو نعيم صرح بأنه ابن عطية في روايته ، وهي وإن كان فيها محمد بن عيسى العطار وهو ابن حبان المدائني ضعيف ، فهي في الشواهد لا بأس بها .

٣ — قال الذهبي في « الميزان » : « محمد بن بكار ، روى عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس يرفعه : « الحجج جهاد ، والعمرة تطوع » ، قال ابن حزم : ابن بكار وابن الفضل مجهولان .

قلت : أما ابن بكار فصحيح أنه مجهول ، وأما ابن الفضل فتكلم فيه أحمد و... وهو ضعيف متروك بالاجماع .

قلت : فهذا يدل على أن ابن الفضل معروف بالرواية عن سالم الأفتس ، وقد خفي على الذهبي أن ابن بكار هذا هو ابن الريان وليس مجهولا ، بل هو ثقة من رجال مسلم في صحبته .

هذا وأما محمد بن الفضل القسطناني فهو راوٍ آخر غير ابن عطية ، وهو متأخر عنه . قال ابن أبي حاتم : « كتبت عنه وهو صدوق » . وله ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ١٥٢/٣ — ١٥٣ ) .

( تنبيه ) . الجملة الثانية من الحديث « ويشهد له كل رطب ويابس » صحيحة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، جاءت من حديث ابن عمرو أبي هريرة وغيرهما . انظر « الترغيب » .

٨٥٤ — ( اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون بعدي ، يروون أحاديثي وسنتي ، ويعلمونها الناس ) .

باطل . رواه الرّامهرمزي في « الفاصل » ( ص ٥ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٨١/١ ) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ( ١/٣٦/١ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ٢/٨٢/٤ ) وكذا القاضي عياض في « الإبلع » ( ٤/٣ ) وعبد الغني المقدسي في « كتاب العلم » ( ٢/٥٠ ) والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرّو » ( ١/٧٤ ) ومحمد بن طولون في

« الأربعة » ( ١/٥ ) كلهم من طريق أحمد بن عيسى بن عبد الله الحلواني : ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : سمعت علي بن أبي طالب يقول :  
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في « الاوسط » كما في « المجمع » ( ١/١٢٦ ) ، وأورده أبو نعيم في ترجمة أحمد بن عيسى هذا وقال :

« توفي بأصبهان في خلافة الرشيد » . ولم يذكر فيه جرحاً ، وهذا عجب فقد قال الدارقطني فيه « كذاب » . كما في « الميزان » للذهبي . وساق له هذا الحديث وقال :  
« وهذا باطل » . وأقره الحافظ ابن حجر في « اللسان » ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير » . وتعبه المناوي بما نقلناه عن الدارقطني والذهبي وأتبع ذلك بقوله :  
« فكان ينبغي حذفه من الكتاب » .

وذكر المناوي أن مخرجه الطبراني قال :

« تفرد به أحمد بن عيسى هذا » .

قلت : وفيه نظر ، فقد قال الخطيب : وأخبرني علي بن أبي علي البصري قال : ثنا أبو العباس عبيد الله بن الحسن بن جعفر بن أبي موسى القاضي الموصلي . قال : ثنا سعيد بن علي بن الخليل قال : ثنا عبد السلام بن عبيد : قال ابن أبي فديك به .  
ومن طريق الخطيب رواه الكازروني في « المسلسلات » ( ٢/٩٩ ) .

لكن عبد السلام هذا قال الدارقطني :

« ليس بشيء » وقال الأزدي : « لا يكتب حديثه » وقال ابن حبان ( ٢/١٤٤ ) :

« كان يسرق الحديث ويروي الموضوعات » .

قلت : فالظاهر أن هذا الحديث مما سرقه من أحمد بن عيسى !

وللحديث طرق أخرى :

٢ — أخرجه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ٢/٤٩ ) وعفيف الدين في فضل العلم « ( ٢/١٢٤ ) عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائسي : حدثني أبي : حدثني أبو الحسن علي بن موسى الرضا . . . . . قلت فساق إسناده عن آبائه من أهل البيت إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم .

وعبد الله هذا متهم بالوضع ، له بهذا السند نسخة موضوعة باطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه ، كما قال الذهبي .

٣ — أخرجه السلفي في « الطيوريات » ( ١/٣٤ ) عن إبراهيم بن ميمون : نا عيسى ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً .

وآفة هذه الطريق عيسى بن عبد الله وهو ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب . قال ابن حبان ( ٢/١١٩ ) :

« يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة » .



٤ — أخرجه ابن بطة في « الإبانة » ( ٢/١٢٩/١ ) وابن عساكر ( ٢/٣٤٧/١٤ )  
 عن عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا ابن أبي فديك عن عمر بن كثير عن الحسن رفعه نحوه .  
 وهذا مع إرساله واه ، عبيد بن هشام هذا قال أبو داود :  
 « ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره ، لقن أحاديث ليس لها أصل » .  
 قلت : فالظاهر أن هذا الحديث من جملة ما لقنوه فتلقته !  
 ٥ — أخرجه أبو نعيم وغيره بسند موضوع عن علي بلفظ آخر وهو :

٨٥٥ — ( ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي ومن

الأنبياء قبلي ؟ هم حفظة القرآن والأحاديث عني وعنهم ، في الله ولله ) .  
 موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٣٤/٢ ) والخطيب في « شرف أصحاب  
 النبي » ( ١/٣٦/١ ) عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن علي مرفوعاً .  
 قلت : وهذا إسناد موضوع آفته عبد الغفور هذا وهو أبو الصباح الأنصاري الواسطسي  
 قال ابن معين :

« ليس حديثه بشيء » . وقال ابن حبان ( ١٤١/٢ ) :  
 « كان ممن يضع الحديث على الثقات ؛ كعب وغيره ، لا يحل كتابة حديثه ولا ذكره إلا على  
 جهة التعجب » .

٨٥٦ — ( طلب الحق غربة ) .

موضوع . رواه ابن عساكر في « التاريخ » ( ١/١٦١/٥ — ٢ ) في ترجمة حمزة  
 ابن محمد بن عبد الله الجعفري الطوسي الصوفي : أنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمي  
 الصوفي : نا أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ الصوفي قال : سمعت أبا محمد جعفر بن محمد  
 الصوفي يقول : سمعت الجنيد بن محمد الصوفي يقول : سمعت السري بن المغلس السقطي  
 الصوفي ، عن معروف الكرخي الصوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي  
 ابن أبي طالب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم مسلسل بالصوفية ، وغالبهم غير معروفين ، ومنهم حمزة هذا ؛  
 فإن ابن عساكر لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد قال الذهبي في « الميزان » :  
 « إعلان بن زيد الصوفي ، لعله واضع هذا الحديث الذي في « منازل السائرين » فقال :  
 سمعت الخلدني : سمعت الجنيد : سمعت السري عن معروف . . . ( قلت : فذكره ) رواه  
 عنه عبد الواحد بن أحمد الهاشمي ، ولا أعرف الآخر » .  
 وأقره الحافظ في « اللسان » والمناوي في « الفيض » .  
 قلت : وأنت ترى أنه ليس في إسناد الحديث عند ابن عساكر « إعلان بن زيد » ، فلعله  
 سقط من قلم أحد النساخ . والله أعلم .

٨٥٧ — ( من حبس طعاماً أربعين يوماً ، ثم أخرجه فطحنه  
ونخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه ) .

موضوع . رواه ابن عدي ( ق ١٣٠ / ٢ ) والخطيب في « تاريخه » ( ٣٨٢ / ٨ ) وابن عساكر  
( ٥٥ / ٧ — ٥٦ ) من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية قال : سمعت ديناراً أبا مكيس يقول :  
خدمت أنس ثلاث سنين ، فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا موضوع آفته دينار هذا ، قال الذهبي :  
« حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك ! تالف متهم ، قال ابن حبان :  
يروى عن أنس أشياء موضوعة » .

ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها . ثم قال :  
« قال القناص : أحفظ عن دينار مائتين وخمسين حديثاً » . قال الذهبي :  
« قلت : إن كان من هذا الضرب ، فيقدر أن يروي عنه عشرين ألفاً كلها كذب ! » . وقال  
الحاكم :

« روى عن أنس قريباً من مائة حديث موضوعة » .  
قلت : ولذلك أورد ابن الجوزي حديثه هذا في « الموضوعات » وقال ( ٢٤٤ / ٢ ) :  
« لا يصح دينار روى عنه أشياء موضوعة » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » ( ١٤٦ / ٢ — ١٤٧ ) بأنه ورد من حديث معاذ وعلي .  
قلت : وهذا لا شيء ، فإن فيهما من هو متهم ، ولا بد من بيانهما . أما حديث معاذ فهو :

٨٥٨ — ( من احتكر طعاماً على أمي أربعين يوماً وتصدق به لم  
يقبل منه ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ٢ / ٣٤٦ / ٥ ) عن خلاد بن محمد بن هاني بن واقد الأسدي :  
حدثني أبي : نا عبد العزيز بن عبد الرحمن الطيالسي ( ! ) نا خصيف عن سعيد بن جبير عن  
معاذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : كذا الأصل ( الطيالسي ) وقال ابن عساكر الصواب : ( البالسي ) . (١) قلت : وهو  
متهم ، قال الذهبي :

« اتهمه الإمام أحمد . وقال ابن حبان ( ١٣٢ / ٢ ) :  
« كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه نسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة ،  
منها ما لا أصل له ، ومنها ما هو ملزق بإنسان [ ليس يروي ذلك الحديث بتة ] لا يحل  
الاحتجاج به بحال » . وقال النسائي وغيره :  
ليس بثقة ، وضرب أحمد على حديثه » .

(١) قلت : قال ابن حبان في « الضعفاء » ( ١٣٢ / ٢ — هندية ) : « من ( بالس ) » . والزيادة الآتية بين المعكوفين  
منه . و ( بالس ) مدينة مشهورة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب ، كما في « اللباب » لابن الأثير .

قلت : فالعجب من السيوطي كيف يتعقب ابن الجوزي في الحديث السابق بمثل هذا الحديث الذي ضرب عليه الإمام أحمد ، وراويه متهم . مع أنه يعلم أن مثله لا يفيد في الشواهد ، وإنما يفيد فيها الراوي الصدوق الذي ضعف من قبل حفظه كما قرره هوفي « التقريب شرح التدريب » . ومحمد بن هانيء لم أجد له ترجمة . وابنه خلاد ترجمه ابن عساكر ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

فهذا هو الشاهد الأول الذي استشهد به السيوطي في « اللآئى » للحديث الذي قبله وقد عرفت وضعه ، وأما الشاهد الآخر فهو

٨٥٩ — ( من احتكر طعاماً أربعين يوماً على المسلمين ثم تصدق به لم يكن له كفارة ) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق محمد بن مروان السدي عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن علي رفعه .

قلت : ومحمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره ، وأشار إلى ذلك البخاري بقوله : « سكتوا عنه » . وقال ابن معين :

« ليس بثقة » . وقال ابن حبان ( ٢٨١/٢ ) :

« كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات » .

قلت : وهذا الحديث أورده السيوطي في « اللآئى » مع الحديث الذي قبله شاهداً للحديث الذي قبلهما ، وقد علمت من الحديث الذي قبله أن مثله لا ينفع في الشواهد ؛ لشدة ضعفه . على أن هذا الحديث لو ثبت لا يصلح شاهداً ؛ لأنه يقول : « لم يكن له كفارة » . وذلك يقول : « لم يقبله الله منه » وفرق واضح بين الأمرين ، فانه لا يلزم من عدم صلاحية العمل ليكون كفارة لجرم أو ذنب أن لا يقبل منه مطلقاً ، بل قد يقبل ويثاب عليه صاحبه ومع ذلك لا يصلح أن يكون كفارة لذلك الذنب . وهذا بين إن شاء الله تعالى .

ولما سبق من حال السدي والبالسي راوي الحديث الذي قبله تعقب ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١٩٣/٢ ) السيوطي في استشهاده بالحديثين بقوله : « إنهما لا يصلحان شاهدين » .

٨٦٠ — ( إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقهمهم في الدين ، ووقرَّ

صغيرهم كبيرهم ، ورزقهم الرفق في معيشتهم ، والقصد في نفقاتهم ، وبصّرهم عيوبهم فيتوبوا منها ، وإذا أراد الله بهم غير ذلك تركهم هملاً ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ٢/١١١/٦ ) من طريق الدارقطني بسنده عن موسى بن محمد ابن عطاء : نا المنكدرين محمد عن أبيه عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« غريب من حديث ابن المنكدر عن أنس ، تفرد به ابنه المنكدر عنه ، ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء . »

قلت : وهو الدمياطي البلقاوي ، وكان يضع الحديث كما قال ابن حبان وغيره ، وساق له الذهبي أحاديث قال في أحدها :

« هذا موضوع » . وفي غيره :

« وهذا باطل » . وفي ثالث :

« وهذا كذب ! »

قلت : فالعجب من السيوطي كيف سود « الجامع الصغير » بهذا الحديث ! وقد عزاه للدارقطني في « الأفراد » !

وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ( ٢/٣ ) عن الفضل بن محمد العطار : نا سليمان ابن منصور بن عمار : نا أبي : نا المنكدر بن محمد به ، دون قوله : « وبَعْدَهُمْ . . . »

فهذه متابعة لموسى بن محمد بن عطاء من منصور بن عمار . وهذا مع كونه مضعفاً فالسند إليه هالك ، فان الفضل هذا قال الدارقطني :

« يضع الحديث » وقال ابن عدي :

« يسرق الحديث » :

فالظاهر أنه مما سرقه من ابن عطاء .

## ٨٦١ — ( ضع القلم على أذنك ؛ فإنه أذكرك للمثلي ) .

موضوع . رواه الترمذي ( ٣/٣٩١ ) وابن حبان في « المجروحين » ( ٢/١٦٩ ) وابن عدي ( ٢/٢٣٢ ) وابن عساكر ( ١/١٩/١٦ ) عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد ابن ثابت قال :

دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب ، فسمعته يقول : فذكره وقال : « إسناده ضعيف وعنبسة ومحمد ضعيفان » .

قلت : والأول شرمن الآخر ، وهو عنبسة بن عبد الرحمن الأموي ، قال أبو حاتم : « كان يضع الحديث » . وقال ابن حبان :

« هو صاحب أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به » . وأشار البخاري إلى اتهامه فقال :

« تركوه » . وقال النسائي :

« متروك » .

قلت : ولهذا أورد ابن الجوزي الحديث في « الموضوعات » ( ١/٢٥٩ ) من رواية الترمذي هذه ثم قال :

« لا يصح ، عنبسة متروك ، وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث » .

وتعقبه السيوطي بأنه ورد من حديث أنس ، ثم ساقه من طريقين فيهما متهمان كما سيأتي

عقب هذا ، فلا يصلح الاستشهاد بهما كما هو مقرر في محله من علم المصطلح . ومن الغرائب قول المناوي :

« وزعم ابن الجوزي وضعه ، ورد ابن حجر بأنه ورد من طريق أخرى لابن عساكر ، ووروده بسندين مختلفين يخرج عن الوضع » .

قلت : كيف هذا وفي السند الأول من كان يضع الحديث كما عرفت ، وفي الآخر مثله كما يأتي . ولهذا لم يصب السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ، كما لم يحسن صنعا في إيراد هذا الحديث في « الجامع الصغير » !

٨٦٢ — ( إذا كتبت فضع قلمك على أذنك ؛ فإنه أذكرك ) .

موضوع . رواه الديلمي ( ١٤٦ / ١ / ١ ) وابن عساكر ( ٢ / ٢٥١ / ٨ ) عن عمرو بن الأزهر عن حميد عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع آفته عمرو وهذا كذبه ابن معين وغيره ، وقال أحمد :

« كان يضع الحديث » . وكذا قال ابن حبان ( ٧٨ / ٢ ) .

ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى عن أنس .

١ — قال أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٣٣٧ / ٢ ) : حدثنا أحمد بن إسحاق : ثنا

أحمد بن سمير بن نصر : ثنا أبو عبد الرحمن الراعي : ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف : ثنا إبراهيم بن زكريا : حدثني عثمان بن عمرو بن عثمان البصري عنه مرفوعا به . ورواه الديلمي — كما في « اللآلئ » ( ٢١٦ / ١ ) من طريق أخرى عن إبراهيم بن محمد القرشي عن إبراهيم بن زكريا الواسطي عن عمرو بن أبي زهير عن حميد عن أنس به . وكذا وقع فيها « عمرو بن أبي زهير عن حميد » فلا أدري هل هو تحريف من بعض النساخ أو هكذا هو في رواية الديلمي ، وإيا ما كان فمدار هذا الطريق على إبراهيم بن زكريا الواسطي وقد قال فيه ابن حبان ( ١٠٢ / ١ ) :

« يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة » وقال :

« يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، إن لم يكن المتعمد لها فهو المدلس عن

الكذابين » . وضعفه غيره أيضا .

وشيخه عمرو ، أو عثمان بن عمرو لم أعرفه . ومثله إبراهيم بن محمد القرشي .

ورواه تمام ( ٢٩ / ١٠٢ / ١ / رقم ٢٤٢٧ ) عن عثمان بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن محمد

عن حميد عن أنس مرفوعا .

وعثمان هذا هو القرشي الواسطي وهو كذاب كما سبق مرارا .

٢ — رواه الباطرقاني في « مجلس من الأمالي » ( ٢ / ٢٦٦ ) عن إسماعيل بن عمرو

البلخي ثنا عثمان البري عن ابن غنم عن أنس به .

قلت : وعثمان هذا هو ابن مقسم قال ابن معين :

« هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث » .

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » فأورده فيه من رواية ابن عساكر

هذه ! وبيض لها المناوي فلم يتكلم عليه بشيء !

٨٦٣ — ( إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من  
الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا :  
اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا ) .

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٦٤/٣ — ١٦٥ ) من طريق سفيان عن أنس بن مالك  
يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الوسطة بين سفيان وأنس ، وبقية الرجال ثقات .  
والحديث عزاه الأستاذ سيد سابق في « فقه السنة » ( ٦٠/٤ ) لأحمد والترمذي ، فأخطأ  
من وجهين :

الأول : أنه سكت عليه ، ولم يبين علته ، فأوهم صحته .  
الثاني : أنه عزاه للترمذي وهذا خطأ فليس في « سنن الترمذي » ولا عزاه السيوطي في  
« الفتح الكبير » إلا لأحمد فقط ، وكذلك فعل الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٣٢٨/٢ — ٣٢٩ ) ،  
ولو كان في الترمذي لما أورده فيه كما هو شرطه .

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري ولكنه ضعيف جداً وهو الحديث الآتي :

٨٦٤ — ( إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة  
من عباده كما يتلقون البشير من الدنيا ، فيقولون : أنظروا صاحبكم  
يستريح ؛ فإنه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟  
وما فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول  
أبهاً ، <sup>(١)</sup> قد مات ذلك قبلي ! فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون  
ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم وبئست المربية . وقال :  
وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة ؛  
فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك ،  
وأتم نعمتك عليه وأتمه عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون :  
اللهم ألهمه عملاً صالحاً ترضى به عنه وتقربه إليك ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » ( ٢/١٩٤/١ ) وفي « الأوسط » ( ٧٢/١ )  
١ — ٢ من الجمع بينه وبين الصغير) وعنه عبد الغني المقدسي في « السنن » ( ١/١٩٨ ) عن  
مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة عن أبي رهم السماعي

(١) كذا الأصل ، وفي « المجمع » : « أبهاً » ، والمعنى واحد قال ابن الأثير : وهي كلمة تعيد مبنية على الفتح ، وناس  
يكسرونها ، وقد تبدل الماء همزة فيقال : ( أبهاً ) .

عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً ، وقال الطبراني :  
« لم يروه عن مكحول إلا زيد وهشام تفرد به مسلمة » .  
قلت : وهو متهم قال الحاكم :  
« روى عن الأوزاعي والزيدي المناكير والموضوعات » .  
والحديث قال الهيثمي ( ٢ / ٣٢٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه مهلمة بن علي ، وهو ضعيف » .  
قلت : ورواه سلام الطويل عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي رهم به . ذكره  
ابن حبان في « الضعفاء » ( ١ / ٣٣٦ ) في ترجمة سلام الطويل وقل :  
« روى عن الثقات الموضوعات » .

والنصف الأول من الحديث له طريق أخرى عن عبد الرحمن بن سلامة ، بلفظ « إن نفس  
المؤمن إذا مات . . . » . وسندها ضعيف أيضاً ، فيها محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال أبو داود :  
« ليس بذلك » . وقال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً » .

### ٨٦٥ — ( يجلسني على العرش ) .

باطل . ذكره الذهبي في « العلو » ( ٥٥ طبع الأنصار ) من طريقين عن أحمد بن يونس  
عن سلمة الأحمر عن أشعث بن طليق عن عبد الله بن مسعود قال :  
بينما أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت ( عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً )  
قال : فذكره . وقال الذهبي :

« هذا حديث منكر لا يفرح به ، وسلمة هذا متروك الحديث ، وأشعث لم يلحق ابن مسعود » .  
قلت : قد وجدت له طريقاً أخرى موصولاً عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه ، ولا يصح أيضاً  
كما سيأتي بيانه برقم ( ٥١٦٠ ) إن شاء الله تعالى .

ثم ذكر الذهبي نحوه عن عبد الله بن سلام موقوفاً عليه وقال :

« هذا موقوف ولا يثبت إسناده ، وإنما هذا شيء قاله مجاهد كما سيأتي » .

ثم رواه ( ص ٧٣ ) من طريق ليث عن مجاهد نحو حديث ابن مسعود موقوفاً على مجاهد .  
وكذلك رواه الخلال في « أصحاب ابن منده » ( ٢ / ١٥٧ ) . ثم قال الذهبي :

« لهذا القول طرق خمسة ، وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » ، وعمل فيه الروزي مصنفاً !

ثم رواه ( ص ٧٨ ) من طريق عمر بن مدرك الرازي : ثنا مكّي بن إبراهيم عن جويسر  
عن الضحّاك عن ابن عباس موقوفاً مثله . وقال :

« إسناده ساقط ، وعمر هذا متروك ، وجويسر سقط الخبر من الأصل ولعله . مثله ) ،  
وهذا مشهور من قول مجاهد ، ويروى مرفوعاً ، وهو باطل » .

قلت : وما يدل على ذلك أنه ثبت في « الصحاح » أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة

الخاصة بنبينا ﷺ .

ومن العجائب التي يقف العقل تجاهها حائراً أن يفتي بعض العلماء من المتقدمين بأثر مجاهد

هذا كما ذكره الذهبي ( ص ١٠٠ — ١٠١ و ١١٧ — ١١٨ ) عن غير واحد منهم ، بل غلا بعض المحدثين فقال : لو أن حالفاً حلف بالطلاق ثلاثاً أن الله يقعد محمداً ﷺ على العرش واستفتاني ، لقلت له : صدقت وبررت !

قال الذهبي رحمه الله :

« فابصر — حفظك الله من الهوى — كيف آل الغلوب هذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر ، واليوم فيردون الأحاديث الصريحة في العلو ، بل يحاول بعض الطغام أن يرد قوله تعالى : ( الرحمن على العرش استوى ) » .

قلت : وإن مثل هذا الغول لما يحمل نفاة الصفات على التشبث بالاستمرار في نفيها ، والطعن بأهل السنة المبتين لها ، ورميهم بالتشبيه والتجسيم ، ودين الله الحق بين الغالي فيه والجافي عنه ، فرحم الله امرأة آمن بما صح عن رسول الله ﷺ في الصفات وغيرها على الحقيقة اللائقة بالله تعالى ، ولم يقبل في ذلك ما لم يصح عنه ﷺ كهذا الحديث ، فضلاً عن مثل هذا الأثر !

وبهذه المناسبة أقول : إن مما ينكر في هذا الباب ما رواه أبو محمد الدشتي في « إثبات الحد » ( ١/١٤٤ — ٢ ) من طريق أبي العز أحمد بن عبيد الله بن كادش : أنشدنا أبو طالب محمد بن علي الحربي : أنشدنا الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله قال :

حديث الشفاعة في أحمد	إلى أحمد المصطفى نسند
فأما حديث بإقعاده	على العرش فلا نجحده
أمرؤ الحديث على وجهه	ولا تدخلوا فيه ما يفسده
ولا تنكروا أنه قاعد	ولا تجحدوا أنه يقعه

فهذا إسناده لا يصح ، من أجل أبي العز هذا ، فقد أورده ابن العماد في وفيات سنة ( ٥٢٦ ) من « الشذرات » ( ٧٨/٤ ) وقال :

« قال عبد الوهاب الأماطي : كان مُخلطاً » .

وأما شيخه أبو طالب وهو العشاري فقد أورده في وفيات سنة ( ٤٥١ ) وقال ( ٢٨٩/٣ ) : « كان صالحاً خيراً عالماً زاهداً » .

فاعلم أن إقعاده ﷺ على العرش ليس فيه إلا هذا الحديث الباطل ، وأما قعوده تعالى على العرش فليس فيه حديث يصح ، ولا تلازم بينه وبين الاستواء عليه كما لا يخفى . وقد وقفت فيه على حديثين ، أنا ذاكرهما لبيان حالهما :

٨٦٦ — ( إن كرسية وسع السماوات والأرض ، وإنه يقعد عليه ،

ما يفضل منه مقدار أربع أصابع — ثم قال بأصابعه فجمعها — وإن له أطيظاً كأطيظ الرّحل الجديد إذا رُكب من ثقله ) .

منكر . رواه أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني في فتايله حول الصفات ( ١/١٠٠ ) من



طريق الطبراني عن عبيد الله بن أبي زياد القَطَوَانِي : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب قال :  
أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب عز وجل ، ثم قال : فذكره .

ورواه الضياء المقدسي في « المختارة » ( ٥٩ / ١ ) من طريق الطبراني به ، ومن طرق أخرى عن ابن أبي بكير به . وكذلك رواه أبو محمد الدشتي في « كتاب إثبات الحد » ( ١٣٤ — ١٣٥ ) من طريق الطبراني وغيره عن ابن أبي بكير به ولكنه قال :  
« هذا حديث صحيح ، رواه على شرط البخاري ومسلم » .

كذا قال : وهو خطأ بين مزدوج فليس الحديث بصحيح ، ولا رواه على شرطهما ، فإن عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وتوثيقه لا يعتد به كما تقدم بيانه مراراً ؛ ولذلك قال الذهبي في ابن خليفة هذا :

« لا يكاد يعرف » ، فأنى للحديث الصحة ؟ ! بل هو حديث منكر عندي .

ومثله حديث ابن إسحاق في « المسند » وغيره . وفي آخره : « إن عرشه لعلى سماواته وأرضه هكذا مثل القبة . وإنه ليئط به أطيط الرّجل بالراكب » .  
وابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع في شيء من الطرق عنه . ولذلك قال الذهبي في « العلو » ( ص ٢٣ ) :

« هذا حديث غريب جداً فرد ، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند ، وله من أكبر وعجائب ، فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا ؟ وأما الله عز وجل فليس كمثل شيء جل جلاله ، وتقدست أسماؤه . ولا اله غيره . ( قال : ) .

« الأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرّجل ، فذاك صفة للرّجل وللعرش . ومعاذ الله أن نعده صفة لله عز وجل . ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت » .  
هذا حال هذا الحديث وهو الأول من حديثي القعود على العرش ، وأما الآخر فهو :

٨٦٧ — ( يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لقضاء عبادته : إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ، على ما كان فيكم ، ولا أبالي ) .

موضوع بهذا التمام ، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ١٣٧ / ١ ) : حدثنا أحمد ابن زهير التستري قال : حدثنا العلاء بن مسلمة قال : حدثنا إبراهيم الطالقاني قال : حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم مرفوعاً .

ورواه أبو الحسن الحرابي في « جزء من حديثه » ( ٢ / ٣٥ ) : حدثنا الهيثم بن خلف : ثنا العلاء بن مسلمة أبو سالم : ثنا إسماعيل بن المفضل قال : نا عبد الله بن المبارك به . قلت : وهذا سند موضوع فإن مداره على العلاء بن مسلمة أبي سالم ، قال في « الميزان » :

« قال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، كان لا يبالي ما روى . وقال ابن طاهر ، كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات » .

وكذا في « التهذيب » ، فلم يوثقه أحد ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :  
« متروك » ، ورواه ابن حبان بالوضع » .

وقد اختلف عليه في شيخه ، فأحمد بن زهير سماه إبراهيم الطالقاني ، والهيثم بن خلف سماه إسماعيل بن المفضل ، وأيهما كان فإني لم أعرفهما .

ومع ظهور سقوط إسناد هذا الحديث ، فقد نتابع كثير من العلماء على توثيق رجاله وتقوية إسناده ، وهو مما يتعجب منه العاقل البصير في دينه ، فهذا المنذري يقول في « الترغيب » : ( ٦٠/١ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواه ثقات » .

ومثله وإن كان دونه خطأ قول الهيثمي في « المجمع » ( ٢٦/١ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون » .

وذلك لأن قوله « موثقون » وإن كان فيه إشارة إلى أن في رجاله من وثق توثيقاً غير معتبر ولا مقبول ، فهو صريح بأن ثمة من وثقه ، وقد عرفت أننا أنه متفق على تضعيفه !

وأبعد من هذين القولين عن الصواب قول الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ( ١٤١/٣ ) :  
« إسناده جيد » . ونحوه قول السيوطي في « اللآلي » ( ٢٢١/١ ) :

« لا بأس به » ثم حكى قول الهيثمي المتقدم .

فهذا القول من ابن كثير والسيوطي نص في تقوية الحديث ، وليس كذلك قول المنذري والهيثمي ، أما قول الهيثمي فقد عرفت وجهه ، وأما المنذري فقولته : « رواه ثقات » غاية ما فيه الإخبار عن أن سند الحديث فيه شرط واحد من شروط صحته ، وهو عدالة الرواة وثقتهم ، وهذا وحده لا يستلزم الصحة ؛ لأنه لا بد من اجتماع شروط الصحة كلها المذكورة في تعريف الحديث الصحيح سنده عند أهل الحديث .

والخلاصة أن الحديث موضوع بهذا السياق ، وفيه لفظة منكراً جداً وهي قعود الله تبارك وتعالى على الكرسي ، ولا أعرف هذه اللفظة في حديث صحيح ، وخاصة أحاديث النزول وهي كثيرة جداً بل وهي متواترة كما قطع بذلك الحافظ الذهبي في « العلو » ( ص ٥٣ ، ٥٩ ) ، وذكر أنه ألف في ذلك جزءاً .

وقد روي الحديث بدون هذه اللفظة من طرق أخرى كلها ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، فلا بد من ذكرها لئلا يغتر بها أحد <sup>(١)</sup> لكثرتها فيقول : بعضها يقوي بعضاً ! كيف وقد أورد بعضها ابن الجوزي في « الموضوعات » ؟ ! .

(١) كما وقع لي ذلك قديماً في تخريج أحاديث « الترغيب » حيث أشرت للحديث بالحسن تقليداً مني لابن كثير ومن ذكرنا معه ، والآن فقد رجعت عن ذلك . غفر الله لي ولهم .

٨٦٨ — ( يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يميز العلماء ، ثم

يقول : يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، انطلقوا فقد غفرت لكم ) .

ضعيف جدا . رواه ابن عدي ( ٢/٢٠٥ ) وأبو الحسين الكلابي في « نسخة أبي العباس ظاهر التميمي » ( ٥ — ٦ ) وابن عبد البر في « الجامع » ( ٤٨/١ ) وأبو المعالي عفيف الدين في « فضل العلم » ( ٢/١١٤ ) عن صدقة بن عبد الله عن طلحة بن زيد عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو بكر الآجري في « الأربعين » ( رقم ١٦ ) إلا أنه وقع فيه « يونس بن عبيد » بدل « موسى بن عبيدة » ، ولعله تصحيف . وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وإن كان الراوي عنه صدقة بن عبد الله ضعيف ، فابن شابور ثقة وقد رواه عنه » .

يعني أن طلحة بن زيد تفرد به ، فلزمه الحديث كما قال ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢٦٣/١ ) .

قلت : وطلحة هذا متهم بالوضع ، فهو آفة الحديث ، وإن كان شيخه موسى بن عبيدة ضعيفاً جداً كما قال ابن كثير في « التفسير » ( ١٤١/٣ ) ، والهشيمي في « المجمع » ( ١٢٧/١ ) ، واقتصر على إعلاله به ، وهو قصورين إذا علمت أن الراوي عنه متهم . ومن هذا القبيل قول الحافظ العراقي في « المغني » ( ٧/١ ) :

« سنده ضعيف ! وعزاه هو والهشيمي وغيرهما للطبراني .

وقد روي الحديث عن ثعلبة بن الحكم ، وابن عباس ، وأبي أمارة أوائله بن الاسقع ( هكذا على الشك ) ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، والحسن البصري موقوفاً عليه .

أما حديث ثعلبة فسنده ضعيف جداً بل موضوع ، وفيه زيادة منكرة ليست في جميع طرق الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا .

٢ — وأما حديث ابن عباس فأخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٣٣٢ ) عن عدي بن أرطاة ابن الأشعث عن أبيه عن مجالد عن الشعبي عنه مرفوعاً . وقال :

« عدي حديثه غير محفوظ ، والرواية في هذا فيها لين وضعف » .

قلت : وهو غير عدي بن أرطاة الفزاري الشامي ، فإنه تابعي أكبر من هذا كما صرح بذلك الحافظ .

وأبوه أرطاة بن الأشعث لم أعرفه .  
ومجالد وهو ابن سعيد ضعيف أيضاً .

٣ — وأما حديث أبي أمامة أو وائلة بن الأسقع ، فرواه ابن عدي في « الكامل » (١/٢٨٨) وابن عساكر (١٢/٢١٩/١) عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن مكحول عن أبي أمامة أو وائلة بن الاسقع مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف جداً بل موضوع . عثمان هذا هو الوقاصي قال ابن معين :

« يكذب » . وقال ابن حبان (٩٨/٢) :

« يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات » .

وضعه ابن المديني جدا . وقال ابن عدي عقب الحديث :

« منكر لم يتابعه الثقات » .

أورده في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الجمحي مشيراً إلى أن الحديث حديثه . وتعقبه الذهبي بأنه ليس من حديثه وإنما هو من حديث القرشي الوقاصي .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي وترجم للقرشي بما يدل على أنه عنده الطريفي ، وليس الجمحي ولا الوقاصي ! فراجع مع كلام ابن حبان على الطريفي (٩٦/٢ — ٩٧) .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (١/٢٢١ — ٢٢٢) بالطرق الآتية وطريق ثعلبة ! وليس بشيء ، لشدة ضعفها كما سبق ويأتي .

٤ — وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبرسي في « ترغيبه » بسنده عن نصر بن أحمد البورجاني : حدثنا عبد السلام بن صالح : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا له ثلاث علل :

الأولى : عن ابن جريج فإنه مدلس .

الثانية : ضعف ابن صالح وهو أبو الصلت الهروي . والا كثرون على تضعيفه ، بل اتهمه ابن عدي وغيره بالكذب والوضع .

الثالثة : نصر بن أحمد البورجاني لم أجده ترجمته . ووقع اسمه في حديث آخر يأتي بعد هذا بحديث : « نصر بن محمد بن الحارث » ولم أجده أيضاً .

الرابعة : الإختلاف في سنده ، فقد رواه البورجاني عن أبي الصلت كما رأيت ، وخالفه يعقوب بن يوسف المطوعي : حدثنا أبو الصلت الهروي : حدثنا عباد بن العوام عن عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن النجار كما في « اللآلي » .

والمطوعي هذا ثقة كما قال الدارقطني ، وترجمته في « التاريخ » (١٤/٢٨٩) ، وحينئذ فروايتة أصح من رواية البورجاني ، وفيها عبد الغفار المدني قال العقبلي في « الضعفاء »

(ص ٢٦٣) :

« مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف الا به » .

ثم ساق له حديثاً آخرياًتي بعد حديث . وقال الذهبي في « الميزان » :  
« لا يعرف ، وكأنه أبو مريم ، فإن خبره موضوع » :

واسم أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري صرح غير واحد من الائمة بأنه كان يضع الحديث ، ولكنه معدود في أهل الكوفة كما في « ضعفاء ابن حبان » ( ١٣٦/٢ ) ، وصاحب هذا الحديث مدني .

٥ — وأما حديث ابن عمر فرواه ابن صرصري في « أماليه » بسنده عن محمد بن يونس ابن موسى القرشي : حدثنا حفص بن عمر بن دينار الأيلي : حدثني سعيد بن راشد السماك : حدثني عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

سكت عنه السيوطي مع وضوح بطلانه فإن سعيد السماك متروك ، وحفص كذاب ، ومحمد ابن يونس القرشي وهو الكديمي وضاع !

٦ — وأما حديث جابر فأخرجه الطبرسي أيضاً بسنده عن عبد القدوس : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن أبي الزبير عن جابر .

عبد القدوس هذا هو ابن حبيب الكلاعي وهو كذاب يضع .  
وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها .  
وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

٧ — وأما حديث الحسن فأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ( ص ١٦٠ ) عن حماد ابن زيدك عن جوير عن أبي معاوية سهل عن الحسن قال : فذكره .

قلت : وهذا مع وقفه فقيه سهل أبو معاوية هذا ولم أعرفه ، ولعله سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، وهو مختلف فيه .  
وجوير وهو متروك .

وحماد بن زيدك أورده السهمي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواه ابن عساكر ( ١/٩٤/٥ ) عن عبد الله بن داود قال : سمعت أبا عمر الصنعاني وهو يقول : فذكره موقوفاً عليه .

وهذا مع وقفه فإنه منقطع فإن أبا عمر الصنعاني واسمه حفص بن ميسرة الشامي توفي سنة ( ١٨١ ) .

وما سبق يتبين أن طرق الحديث كلها ضعيفة جداً ، لا يصلح شيء منها لتقوية الحديث ، فلم يبعد ابن الجوزي بإيراده إياه في « الموضوعات » . والله أعلم .

٨٦٩ — ( إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلامُ وأهله ولياً يذب

عنه ويتكلم بعلاماته ، فاغتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء ،  
وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلاً ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ٢٦٣ ) : حدثنا محمد بن أيوب قال : حدثنا عبد السلام بن صالح : ثنا عباد بن العوام قال : حدثنا عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال العقيلي :

« عبد الغفار مجهول بالنقل ، حديثه هذا غير محفوظ ولا يعرف إلا به » وقال الذهبي : « لا يعرف ، وكأنه أبو مريم فإن خبره موضوع » .

يشير إلى هذا الحديث ، وأبو مريم اسمه عبد الغفار بن القاسم الأنصاري صرح غير واحد من الأئمة بأنه كان يضع الحديث وقال ابن حبان ( ١٣٦ / ٢ ) :

« كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان ، ويشرب الخمر حتى يسكر ، ومع ذلك يقلب الأخبار ، لا يجوز الاحتجاج به ، تركه أحمد وابن معين » .

والحديث رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٣٢٢ / ١ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ٢ / ٨٠ / ٤ ) عن عبد السلام به .

٨٧٠ — ( إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا العلماء بالله ،

فإذا نطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرّة <sup>(١)</sup> بالله عز وجل ) .

ضعيف جدا . رواه أبو عبد الرحمن السلمي في « الأربعين الصوفية » ( ٢ / ٨ ) وأبو عثمان النجيمي في « الفوائد » ( ٢ / ٧ / ٢ ) عن نصر بن محمد بن الحارث : ثنا عبد السلام بن صالح : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق السلمي رواه الديلمي في « مسند الفردوس » كما في « ذيل ثبت الشيخ إبراهيم الكوراني » ( ١ / ١٢ ) ورواه الطبرسي عن نصر بن محمد به كما في « اللآلي » ( ٢٢١ / ١ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، وله ثلاث علل تقدم بيانها في الحديث الذي قبله بحديث ، رقم الشاهد ( ٤ ) . وقد أشار لضعفه المنذري في « الترغيب » ( ٦٢ / ١ ) ، وصرح بتضعيفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٣٥ / ١ ) طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية ) .

٨٧١ — ( يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر فيه ليلة

خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول

(١) أي الاغترار .

الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، قال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن ، أو تمر ، أو شربة من ماء ، ومن أشبع <sup>(١)</sup> صائماً سقاه الله من الحوض شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ؛ خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى بكم عنهما ، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما ؛ فتسألون الجنة ، وتعوذون من النار) .

منكر . رواه المحاملي في « الأمالي » ( ج ٥ رقم ٥٠ ) وابن خزيمة في « صحيحه » ( ١٨٨٧ ) وقال : « إن صح » ، والواحدي في « الوسيط » ( ١ / ٦٤٠ / ١ - ٢ ) والسياق له عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال :

خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان ؛ فإنه ضعيف كما قال أحمد وغيره ، وبين السبب الإمام ابن خزيمة فقال : « لا أحتج به لسوء حفظه » . ولذلك لما روى هذا الحديث في صحيحه قرنه بقوله : « إن صح الخبر » . وأقره المنذري في « الترغيب » ( ٦٧ / ٢ ) وقال : إن البيهقي رواه من طريقه . قلت وفي إخراج ابن خزيمة لمثل هذا الحديث في « صحيحه » إشارة قوية إلى أنه قد يورد فيه ما ليس صحيحاً عنده منبهاً عليه ، وقد جهل هذه الحقيقة بعض من ألف في « نصره الخلفاء الراشدين والصحابة » ، وفيهم من وصفوه على ظهر الغلاف بقولهم : « وخرج أحاديثها العالم الفاضل المحقق خدام الحديث الشريف . . . » فقالوا ( ص ٣٤ القسم الثاني ) :

« رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه » !

وهذا يقال فيما إذا لم يقفوا على كلمة ابن خزيمة عقب الحديث ، أما إذا كانوا قد وقفوا عليها ، فهو كذب مكشوف على ابن خزيمة ! وليس هذا بالغريب منهم فرساتهم هذه كسابقتها محشوة بالبهت والافتراء الذي لا حدود له ؛ مما يعد الاشتغال بالرد عليهم إضاعة للوقت مع أناس لا ينفع فيهم التذكير ! وحسبنا على ذلك مثال واحد قالوا ( ص د ) :

« فهو يعترف من جديد بصحة رواية صلاة التراويح بعشرين ركعة الثابتة من فعل عمر رضي الله عنه وجمع الناس عليها بعد أن كان ينكرها ، فما هو يقول في صفحة ( ٢٥٩ ) من رسالته الثانية من تسديد الإصابة : « وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته ﷺ أولى من حمله على مخالفتها » .

( ١ ) وقع في « الترغيب » ( ٦٧ / ٢ ) برواية أبي الشيخ : « ومن سقى صائماً ، والصواب ما أثبتنا كما جزم بذلك الناجي

انظر « التعليق الرغيب » .

فإذا رجع القارىء إلى قولنا هذا وجده مقولاً في ترجيح رواية الثمان على العشرين هذا الترجيح الذي ألفت الرسالة كلها من أجله ، ومع ذلك يجهرون بقولهم أنني اعترفت من جديد بصحة العشرين ! وصدق رسول الله ﷺ حين قال :

« إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

ولقد أصدرت رسالتهم هذه الثانية في هذا الشهر المبارك الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ! » رواه البخاري وغيره (١) ثم إن الحديث قال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٤٩ / ١ ) عن أبيه أنه :

« حديث منكر » .

٨٧٢ — ( لا تقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عزوجل ، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق ) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم ( ٣٠٩ / ٢ ) والخطيب ( ٤٥٢ / ٨ ) من طريق زكريا بن حكيم الحَبْطِي عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي رجاء ، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم » .

قلت : وفي ترجمته ساقه الخطيب ثم عقبه بقول ابن معين فيه وكذا النسائي :

« ليس بثقة » . وقال ابن حبان ( ٣١١ / ١ ) :

« يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٤٤ / ١ ) من رواية الخطيب ثم قال :

« لم يرفعه غير زكريا ، قال فيه يحيى والنسائي : ليس بثقة ، قال أحمد : ليس بشيء ، قال ابن المديني : هالك » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » فقال ( ٨٧ / ١ ) :

« قلت : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ، قال النووي في « الأذكار » : يكره أن يقال قوس قزح ، واستدل بهذا الحديث ، وهذا يدل على أنه غير موضوع » .

قلت : وهذا تعقب يغني حكايته عن رده ! لأن الحديث في « الحلية » من هذه الطريق التي فيها ذلك المالك المتفق على تضعيفه ، فمثله لا يكون حديثه إلا ضعيفاً جداً ، فكيف يستدل به على حكم شرعي وهو الكراهة ؟ ! بل لا يجوز الاستدلال به عليه ولو فرض أنه ضعيف فقط ، أي ليس موضوعاً ولا ضعيفاً جداً ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالحديث الضعيف اتفاقاً . وما أرى النووي رحمه الله تعالى أتى إلا من قبل تلك القاعدة الخاطئة التي تقول : « يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال » ! وهي قاعدة غير صحيحة كما أثبت ذلك في مقدمة كتابنا « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، ولعله يطبع قريباً إن شاء الله تعالى ، فإنه — أعنسي النووي — ظن أن الحديث ضعيف فقط ! وهو أشد من ذلك كما رأيت . والله المستعان .

(١) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٢٠٤٥ ) .



ومن مساوىء هذه القاعدة المزعومة إثبات أحكام شرعية بأحاديث ضعيفة ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً وحسبك منها الآن هذا الحديث ، بل إن بعضهم يُثبت ذلك بأحاديث موضوعة اعتماداً منه على تضعيف مطلق للحديث من بعض الأئمة ؛ بينما هو في الحقيقة موضوع ، ولا ينافي القول به الاطلاق المذكور. وهذا باب واسع لا مجال لتفصيل الكلام فيه في هذا المكان . هذا ويغلب على الظن أن أصل الحديث موقوف ، تعمد رفعه ذلك الهالك ، أو على الأقل أخطأ في رفعه ، ويؤيده أن العقيلي أخرج الحديث في ترجمته من « الضعفاء » ( ١٦٤ ) بسنده المتقدم عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وقد رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨٥ / ٣ — ٨٦ ) من طريق أخرى عنه موقوفاً عليه مختصراً بلفظ : « إن القوس أمان لأهل الأرض من الغسق » . ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ( ٣٨ / ١ ) :

« إسناده صحيح » .

وفيه عندي نظر لأن في سنده عارماً أبا النعمان واسمه محمد بن الفضل وكان تغير بل اختلط في آخر عمره .

ويؤيده أيضاً أن ابن وهب رواه في « الجامع » ( ص ٨ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ١٧٦ / ١ — ١٧٧ ) من حديث علي موقوفاً عليه أيضاً . ثم رواه ابن وهب عن القاسم ابن عبد الرحمن من قوله .

وإذا ثبت أن الحديث موقوف ، فالظاهر حينئذ أنه من الإسرائيليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب ، وموقف المؤمن تجاهها معروف ، وهو عدم التصديق ولا التكذيب ، إلا إذا خالفت شرعاً أو عقلاً . والله أعلم .

٨٧٧ — ( إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاته ، وأن يصلي لا يبالي مَنْ إمامه ؟ وأن يأكل مع رجل ليس من أهل دينه ، ولا من أهل الكتاب في إناء واحد ) .

ضعيف جداً . رواه تمام ( ج ٢٩ ) وابن عساكر ( ٢ / ٢٣٦ / ٢ ) عن أبي عبد الله نجيب ابن إبراهيم النخعي : نا معمر بن بكار : حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، بل موضوع ، عثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي منهم ، قال البخاري :

« سكتوا عنه » . وقال ابن حبان ( ٩٩ / ٢ ) :

« كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به » .

ثم ساق له الطرف الأول من الحديث نحوه .

ومعمر بن بكار ، قال العقيلي :

« في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » !

ونجیح بن إبراهيم النخعي قال مسلمة بن قاسم :  
 « ضعيف » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » أيضا !  
 والشطر الأول من الحديث أخرجه ابن ماجه ( رقم ٩٦٤ ) عن هارون بن عبد الله بن الهدير  
 التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .  
 قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن الهدير هذا واسمه هارون بن هارون بن عبد الله ،  
 قال البخاري .

« لا يتابع في حديثه » . وقال النسائي « ضعيف » . وقال ابن حبان :  
 « يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به » . وقال البوصيري في « الزوائد » :  
 « اتفقوا على ضعف هارون » .  
 ونقل المناوي عن مغلطاي أنه قال :  
 « حديث ضعيف ؛ لضعف هارون » .

٨٧٤ — ( أصلحوا دنياكم ، واعملوا لآخرتكم ؛ كأنكم  
 تموتون غدا ) .

ضعيف جداً . رواه القضاعي ( ٢/٦٠ ) عن مقدم بن داود قال : نا علي بن معبد قال :  
 نا عيسى بن واقد الحنفي عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً .  
 قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، سليمان بن أرقم ومقدم بن داود ضعيفان جداً .  
 وعيسى بن واقد لم أعرفه .  
 والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للدلمي في « مسند الفردوس » عن أنس .  
 وتبعه نجم الدين الغزي في « حسن التنبه فيما ورد في التشبه » ( ٧٠/٨ ) وقال المناوي :  
 « وفيه زاهر بن طاهر الشحامي ، قال في « الميزان » كان يخل بالصلوات فترك الرواية عنه  
 جمع . ورواه عن أنس مجهول » .  
 ثم رأيت في « مختصر الدلمي » للحافظ ابن حجر ( ٢٧/١/١ ) من طريق زاهر بن أحمد :  
 ثنا البغوي : حدثنا زهير بن حرب عن رجل عن قتادة عن أنس .  
 فالراوي عن قتادة هو المجهول ، وليس راويه عن أنس !

قلت : وهذا الحديث نحو الحديث المتقدم بلفظ « اعمل لدياك كأنك تعيش أبداً . . . »  
 ( رقم ٧ ) . وإنما قلت : « نحو » لأن هذا أقل إغراقاً في الحوض على العمل للدنيا من ذلك ، بل  
 هذا لا تأباه الشريعة ، وأما ذلك فلا أعتقد أن في الشرع هذه المبالغة في الحوض على السعي للدنيا ،  
 بل الأحاديث متضاربة على الترويج في التفرغ للعبادة ، وعدم الانهماك في الدنيا ، كقوله ﷺ :  
 « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » . فراجع لهذا الموضوع « الترويج والترهيب » ( ٨١/٤ — ٨٣ )  
 للمنذري .

٨٧٥ — ( لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال :  
« الحمد لله » ، لكانت « الحمد لله » أفضل من ذلك كله ) .

موضوع . رواه ابن عساكر ( ١٥ / ٢٧٦ / ٢ ) عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد  
ابن همام بن المطلب الشيباني : حدثني محمد بن عبد الحي بن سويد الحربي الحافظ : نا زريق :  
نا عمران بن موسى الجند يسابوري — نزيل بردعة — : نا سورة بن زهير الغامري — من أهل  
البصرة — حدثني هشيم عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً .  
وهذا موضوع ، أفته أبوالمفضل هذا ، قال الخطيب ( ٥ / ٤٦٦ — ٤٦٧ ) :

« كان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه ؛ بانتخاب الدارقطني ،  
ثم بان كذبه فمزقوا حديثه ، وأبطلوا روايته ، وكان بعدُ يضع الأحاديث للرافضة . قال حمزة بن  
محمد بن طاهر الدقاق : كان يضع الحديث ، وكان له سمت ووقار ! وقال لي الأزهري : كان  
أبوالمفضل دجالاً كذاباً » ورواه ابن عساكر عنه في ترجمة أبي المفضل هذا .  
ومن بينه وبين هشيم لم أعرفهم غير زريق ، والظاهر أنه ابن محمد الكوفي . روى عن حماد  
بن زيد . قال الذهبي : « ضعفه الأمير ابن ماكولا » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن عساكر هذه ، وهذا مما يؤكد إخلاله  
بشرطه الذي نص عليه في أول الكتاب ، وهو أنه صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع ، فإن هذا  
الحديث إنما ساقه ابن عساكر في ترجمة أبي المفضل هذا وقد سمعت ما قالوا فيه ، فهذا يؤيد  
تساهل السيوطي عفا الله عنه ؛ فإنه لم تخف عليه هذه الترجمة ، ومع ذلك أخرج لصاحبها هذا  
الحديث !

وأما المناوي فيبيض له ! فكأنه لم يقف على إسناده !  
وقد روى الحديث باسناد آخر نحوه وهو :

٨٧٦ — ( لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها المسلم أوقال :  
حسنها ، ثم قال : « الحمد لله » كان « الحمد لله » أفضل من ذلك ) .

ضعيف . رواه أبو محمد السراج القاري في « منتخب الفوائد » ( ٤ / ١١٧ / ١ — ٢ ) عن  
محمد بن أحمد القرشي أبي عبد الله قال : ثنا علي بن غراب الكوفي قال : ثنا جعفر بن غياث  
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن جابر — كذا قال — قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال :  
« هذا الحديث غريب جداً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، ومن رواية حفص بن  
غياث ، لا أعلم روي إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ورجاله ثقات غير محمد بن أحمد القرشي ضعفه الدارقطني ، وهو  
محمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري وقال الحافظ في « اللسان » .  
« قرأت بخط الحسيني أن الذهبي اتهمه بالوضع » .

## ٨٧٧ — ( أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على صورة القردة

والخنازير ) .

منكر . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ١٣٩ ) عن زيد بن عياض عن عيسى بن حطان الرقاشي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . وقال : « لا يحفظ من وجه يثبت » .  
ثم روى عن سلام بن أبي مطيع قال : حدث رجل أيوب يوماً حديثاً ، فأنكره أيوب ، فقال أيوب : من حدثك بهذا ؟ قال : محمد بن واسع . قال : يخ ، ثقة . قال : عن من ؟ قال عن زيد بن عياض . قال : لا تزده » .

وللحديث علة أخرى وهي الرقاشي هذا ، فهو وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١٦٢/١ ) فقد قال ابن عبد البر : « ليس ممن يحتج بحديثه » .

والحديث عندي ظاهر النكارة مخالف لأصل إسلامي عظيم وهو قوله تبارك وتعالى : ( لا تزر وازرة وزر أخرى ) . فما ذنب أولاد الزنا حتى يحشروا على صورة القردة والخنازير ؟ ! ورحم الله من قال : غيري جنى وأنا المذنب فيكم فكأنني سبابة المنتدم !  
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق العقيلي هذه ، وقال : ( ١٠٩/٣ )

« موضوع لا أصل له » .

ووافقه السيوطي في « اللآلئ » ( ١٩٧١ ) . وأما ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١/٣١٠ ) فقد تعقبهما بقوله :

« لم أر من اتهمهما بكذب ووضع ، وقال الذهبي في زيد بن عياض :

قلت : كأن أيوب رحمه الله يغمز من زيد بن عياض ، فيقول للرجل حينما ذكره : « لا تزده » . أي لا تزده في ذكر من فوقه من الاسناد لانه سقط ما دام أنه من طريق ابن عياض . ذكره ابن أبي حاتم مختصراً ولم يضعفه ، والله أعلم » .

قلت : وكأنه ذهل عن الأصل القرآني العظيم الذي ذكرناه ، والله أعلم .

## ٨٧٨ — ( لتفتحن القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرها ، ولنعم

الجيش ذلك الجيش ) .

ضعيف . رواه أحمد وابنه في زوائده ( ٢٣٥/٤ ) وابن أبي خيثمة في « التاريخ » ( ١٠١/١٠/٢ ) - مخطوطة الرباط ) والبخاري في « التاريخ الصغير » ( ص ١٣٩ ) والطبراني في « الكبير » ( ج ١ / ١١٩ / ٢ ) وابن قانع في « المعجم » ( ق ٢ / ١٥ ) والحاكم ( ٤٢٢/٤ ) والخطيب في « التلخيص » ( ق ١ / ٩١ ) وابن عساكر ( ٢ / ٢٢٣ / ١٦ ) عن زيد بن الحباب قال : حدثني الوليد بن المغيرة : حدثني عبد الله بن بشر الغنوي : حدثني أبي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : ( فذكره ) ، قال عبد الله : فدعاني مسلمة

ابن عبد الملك فسألني عن هذا الحديث ؟ فحدثته ، فغزا القسطنطينية . وقال الحاكم :  
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وقال الخطيب « تفرد به زيد بن الحباب » .  
قلت : وهو ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه ضعف ، وليس هذا منه ، وفي « التقريب » :  
« صدوق يخطئ في حديث الثوري » وعبد الله بن بشر الغنوي لم أجد من ترجمه ، وإنما  
ترجموا لسميه « عبد الله بن بشر الخثعمي » ، وهذا أورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين »  
وقال ( ١٥٠ / ٢ ) :

« من أهل الكوفة ، يروي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عنه شعبة والثوري » .  
وأخرج له الترمذي والنسائي .  
فهو متأخر عن الغنوي هذا فليس به ، ومن الغريب أن الإمام أحمد أورد الحديث في مسند  
« بشر بن سحيم » مشيراً بذلك إلى أنه هو بشر الغنوي في هذا الحديث ، ولم أجد من وافقه  
على ذلك والله أعلم .

وكذلك وقع في روايته « عبد الله بن بشر الخثعمي » بينما وقع عند الآخرين « الغنوي » .  
ثم رجعت إلى « تعجيل المنفعة » للحافظ ابن حجر فرأيت ترجم لعبد الله بن بشر الغنوي  
هذا ترجمة طويلة وذكر الاختلاف في نسبه وفي اسمه أيضاً ، وحكى أقوال المحدثين في ذلك  
ثم جنح إلى أنه غير الخثعمي الثقة الذي أخرج له الترمذي والنسائي ، وأنه ثقة ابن حبان وحده ،  
والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث لم يصح عندي لعدم الاطمئنان إلى ثوثيق ابن حبان للغنوي هذا ،  
وهو غير الخثعمي كما مال إليه العسقلاني . والله أعلم .

٨٧٩ — ( ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا اغتسال

جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن ) .

موضوع . رواه ابن عدي في « الكامل » ( ١ / ٦٥ ) وابن عساكر ( ٢ / ١٥٩ / ١٦ ) عن  
الحكم عن القاسم عن أسماء ( يعني بنت يزيد ) مرفوعاً . وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث  
أخرى للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلي :

« أحاديثه كلها موضوعة ، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد ، وما أمليت  
للحكم عن القاسم بن محمد والزهرري وغيرهم كلها مما لا يتابعه الثقات عليه ، وضعفه بين على  
حديثه » .

وقال أحمد :

« أحاديثه كلها موضوعة » ، وقال السعدي وأبو حاتم :

« كذاب » ، وقال النسائي والدارقطني وجماعة :

« متروك الحديث » كما في « الميزان » ، ثم ساق له أحاديث هذا منها

والحديث رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤٠٨/١ ) من طريق ابن عدي ، ثم قال عقبه :

« هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والاقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعته ضعيف ، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي » .

( تنبيه ) : أخطأ في هذا الحديث عالمان جليلان : أحدهما الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي فإنه قال في « التحقيق » ( ١/٧٩ ) :

« وقد حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » . وهذا لا نعرفه مرفوعاً ، إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار ، وحكى عن عطاء أنه قال : يُقْمَنُ » .

قلت : فلم يعرفه ابن الجوزي مرفوعاً ، وقد روي كذلك كما سبق .  
والآخر الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى فقال الشيخ سليمان في حاشيته على « المقنع » ( ٩٦/١ ) :

« رواه البخاري عن أسماء بنت يزيد !  
وهذا خطأ فاحش لا أدري منشأه ، وهو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث ونشره على الناس ، وخاصة إخواننا النجديين ؛ خشية أن يغتروا بهذا القول ثقةً منهم بالشيخ رحمه الله تعالى ، والعصمة لله وحده .

ثم تبين أن ( البخاري ) محرف من « النجاد » فقد عزاه إليه بعض الحنابلة كما حدثني أحد أساتذة الجامعة الإسلامية في المدينة في ( ١٧/٩/١٣٨١ ) . و« النجاد » هذا أحد محدثي فقهاء الحنابلة وحفاظهم ، واسمه أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه ، ولد سنة ٢٥٣ ، وتوفي سنة ٣٤٨ .

ثم إن الحديث أخرج الشطر الأول منه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٥٠٢٢ ) والبيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : فذكره موقوفاً .  
وهذا سند ضعيف مع وقفه ؛ فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري الكبير وهو ضعيف . وأما قول الشوكاني في « النيل » ( ٢٧/٢ ) :

« إسناده صحيح » فليس بصحيح . ولعله توهم أن العمري هذا هو المصغر ، فإنه ثقة وليس به ؛ فإن اسمه عبيد الله ، على أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر ، وليس كذلك كما عرفت .

وقد روي عن ابن عمر خلفه ، فقال أبو داود في « مسائله » ( ٢٩ ) :

« سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم ؟ قال : سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم ؟ قال : أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ ! أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ ! استفهام » .

وهذا أولى من الذي قبله وإن كنت لم أقف على إسناده ، وغالب الظن أنه لو لم يكن ثابتاً عند أحمد لما احتج به .

ثم صدق ظني ، فقد وجدت الأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٢٣/١ ) بسند جيد عن ابن عمر . ويؤيده ، ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء وتقوم وسطهن . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصراً . وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ثم روى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال : سألت ابن ثوبان : هل على النساء إقامة ؟ فحدثني أن أباه حدثه قال : سألت مكحولاً ؟ فقال : إذا أذن فأقمن فذلك أفضل ، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن ، قال ابن ثوبان : وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت : « كنا نصلي بغير إقامة » .

قلت : وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على « سنن البيهقي » ، وهو العامري المدني ، فإن هذا العامري متقدم على العنسي هذا من التابعين ، والعنسي من أتباع التابعين ، وهو حسن الحديث ، وبقية الرجال ثقات ، فالسند حسن ، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المتقدمة بقوله :

« وهذا إن صح مع الأول ، فلا يتنافيان ، لجواز أنها فعلت ذلك مرة ، وتركته أخرى لبيان الجواز ، والله أعلم . ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له : أتقيم المرأة ؟ قال : نعم » .  
والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في « الروضة الندية » ( ٧٩/١ ) :

« ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن ، والأمر لهم أمرهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ، لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهن كالرجال » .

٨٨٠ — ( لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم ،

وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وابن ماشطة بنت فرعون ) .

باطل بهذا اللفظ ، رواه الحاكم في « المستدرک » ( ٢٩٥/٢ ) : حدثنا أبو الطيب محمد ابن محمد الشعيري : ثنا السري بن خزيمة : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا جرير بن حازم : ثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً — وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ! »

وواقفه الذهبي ، وهو عجب ، فإن السري بن خزيمة لم أجد له ترجمة ، وكذلك محمد بن محمد الشعيري لم أجد له إلا أن يكون ، هو الذي أورده السمعاني في « الأنساب » : محمد بن جعفر بن محمد الشعيري ؛ قال ( ٢/٣٣٥ ) :

« حدث عن عثمان بن صالح الخياط ، روى عنه علي بن هارون الحرابي » . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي ، وذلك لأمرين :

**الأول :** أنه حصر المتكلمين في المهدي في ثلاثة ، ثم عند التفصيل ذكرهم أربعة !  
**والثاني :** ان الحديث رواه البخاري في « صحيحه — أحاديث الأنبياء » من الطريق التي عند الحاكم فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم بسنده عند الحاكم تماماً إلا أنه خالفه في اللفظ فقال :

« لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج ( قلت فذكر قصته وفيها : ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال الراعي ثم قال : ) وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة ، فقالت « اللهم اجعل ابني مثله ، فترك نديها فأقبل على الراكب ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله » . الحديث ، وأخرجه مسلم أيضاً ( ٤ / ٨ — ٥ ) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا جرير بن حازم به . ورواه أحمد ( ٣٠٧ / ٢ — ٣٠٨ ) من طريقين آخرين عن جرير به .

والظاهر أن أصل حديث الترجمة موقوف ، فقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » ( ١١٥ / ١٢ ) : حدثنا ابن وكيع : قال : حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« تكلم أربعة في المهدي وهم صغار . . . » .

قلت فذكرهم كما في رواية الحاكم الباطلة !

ورجال هذا الموقوف موثقون ولكن فيه علتان :

**الأولى :** عطاء بن السائب ؛ فإنه كان قد اختلط ، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده ، خلافاً لمن يظن خلافه من المعاصرين !

**الثانية :** ابن وكيع هذا وهوسفيان ، قال الحافظ :

« كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوزّاقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال ابن جرير : « حدثنا الحسن بن محمد قال : أخبرنا عفسان قال : ثنا حماد قال : أخبرني عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تكلم أربعة وهم صغار . فذكر فيهم شاهد يوسف » .

قلت : وأخرجه الحاكم ( ٤٩٦ / ٢ — ٤٩٧ ) من طريق أخرى عن عفتان به وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ، مع أنه قال في عطاء في « الضعفاء » ( ٢ / ١٨٧ ) :

« مختلف فيه ، من سمع منه قديماً فهو صحيح » .



وقد علمت مما سبق أن جماد بن سلمة سمع منه في اختلاطه أيضا ، ولا يمكن تمييز ما سمعه في هذا الحال عن ما سمعه قبلها ، فلذا يتوقف عن تصحيح روايته عنه .  
ثم إن السيوطي قد أورد حديث أبي هريرة من طريق الحاكم في « الجامع الصغير » بلفظ : « لم يتكلم في المهد إلا عيسى بن مريم . . . » فحذف منه كما ترى لفظه « ثلاث » لمعارضتها للتفصيل المذكور في الحديث عقبها كما سبق بيانه ، وهذا تصرف من السيوطي غير جيد عندي ، بل الواجب إبقاء الرواية كما هي ، مع التنبيه على ما فيها من التناقض ، فلربما دل هذا التناقض على ضعف أحد رواة الحديث كما فعلنا نحن حيث بيننا أن الحديث في « البخاري » من الطريق التي أخرجها الحاكم بغير هذا اللفظ .

هذا . ولم أجد في حديث صحيح ما ينافي هذا الحصر الوارد في حديث الصحيحين إلا ما في قصة غلام الأخدود ففيها أنه قال لأمه : « يا أمه اصبري فإنك على الحق » رواه أحمد ( ١٧/٦ — ١٨ ) من حديث صهيب مرفوعا بسند صحيح على شرط مسلم . وفيه عنده زيادة أن أمه كانت ترضعه ، والقصة عند مسلم أيضاً ( ٢٣١/٨ ) دون هذه الزيادة ، وقد عزاها الحافظ في « الفتح » ( ٣٧١/٦ ) لمسلم ، وهو وهم إن لم تكن ثابتة في بعض نسخ مسلم . وقد جمع بين هذا الحديث وحديث الصحيحين بأن حمل هذا على أنه لم يكن في المهد . والله أعلم .

ومن تخاليف عطاء بن السائب أنه جعل قول هذا الغلام : « اصبري . . . » من كلام ابن ماشطة بنت فرعون ! وسيأتي في لفظ : « لما أسري بي . . . »  
ثم إن ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنه كان رجلاً لا صبياً في المهد ، إذ لو كان طفلاً لكان مجرد قوله إنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً ؛ لأنه من المعجزات ، ولما احتيج أن يقول : « من أهلها » ولا أن يأتي بدليل حي على براءة يوسف عليه السلام وهو قوله : ( إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر ) الآية . وقد روى ابن جرير بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس أن الشاهد كان رجلاً ذا لحية ، وهذا هو الأرجح . والله أعلم .

( فائدة ) ما يذكر في بعض كتب التفسير وغيرها أنه تكلم في المهد أيضاً إبراهيم ويحيى ومحمد صلى الله تعالى عليهم أجمعين . فليس له أصل مسند إلى النبي ﷺ . فاعلم ذلك .

٨٨١ — ( الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول

الله ) .

منكر . أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ٢٨٦/١ — منحة المعبود » وكذا أحمد ( ٢٣٠/٥ ، ٢/٤٢ ) وأبو داود في « السنن » ( ١١٦/٢ ) والترمذي ( ٢٧٥/٢ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٣٤٧/٢ — ٥٨٤ — طبع بيروت ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٧٦ — ٧٧ ) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ( ١/٩٣ و ١١٢ — ١١٣ مخطوطة الظاهرية ، ١٥٤ — ١٥٥ و ١٨٨ — ١٨٩ — مطبوعة الرياض ) والبيهقي في « سننه » ( ١١٤/١٠ ) وابن عبد البر في

« جامع بيان العلم » ( ٢ / ٥٥ — ٥٦ ) وابن حزم في « الإحكام » ( ٦ / ٢٦ ، ٣٥ ، ١١١ / ٧ — ١١٢ ) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو — أخي المغيرة بن شعبة — عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل :

أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ، قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ ، قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : فذكره ، وقال العقيلي :

« قال البخاري : لا يصح ، ولا يعرف إلا مرسلًا » .

قلت : ونصه في « التاريخ » ( ٢ / ١ / ٢٧٥ ) :

« لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » .

قلت : يعني أن الصواب أنه عن أصحاب معاذ بن جبل ليس فيه « عن معاذ » . وقال

الذهبي :

« قلت : تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي أخو المغيرة بن شعبة ، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول ، وقال الترمذي : ليس إسناده عندي بمتصل » .

قلت : ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأن الحارث هذا مجهول .

ثم رواه أحمد ( ٥ / ٢٣٦ ) وأبو داود وابن عساكر ( ١٦ / ٣١٠ / ٢ ) من طريقين آخرين عن شعبة ، إلا أنهما قالا : « عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن » . الحديث ، لم يذكر : « عن معاذ » .

قلت : هذا مرسل وبه أعله البخاري كما سبق ، وكذا الترمذي حيث قال عقبه :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل » .

وأقره الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث منهاج الأصول » للبيضاوي « ق ١ / ٧٦ » .

قلت : فقد أعل هذا الحديث بعلل ثلاث :

الأولى : الإرسال هذا .

الثانية : جهالة أصحاب معاذ .

الثالثة : جهالة الحارث بن عمرو . قال ابن حزم :

« هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين

لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من

هو؟ ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه » .

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : « لا يصح » :

« وهذا حديث باطل لا أصل له » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٤٠١ ) عقب قول البخاري المذكور :

« وقال الدارقطني في « العلل » : رواه شعبة عن أبي عون هكذا . وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه . والمرسل اصح . قال أبو داود ( يعني الطيالسي ) : وأكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ ان رسول الله . وقال مرة : عن معاذ . وقال ابن حزم :

« لا يصح لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون ، قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب ، بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواتراً ؟ ! » . وقال عبد الحق :

« لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح » . وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » :  
« لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً » . وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد ، في الكلام على هذا الحديث :  
« اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد غير طريقين :  
أحدهما : طريق شعبة .

والاخرى : عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ ، وكلاهما لا يصح . قال :

وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب « أصول الفقه » : « والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ » قال : « وهذه زلة منه ، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة » ، ( قال الحافظ رحمه الله تعالى ) :

« قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يُعبرَ بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ! فإنه قال : « والحديث مدون في « الصحاح » متفق على صحته ( ! ) لا يتطرق إليه التأويل » . كذا قال رحمه الله ، وقد أخرجه الخطيب في كتاب « الفقيه والمتفقه » من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث » .

قلت : لم يخرج الخطيب ، بل علقه ( ص ١٨٩ ) بقوله : « وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة » .

قلت : وهيهات ، فإن في السند إليه كذاباً وضاعاً ، فقد أورده ابن القيم في « تهذيب السنن » تعليقاً على هذا الحديث ، فقال ( ٢١٣ / ٥ ) :

« وقد أخرجه ابن ماجه في « سننه » من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم : حدثنا معاذ بن جبل قال :  
« لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن

أشكل عليك أمر ، فقف حتى تبيته ، أوتكتب إلي فيه .

وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر للرأي فيه .

قلت : كيف يكون أجود إسناداً من الأول وفيه محمد بن سعيد بن حسان وهو الدمشقي

المصلوب ؟ ! قال في « التقريب »

« قال أحمد بن صالح ؛ وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على

الزندقة وصلبه . وقد سبق نحوه (ص ٢٤٤) عن غيره من الأئمة .

قلت : ولعله اشبهه على ابن القيم رحمه الله بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي ، وليس

به ، فإنه متأخر عن المصلوب ، ولم يذكروا له رواية عن ابن نسي ، ولا في الرواة عنه يحيى

بن سعيد الأموي ، وإنما ذكروا ذلك في الأول ، على أنه مجهول كما قال الحافظ ، وأيضاً فإن

هذا ليس من رجال ابن ماجه ، وإنما ذكره تمييزاً بينه وبين الأول .

والحديث في « المقدمة » من « سنن ابن ماجه » ( ٢٨/١ ) ، وقال البوصيري في « الزوائد »

( ق ٢/٥ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث .

على أن قول ابن القيم : « ولا ذكر للرأي فيه » . إنما هو بالنظر إلى لفظ رواية ابن ماجه ،

وإلا فقد أخرج ابن عساكر في « تاريخه » ( ١٦ / ٣١٠ / ١ ) من طريق المصلوب هذا بلفظ :

« قال معاذ : يا رسول الله : أرايت ما سئلت عنه مما لم أجده في كتاب الله ولم أسمعه

منك ؟ قال : اجتهد رأيك » .

ثم رواه ابن عساكر ( ٢ / ٣١٠ / ١٦ ) من طريق سليمان الشاذكوني : نا الهيثم بن

عبد الغفار عن سبرة بن معبد عن عبادة بن نسي به بلفظ :

« اجتهد رأيك ؛ فإن الله إذا علم منك الحق وفقك للحق » .

والهيثم هذا قال ابن مهدي :

« يضع الحديث » .

والشاذكوني كذاب .

قلت : وأجاب ابن القيم عن العلة الثانية ، وهي جهالة أصحاب معاذ بقوله في « إعلام

الموقعين » ( ٢٤٣ / ١ ) :

« وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ،

وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى . . . »

أقول : فهذا جواب صحيح لو أن علة الحديث محصورة بهذه العلة ، أما وهناك علتان أخريان

قائمتان ، فالحديث ضعيف على كل حال ، ومن العجيب أن ابن القيم رحمه الله لم يتعرض للجواب

عنهما مطلقاً . فكأنه ذهل عنهما لانشغاله بالجواب عن هذه العلة . والله أعلم .

ثم تبين لي أن ابن القيم اتبع في ذلك كله الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ( ١١٣ /

١ — ٢ من المخطوطة ، ١٨٩ — من المطبوعة ) ، وهذا أعجب ؛ أن يخفى على مثل الخطيب في حفظه ومعرفة بالرجال علة هذا الحديث القادحة !

( تنبيه ) أورد ابن الأثير هذا الحديث في « جامع الأصول » ( ١٠ / ٥٥١ ) عن الحارث ابن عمرو باللفظ الذي ذكرته ، ثم قال :

« وفي رواية : « أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بما أقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم أجد ؟ . قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم أجد ؟ ! قال استدق الدنيا ، وتعتظم في عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فيسدك الله للحق » . ثم قال عقبه : « وأخرجه أبو داود » .

قلت : وليست عنده هذه الرواية ، ولا رأيت أحداً عزاها إليه غيره ، ولا وجدت لها أصلاً في شيء من المصادر التي وقفت عليها ، فهي منكرة شديدة النكارة ؛ لمخالفتها لجميع الروايات المرسلة منها والموصولة ، وجميعها معلقة بالجهالة . ومر على هذا الغزولأبي داود المحقق الفاضل لـ « جامع الأصول » ( ١٠ / ١٧٧ — ١٧٨ — طبعة دمشق ) دون أي تعليق أو تحقيق !

تنبيه آخر : ذهب الشيخ زاهد الكوثري المعروف في مقال له إلى تقوية هذا الحديث ، وليس ذلك بغريب منه ما دام أنه قد سبق إليه ، ولكن الغريب حقاً أنه سلك في سبيل ذلك طريقاً معوجة ، لا يعرفها أهل الجرح والتعديل ، فرأيت أن أنقل خلاصة كلامه فيه ، ثم أرد عليه وأبين خطأه وزغله . قال في « مقالاته » ( ص ٦٠ — ٦١ ) :

« وهذا الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث بن عمرو الثقفي ، وليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين ، في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقتة ، بل يكفي في عدالة وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر من أهل الشأن ، لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة . أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا . والحارث هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبو العرب . وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث — أبو إسحاق الشيباني وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته » .

قلت : وفي هذا الكلام من الأخطاء المخالفة لما عليه علماء الحديث ، ومن المغالطات والدعاوي الباطلة ما لا يعرفه إلا من كان متمكناً في هذا العلم الشريف ، وبياناً لذلك أقول :

١ — قوله : « ليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة يقول عنه : ابن أخي المغيرة » .

فأقول : بل هو مجهول ، وتوضيحه من ثلاثة وجوه :

الأول : أن أحداً من علماء الحديث — فيما علمت — لم يقل أن الراوي المجهول إذا عرف

اسم جده بله اسم أخى جده خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال أو الوصف . فهي مجرد دعوى من هذا الجامد في الفقه ، والمجتهد في الحديث دون مراعاة منه لقواعد الأئمة ، وأقوالهم الصريحة في خلاف ما يذهب إليه ! فإنهم أطلقوا القول في ذلك ، قال الخطيب :

« المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد . . . »  
الثاني : أنه خلاف ما جرى عليه أئمة الجرح والتعديل في تراجم المجهولين عيناً ، فقد عرفت مما سبق ذكره في ترجمة الحارث هذا أنه مجهول عند الحافظين الذهبي والعسقلاني وكفى بهما حجة ، لا سيما وهما مسبوقون إلى ذلك من ابن حزم وغيره ممن ذكرهم الكوثري نفسه كما رأيت !

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ذُهيل بن عوف بن شماخ التميمي أشار الذهبي إلى جهالته بقوله في « الميزان » : « ما روى عنه سوى سليل بن عبد الله الطهوي » . وصرح بذلك الحافظ فقال في « التقريب » : « مجهول من الثالثة » .

ومن ذلك أيضاً زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ، أشار الذهبي أيضاً إلى جهالته ، وقال الحافظ : « مجهول » . والأمثلة على ذلك تكثر ، وفيما ذكرنا كفاية ، فأنت ترى أن هؤلاء قد عرف اسم جد كل منهم ، ومع ذلك حكموا عليهم بالجهالة .

الثالث : قوله : « شعبة يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة » ، فأقول : ليس هذا من قول شعبة ، وإنما هو من قول أبي العون كما مر في إسناد الحديث ، وشعبة إنما هوراو عنه ، وهو في هذه الحالة لا ينسب إليه قول ما جاء في روايته ، حتى ولو صحت عنده لأنه قد يقول بخلاف ذلك ، ولذلك جاء في علم المصطلح ، « وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته » . كذا في « تقريب النووي » (ص ٢٠٩ بشرح التدريب) .

وكان الكوثري تعمد هذا التحريف ونسب هذا القول لشعبة — وليس له — ليقوي به دعوى كون الحارث بن عمرو هو ابن أخي المغيرة ، لأن أبا العون — واسمه محمد بن عبيد الله ابن الثقفي الأعور وإن كان ثقة ، فإنه لا يزيد على كونه راوياً من رواة الحديث ، وأما شعبة فإمام نقاد . على أننا لو سلمنا بأنه من قوله ، فذلك مما لا يهيد الكوثري شيئاً من رفع الجهالة كما سبق بيانه .

٢ — قوله : « ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي

عون . . . » .

فأقول : الجواب من وجهين :

الأول : بطلان هذه الدعوى من أصلها ، لأن شيوخ أبي عون ليسوا جميعاً من كبار التابعين حتى يلحق بهم الحارث هذا ، فإن من شيوخه أبا الزبير المكي وقد مات سنة ( ١٢٦ ) ؛ ولذلك جعله الحافظ من الطبقة الرابعة ، وهم الذين جُلِّ روايتهم عن كبار التابعين . ومن شيوخه والده عبيد الله بن سعيد ، ولا تعرف له وفاة ، لكن ذكره ابن حبان في « أتباع التابعين » وقال . يروي المقاطيع .

قال الحافظ : فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل . يعني منقطع . ولذلك جعله في « التريب » من الطبقة السادسة ، وهم من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج . إذا عرفت هذا فادعاء أن الحارث بن عمرو من كبار التابعين افتتات على العلم ، وتخرص لا يصدر من مخلص ، والصواب أن يذكر ذلك على طريق الاحتمال ، فيقال : يحتمل أنه من كبار التابعين ، كما يحتمل أنه من صغارهم .

فان قيل : فأيهما الأرجح لديك ؟ قلت : إذا كان لابد من اتباع أهل الاختصاص في هذا العلم ، وترك الإجتهد فيما لا سبيل لأحد اليوم إليه ، فهو أنه من صغار التابعين ، فقد أورده الامام البخاري في « التاريخ الصغير » في فصل « من مات ما بين المائة إلى العشر » ( ص ١٢٦ — هند ) وأشار إلى حديثه هذا وقال :

« ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح » .

ولذلك جعله الحافظ في « التريب » من الطبقة السادسة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة فقال :

« مجهول ، من السادسة » .

فان قيل : ينافى هذا ما ذكره الكوثري ( ص ٦٢ ) أن لفظ شعبة في رواية علي بن الجعد قال : سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ ابن جبل . كما أخرجه ابن أبي خيثمة في « تاريخه » ومثله في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر . فهذا صريح في أنه لقي جمعاً من أصحاب النبي ﷺ فهو تابعي .

فأقول : نعم والله إن هذه الرواية لتنافي ذلك أشد المنافاة ، ولكن يقال للكوثري وأمثاله : أثبت العرش ثم انقش ، فإنها رواية شاذة ، تفرد بها علي بن الجعد مخالفاً في ذلك لسائر الثقات الذين لم يذكروا رسول الله ﷺ مضافاً إلى ( الأصحاب ) ، وإنما قالوا : أصحاب معاذ كما تقدم في الاسناد عند جميع من عزونا الحديث اليهم ، إلا في رواية لابن عبد البر ، وهي من روايته عن أحمد بن زهير قال : حدثنا علي بن الجعد . . وأحمد بن زهير هو ابن أبي خيثمة . وإليك أسماء الثقات المخالفين لابن الجعد في روايته تلك :

الأول : أبو داود الطيالسي نفسه في « مسنده » وعنه البيهقي .

الثاني : محمد بن جعفر عند أحمد والترمذي .

الثالث : عفان بن مسلمة عند أحمد أيضاً .

الرابع : يحيى بن سعيد القطان ، عند أبي داود وابن عبد البر في الرواية الأخرى .

الخامس : وكيع بن الجراح .  
السادس : عبد الرحمن بن مهدي .

السابع : يزيد بن هارون .

الثامن : أبو الوليد الطيالسي .

فهؤلاء ثمانية من الثقات وكلهم أئمة أثبات ، لا سيما وفيهم يحيى القطان الحافظ المتقن لو أن بعضهم خالفوا ابن الجعد لكان كافياً في الجزم بوجهه في نسبه (الأصحاب) إلى الرسول ﷺ لا إلى معاذ ، فكيف بهم مجتمعين ؟ ! ومثل هذا لا يخفى على الكوثري ، ولكنه يتجاهل ذلك عمداً لغاية في نفسه ، وإلا فإن لم تكن رواية ابن الجعد هذه شاذة فليس في الدنيا ما يمكن الحكم عليه بالشذوذ ، ولذلك لم يعرج على هذه الرواية كل من ترجم للحارث هذا .

فثبت مما تقدم أن الحارث بن عمرو هو من صغار التابعين ، وليس من كبارهم ، وقد صرح بسماعه من جابر بن سمرة في رواية الطيالسي في « مسنده » ( ٢١٦ ) عن شعبة عنه .

والآخر : هب أنه من كبار التابعين ، فذلك لا ينفي عنه جهالة العين فضلاً عن جهالة الوصف عند أحد من أئمة الجرح والتعديل ، بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواة يؤيد ما ذكرنا ، فهذا مثلاً حريث بن ظهير من الطبقة الثانية عند الحافظ ، وهي طبقة كبار التابعين ، فإنه مع ذلك أطلق عليه الحافظ بأنه مجهول . وسبقه إلى ذلك الإمام الذهبي فقال : « لا يعرف » . ومثله حصين ابن نمير الكندي الحمصي . قال الحافظ : « يروي عن بلال ، مجهول من الثانية » . ونهجه خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر . قال الحافظ : « مجهول ، من الثالثة » .

٣ — قوله : « ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه » .

قلت : لا ضرورة إلى هذا الجرح ، لأنه ليس بمثله فقط يثبت الجرح ، بل يكفي أن يكون جرحاً غير مفسراً إذا كان صادراً من إمام ذي معرفة بنقد الرواة ، ولم يكن هناك توثيق معتبر معارض له ، كما هو مقرر في علم المصطلح ، فمثل هذا الجرح مقبول ، لا يجوز رفضه ، ومن هذا القبيل وصفه بالجهالة . لأن الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه ، وقد عرفت أنه مجهول عند جمع من الأئمة النقاد ومنهم الإمام البخاري . فأغنى ذلك عن الجرح المفسر . وثبت ضعف الحديث .

٤ — قوله : « ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيق عن

أهل طبقته » .

فأقول : فيه أمور :

أولاً : أن الحارث هذا لم يثبت أنه تابعي كبير كما تقدم فانهار قوله من أصله .  
وثانياً : أنه لا قائل بأن الراوي سواء كان تابعياً أو ممن دونه بحاجة إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته ، بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل سواء كان من طبقته أو ممن دونه ، فلما كان الحارث هذا لم يوثقه أحد ممن يوثق بتوثيقه ، بل جهلوه فقد سقط حديثه .

٥ — قوله : « بل يكفي في عدالته . . . ( إلى قوله ) من رجال تلك الطبقة » .

قلت : هذه مجرد دعوى ، فهي لذلك ساقطة الاعتبار ، فكيف وهي مخالفة للشرط الأول من شروط الحديث الصحيح : « ما رواه عدل ضابط . . . » فلو سلمنا أن عدالته تثبت بذلك ،



فكيف يثبت ضبطه وليس له من الحديث إلا القليل بحيث لا يمكن سيره وعرضه على أحاديث الثقات ليحكم له بالضبط أو بخلافه ، أو بأنه وسط بين ذلك . كما هو طريق من طرق الأئمة النقاد في نقد الرواة الذين لم يُروَ فيهم جرح أو تعديل ممن قبلهم من الأئمة .

ويكفي في إبطال هذا القول مع عدم وروده في « علم المصطلح » أنه مبين لما جاء فيه : أن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كما تقدم عن الخطيب . ولما تعقبه بعضهم بأن البخاري روى عن مرداس الأسلمي . ومسلماً عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يروعهما غير واحد . رده النووي في « التقريب » بقوله ( ص ٢١١ ) .

« والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول » .

وأيد السيوطي في « التدريب » فقال عقبه ،

« فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعداد الرواة ، قال العراقي : هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحة برواية واحد عنه أولاً تثبت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم . والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته » .

قلت : فتأمل كلام العراقي هذا يتبين لك بطلان قول الكوثري ، لأنه تساهل في إثبات عدالة التابعي الكبير فلم يشترط فيه ما اشترطه العراقي في إثبات الصحة المستلزمة لثبوت العدالة ! فإنه اشترط مع رواية الواحد عنه أن يكون معروفاً بذكره في الغزوات أو الوفود . وهذا ما لم يشترط الكوثري مثله في التابعي ! فاعتبروا يا أولي الأبصار . ولعله قد وضع لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير ومن دونه في أنه لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم . وتثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة . كما هو معلوم .

٦ — قال : « أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا » .

قلت : بل والتابعي الكبير كذلك كما حققناه في الفقرة السابقة .

٧ — قال : « والحارث هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » . وإن جهله العقيلي وابن

الجارود وأبو العرب » .

قلت : فيه أمران :

الأول : أنه تغافل عن أئمة آخرين جهلوه ؛ منهم الامام البخاري والذهبي والعسقلاني

وغرضه من ذلك واضح وهو الحط من شأن هذا التجهيل !

والآخر : اعتداده بتوثيق ابن حبان هنا بخلاف مذهبه الذي يصرح في بعض تعليقاته (١)

بأن ابن حبان يذكر في « الثقات من لم يطلع على جرح فيه ، فلا يخرج ذلك عن حد الجهالة عند الآخرين ، وقد رد شدوذ ابن حبان هذا في ( لسان الميزان ) » .

(١) انظر « مقالات الكوثري » ( ص ٣٠٩ ) و « شروط الأئمة الخمسة » ( ص ٤٥ ) .

وهذا من تلاعبه في هذا العلم الشريف ، فتراه يعتد بتوثيق ابن حبان حيث كان له هوى في ذلك كهذا الحديث ، وحديث آخر في التوسل كنت خرجته فيما تقدم برقم ( ٢٣ ) ، ولا يعتد به حين يكون هواه على نقيضه كحديث الأوعال وغيره ، وقد شرحت حاله هذا هناك بما فيه كفاية .

ولكن لا بد لي هنا من أن أنقل كلامه في راوي حديث الأوعال وهو عبد الله بن عميرة راويه عن العباس بن عبد المطلب ، فهو تابعي كبير ؛ لتأكد من وجود التشابه التام بينه وبين الحارث بن عمرو الراوي للحديث عن معاذ ، ومع ذلك يوثق هذا بذلك الأسلوب الملتوي ، ويجهل ذلك وهو فيه على الصراط السوي ! قال في « مقالاته » ( ص ٣٠٩ ) :

« وقال مسلم في « الوجدان » ( ص ١٤ ) : « انفرد سماك بن حرب بالرواية عن عبد الله بن عميرة » . فيكون ابن عميرة مجهول العين عنده ، ( يعني مسلماً ) لأن جهالة العين لا تزول إلا برواية ثقتين ، ( تأمل ) وقال إبراهيم الحربي — أجل أصحاب أحمد — عن ابن عميرة : لا أعرفه . وقال الذهبي في « الميزان » عن عبد الله بن عميرة : فيه جهالة . . . قلت : ثم وصفه الكوثري بأنه شيخ خيالي ! وبأنه مجهول عيناً وصفة ! ونحوه قوله في « النكت الطريفة » ( ص ١٠١ ) وقد ذكر حديثاً في سنده عبد الرحمن ابن مسعود :

« وهو مجهول . قال الذهبي : « لا يعرف » وإن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في التوثيق ! وقال في ( قابوس ) . « وإنما وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح ، وهذا غاية التساهل » ! ( ص ٤٨ منه )

فقابل كلامه هذا بالقاعدة التي وضعها من عند نفسه في قبول حديث التابعي الكبير حتى ولو نص الأئمة على جهالته تزداد تأكيداً من تلاعبه المشار إليه . نسأل الله السلامة . ولو كانت القاعدة الموضوعية صحيحة لكان قبول حديث ابن عميرة هذا أولى من حديث الحارث ، لأنه روى عن العباس فهو تابعي كبير قطعاً؛ ولذلك جعله ابن حجر من الطبقة الثانية ، بينما الحارث إنما يروي عن بعض التابعين كما سبق ، ولكن هكذا يفعل الهوى بصاحبه . نسأل الله العافية .

٨ — قال أخيراً : « وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث — أبو إسحاق الشيباني ، وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية ، والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته ! » قلت : فيه مؤاخذتان :

الأولى : أن كون شعبة معروفاً بالتشدد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة ، بله من فوقهم ، فقد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء ، وبعضهم ممن جزم الكوثري نفسه بضعفه ! ولا بأس من أن أسمى هنا من تيسر لي منهم ذكره :

١ — إبراهيم بن مسلم الهجري .

- ٢ — أشعث بن سوار .  
٣ — ثابت بن هرمز .  
٤ — نُؤير بن أبي فاختة .  
٥ — جابر الجعفي .  
٦ — داود بن فراهيج .  
٧ — داود بن يزيد الأودي .  
٨ — عاصم بن عبيد الله ( قال الكوثري في « النكت » ( ص ٧٤ ) : ضعيف لا يحتج به ) .  
٩ — عطاء بن أبي مسلم الخراساني .  
١٠ — علي بن زيد بن جدعان .  
١١ — ليث بن أبي سليم ،  
١٢ — مجالد بن سعيد . — قال الكوثري في « النكت » ( ص ٦٣ ) : « ضعيف بالاتفاق » وُضِّفَ به  
١٣ — مسلم الأعمور . حديث : « زكاة الجنين زكاة أمه » ! ثم ضُفِّفَ به فيه ( ص ٩٥ ) . حديث « لمن  
الله المحلل والمحلل له » ! ! فلم ينتج من تضعيفه إياه أنه من شيوخ شعبه ! (١) .  
١٤ — موسى بن عبيدة .  
١٥ — يزيد بن أبي زياد .  
١٦ — يزيد بن عبد الرحمن الدلاني .  
١٧ — يعقوب بن عطاء .  
١٨ — يونس بن خباب .  
من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح : وإذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلاً عند  
الأكثرين ، وهو الصحيح كما قال النووي في « التدريب » ( ص ٢٠٨ ) وراجع له شرحه  
« التقريب » وإذا كان هذا في شيوخته فبالأولى أن لا يكون شيوخه عدولاً إذا سماوا ، فكيف  
إذا لم يسموا ؟ !

الأخرى : قوله : « والمعترف له بزوال الجهالة . . . » .

أقول : إن كان يعني أن ذلك معترف به عند المحدثين ، فقد كذب عليهم ، فقد عرفت  
مما سردناه أنفأطائفة من الضعفاء من شيوخ شعبة مباشرة ، فبالأولى أن يكون في شيوخ شيوخته من  
هوضيعف أو مجهول ، وكم من حديث رواه شعبة ، ومع ذلك ضعفه العلماء بمن فوقه من مجهول  
أوضيعف ، من ذلك حديثه عن أبي التياح : ثنا شيخ عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ :  
« إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعاً » ، فضعفه بجهالة شيخ أبي التياح كما سيأتي  
برقم ( ٢٣٢٠ ) ، ومن ذلك حديث « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة . . . » الحديث .  
رواه شعبة بإسناده عن أبي المطوس عن أبي هريرة مرفوعاً : فضعفه البخاري وغيره بجهالة أبي

(١) ولا يفوتني التنبيه على أن الحديثين المذكورين صحيحان رغم أنف الكوثري وتعبسه المذهبي ، وهما  
مخرجان في إرواء الغليل « (٢٦٠٦ و ١٩٥٥) .

المطوس فراجع «الرغيب والترهيب» (٧٤/٢) و«المشكاة» (٢٠١٣) و«نقد الكتاني» (٣٥) .  
وإن كان يعني بذلك نفسه ، أي أنه هو المعترف بذلك ، فهو كاذب أيضاً — مع ما فيه  
من التدليس والإيهام — ؛ لأن طريقته في إعلال الأحاديث بالجهالة تناقض ذلك ، وإليك  
بعض الأمثلة :

١ — عبد الرحمن بن مسعود ، صرح في «النكت الطريفة» (ص ١٠١) بأنه «مجهول»  
مع أنه من رواية شعبة عنه بالواسطة ! وقد قمت بالرد عليه عند ذكر حديثه الآتي برقم (٢٥٥٦)  
وبيان تناقضه ، وإن كان الرجل فعلاً مجهولاً .

٢ — عمرو بن راشد الذي في حديث وابصة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى وراء  
الصف وحده . قال الكوثري في «النكت» (ص ٢٨) : «ليس معروفاً بالعدالة فلا يحتاج  
بحديثه» . مع أنه يرويه شعبة بإسناده عنه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) ،  
و«إرواء الغليل» (٥٣٤) . وراجع تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/٤٤٨ — ٤٤٩) .

٣ — وكيع بن حُدُس الراوي عن أبي رَزِين العُقَيْلي حديث «كان في عماء ما فوقه  
هواء ، وما تحته هواء . . .» قال الكوثري في تعليقه على «الأسماء» (ص ٤٠٧) :  
«مجهول الصفة» . مع أنه يعلم أن شعبة قد روى له حديثاً آخر عند الطيالسي (١٠٩٠)  
وأحمد (١١/٤) .

فما الذي جعل هؤلاء الرواة مجهولين عند الكوثري ، وجعل الحارث بن عمرو معروفاً  
عنده وكلهم وقعوا في إسناد فيه شعبة !  
الحق ، والحق أقول : إن هذا الرجل لا يخشى الله ، فإنه يتبع هواه انتصاراً لمذهبه ، فيرم  
أمراً أو قاعدة من عند نفسه لينقضها في مكان آخر متجاوزاً مع مذهبه سلباً أو إيجاباً . وفي ذلك  
من التضليل وقلب الحقائق ما لا يخفى ضرره على أهل العلم . نسأل الله العصمة من الهوى .  
وبعد ، فقد أطلت النفس في الرد على هذا الرجل لبيان ما في كلامه من الجهل والتضليل  
نصحاً للقراء وتحذيراً ، فمعذرة إليهم .

هذا ولا يهولكَّK  
القياس ، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله ، ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيمه .  
شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع ، إلا قليلاً منهم ، وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا  
الحديث — وهو من هوفي العلم بالأصول والفروع ، فماذا يقال عن غيره ممن لا يساويه في ذلك  
بل لا يدانيه ، كما رأيت نقد الحافظ ابن طاهر إياه ، ثم الحافظ ابن حجر من بعده ، مع إنكاره  
على ابن طاهر سوء تعبيره في نقده .

ثم وجدت لكل منهما موافقا ، فقد نقل الشيخ عبد الوهاب السبكي في ترجمة الإمام من  
«طبقاته» عن الذهبي أنه قال فيه .

«وكان أبو المعالي مع تبخره في الفقه وأصوله ، لا يدري الحديث ! ذكر في كتاب

« البرهان » حديث معاذ في القياس فقال : هومدون في « الصحاح » متفق على صحته . كذا قال ، وأنى له الصحة ، ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول ، عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ؟ عن معاذ .

ثم تعقبه السبكي بنحو ما سبق من تعقب الحافظ لابن طاهر . ولكنه دافع عنه بوزاع من التعصب المذهبي ، لا فائدة كبرى من نقل كلامه وبيان ما فيه من التعصب ، فحسبك أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود والترمذي ، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ « الصحاح » عليها . فكأن السبكي يقول : فلإمام أسوة بهؤلاء الفقهاء في هذا الإطلاق ! فيقال له : أولو كان ذلك أمراً منكراً عند العلماء بالحديث ؟ ! وفي الوقت نفسه فقد تجاهل السبكي قول الإمام في الحديث « متفق على صحته » ؛ فإنه خطأ محض لا سبيل إلى تبريره أو الدفاع عنه بوجه من الوجوه ، ولذلك لم يدندن السبكي حوله ولو بكلمة . ولكنه كان منصفاً حين اعترف بضعف الحديث ، وأن الإمام صحح غيره من الأحاديث الضعيفة فقال :

« وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح ، بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ، ولم يوجب ذلك عندنا الغض منه . »

وأقول أخيراً : إن وصف الرجل بما فيه ليس من الغض منه في شيء ، بل ذلك من باب النصح للمسلمين ، وبسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة المسلمين لا يفرقون بين الفقيه والمحدث ، فيتوهمون أن كل فقيه محدث ، ويستغربون أشد الاستغراب حين يقال لهم الحديث الفلاني ضعيف عند المحدثين وإن احتج به الفقهاء ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، تجدها مبثوثة في نضعيف هذه « السلسلة » ، وحسبك الآن هذا الحديث الذي بين يديك .

وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله ، وجهالة راويه الحارث بن عمرو ، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف ، وتبين له ذلك فيها ، وإلا فحسبه أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه ، فيزول الشك من قلبه ، وها أنها ذا أسردها وأقربها إلى القراء الكرام :

١ — البخاري	٦ — ابن طاهر
٢ — الترمذي	٧ — ابن الجوزي
٣ — العقيلي	٨ — الذهبي
٤ — الدارقطني	٩ — السبكي
٥ — ابن حزم	١٠ — ابن حجر

كل هؤلاء — وغيرهم ممن لا نستحضرهم — قد ضعفوا هذا الحديث ، ولن يضل ياذن الله من اهتدى بهديهم ، كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور : ( هم القوم لا يشقى جلسهم ) .

هذا ولما أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله : « وإن كان معناه صحيحاً » كما تقدم .

فأقول : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وانزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معا وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقيده مطلقه ، وتخصص عمومها كما هو معلوم . ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي « منزلة السنة في الاسلام ، وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن » . وهي مطبوعة ، وهي الرسالة الرابعة من « رسائل الدعوة السلفية » . والله ولي التوفيق .

٨٨٢ — ( لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها ، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها ، لا ينفك المسلمون ، وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد ، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء ، فتأخذوا هكذا وهكذا ، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله ) .

ضعيف . أخرجه الدارمي في « سننه » ( ٤٩/١ ) عن أبي سلمة الحمصي أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه أن النبي ﷺ قال : فذكره .  
ثم روى عن أبي سلمة أيضا أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال :

« ينظر فيه العابدون من المؤمنين »

قلت : وهذا معضل ؛ لأن أبا سلمة واسمه سليمان بن سليم الكلبى الشامي من أتباع التابعين . والأول مرسل ضعيف ؛ لأن وهب بن عمرو الجمحي لم أعرفه ، ويحتمل أنه وهب بن عمير . قال ابن أبي حاتم : ( ٢٤/٢/٤ ) :  
« روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه عطاء بن أبي ميمونة » . ولم يذكر فيه غير ذلك فهو مجهول .  
وقد روى نحوه من حديث علي وسيأتي برقم ( ٤٨٥٤ ) .

قلت : وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ، فالعمل عليه عند السلف ، فقد صح عن مسروق أنه قال :

« سألتُ أبي بن كعب عن شيء ؟ فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا ، قال : فأجبتنا حتى يكون ، فإذا كان ؛ اجتهدنا لك رأينا » .

أخرجه ابن عبد البر في « الجامع » ( ٥٨/٢ ) . وإسناده صحيح .  
وروى الدارمي عن زيد المنقري قال :

« جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو؟ فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

أخرجه الدارمي ( ٥٠ / ١ ) بإسناد صحيح عنه ، وهو والد حماد بن زيد بن درهم الأزدي الحافظ ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه إبنه حماد هذا وسعيد .

ثم روى الدارمي بإسناده الصحيح عن طاوس قال : قال عمر : على المنبر :

« أَخْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَاتِبٌ . »

وعن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول : إذا سئل عن الأمر ؟ :

أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان ، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى ، وإن قالوا : لم يكن ، قال : فذروني حتى يكون .

وإسناده إلى الزهري صحيح .

وعن عامر ( هو الشعبي ) قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة ؟ فقال : هل كان هذا بعد ؟

قالوا : لا ، قال :

دعونا حتى تكون ، فإذا كانت تجشمتها لكم . وإسناده صحيح .

وعن ابن عون قال : قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتثقرون عن

أشياء ما كنا نتقنعها ، وتسالون عن أشياء ما أدري ما هي ؟ ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها . وإسناده صحيح .

قلت : ولذلك كان مما أخذه الأئمة على أبي حنيفة رحمه الله فرضه المسائل التي لا تقع

أولها تقع ، وجوابه عليها ، ثم قلده أتباعه على ذلك ، فشحنوا كتبهم العديدة بها ، ولذلك قال

الحافظ ابن عبد البر في « باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير

أصله وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار » من « كتابه الجامع » ( ١٤٥ / ٢ ) :

« وستل رقبة بن مصقلة عن أبي حنيفة ؟ فقال : « هو أعلم الناس بما لم يكن ، وأجهلهم

بما قد كان » . وقد روي هذا القول عن حفص بن غياث في أبي حنيفة ، يريد أنه لم يكن له علم

بأثار من مضى . والله أعلم . »

وانظر ما يشبه هذا الكلام في أبي حنيفة وأصحابه في ( ص ١٤٨ منه ) .

٨٨٣ — ( قال ربكم عزوجل : لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم

المطر بالليل ، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولما أسمعتهم صوت

الرعد ) .

ضعيف . رواه الطيالسي ( ٢٥٨٦ ) وعنه أحمد ( ٣٥٩ / ٢ ) وكذا الحاكم ( ٢٥٦ / ٤ )

من طريق صدقة بن موسى السلمى الرقيقي : ثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة

مرفوعا . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! وتعقبه الذهبي بقوله :  
« قلت : صدقة ضعفوه » .

قلت : وشئير ويقال فيه سُمير ، قال الذهبي في « الميزان » :  
« نكرة » .

قلت : وصدقة بن موسى السلمي الدقيقي ، أوردته الذهبي في « الضعفاء » وقال أيضاً :  
« ضعفوه » . وقال في « الميزان » :

« ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي » .  
ثم ساق له مما أنكر عليه ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها .

٨٨٤ — ( ما ينفعكم أن أصليَ على رجل روجه مرتهن في قبره ،  
ولا تصعد روجه إلى الله ، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه ،  
فإن صلاتي تنفعه ) .

ضعيف . رواه البيهقي في « سننه » ( ٧٥ / ٦ ) من طريق أبي الوليد الطيالسي : ثنا عيسى  
ابن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال :

شهدت أنس بن مالك وهو يقول : الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا  
بإذنه . فقال له رجل : يا أبا حمزة : لو حدثنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به ، قال : من استطاع  
منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل ؛ فإني شهدت رسول الله ﷺ وأتيت بجنازة رجل ليصلي  
عليه ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : « نعم » قال : فما ينفعكم . . .  
ثم روى عن البخاري أنه قال :

« قال أبو الوليد ( يعني الطيالسي ) : هو ضعيف ، يعني عيسى بن صدقة هذا » .

قلت : وكذا ضعفه أبو حاتم . وقال الدارقطني :

« متروك » . وقال ابن حبان ( ١١٧ / ٢ ) :

« منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به لغلبة المناكير عليه » .

قلت : وعبد الحميد بن أبي أمية قال الدارقطني :

« لا شيء » .

وبه أعل الحديث الهيثمي فقال في « مجمع الزوائد » ( ٤٠ / ٣ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد الحميد بن أمية — كذا الأصل — وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إعلال قاصر لما عرفت من حال ابن صدقة ، لا سيما وأن بعض الرواة عنه

قد أسقط عبد الحميد هذا من الإسناد ، وجعله من رواية ابن صدقة عن أنس ! أخرجه البيهقي  
من طريق يونس بن محمد : ثنا عيسى بن صدقة قال :



دخلت أنا وأبي وإمام الحمي على أنس بن مالك ، فقالوا له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ينفعنا الله به ، قال :

مات رجل فجاء رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ فقال : هل عليه دين . الحديث ، دون قوله : « ولا تصعد روحه . . . » زاد « حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه » . وقد تابعه على إسقاطه عبيد الله بن موسى إلا أنه قلب اسم عيسى بن صدقة فقال : عن صدقة بن عيسى قال سمعت أنساً يقول :

أني النبي ﷺ برجل يصلي عليه ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ، قال : « إن ضمنتم دينه صليت عليه » .

أخرجه البيهقي ، فهذا يرجح رواية إسقاط عبد الحميد من الإسناد لاتفاق ثقتين عليه ، وتنحصر علة الحديث في عيسى بن صدقة هذا ، وهو الصحيح في اسمه كما قال أبو حاتم والذهبي وغيرهما ، وقول عبيد الله فيه : « صدقة بن عيسى » خطأ انقلب عليه ، والله أعلم . والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١ / ١٩٨ / ٢ ) للباوردني والبيهقي . وسقط ( البيهقي ) من « كتر العمال » ( ٣ / ٢٣٥ ) . والله أعلم .

واعلم أن في ضمان الدين عن الميت أحاديث صحيحة في البخاري والسنن وغيرها وكذلك في ترك الصلاة على من عليه دين وعلى الغال . وإنما حملني على تخريج هذا وبيان ضعفه أنني رأيت ابن الجوزي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في كتابه « صيد الخاطر » ( ص ٣٥٠ ) !

٨٨٥ — ( لا تمنوا الموت ، فإن هول المطلاع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ، ويرزقه الله الإنابة ) .

ضعيف . رواه أحمد ( ٣ / ٣٣٢ ) عن الحارث بن يزيد ( وفي رواية : الحارث بن أبي يزيد ) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، الحارث هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد اضطرب في اسمه على الوجهين المذكورين ، وثمة وجه ثالث فقيل فيه « سلمة بن أبي يزيد » بدل « الحارث » ، قال البخاري : « ولا يصح » .

فالسند ضعيف عندي ، وأما المنذري فقال ( ٤ / ١٣٦ ) :

« رواه أحمد بإسناد حسن ، والبيهقي » .

٨٨٦ — ( يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه ،

فيقول : عبدي ! إني أمرتك أن تدعوني ، ووعدتك أن أستجيب لك ، فهل كنت تدعوني ؟ فيقول : نعم يا رب ! فيقول : أما إنك لم تدعني بدعوة إلا أستجيب لك ، فهل ليس دعوتني يوم كذا وكذا

لغم نزل بك أن أفرج عنك ، ففرجت عنك ؟ فيقول : نعم يا رب !  
 فيقول : فإني عَجَّلْتُهَا لك في الدنيا ، ودعوتني يوم كذا وكذا لغم  
 نزل بك أن أفرج عنك ، فلم تفرجاً ؟ قال : نعم يا رب ! فيقول :  
 إني ادَّخَرْتُ لك بها في الجنة كذا وكذا ، قال رسول الله ﷺ : فلا  
 يَدْعُ اللهُ دعوةً دعا بها عبده المؤمن إلا بين له ، إما أن يكون عَجَلًا له  
 في الدنيا ، وإما أن يكون ادَّخَرَهُ في الآخرة ، قال : فيقول المؤمن  
 في ذلك المقام ، يا ليته لم يكن عجل له في شيء من دعائه .

ضعيف . أخرجه الحاكم ( ٤٩٤/١ ) عن الفضل بن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر  
 رضي الله عنهما مرفوعاً . وقال :

« هذا حديث تفرد به الفضل بن عيسى الرقاشي ، ومحلّه محل من لا يهتم بالوضع » . وأقره  
 الذهبي ، ووافقه من قبله المنذري ( ٢٧٢/٢ ) .

قلت : ولم يصنعا شيئاً ، فإنه إن لم يكن متهما فقد اتفقوا على تضعيفه ، والذهبي نفسه  
 أورده في « الميزان » وقال فيه : « ضعفوه » . ثم ساق أقوال الأئمة في تجريحه وقال في كتابه  
 « المغني » :

« مجمع على ضعفه » . وقال فيه الحافظ في « التقريب » :  
 « منكر الحديث » .

قلت : فمثله لا يحسن إيراد حديثه في « المستدرک على الصحيحين » كما لا يخفى .  
 والحديث رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٠٨/٦ ) من هذا الوجه بلفظ : « إن الله يدعو  
 عبده يوم القيامة . . . » الحديث مختصراً وفي آخره : « حتى يقول العبد ليت لم يستجب لي في  
 الدنيا دعوة » .

٨٨٧ — ( كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف على نفسه ، وكان  
 مسلماً ، كان إذا أكل طعامه طرح تفالة طعامه على مزبلة ، فكان يأوي  
 إليها عابداً ، فإن وجد كسرة أكلها ، وإن وجد بقلة أكلها ، وإن وجد  
 عرقاً تعرّقه . . . ) ( الحديث وفيه ) : فأمر الله عزوجل بذلك الملك فأخرج  
 من النار جمرَةً ينفُضُ ، فأعيد كما كان ، فقال : يا رب هذا الذي كنت  
 آكل من مزبلته قال : فقال الله عزوجل : خذ بيده فأدخله الجنة من  
 معروف كان منه إليك لم يعلم به ، أما لو علم به ما أدخلته النار ) .

باطل . رواه تمام في « الفوائد » ( ٢٣٢٩ ) من طريق منصور بن عبد الله الوراق : حدثني علي بن جابر بن بسر الأودي : ثنا حسين بن حسن بن عطية : ثنا أبي عن مسعر بن كدام عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد واه جدا ، وفيه علل :

الأولى : عطية وهو ابن سعد العوفي ضعيف ، وكان يدلس تدليسا خبيثا ، فكان يقول : عن أبي سعيد يوهم أنه الخدري وهو يعني الكلبي الكذاب ، وقد سبق تفصيل ذلك في الحديث ( ٢٤ ص ٣٢ ج ١ ) .

الثانية : حسن بن عطية وهو ابن العوفي المذكور آنفا ، قال البخاري :

« ليس بذلك » . وقال ابن حبان ( ٢٢ / ١ / ١ ) :

« منكر الحديث ، فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من ابنه أو منهما معا » .

الثالثة : ابنه الحسين بن الحسن بن عطية ، قال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث » . كما في « الجرح والتعديل » ( ٤٨ / ٢ / ١ ) . وقال ابن معين : كان

ضعيفاً في القضاء ، ضعيفاً في الحديث » . وله ترجمة واسعة في « تاريخ بغداد » ( ٢٩ / ٨ ) —

( ٣٢ ) ، وذكر له أخباراً طريفة في لحيته التي كانت تبلغ إلى ركبته !

الرابعة : علي بن جابر ومنصور الوراق لم أجد من ترجمهما .

والحديث مع ضعف إسناده الشديد ، فهو منكر بل باطل ظاهر البطلان ، يشهد القلب بوضعه ، ولعله من الإسرائيليات التي تلقاها الكلبي من أهل الكتاب ثم دلّسه عنه عطية العوفي ، فإن من غير المعقول أن يثاب ذلك الرجل المجرم بعمل عمله لا يقصد به نفع الناس ولو قصده لم ينفعه حتى يبتغي به وجه الله ، كما هو معلوم ، مع أن العمل نفسه قد يمكن إدخاله في باب الإسراف وتضييع المال ، فتأمل .

وإن مثل هذا الحديث ليفتح باباً كبيراً على الناس من التواكل والتكاسل عن القيام بما أمر الله به ، والانتهاه عما نهى عنه ، والاعتماد على الأعمال العادية التي لا يقصد بها التقرب إلى الله ، متعللين بأنه عسى أن ينتفع بها بعض الناس فيغفر الله لنا !!

٨٨٨ — ( مصر كنانة الله في أرضه ، ما طلبها عدواً إلا أهلكه

الله ) !

لا أصل له . أورده السخاوي في « المقاصد » ( ١٠٢٩ ) وقال :

« لم أره بهذا اللفظ في مصر ، ولكن عند أبي محمد الحسن بن زولاق في « فضائل مصر »

له بمعناه ، ولفظه :

« مصر خزائن الأرض كلها ، من يردّها بسوء قصمه الله » .

وعزاه المقرئ في « الخطط » لبعض الكتب الإلهية . قلت ، وابن زولاق هذا لا أعرف عنه شيئاً ، ولا عن كتابه ، وهل هو على طريقة المحدثين في سوق الأحاديث بالأسانيد أم هو

على طريقة المتأخرين في ذكر الأحاديث تعليقاً بدون إسناد ؟ فإذا كان الأول ، فلا أدري لماذا سكت عليه الحافظ السخاوي ، ولقد كان من الواجب عليه أن يسوق إسناده على الأقل ليتمكن النظر فيه والحكم على الحديث به ، وإن كان يغلب على الظن أنه لا يصح ، بل هو مأخوذ من بعض أهل الكتاب كما أشار إلى ذلك المقرئزي ، فهو مثل حديث « الشام كنانتي . . . » وقد تقدم برقم ( ١٥ ) .

٨٨٩ — ( الجيزة روضة من رياض الجنة ، ومصر خزائن الله في الأرض ) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « نسخة نبيط بن شريط » ( ق ١٥٨ / ٢ ) عن أحمد بن إبراهيم ابن نبيط بن شريط أبي جعفر الأشجعي قال : حدثني أبي إسحق بن إبراهيم بن نبيط قال : حدثني أبي إبراهيم بن نبيط عن جده نبيط بن شريط مرفوعاً . وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » ( ص ٨٧ ) من طريق أبي نعيم ، ثم قال :

« قال في « الميزان » : أحمد هذا حدث عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا ، منها هذا الحديث ، لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب . وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ٥٧ / ٢ ) ، وذكر العجلوني هذا الحديث في « كشف الخفاء » ( ص ٢١٢ ) وقال : « قال في « اللآلئ » : كذب . والله أعلم .

٨٩٠ — ( من لم يكتر ذكر الله تعالى فقد برىء من الإيمان ) .

موضوع . قال المنذري في « الترغيب » ( ٢٣١ / ٢ ) : « رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » من حديث أبي هريرة ، وهو حديث غريب . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٧٩ / ١٠ ) : « رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعيل ، وفي « الميزان » : « محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات . فإن كان هو ابن المهاجر فهو ضعيف ، وإن كان غيره فالحديث حسن ! قلت : وعلق عليه الحافظ ابن حجر بما نصه : « بل هو موضوع على الحالين ، والمجهول إذا انفرد ( الأصل إذ ) لم يكن حديثه حسناً بحال . »

وهذا كلام جيد . وما قاله الذهبي في « الميزان » في ابن سهل هذا أقره عليه الحافظ في « اللسان » . وزاد عليه أنه ساق له هذا الحديث ، وهو ظاهر الوضع .

ومما ينبغي أن يعلم أن الحديث لم يروه الطبراني في « الصغير » بهذا اللفظ ، خلافا لما يوهمه صنيع المنذري ثم الهيثمي ، بل بلفظ :

« من أكثر ذكر الله فقد برىء من النفاق » . ص ٢٠٣

وفرق ظاهر بين اللفظين ، وإن كان مدارهما على إسناد واحد عند الطبراني ، يرويهما عن شيخ واحد هو محمد بن سهل هذا المتهم ، ولكنه لم ينفرد باللفظ الثاني ، فقد أخرجه أبو محمد المخلدي في « الفوائد المنتخبة » ( ٢ / ١ / ٣ ) و محمد بن الحسن الأزدي في « أحاديث منتقاة » ( ق ٢ / ١ - ٢ ) وأبو موسى المديني في « اللطائف » ( ق ٢ / ٨١ ) من طرق أخرى عن مؤمل بن إسماعيل به . فبرئت عهدة ابن سهل من هذا اللفظ الثاني ، وانحصرت التهمة به في اللفظ الأول .

وعلة اللفظ الثاني هو هذا الذي دارت عليه الطرق : مؤمل بن إسماعيل ؛ فإنه ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطاه ، قال أبو حاتم :  
« صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ » . وقال البخاري :  
« منكر الحديث » . وقال أبو زرعة :  
« في حديثه خطأ كثير » .

ومن هذا التحقيق يتلخص أن الحديث بلفظه الأول موضوع ، كما قال الحافظ ابن حجر ، ولفظه الثاني ضعيف ، ولقد أحسن السيوطي صنعاً حيث أورده في « الجامع الصغير » من رواية « صغير الطبراني » دون اللفظ الآخر . والله الموفق .  
وفي باب ذكر الله تعالى والإكثار منه وفضله أحاديث كثيرة مجموعة في « الترغيب » وغيره تغني عن مثل هذا الحديث .

٨٩١ — ( كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، يرحمك الله ) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٢٧ / ١ — مجمع البحرين ) : حدثنا مقدم بن داود : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة : ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وقال :  
« لم يروه عن كامل إلا عبد الله » .

قلت : وهذا موضوع ، آفته ابن المغيرة هذا ، فقد ساق له الذهبي أحاديث وقال :  
« هذه موضوعات » .

ومقدم بن داود ليس بثقة كما قال النسائي :

وفي مجمع « الزوائد » ( ٧٥ / ٢ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة ، وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إعلال قاصر من جهتين :

الأولى : أنه ألان القول في تضعيف ابن المعيرة وقد عرفت أنه صاحب موضوعات . وقد

قال النسائي :

« روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى الله من أن يحدثا بها » .

الأخرى : أنه عصب التهمة بابن المعيرة مع أن الراوي عنه المقدم مثله أو قريب منه .

وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة المفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من

بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهراً قبيل الإقامة .

وهي كالبدعة الأخرى وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون ، — وذكرناه في

الرسالة الأولى من « تسديد الإصابة » .

على أن الظاهر من الحديث — لو صح — أن بلاً كان يدخل على النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم

بلال ، أولعله لا يسمع الإقامة فيخبرها .

( تنبيه ) : إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة ، فلا يتبادرّن إلى ذهن أحد أنهم ينكرون

أصل مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ! بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول

الله ﷺ فيه ، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه ، كما صح عن ابن عمر

رضي الله عنه أن رجلاً عطس فقال : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . فقال

ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ولكن ما هكذا علمنا

رسول الله ﷺ ! قل : الحمد لله رب العالمين أوقال : على كل حال .

فانظر كيف أنكروا ابن عمر رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد بحجة أنه ﷺ لم

يضع ذلك ، مع تصريحه بأنه يصلي على النبي ﷺ دفعاً لما عسى أن يرد على خاطر أحد أنه أنكروا

الصلاة عليه ﷺ جملة ! كما يتوهم ذلك بعض الجهلة حينما يرون أنصار السنة ينكرون هذه

البدعة وأمثالها ، فيرونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هدامهم

الله تعالى إلى اتباع السنة .

٨٩٢ — ( من أحب أن يحيا حياتي ، ويموت موتتي ، ويسكن

جنة الخلد التي وعدني ربي عزوجل ، غرس قضبانها بيديه ، فليَتَوَلَّ

علي بن أبي طالب ، فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم

في ضلالة ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الخلية » ( ٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠ و ٣٥٠ ) والحاكم ( ٣ / ١٢٨ )

وكذا الطبراني في « الكبير » وابن شاهين في « شرح السنة » ( ١٨ / ٦٥ / ٢ ) من طرق عن يحيى

ابن يعلى الأسلمي قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن زياد بن مطرق عن زيد بن أرقم - زاد الطبراني : وربما لم يذ كر زيد بن أرقم - قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي إسحاق ، تفرد به يحيى » .

قلت : وهو شيعيٌ ضعيفٌ ، قال ابن معين :

« ليس بشيء » . وقال البخاري :

« مضطرب الحديث » . وقال ابن أبي حاتم ( ١٩٦ / ٢ / ٤ ) عن أبيه :

« ليس بالقوي ، ضعيف الحديث » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠٨ / ٩ ) :

« رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف » .

قلت : وأما الحاكم فقال : « صحيح الإسناد ! فرده الذهبي بقوله :

« قلت : أنى له الصحة والقاسم متروك ، وشيخه ( يعني الأسلمي ) ضعيف ، واللفظ

ركيك ، فهو إلى الوضع أقرب » .

وأقول : القاسم - وهو ابن شيبة - لم يتفرد به ، بل تابعه راويان آخران عند أبي نعيم ،

فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه .

نعم للحديث عندي علتان أخريان :

الأولى : أبو إسحاق ، وهو الشيعي فقد كان اختلط مع تدليسه ، وقد عنعنه .

الأخرى : الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي ، فانه يجعله تارة من مسند زيد

بن أرقم ، وتارة من مسند زياد بن مطرف ، وقد رواه عنه مطين والباورددي وابن جرير وابن شاهين

في « الصحابة » كما ذكر الحافظ ابن حجر في « الإصابة » وقال :

« قال ابن منده : « لا يصح » . قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي ، وهو واه » .

قلت : وقوله « المحاربي » سبق قلم منه ، وإنما هو الأسلمي كما سبق ويأتي .

( تنبيه ) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث ونقده ، والكشف عن علته ، أسباب

عدة ، منها أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث فسي

« مراجعاته » ( ص ٢٧ ) تخريجاً أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله ، واستغل في سبيل

ذلك خطأ قلمياً وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله ، فبادرت إلى الكشف عن إسناده ، وبيان

ضعفه ، ثم الرد على الإيهام المشار إليه ، وكان ذلك منه على وجهين ، فأنا أذكرهما ، معقباً

على كل منهما ببيان ما فيه فاقول :

الأول : أنه ساق الحديث من رواية مطين ومن ذكرنا معه نقلاً عن الحافظ من رواية

زيد بن مطرف ، وصدده برقم ( ٣٨ ) . ثم قال :

« ومثله حديث زيد بن أرقم . . . » فذكره ، ورقم له بـ ( ٣٩ ) . ثم علق عليهما مبيناً

مصادر كل منهما ، فأوهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسناداً ! والحقيقة خلاف ذلك ، فإن كلاً منهما مدار إسناده على الأسلمي ، كما سبق بيانه ، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم . وتارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم ، ويوقفه على زياد ابن مطرف ، وهو ما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق .

والآخر : أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه بيان علته ، أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبي في نقده . وزاد في إيهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في « الإصابة » : « قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهوواه » .

فتعقبه عبد الحسين ( ! ) بقوله :

« أقول : هذا غريب من مثل العسقلاني ، فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالانفصاق ،

وقد أخرج له البخاري . . . . . ومسلم . . . » .

فأقول : أغرب من هذا الغريب أن يدبر عبد الحسين كلامه في توهيمه الحافظ في توهينه للمحاربي ، وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي وليس المحاربي ، لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين ، فقد وثقه الحافظ نفسه في « التقريب » وفي الوقت نفسه ضعف الأسلمي ، فقد قال في ترجمة الأول :

« يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة » . وقال بعده بترجمة :

« يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف ، من التاسعة » .

وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاربي المذكور وهو متفق على توثيقه ، ومن رجال « صحيح البخاري » الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان ؟ ! كل ما في الأمر أن الحافظ في « الإصابة » أراد أن يقول « . . . الأسلمي وهوواه » فقال واهماً : « المحاربي وهوواه » ! .

فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ الاستغلال ، فبدل أن يبينه أن الوهم ليس في التوهين ، وإنما في كتب « المحاربي » مكان « الأسلمي » ، أخذ يوهم القراء عكس ذلك وهو أن راوي الحديث إنما هو المحاربي الثقة وليس هو الأسلمي الواهي ! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه في ترجمته في أول الكتاب بقوله :

« ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة . . . وأمانة النقل » .

أين أمانة النقل يا هذا وهو ينقل الحديث من « المستدرک » وهو يرى فيه يحيى بن يعلى موصوفاً بأنه « الأسلمي » فيتجاهل ذلك ، ويستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المحاربي الثقة . وأين أمانته أيضاً وهو لا ينقل نقد الذهبي والهيثمي للحديث بالأسلمي هذا ؟ ! فضلاً عن أن الذهبي أعلمه بمن هو أشد ضعفاً من هذا كما رأيت ، ولذلك ضعفه السيوطي في « الجامع الكبير » على قلة عنايته فيه بالتضعيف فقال :

« وهوواه » .



وكذلك وقع في « كثر العمال » برقم ( ٢٥٧٨ ) . ومنه نقل الشيعي الحديث ، دون أن ينقل تضعيفه هذا مع الحديث . فأين الأمانة المزعومة أين ؟ ! .

( تنبيه ) أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من « الصحابة » ، وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته : « فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره ، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان ، وقد كنت أولاً — رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام ، ثم بدا لي أن أجعله قسماً واحداً ، وأميز ذلك في كل ترجمة » .

قلت : فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة ، ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ وهو هذا الحديث ، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى ، وهذا ما أفصح بنفيه الذهبي فـ « التجريد » بقوله : ( ١٩٩ / ١ ) :

« زياد بن مطرف ، ذكره مطين في الصحابة ، ولم يصح » .

وإذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين ، أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين ، وعليه فهو علة ثالثة في الحديث .

ومع هذه العلة كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن تؤمن بصحته عن رسول الله ﷺ غير عابئ بقوله ﷺ : « من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » . فالله المستعان .

وكتاب « المراجعات » للشيعي المذكور محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه ، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف ، والتدليس على القراء والتضليل عن الحق الواقع ، بل والكذب الصريح ، مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحداً من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله ، من أجل ذلك قويت المهمة في تخريج تلك الأحاديث — على كثرتها — وبيان عللها وضعفها ، مع الكشف عما في كلامه عليها من التدليس والتضليل ، وذلك مما سيأتي بإذن الله تعالى برقم ( ٤٨٨١ — ٤٩٧٥ ) .

٨٩٧ — ( من سره أن يحيا حياتي ، ويموت ميتتي ، ويتمسك

بالقصة الياقوتة التي خلقها الله بيده ، ثم قال لها : « كوني فكانت »  
فَلَيْتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَعْدِي ) .

موضوع . رواه أبو نعيم ( ١ / ٨٦ و ٤ / ١٧٤ ) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : ثنا بشر بن مهران : ثنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوفا . وقال :  
« تفرد به بشر عن شريك » .

قلت : هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه .

ويشربن مهران قال ابن أبي حاتم :

« ترك أبي حديثه » . قال الذهبي :

« قد روى عنه محمد بن زكريا الغلابي ، لكن الغلابي متهم » .

قلت : ثم ساق هذا الحديث . والغلابي قال فيه الدارقطني :

« يضع الحديث » . فهو آفته .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٣٨٧/١ ) من طرق أخرى ، وأقره

السيوطي في « اللآلي » ( ٣٦٨/١ — ٣٦٩ ) ، وزاد عليه طريقين آخرين أعلمهما ، هذا

أحدهما وقال :

« الغلابي متهم » .

وقد روي بلفظ أتم منه ، وهو

٨٩٤ — ( من سره أن يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن

جنة عدن غرسها ربي ، فليوال علياً من بعدي ، وليوال وليه ، وليقتد

بالأئمة من بعدي ، فإنهم عترتي ، خلقوا من طينتي ، رزقوا فهماً

وعلماً ، وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي ، القاطعين فيهم صلتي ،

لا أنا لهم الله شفاعتي » .

موضوع . أخرجه أبو نعيم ( ٨٦/١ ) من طريق محمد بن جعفر بن عبد الرحيم : ثنا أحمد

ابن محمد بن يزيد بن سليم : ثنا عبد الرحمن بن عمران بن أبي ليلى — أخو محمد بن عمران — :

ثنا : يعقوب بن موسى الهاشمي عن ابن أبي رواد عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن

عباس مرفوعاً . وقال :

« وهو غريب » .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، كل من دون ابن أبي رواد مجهولون ؛ لم أجد من ذكرهم ،

غير أنه يترجح عندي أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم إنما هو ابن مسلم الأنصاري الأذربلسي

المعروف بابن أبي الحناجر ، قال ابن أبي حاتم ( ٧٣/١/١ ) : « كتبنا عنه وهو صدوق » . وله

ترجمة في « تاريخ ابن عساكر » ( ٢/ق ١١٣ — ١/١١٤ ) .

وأما سائرهم فلم أعرفهم فأحدهم هو الذي اختلق هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب ،

وفضل علي رضي الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بمثل هذه الموضوعات ، التي يتشبه الشيعة

بها ، ويسودون كتبهم بالعشرات من أمثالها ، مجادلين بها في إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد

يجحدها ، وهي فضيلة علي رضي الله عنه .

ثم الحديث عزاه في « الجامع الكبير » ( ١ / ٢٥٣ / ٢ ) للرافعي أيضا عن ابن عباس . ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في « تاريخ دمشق » ( ٢ / ١٢٠ / ١٢ ) من طريق أبي نعيم ثم قال عقبه :

« هذا حديث منكر ، وفيه غير واحد من المجهولين » .

قلت : وكيف لا يكون منكرًا وفيه مثل ذلك الدعاء ! « لا أنا لهم الله شفاعتي » الذي لا يعهد مثله عن النبي ﷺ ، ولا يتناسب مع خلقه ﷺ ورأفته ورحمته بأمته .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها صاحب « المراجعات » عبد الحسين الموسوي نقلا عن كنز العمال ( ١٥٥ / ٦ ، ٢١٧ — ٢١٨ ) موهماً أنه في مسند الإمام أحمد ، معرضاً عن تضعيف صاحب الكتزياته تبعاً للسيوطي ! .

وكم في هذا الكتاب « المراجعات » من أحاديث موضوعات ، يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها ، وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم ! إذ ليست الغاية عنده التثبت مما جاء عنه ﷺ في فضل علي رضي الله عنه ، بل حشر كل ما روي فيه ! وعلي رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاماً من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولو أن أهل السنة والشيعية اتفقوا على وضع قواعد في « مصطلح الحديث » يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات ، ثم اعتمدوا جميعاً على ما صح منها ، لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمهات المسائل المختلف فيها بينهم ، أما والخلاف لا يزال قائماً في القواعد والأصول على أشده فهيات هيات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم ، بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة . والله المستعان .

٨٩٥ — ( لا تسبوا علياً ؛ فإنه ممسوس في ذات الله تعالى ) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ١ / ٦٨ ) : حدثنا سليمان بن أحمد : ثنا هارون بن سليمان المصري : ثنا سعد بن بشر الكوفي : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند واه جداً ، مسلسل بعلل عدة :

الأولى : إسحاق بن كعب فإنه

« مجهول الحال » كما قال ابن القطان والحافظ .

الثانية : يزيد بن أبي زياد وهو الدمشقي ، قال الحافظ :

« متروك » .

الثالثة : سعد بن بشر الكوفي لم أعرفه ، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف ، فقد أورد الحديث الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٩ / ١٣٠ ) وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه سفيان بن بشر أو بشير ، متأخر ، ليس

هو الذي روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، وفي بعضهم ضعف .

الرابعة : هارون بن سليمان المصري لم أجد من ذكره .

ومما سبق تعلم تقصير الهيثمي في الكلام عليه ، والافصاح عن علله التي تقضي على الحديث بالضعف الشديد ، إن سلم من الوضع الذي يشهد به القلب ، والله أعلم .

٨٩٦ — ( جددوا إيمانكم ، قيل : يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول : لا إله إلا الله ) .

ضعيف . أخرجه الحاكم ( ٢٥٦/٤ ) وأحمد ( ٣٥٩/٢ ) من طريق صدقة بن موسى السلمى اللقيطي : ثنا محمد بن واسع عن شقير بن نهار عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله : « قلت : صدقة ضعفوه » .

قلت : وشتر نكرة كما في « الميزان » ، فقول المنذري في « الترغيب » ( ٢٣٩/٢ ) : « رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن » ليس بحسن ، وكذا قول الهيثمي ( ٨٢/١٠ ) :

« رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات » . وفي موضع آخر ( ٥٢/١ ) :

« رواه أحمد وإسناده جيد ، وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان » .

فقد تبين منه أن توثيقه في الموضع الأول لبعض رجاله إنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان ، وقد بينا في « ردنا على الشيخ الحبشي » وفي غيره أن توثيق ابن حبان مما لا ينبغي الاعتماد عليه ؛ لأن من قاعدته فيه توثيق المجهولين !

٨٩٧ — ( أعظم الناس همأ المؤمن الذي يهتم بأمر دنياه وآخرته ) .

ضعيف . رواه ابن ماجه ( ٢١٤٣/٢ ) وابن أبي الدنيا في « الهم والحزن » ( ٢/٧٤ ) عن إسماعيل بن بهرام : ثنا الحسن بن محمد بن عثمان — زوج بنت الشعبي — : ثنا سفيان عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا . وقال ابن ماجه : « غريب ، تفرد به إسماعيل » .

قلت : وهو صدوق كما في « التقريب » ، لكن شيخه الحسن بن محمد بن عثمان لم يوثقه أحد ، وقال الأزدي :

« منكر الحديث » .

وزيد الرقاشي ضعيف كما في « التقريب » . وقال المناوي في « الفيض » :

« قال في « الميزان » عن النسائي وغيره : متروك ، وعن شعبة : لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عنه ! انتهى . ورواه عن أنس أيضاً البخاري في « الضعفاء » ، فكان ينبغي للمصنف

ذكره للتقوية ، وبه يصير حسناً لغيره !  
قلت : بل لا يزال الحديث واهياً ، لأن البخاري رواه في « الضعفاء » من هذا الوجه كما  
في « الميزان » ، فلا أدري كيف غفل المناوي عن هذا ؟ ولئن كان علم ذلك وحسنه ؛ فالأمر  
أدهى وأمر ، لأن إخراج البخاري للطريق الواهي لا سيما في « الضعفاء » لا يقويه كما هو  
بدهي .

٨٩٨ — ( كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل في نفسه وأهله  
كتب له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق  
المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ، فالله ضامن إلا ما كان في بنيان ،  
أو معصية . فقلت لمحمد بن المنكدر : وما وقى به الرجل عرضه ؟ قال :  
ما يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي ) .

ضعيف . أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ٢/١١٧ ) وابن عدي  
( ٢/٢٤٩ ) والدارقطني ( ص ٣٠٠ ) والحاكم ( ٥٠/٢ ) والبغوي في « شرح السنة »  
( ١/١٨٨/١ ) والثعلبي في « تفسيره » ( ١/١٤٥/٣ ) من طرق عن عبد الحميد بن الحسن  
الهلالي : ثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الحميد ضعفه الجمهور » .

قلت : لأنه كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، كما قال ابن حبان  
( ١٣٥/٢ — ١٣٦ ) ، وقال الساجي :

« ضعيف يحدث بمناكير » .

قلت : فهذا جرح مفسر ، فهو مقدم على توثيق ابن معين له ، مع تفرد به .

ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال في « الميزان » :

« غريب جداً » .

قلت : لكن الجملتان الأوليان من الحديث صحيحتان ، لأن لهما شواهد كثيرة في  
الصحيحين وغيرهما ، وإنما أوردناه هنا للزيادة التي بعدهما ، وقد ساق لها الحاكم شاهداً بلفظ  
آخر ، ولكنه موضوع وهو :

٨٩٩ — ( من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بما له فليفعل ) .

موضوع . أخرجه الحاكم ( ٥٠/٢ ) عن حامد بن آدم : ثنا أبو عصمة نوح . عن عبد الرحمن  
ابن بُدَيْل عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ذكره الحاكم شاهداً . . للحديث الذي قبله وقال :  
« ليس من شرط هذا الكتاب » . وتعقبه الذهبي بقوله :  
« قلت : أبو عصمة هالك » .

قلت : وهونوح بن أبي مريم الجامع ، كذاب وضاع مشهور ، وقد قيل فيه :  
« جمع كل شيء إلا الصدق » !  
والراوي عنه حامد بن آدم كذبه ابن عدي وغيره . وقال ابن معين :  
« كذاب لعنه الله » . وعده السليمانى فيمن اشتهر بوضع الحديث :  
قلت : ومع هذا كله فقد سود السيوطي « جامعه » بهذا الحديث !

٩٠٠ — ( إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ، ولكن هكذا فعل

أبي إبراهيم ) .

منكر . أخرجه ابن قانع في « حديث مجاعة بن الزبير أبي عبيدة » ( ق ٧٢ / ٢ ) : ثنا  
أبو عبيدة عن القاسم بن عبد الرحمن عن منصور بن الأسود عن جابر بن عبد الله الأنصاري  
أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة هرول ، ومشى أربعاً ، واستلم ، ثم بكى وقال : فذكره .  
قلت : وهذا سند ضعيف أبو عبيدة هذا ضعيف ، والحديث منكر رفعه ، والصحيح أنه من  
قول عمر بن الخطاب كما هو مشهور في « الصحيحين » وغيرهما دون قوله « ولكن . . . » وقال  
بدها : « ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .  
وقد ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٣ / ١١٨ / ١ ) عن عمر مرفوعاً ، وعن أبي  
بكر موقوفاً ، وقال :

« رواه ابن أبي شيبة والدارقطني في ( العلل ) »  
وسكت على إسناده كما هي عادته ، وما أراه يصح . والله أعلم .

٩٠١ — ( خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين :

صلاتهم وصيامهم ) .

موضوع . رواه ابن ماجه رقم ( ٧١٢ ) عن بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي  
رؤاد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٤٧ / ٢ ) :  
« هذا إسناد ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد » .

قلت : شيخه مروان شرمه ، قال فيه البخاري وغيره :

« منكر الحديث » وقال أبو عروبة الخرائني :

« يضع الحديث » : وقال ابن حبان ( ٢ / ٣١٧ ) :

« كان ممن يروي عن المشاهير المناكير ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات » .

٩٠٢ — ( كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أقطع أبتّر ، مسحوق من كل بركة ) .

موضوع . زواه السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » ( ٨ / ١ ) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال ( ١٠ / ١ ) :  
« لا يثبت » .

قلت : بل هو موضوع بهذا السياق ، وآفته إسماعيل هذا ، قال الدارقطني :  
« متروك الحديث » .

قلت : وقد روي الحديث من طريق أخرى عن الزهري به دون ذكر الصلاة ، ودون قوله « أبتّر . . . » وهو ضعيف الإسناد كما حققته في « إرواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل » ( رقم ٢٠١ ) .

٩٠٣ — ( إذا توضأتُم فأشربوا أعينكم الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء ؛ فإنها مراوح الشيطان ) .

موضوع . أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٣٦ / ١ رقم ٧٣ ) وابن حبان في « المجروحين » ( ١٩٤ / ١ ) وابن عدي في « الكامل » ( ١ / ٤٠ ) من طريق البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال ابن أبي حاتم :  
« سألت أبي عنه ؟ فقال : هذا حديث منكر ، والبخاري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول » .  
وكذا قال ابن عدي أن الحديث منكر .

قلت : والبخاري هذا متهم ، قال أبو نعيم :  
« روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات » . وكذا قال الحاكم والنقاش . وقال ابن حبان :

« روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، كان يسرق الحديث ، وربما قلبه » .

قلت : وحديثه هذا من الأدلة على ذلك ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يقطع كل عارف بهديه صلى الله عليه وسلم في ظهوره أنه لم يكن يفعل بمقتضى هذا الحديث ، بل صح عنه ما يخالفه في شطره الثاني ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم قالت :

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تحنى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً ، فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه .

ومن تراجم البخاري لهذا الحديث : « باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة » . قال الحافظ : « استدلل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء ، وهو ظاهر ، قال : وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره » . ثم ذكر هذا ثم قال :

« قال ابن الصلاح : « لم أجده » . وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » وابن أبي حاتم في « العلل » من حديث أبي هريرة ، ولولم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتاج به » .

وقال ابن عدي في « الكامل » في ترجمة البخاري ( ق ١/١٤٠ ) :  
« روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثاً ، عامتها مناكير ، فمنها : أشربوا أعينكم الماء » . وقال الذهبي :  
« هذا أنكرها » .

إذا عرفت هذا فمن العجائب قول بعضهم : أن الأولى ترك النفض لقوله ﷺ : « إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم » ! فاحتج بالحديث الضعيف ! وتأول بعضهم من أجله الحديث الصحيح الذي ذكرته فحمل النفض المذكور فيه على تحريك اليدين في المشي ، حكاه القاضي عياض ورده بقوله : « وهو تأويل بعيد » .

فتعقبه الشيخ علي القاري في « المرقاة » بقوله ( ١/٣٢٥ ) :  
« قلت : وإن كان التأويل بعيداً فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى » !

قلت : وكأنه خفي عليه ضعف هذا الحديث وإلا فمثله لا يخفى عليه أنه لا يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعيف ، فهذا من آثار الأحاديث الضعيفة والجهل بها ؛ فتأمل .  
والحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » ( ج ١/٥٠/١ ) بهذا السياق من رواية الديلمي في « مسند الفردوس » عن أبي هريرة . وأورده فيه ( ٢/١٠١/١ ) وفي « الصغير » بلفظ « أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، ولا تنفضوا . . . » الحديث من رواية أبي يعلى وابن عدي ، وزاد في « الكبير » : « وابن عساكر » وقال فيه :  
« والبخري ضعفه أبو حاتم ، وتركه غيره » ثم ذكر قول ابن عدي المتقدم أن الحديث من مناكيره .

٩٠٤ — ( نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ،  
والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة ) .

ضعيف جداً . رواه الدارقطني في « سننه » ( ص ٥٤٣ ) من طريق الهيثم بن سهل : المسيب ابن شريك : نا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي مرفوعاً . وقال :  
خالقه المسيب بن واضح عن المسيب — هو ابن شريك — وكلاهما ضعيفان ، والمسيب ابن شريك متروك » .



ثم ساقه من طريق ابن واضح : نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق به . وقال :

« عتبة بن يقظان متروك أيضا » .

ورواه البيهقي ( ٢٦١/٩ — ٢٦٢ ) عن ابن شريك بالوجهين ، ونقل عن الدارقطني ما سبق من التضعيف الشديد ، وأقره عليه . ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢٠٨/٤ ) عنه أنه قال :

« إسناده ضعيف بمرّة » . وأقره عليه .

ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جمّاً غفيراً من هذه الأمة ، عن سنة صحيحه مشهورة ، ألا وهي العقيقة ، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع ، عن الغلام شاتيسن ، وعن الأنتى شاة واحدة ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب « تحفة الودود في أحكام المولود » للعلامة ابن القيم ، اجتزئ هنا بإيراد واحد منها وهو قوله ﷺ :

« مع الغلام عقيقه ، فاهريقوا عنه دمّاً »

رواه البخاري ( ٤٨٦/٩ ) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً .

لقد ترك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحداً من أهل العلم والفضل — دع غيرهم — يقوم بهذه السنة! ولوانهم تركوها إهمالاً كما أهملوا كثيراً من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة ، ولكن بعضهم تركها إنكاراً لمشروعيتها ! لا لشيء إلا لهذا الحديث الواهي ! فقد استدل به بعض الحنيفة على نسخ مشروعية العقيقة ! فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة . وتمسكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة .

٩٠٥ — ( كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه ، وإذا أتى بالتمر

جالت يده ) .

موضوع . رواه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ١/١٠٦ ) وابن حبان ( ١٦٥/٢ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢/٢٥٤ ) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ( ص ٢٢٢ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٩٥/١١ ) واللفظ له من طريق عبيد بن القاسم : نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته عبيد هذا وهو ابن أخت سفيان الثوري كذبه ابن معين . وقال صالح جزرة :

« يضع الحديث » . وكذا قال أبو داود كما في « الميزان » . ثم ساق له أحاديث هذا أحدها .

وقال ابن حبان :

« كان يروي عن هشام بنسخة موضوعة لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » :

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » أورده فيه من رواية الخطيب فقط !

وتعقبه المناوي فأجاد قائلاً :

« وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرجة وسكت عليه ، وهو تلبيس فاحش ، فقد تعقبه بما نصه : قال أبو علي ( صالح بن محمد جزرة ) : هذا كذب ، وعبيد بن أخت سفيان كان يضع الحديث ، وله أحاديث مناكيراه كلامه » .

وأورده الهيثمي ( ٢٧/٥ ) وقال : « رواه البزار وفيه خالد بن اسماعيل وهو متروك » .  
قلت : والشطر الثاني منه ، رواه أبو الشيخ من طريق رجل من بني ثور عن هشام بن عروة به .

وهذا الرجل الذي لم يسم هو عبيد بن القاسم الكذاب المذكور في الطريق الأولى لأنه ابن أخت سفيان الثوري كما سبق ، وهذا من الأدلة الكثيرة على عدم الاحتجاج بحديث المجهولين لاحتمال أن يكونوا من الضعفاء ، أو الكذابين ، فلا يجوز الإحتجاج بهم حتى ينكشف حقيقة أمرهم .

ولعل ما يتداوله أهل الشام فيما بينهم وهم يتفكحون : « كل شيء بحشمة إلا التوت » أصله هذا الحديث الموضوع !

وله شاهد ضعيف من قوله صلى الله عليه وسلم ، سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى برقم ( ١١٢٧ ) .

٩٠٦ — ( كرسية موضع قدمه ، والعرش لا يُقدَّرُ قدره ) .

ضعيف . رواه الضياء في « المختارة » ( ١/٢٥٢ — ٢ ) عن شجاع بن مخلد الفلاس عن أبي عاصم عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله ( وسع كرسية السموات والأرض ) قال : فذكره . ورواه من طرق أخرى عن أبي عاصم به موقوفا على ابن عباس وقال :  
« إنه الأولى » .

والموقوف أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير ( ج ٣ ) وقد فاتني موضعه منه ، وغالب الظن أنه بين الورقة ( ١٥٠ ) والورقة ( ١٧٠ ) وقال الهيثمي ( ٦/٣٢٣ ) :  
« ورجاله رجال الصحيح » .

وكذلك أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « العرش » ( ٢/١١٤ ) والحاكم ( ٢/٢٨٢ ) عن أبي عاصم به موقوفا وقال :  
« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

ورواه ابن مردويه من طريق شجاع بن مخلد به مرفوعا كما في « تفسير ابن كثير » وقال :  
« وهو غلط . ورواه ابن مردويه من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي وهو متروك عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أيضا » .

وروى ابن أبي شيبة أيضا ( ١/١١٤ — ٢ ) وابن جرير في تفسيره ( ٥/٣٩٨ طبع شاكر ) والبيهقي في « الأسماء والصفات » ( ص ٢٩٠ — هند ) عن عمارة بن عمير عن أبي موسى قال :

« الكرسي موضع القدمين ، وله أطيط كأطيط الرجل » .  
قلت : وإسناده صحيح إن كان عمارة بن عمير سمع من أبي موسى ؛ فإنه يروي عنه بواسطة  
ابنه إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، ولكنه موقوف ، ولا يصح في الأطيط حديث مرفوع ،  
كما تقدم تحت رقم ( ٨٦٦ ) . وانظر تفسير ابن كثير ( ١٣ / ٢ — ١٤ طبع المنار ) .

٩٠٧ — ( أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه ، عضواً منه  
من النار ) .

ضعيف . رواه أبو داود ( ٢٩٦٤ ) وعنه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ( ٤٥ / ٢ — طبع  
الرياض ) والطحاوي في « المشكل » ( ٣١٥ / ١ ) والحاكم ( ٢١٢ / ٢ ) وعنه البيهقي  
( ١٣٢ / ٨ — ١٣٣ و ١٣٣ ) وأحمد ( ٤٧١ / ٣ ) عن ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة  
عن العريفي بن الديلمي قال :

« أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب وقال :  
إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ! قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي  
ﷺ . قال :

أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب — يعني النار — بالقتل ، فقال : فذكره .  
ثم رواد الطحاوي ( ٣١٤ / ١ ) وأحمد ( ١٠٧ / ٤ ) من طريق عبد الله بن المبارك ، والخطيب  
من طريق يحيى بن حمزة ، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريق بن عياش به مختصراً  
بلفظ : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحباً لنا أوجب ، قال :  
« فليعتق رقبة ، يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

ثم رواه أحمد ( ٤٩٠ / ٣ ) من طريق ابن عُلَّانة قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن وائلة  
ابن الأسقع به . فأسقط من الإسناد الغريق هذا . وابن عُلَّانة فيه ضعف .

قلت : والاسناد ضعيف من أجل الغريق فإنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه  
غير ابن حبان ( ١٨٣ / ١ ) . قال الحافظ في « التهذيب » :  
« وقال ابن حزم : مجهول . وذكره بالعين المهملة » .

قلت : وكذلك وقع في « مستدرک الحاكم » وقال :  
« عريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ، حدثنا بصحة ما ذكرته أبو إسحاق إبراهيم  
ابن فراس الفقيه : ثنا بكر بن سهل الدمياطي : ثنا عبد الله بن يوسف التَّيْسِي : ثنا عبد الله بن سالم :  
حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال :

كنت جالساً بـ ( ربحاء ) ، فمرَّ بي وائلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ،  
ثم جاء إلي فقال : عَجِبُ ما حدثني هذا الشيخ ؛ يعني وائلة . قلت : ما حدثك ؟ فقال :  
حدثني : كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا . . . » .

قلت : فذكر الحديث مثل رواية ضمرة ثم قال الحاكم :  
« فصار الحديث بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين » .  
قلت : ووافقه الذهبي ، وليس كذلك لأمرين :

**الأول** : أن هذه الرواية التي ساقها مستدلاً على صحة ما ذكر ؛ فيها الدمياطي وهو ضعيف .

لكنه قد توبع فقال الطحاوي ( ٣١٦/١ ) : حدثنا علي بن عبد الرحمن : حدثنا عبد الله ابن يوسف الدمشقي : ثنا عبد الله بن سالم به .  
وعلي بن عبد الرحمن هو المعروف بـ ( عَلَّان ) المصري ، قال ابن أبي حاتم ( ١٩٥/١/٣ ) :  
« صدوق » .

وتابعه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الله بن يوسف به . أخرجه ابن حبان ( ١٢٠٦ ) .

ثم رواه الطحاوي من طريق الوليد بن مسلم : حدثني مالك بن أنس وغيره عن إبراهيم ابن أبي عبله أنه حدثهم عن عبد الله بن الديلمي عن وائلة نحو حديث ابن المبارك .

قلت : فهذا كله يصحح ما ذكره الحاكم أن الغريف لقب لعبد الله بن الديلمي ، أو على الأصح يدل على أن اسم الغريف عبد الله . وهي فائدة لا تجدها في كتب الرجال . ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحاً ؟ ذلك ما سترى الجواب عنه فيما يأتي .

**الأمر الثاني** : أن عبد الله بن الديلمي المذكور في هذه الروايات ليس هو الذي عناه الحاكم : عبد الله بن فيروز الديلمي أبوبشر ، وهو الذي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وروى له أصحاب السنن إلا الترمذي ، بل هو ابن أخي هذا ، فقد تقدم في بعض الروايات أنه الغريف بن عياش ، وفي أخرى عند الطحاوي والخطيب « الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي » ، ولذلك قال في ترجمة أبي بشر من « التهذيب » :  
« هو أخو الضحاك بن فيروز . وعم الغريف بن عياش بن فيروز » .

فإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز وهو غير عبد الله بن فيروز . وجب أن نتطلب معرفة حاله . وإذا عرفت مما سبق في ترجمته أنه مجهول . نستنتج من ذلك أن الحديث ضعيف لا يصح وأن الحاكم والذهبي وهما في تصحيحهما إياه . لا سيما وقد صححاه على شرط الشيخين ، والعصمة لله وحده .

وفي الحديث علة أخرى . وهي الاضطراب في متنه ، ففي رواية ضمرة وعبد الله بن سالم : « أعتقوا عنه » ، وفي رواية ابن المبارك ومالك : « فليعتق رقبة » . وتابعهما عليها يحيى ابن حمزة وهانئ بن عبد الرحمن عند الطحاوي . ولفظ هانئ : « مروه فليعتق رقبة » .  
فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربعة عليها . وفيهم مالك وابن المبارك وهما في التثبت والحفظ على ما هما عليه ، كما قال الطحاوي .

ثم ذكر أن الرواية الأولى تعارض القرآن فقال :

« ووجدنا كتاب الله تعالى قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب ، وهو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في (سورة المائدة) على ما ذكره فيها ، ثم أعقبه بقوله : (ليذوق وبال أمره) ، فأخبر أنه جعل الكفارة في الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله . فمثل ذلك على كل كفارة عن ذنب ، إنما يراد بها ذوق المذنب وبالها . وفي ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه في ذلك بعناق عنه أو غيره » .

ثم ختم الطحاوي كلامه على الحديث بأن ذكر وجهاً للتوفيق بين الروایتين لا أرى فائدة من

حكايته ، لسببين :

الأول : أن الحديث من أصله ضعيف .

الثاني : أنه لو صح فأحدى الروایتين خطأ قطعاً ، لأن الحادثة واحدة لم تكرر ، وبالتالي فاللفظ الذي نطق به عليه الصلاة والسلام واحد ، اختلف الرواة في تحديده ، فلا بد من المصير إلى الترجيح . وقد فعلنا ، وذلك يغني عن محاولة التوفيق ، والله أعلم .

(تنبيه) الحديث سكت عليه المنذري في « مختصر السنن » ( ٤٢٤/٥ ) وقال : « أخرجه النسائي » ، والظاهر أنه يعني في « الكبرى » له فإنني لم أجده في « الصغرى » . ولا عزاه إليه النابلسي في « ذخائر الموارث » ( ١٢٥/٢ — ١٢٦ ) . وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١/١٠٧ ) لأبي داود وابن حبان والطبراني في « الكبير » والحاكم والبيهقي .

هذا وقد يستدل بالحديث من يقول بوصول ثواب العمل إلى غير عامله إذا وهبه له . وهو خلاف قوله تعالى ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) . وما في معناه من الأحاديث ، ولو صح هذا الحديث لكان من جملة المخصصات للآية ، وقد حقق الامام الشوكاني القول في هذا الموضوع وذكر ما وقف عليه من المخصصات المشار إليها . فراجع في « نيل الأوطار » ( ٣/٣٣٣ — ٣٣٦ ) . مع فصل « ما ينتفع به الميت . من كتابي « أحكام الخبائز » ( ص ١٦٨ — ١٧٨ ) .

٩٠٨ — ( إن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير

ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية ) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما أورده الإمام مالك في « الموطأ » ( ٨/٩٨٦/٢ ) بدون إسناد :

أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقوله .

وليس من عادتي أن أورد مثل هذا الكلام ، لأن راويه لم يعزه إلى النبي ﷺ . ولكنني

رأيت الأستاذ محمد فؤاد عبد البلقى كتب تحت هذا الكلام في نسخة « الموطأ » التي قام هو على تصحيحها وتخريج أحاديثها ما نصه :

« مرسل ، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في : ٤٥ — كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٠ — باب تحريم الغيبة ، حديث ، ٧ » .  
ولما وقف على هذا بعض من لا علم عنده ، نقل هذا الكلام المنسوب إلى عيسى عليه السلام في كتاب له ، وعزاه للموطأ ومسلم ! فلما وقفت عليه ( قبل أن يطبع كتابه ، وخير له أن لا يطبعه لكثرة أوامه ) استنكرت عزوه لمسلم أشد الاستنكار ، ولما نبهته على ذلك احتج بتخريج فؤاد عبد الباقي — وهو يظنه لبالغ جهله بهذا العلم أنه من تخريج الإمام مالك نفسه ! — فأكدت له أنه خطأ . ثم رأيت من الواجب أن أنبه عليه هنا ، كي لا يغتر به آخرون ، فيقعون في الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يريدون ولا يشعرون .

وقد تبين لي فور رجوعي إلى تخريج عبد الباقي أن الخطأ — فيما أظن — ليس منه مباشرة ، بل من الطابع ، فإن هذا التخريج كان حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى عليه السلام ، ففيه أورد مالك حديثاً مرسلأ في الغيبة ، وهو الذي وصله مسلم في الباب الذي ذكره فؤاد عبد الباقي ، فيبدو أن التخريج كان مكتوباً في ورقة مفصولة عن الحديث ، فسها الطابع وطبعه تحت كلام عيسى عليه السلام ، فكان هذا الخطأ الفاحش ، وبقي حديث الغيبة بدون تخريج ، ثم لا أدري إذا كان الأستاذ فؤاد أشرف على تصحيح الكتاب بنفسه وهو يطبع ، فذهل عن هذه الخطيئة ، أو وكل أمر التصحيح إلى من لا علم عنده بالحديث إطلاقاً . فبدهي أن تنظلي عليه الخطيئة ، والعصمة لله وحده .

نعم قد روي الحديث مرفوعاً مختصراً ، وإسناده ضعيف كما سيأتي بيانه برقم ( ٩٢٠ ) .

٩٠٩ — ( يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته ) .

ضعيف . أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » ( ١ / ٢٨٤ — ٢٨٥ سيرة ابن هشام ) : حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس أنه حدث :

أن قريشاً حين قالوا لأبي طالب هذه المقالة <sup>(١)</sup> بعث إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا ابن أخي إن قومك قد جاؤني فقالوا لي كذا وكذا . للذي كانوا قالوا له ، فأبقِ علي وعلى نفسك ،

(١) يعني قولهم — كما ذكره في السيرة قبيل هذا الحديث :

« يا أبا طالب إن لك سناً وشرفاً ومنزلةً فينا . وإنا قد استهينناك من ابن أخيك فلم تنه عنا ، وإنا لا نصبر على هذا من شتم آلنا حتى تكفه عنا . أو تنازله وإياك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين » .

ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق ، قال : فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بدء ؛ أنه خاذله ومسلمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : ( فذكره ) . قال ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ، ثم قام ، فلما ولي ، ناداه أبو طالب : أقبل يا ابن أخي ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك لشيء أبدا . قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ، يعقوب بن عتبة هذا من ثقات أتباع التابعين ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند حسن لكن بلفظ :  
« ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك ، على أن تستشعلوا لي منها شعلة ، يعني الشمس » .  
وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » رقم ( ٩٢ ) .

٩١٠ — ( يا جبريل صف لي النار ، وأنعت لي جهنم ، فقال جبريل : إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ، ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ، ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة ، لا يضيء شررها ، ولا يطفأ لهبها ، والذي بعثك بالحق لو أن خزناً من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لمات من في الأرض كلهم من قبح وجهه ، ومن نتن ريحه ، والذي بعثك بالحق لو أن حلقة من حلق سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقاربت حتى تنتهي إلى الأرض السفلى ، فقال رسول الله ﷺ : حسبني يا جبريل لا يتصدع قلبي ، فأموت ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل وهو يبكي ، فقال : تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي أنت به ، فقال : مالي لا أبكي ؟ أنا أحق بالبكاء ! لعلني ابتلي بما ابتلي به إبليس ، فقد كان من الملائكة ، وما أدري لعلني ابتلي بمثل ما ابتلي به هاروت وماروت ، قال : فبكى رسول الله ﷺ وبكى جبريل عليه السلام ، فما زالا يبكيان حتى نوديا : أن يا جبريل ويا محمد إن الله عزوجل قد أمّكما أن تعصياه . فارتفع جبريل عليه السلام ، وخرج

رسول الله ﷺ فمر بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون ، فقال : أتضحكون ووراءكم جهنم ؟ ! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، ولما أسغتم الطعام والشراب ، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عزوجل . فنودي : يا محمد ! لا تقنط عبادي ، إنما بعثتك ميسراً ولم أبعثك معسراً ، فقال رسول الله ﷺ : سددوا وقاربوا .

موضوع . أخرجه الطبراني في « الأوسط » بسنده عن عمر بن الخطاب قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه ، فقام إليه رسول الله ﷺ فقال : يا جبريل : مالي أراك متغير اللون ؟ فقال : ما جئتك حتى أمر الله بمفاتيح النار . فقال رسول الله ﷺ : يا جبريل صف لي النار . الحديث ، أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ) وأشار لضعفه أو وضعه ، وقد بين علته الهيثمي في « المجمع » فقال ( ١٠ / ٣٨٧ ) :

« وفيه سلام الطويل وهو مجمع على ضعفه » .

قلت : وذلك لأنه كان كذاباً كما قال ابن خراش ، وقال ابن حبان : ( ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ) : « روى عن الثقات الموضوعات ، كأنه كان المعتمد لها » . وقال الحاكم — على تساهله — : « روى أحاديث موضوعة » .

قلت : وهذا منها بلا شك فإن التركيب والصنع عليه ظاهر ، ثم إن فيه ما هو مخالف للقرآن الكريم في موضعين منه :

الأول : قوله في إبليس : « كان من الملائكة » والله عزوجل يقول فيه : ( كان من الجن ففسق عن أمر ربه ) ، وما يروى عن ابن عباس في تفسير قوله : ( من الجن ) أي من خزان الجنان ، وأن إبليس كان من الملائكة . فمما لا يصح إسناده عنه ، ومما يبطله أنه خلق من نار كما ثبت في القرآن الكريم ، والملائكة خلقت من نور كما في « صحيح مسلم » عن عائشة مرفوعاً ، فكيف يصح أن يكون منهم خلقة ، وإنما دخل معهم في الأمر بالسجود لآدم عليه السلام لأنه كان قد تشبه بهم وتعبد وتنسك . كما قال الحافظ ابن كثير ، وقد صح عن الحسن البصري أنه قال :

« ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط وإنه لأصل الجن ، كما أن آدم عليه السلام أصل البشر » .

الموضع الثاني . قوله : « ابتلي به هاروت وماروت » .

فإن فيه إشارة إلى ما ذكر في بعض كتب التفسير أنهما أنزلا إلى الأرض . وأنهما شربا الخمر وزنيا وقتلا النفس بغير حق ، فهذا مخالف لقول الله تعالى في حق الملائكة : ( لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ) ، ولم يرد ما يشهد لما ذكر ، إلا في بعض الإسرائيليات التي لا ينبغي



أن يوثق بها ، وإلا في حديث مرفوع . قد يتوهم — بل أوهم — بعضهم صحته ، وهو منكر بل باطل كما سبق تحقيقه برقم ١٧٠ ، ويأتي بعد حديث من وجه آخر .

٩١١ — ( اللهم اجعلني صبوراً ، اللهم اجعلني شكوراً ،

اللهم اجعلني في عيني صغيراً ، وفي أعين الناس كبيراً ) .

منكر . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » ( ١٩١/٢/١ ) وذكره ابن أبي حاتم في

« العلل » ( ١٨٤/٢ ) كلاهما من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن ابن بريدة عن أبيه .

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : علمني دعوة ، فقال « فذكره . وقال ابن أبي حاتم

عن أبيه :

« هذا حديث منكر لا يعرف ، وعقبة لين الحديث » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ١٨١/١٠ ) من دعائه ﷺ لا من تعليمه وقال :

« رواه البزار ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ، وهو ضعيف ، وحسن البزار حديثه » .

قلت : ولعل تحسين البزار لحديثه يعني حديثاً خاصاً غير هذا ، وأراد الحسن المعنوي لا

الاصطلاحى ، فقد قال هو نفسه في عقبة هذا .

« غير حافظ ، وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي » .

وقال ابن حبان ( ١٨٨/٢ ) :

« كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير ، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد

لها بالوضع » .

٩١٢ — ( إن الملائكة قالت : يا رب كيف صبرك على بني آدم

في الخطايا والذنوب ؟ قال : إني ابتليتهم وعافيتكم ، قالوا لو كنا

مكانهم ما عصيناك ، قال : فاخترنا ملكين منكم ، فلم يألوا أن

يختاروا ، فاخترنا هاروت وماروت ، فترلا ، فألقى الله تعالى عليهما

الشَّبَقَ ، قلت : وما الشَّبَقُ ؟ قال : الشهوة ، قال : فترلا ، فجاءت

امرأة يقال لها الزُّهْرَةُ ، فوقع في قلوبهما ، فجعل كل واحد منهما

يخفي عن صاحبه ما في نفسه ، فرجع إليها ، ثم جاء الآخر ، فقال :

هل وقع في نفسك ما وقع في قلبي ؟ قال : نعم ، فطلبها نفسها ،

فقالت : لا أمكنكما حتى تعلماني الاسم الذي تعرجان به إلى السماء

وتهبطان ، فأبيا ، ثم سألاها أيضا فأبت ، ففعلا ، فلما استطيرت

طمسها الله كوكباً وقطع أجنحتها ، ثم سألا التوبة من ربهما ، فخيرهما ، فقال : إن شئتما رددتكم الى ما كنتما عليه ، فإذا كان يوم القيامة عذبتكما ، وإن شئتما عذبتكما في الدنيا فإذا كان يوم القيامة رددتكما الى ما كنتما عليه ، فقال أحدهما لصاحبه : إن عذاب الدنيا ينقطع ويزول ، فاختارا عذاب الدنيا على الآخرة ، فأوحى الله إليهما أن اثريا بابل ، فانطلقا إلى بابل فحسف بهما ، فهما منكوسان بين السماء والأرض معذبان إلى يوم القيامة .

باطل مرفوعا . رواه الخطيب في تاريخه ( ٤٢/٨ — ٤٣ ) وكذا ابن جرير في تفسيره ( ٣٦٤/٢ ) من طريق الحسين : سُنيد بن داود : حدثنا الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع قال :

سافرت مع ابن عمر ، فلما كان آخر الليل قال : يا نافع طلعت الحمراء ؟ قلت : لا ( مرتين أو ثلاثة ) ، ثم قلت : قد طلعت ، قال : لا مرحباً بها ولا أهلاً ، قلت : سبحان الله : نجم سامع مطيع ؟ قال : ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال لي رسول الله ﷺ : فذكره بتمامه ، لكن ليس عند ابن جرير : « فتزلا . . . » إلخ : وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ( ٢٥٥/١ ) :

« غريب جدا » .

قلت : وأفته الفرج بن فضالة أو الراوي عنه سُنيد ؛ فإنهما ضعيفان كما في « التقريب » ، والحديث أصله موقوف أخطأ في رفعه أحدهما ، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مجاهد قال : كنت نازلاً على عبد الله بن عمر في سفر ، فلما كان ذات ليلة قال لغلامه ( الظاهر انه نافع ) : انظر هل طلعت الحمراء ؟ لا مرحباً بها ولا أهلاً ، ولا جباها الله ، هي صاحبة الملكين ، قالت الملائكة ، يا رب كيف تدع عصاة بني آدم . . . ؟ قال إنسي ابتليتهم . . . الحديث نحوه . قال ابن كثير :

« وهذا إسناد جيد ، وهو أصح من حديث معاوية بن صالح هذا » .

ثم هو مما أخذه ابن عمر عن كعب الأبحار كما تقدم بالسند الصحيح عنه في الحديث الذي قبله بحديث . والله أعلم ، ثم قال ابن كثير :

« وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن

المهوى . وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى ، والله أعلم بحقيقة الحال .

قلت : وقد زعمت امرأة من أهل دومة الجندل أنها رأتهما معلقين بأرجلهما بيابل ، وأنها تعلمت منهما السحر ، وهما في هذه الحال . في قصة طويلة حكيتها لعائشة رضي الله تعالى عنها ، رواها ابن جرير في « تفسيره » ( ٣٦٦/٢ — ٣٦٧ ) بإسناد حسن عن عائشة ، ولكن المرأة مجهولة فلا يوثق بخبرها ، وقد قال ابن كثير ( ٢٦٠/١ ) :

« إنه أثر غريب ، وسياق عجيب » .

وقد اكتفيت بالإشارة إليه ، فمن شاء الوقوف على سياقه بتمامه فليرجع إليه .  
ومما يتصل بما سبق الحديث الآتي :

٩١٣ — ( لعن الله الزُّهْرَةَ ؛ فإنها هي التي فتنت الملكيين :

هاروت وماروت ) .

موضوع . رواه ابن السنني في « عمل اليوم والليلة » ( ٦٤٨ ) وابن منده في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » ( ٢٥٦/١ ) من طريق جابر عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . وقال الحافظ ابن كثير .

« لا يصح ، وهو منكر جداً » .

قلت : وأفته جابرو وهو ابن يزيد الجعفي وهو متهم بالكذب ، وكان يؤمن برجعة علي ويقول : إنه دابة الأرض المذكورة في القرآن !

والحديث أورده السيوطي في « الدر المنثور » ( ٩٧/١ ) وكذا في « الجامع الصغير » من رواية ابن راهويه وابن منده ، ويض له المناوي فلم يتعقبه بالشيء . ومن العجيب ، أن السيوطي لم يورده في « الجامع الكبير » وهو كان أحق به !

٩١٤ — ( أرشدوا أخاكم ) .

ضعيف . رواه الحاكم ( ٤٣٩/٢ ) عن سعد بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

« سمع رسول الله ﷺ رجلاً قرأ فلحن ، فقال رسول الله ﷺ . . . . . فذكره ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول كلا ؛ فإن عبد الله بن سعد والد سعد وهو الأيلي غير معروف ، ولم يترجموا له ، مع أنهم ترجموا لابنه ، ولم يذكروا له رواية عن أبيه ، والله أعلم .

٩١٥ — ( إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لعاق ، فلا يزال

يدعولهما حتى يكتب عند الله باراً ) .

ضعيف . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٨٨ / ٣ ) من طريق لاحق بن الحسين بسنده عن إسماعيل بن محمد بن جحادة عن أبيه عن أنس مرفوعاً قال :  
« لا أصل له ، لاحق كذاب يضع » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ( ٢٩٧ / ٢ ) بأن له طريقاً آخر ، أخرجه البيهقي في « الشعب » قال : ابنا أبو عبد الرحمن السلمي . . . عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك به . وقال السيوطي :  
« ويحيى بن عقبة ضعيف » .

قلت : بل هو شر من ذلك ، فقد قال أبو حاتم :

« يفتعل الحديث » . وقال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الأثبات » . وقال ابن معين : « كذاب خبيث عدو الله » .

وقد أورده ابن عراق في « الوضاعين » من مقدمة كتابه « تنزيه الشريعة » ثم نسي ذلك فتابع السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ! وأورد الحديث من أجل ذلك في « الفصل الثاني ( ٢٩٧ / ٢ ) .

قلت : وأبو عبد الرحمن السلمي متهم أيضاً ، فالسند هالك ، لكن قال السيوطي بعد ذلك .  
« وقال ابن أبي الدنيا في « كتاب القبور » : حدثني خالد بن خدّاش : حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليموت . . . الحديث . قال خالد : فحدثت حماد بن زيد فأعجب بذلك . أخرجه البيهقي وقال : هذا على إرساله أصح من الأول . وقال العراقي في « تخريج الإحياء » هذا مرسل صحيح الإسناد » .

قلت : كلا ، فإن خالد بن خدّاش مخدوش ! قال الذهبي في « الميزان » :

« وثق ، وقال أبو حاتم وغيره ، صدوق ، وقال ابن معين ينفرد عن حماد بأحاديث ،

وقال ابن المديني وزكريا الساجي : ضعيف » .

ثم ساق الذهبي له حديث : « لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة » وقال : « منكر » .

قلت : فالإسناد على إرساله ضعيف من أجله . فالحديث لا يصح بوجه من الوجوه . والله أعلم .

٩١٦ — ( التوكؤ على عصا من أخلاق الانبياء ، كان لرسول الله

ﷺ عصا يتوكأ عليها ، ويأمرنا بالتوكؤ عليها ) .

موضوع . رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ( ص ٢٥٩ ) وابن عدي في « الكامل »

( ق ١ / ٣٣٠ ) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن المعلّى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن ابن

عباس قال : « التوكؤ . . . الحديث » .

أورده ابن عدي في ترجمة المعلّى هذا ، وقال :

« هوفي عداد من يضع الحديث » .  
 وعثمان بن عبد الرحمن هو الحارثي الطرائفي ، وهو صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء  
 والمجاهيل ، وضعف بسبب ذلك حتى نسبة ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين ، كما في  
 « التقريب » .

## ٩١٧ — ( لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ) .

لا أصل له مرفوعاً ، فيما علمت ؛ إلا قول أبي يوسف في « كتاب الآثار » له رقم  
 ( ٢٩٧ ) : « وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال . . . » فذكره مرفوعاً . وهذا وهم ،  
 وإليه أشار أبو يوسف بقوله « وزعم أبو حنيفة » مع أنه إمامه ، على أنه معضل . وقد أشار إلى ما ذكرنا  
 الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » بقوله ( ١٩٥ / ٢ ) :  
 « غريب مرفوعاً ، وإنما وجدناه موقوفاً على علي » .  
 وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع ، فقال في « التخليص » ( ١٣٢ ) :  
 « حديث علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ، ضعفه أحمد » . وقال النووي في  
 « المجموع » ( ٤٨٨ / ٤ ) :  
 « ضعيف جداً » .

كذا قالوا ، ولم يذكر من خرجه ، ولا إسناده لينظر فيه ، وما أظنه إلا وهماً منهما ، ومما  
 يؤيد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي ، وأما المرفوع فما ذكره ، ولا أعتقد  
 أنه سمع به ! قال إسحاق بن منصور المروزي في « مسأله عن الإمام أحمد » ( ص ٢١٩ ) :  
 « ذكرت له قول علي : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ؟ قال : الأعمش لم  
 يسمعه من سعد » .

قلت : سعد هذا هو ابن عبيدة ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٢٠٤ / ١ ) :  
 نا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : فذكره .  
 ورواه علي بن الجعد الجوهري في « حديثه » ( ١٢ / ١٧٨ / ١ ) من طريق أبي جعفر  
 الرازي عن الأعمش به . وأعله أحمد بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عبيدة .  
 قلت : لكن لم يتفرد به الأعمش ، بل تابعه طلحة وهو ابن مُصرف عند ابن أبي شيبة ،  
 وزيد اليامي عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ، ( ٥٤ / ٢ ) ، والبيهقي أيضاً في « السنن »  
 ( ١٧٩ / ٣ ) ، كلاهما عن سعد بن عبيدة به .

وسعد بن عبيدة ثقة من رجال الستة ، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي فالسند صحيح  
 موقوفاً . وصححه ابن حزم في « المحلى » ( ٥٣ / ٥ ) . وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي ،  
 ولكنه قال :

« لم يقله علي رضي الله عنه رأياً . إذ كان مثله لا يقال بالرأي ، وإنما قاله بتوقيف عن  
 رسول الله ﷺ ! »

كذا قال ، وفيه نظر واضح ، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد ، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع ، وقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب أفيقال : إنه توقيف أيضا مع أنه هو الصواب ؟ ! فروى ابن أبي شيبة في « باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها » من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : « جَمَعُوا حَيْثَمَا كُنْتُمْ » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبورافع هذا اسمه نُفَيْع بن رافع الصائغ المدني ، واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر علي وزاد . « وأول جمعة جُمِعَت بالمدينة ، جَمَعَ بهم مصعب بن عمير ، فذبح لهم شاة ، فكفتهم ، وكانوا أربعين ، وليس ثمَّ أحكام تجري » . قال إسحاق المروزي :

« قلت له : أليس ترى في قرى مرو لو جَمَعُوا ؟ قال : نعم » .

ثم روى ابن أبي شيبة ( ١ / ٢٠٤ / ٢ ) بسند صحيح عن مالك قال :

« كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجَمَعُونَ » .

وروى البخاري ( ٢ / ٣١٦ ) بشرح الفتح ) وأبوداود ( ١٠٦٨ ) وغيرهما عن ابن عباس قال : « إن أول جمعة جُمِعَت في الإسلام بعد جمعة جُمِعَت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بـ (جُوَاء) ، قرية من قرى البحرين ، وفي رواية : قرية من قرى عبد القيس » . وترجم له البخاري وأبوداود بـ « باب الجمعة في القرى » . قال الحافظ :

« ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل جابر وأبوسعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه » .

قلت : وفي هذه الآثار السلفية عن عمرو مالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الاسلامية الخالدة : صلاة الجمعة ، حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع ، وهذا — دون أثر علي — هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها ، وبالغ التحذير من تركها ، وهي معروفة ، وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) ، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها : ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا مسن فضل الله ) .

ولما سافرت فسي رمضان سنة ١٣٩٦ إلى بريطانيا سرتني جداً أنني رأيت المسلمين في لندن يقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضا ، وبعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو استأجروها وجعلوها (مصليات) يصلون فيها الصلوات الخمس والجمعات . فقلت في نفسي : لقد أحسن

هؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر ، ولو تعصبوا لمذهبهم — وجلهم من الحنفية — لعطلوها وصلوها ظهرا ! فازددت يقينا بأنه لا سبيل إلى نشر الاسلام والمحافظة عليه إلا بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنة ، واتباع السلف الصالح ، المستلزم الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسيح دائرة الاسلام ، الذي بنصوصه التي لا تبلى يصلح لكل زمان ومكان ، وليس بالتعصب المذهبي . والله ولي التوفيق .

## ٩١٨ — ( آخرهن من حيث أخرهن الله . يعني النساء ) .

لا أصل له مرفوعا . وقد أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في « نصب الراية ( ٢ / ٣٦ ) » بقوله : « حديث غريب مرفوعا . وهو في « مصنف عبد الرزاق » <sup>(١)</sup> موقوف على ابن مسعود فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة [ لها الخليل ] تلبس القالبين فتقوم عليهما ، تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : آخرهن من حيث أخرهن الله . قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في ( معجمه ) . »

قلت : ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ٣٦ / ٢ ) من طريق زائدة أيضا عن الأعمش به ، إلا أنه لم يذكر أبا معمر في سنده .

ثم ذكر الزيلعي أن بعض الجهال ( كذا ) من فقهاء الحنفية كان يعزوه إلى « مسند رزين » و« دلائل النبوة » لليهقي . قال : « وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا »

وأفحش من هذا الخطأ ، أن بعضهم عزاه للصحيحين كما نبه عليه الزركشي ، ونقله السخاوي ( ٤١ ) وغيره عنه ، ونقل الشيخ على القاري في « الموضوعات » عن ابن الهمام أنه قال في « شرح الهداية » : لا يثبت رفعه ، فضلا عن شهرته ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود ، كما هي « كشف الخفاء » ( ١ / ٦٧ ) .

قلت : والموقوف صحيح الإسناد ، ولكن لا يحتج به لوقفه ، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات .

ومن العجائب أن الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء ، فقالوا : إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أفسدت عليه صلاته ، وأما المرأة فصلاتها صحيحة ، مع أنها هي المعتدية ! بل ذهب بعضهم إلى إبطال الصلاة ولو كانت على السدة فوقه محاذية له !

وقد استدلوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن ، ولا يدل على ما ذهبوا إليه البتة ، وذلك من وجوه :

أولا : أن الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق .

(٢١) ج ٣ / ١٤٩ رقم ٥١١٥ — طبع المكتب الإسلامي ، والزيادة منه ، مع تصحيح بعض الألفاظ .

ثانيا : أن الأمر وإن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة ، بل الإثم كما سيأتي عن الحافظ .

ثالثا : أنه لو اقتضى فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر ولم يؤخر المرأة أولم يتقدم عليها ، أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه ، أو تقدمت عليه ، فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجوه ، بل لوقيل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد ، لو كان صح رفع الحديث ، ومع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها ! وهذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثر ولا نظر ! نعم من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال :

« صليت خلف النبي ﷺ . أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي ، وأمي أم سليم خلفنا » .

قال الحافظ في « شرحه » ( ١٧٧/٢ ) :

« وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجل ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها ، فإذا خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور . وعن الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف ، حيث قال قائلهم ؛ دليله قول ابن مسعود هذا ، والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل ، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ! وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه . والله المستعان . فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب ، وأمر لابسه أن ينزعه ، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك . وأوضح منه ؛ لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ، ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه » .

٩١٩ — ( ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردها

حجاب ، فإذا وصلت إلى الله عزوجل نظر الله إلى قائلها ، وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه ) .

منكر . رواه ابن بشران في « الأمالي » ( ١/٧٠ و ٢/١٠٨ ) عن علي بن الحسين بن يزيد الصدائني : ثنا : أبي : ثنا الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا .

ومن طريق ابن بشران رواه الخطيب في ترجمة علي بن الحسين هذا ( ٣٩٤/١١ ) وذكر أن وفاته كانت سنة ( ٢٨٦ ) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأنه روى عنه أبو بكر الشافعي وأبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة .

قلت : وقد خالفه في منته الإمام الترمذي فرواه عن الحسين بن يزيد به ، بلفظ :



« . . . إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ، ما اجتنب الكبائر . »  
قلت : فهذا يدل على ضعف علي بن الحسين عندي ، لمخالفته الترمذي في لفظ حديثه ،  
على قلة روايته ، ولذلك أوردت الحديث بلفظ الترمذي في « الأحاديث الصحيحة » و « المشكاة »  
( ٢٣١٤ ) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٢ / ١٧٥ / ٢ ) للخطيب وحده .

٩٢٠ — ( لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام

بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي ) .

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ٢ / ٦٦ ) والواحدي في « الوسيط » ( ١ / ٢٧ / ٢ ) وأبو جعفر  
الطوسي الفقيه الشيعي في « الأمالي » ( ص ٢ ) والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٦٥ / ١ - ٢ )  
من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله  
ﷺ : فذكره ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم » .

قلت : وهو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ، ترجمه ابن أبي حاتم  
( ١ / ١١٠ / ١ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا  
الحديث من غرائبه ، وقال :  
« ما علمت فيه جرحاً » .

قلت : فقد يقال فهل علمت فيه توثيقاً ؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى ،  
ولذلك فالأحسن في الإفصاح عن حاله قول ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ! واغتربه الشيخ  
أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في « عمدة التفسير » ( ١ / ١٦٨ ) .

والحديث رواه الإمام مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٩٨٦ / ٨ ) أنه بلغه أن عيسى بن مريم  
كان يقول : فذكره بآتم منه من قول عيسى عليه السلام ، وقد مضى قريباً ( ٩٠٨ ) .  
وهذا هو اللائق بمثل هذا الكلام أن يكون مما يرويه أهل الكتاب عن عيسى عليه الصلاة  
والسلام ، وليس من حديث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

( تنبيه ) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » ، مع أنه ذكره في  
« الزيادة على الجامع الصغير » ، ووقع لبعض الأفاضل فيه وهم فاحش ، سبق بيانه هناك .

٩٢١ — ( إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم ، فليجئ

إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه ) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ٣٣ - مجمع البحرين ) عن حفص بن عمر

الربالي : ثنا بشر بن إبراهيم : حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر » .

قلت : وهو الأنصاري المفلوج ، قال ابن عدي :

« وهو عندي ممن يضع الحديث » . وقال ابن حبان ( ١٨٠/١ ) :

« كان يضع الحديث على الثقات » .

قلت : فقول الهيثمي ( ٩٦/٢ ) : « وهو ضعيف جداً » فيه تساهل ظاهر ، وأساء منه

سكوت الحافظ عنه في « بلوغ المرام » ( ٢٥/٢ — بشرح السبل ) مع أنه قال في « التلخيص »

( ٣٧/٢ ) : « إسناده واه » .

وقد خالفه في إسناده يزيد بن هارون الثقة الحافظ فرواه عن الحجاج بن حسان عن مقاتل

بن حيان مرسلأ نحوه .

رواه البيهقي ( ١٠٥/٣ ) .

وقد روي من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً به نحوه ، وليس فيه

الجبذ ، بل قال له : « أعد صلاتك » .

قلت : وهو بهذا اللفظ صحيح لأن له شواهد كثيرة من حديث وابصة بن معبد وغيره :

وقد تكلمت عليها وتبعت طرقها في « إرواء الغليل » ( ٥٣٤ ) .

وللحديث شاهد واه من رواية وابصة بلفظ :

٩٢٢ — ( ألا دخلت في الصف ، أوجدت رجلاً صلى معك ؟ !

أعد الصلاة ) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » وأبو الشيخ في « تاريخ أصبهان »

وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » من طريق يحيى بن عبدويه : حدثنا قيس بن الربيع عن السدي

عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد :

« أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فقال له النبي ﷺ . فذكره .

قلت : ولكن إسناده واه جداً ، فلا يصلح للشهادة ، فإن قيساً ضعيف ، وابن عبدويه

أشد ضعفاً منه ، كما بينته في المصدر المشار إليه آنفاً ، فأغنى عن الإعادة ، فأعلال الحافظ

إياه بقيس وحده قصور . وأفاد أن الطبراني أخرجه أيضاً في « الأوسط » فرفعه السري بن إسماعيل

وهومتروك . وأما الهيثمي فعزاه لأبي يعلى من طريق السري هذا ، وهو في « مسنده » ( ٤٤٥/٢ ) .

( فائدة ) : إذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من

الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم

إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده ، وصلاته صحيحة ، لأنه ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ،

وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب وهو الإنضمام إلى الصف وسد الفرج ، وأما إذا لم يجد فرجة ، فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات » ( ص ٤٢ ) :

« وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف ، فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصفاه ، لما في الجذب من التصرف في المجدوب ، فإن كان المجدوب بطيعة ، فأيهما أفضل له وللمجدوب ؟ الاصطفاف مع بقاء فرجة ، أو وقوف المتأخر وحده ؟ وكذلك لو حضر اثنان ، وفي الصف فرجه ، فايهما أفضل ، وقوفهما جميعا أو سد أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر ؟ الراجع الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب . »

قلت : كيف يكون سد الفرجة مستحبا فقط ، ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح : « من وصل صفاً ، وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » ! <sup>(١)</sup> فالحق أن سد الفرجة واجب ما أمكن ، وإلا وقف وحده لما سبق . والله اعلم .

( تنبيه ) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » البتة ! !

٩٢٣ — ( إن لله ملائكة ، وهم الكروبيون ، من شحمة أذن

أحدهم إلى ترقوته مسيرة سبعمائة عام للطائر السريع في انحطاطه ) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر ( ٢/٢٣١/١٢ ) عن محمد بن أبي السري : نا عمرو ابن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله القرشي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله مرفوعا وقال :

« روى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة شيئا من هذا . »

قلت : وهذا سند واه جدا ، وله علتان :

الأولى : محمد بن أبي السري ، وهو متهم .

والأخرى : صدقة هذا وهو الدمشقي السمين وهو ضعيف ، ووقع في السند « القرشي » ،

ولم ترد هذه النسبة في ترجمته من « التهذيب » ، فلعله تحرف على الناسخ نسبتة « الدمشقي » بالقرشي . والله أعلم .

وقد خالفه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة به بلفظ :

« أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه

إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة . »

وهو بهذا اللفظ صحيح كما قد بينته في « الأحاديث الصحيحة » رقم ( ١٥١ ) .

(١) أنظر المشكاة ( ١١٠٢ ) .

٩٢٤ — ( إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام  
ولا الحج ولا العمرة . قال : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم  
في طلب المعيشة ) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٣٤ / ١ ) وعنه أبو نعيم في « الحلية »  
( ٢٣٥ / ٦ ) والخطيب في « التلخيص » ( ٢ / ٦١ ) وابن عساكر ( ١ / ٣٣٢ / ١٥ ) عن محمد  
بن سلام المصري : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير : ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن مالك إلا يحيى ، تفرد به محمد » . وقال الخطيب :  
« روى عن يحيى بن بكير حديثاً منكراً » . ثم ساقه ، وقال ابن عساكر .  
« غريب جداً » .

قلت : اتهمه الذهبي بهذا الحديث فقال :

« حدث عن يحيى بن بكير عن مالك بخير موضوع » .

قلت : وهو هذا ، قال الحافظ في « اللسان » :

« والخبر المذكور عن أبي هريرة رفعه ، ( قلت : فذكره من رواية الطبراني ثم قال : )

وأخرجه الدارقطني في « الغرائب » من طريقين آخرين عن محمد بن سلام ، وقال : الحمل فيه  
على محمد بن سلام الحمراوي البزار » .

قلت : وقد أغرب ابن الملقن في « الخلاصة » ( ١ / ١٧١ ) حيث عزی الحديث للخطيب

فقط في كتابه « تلخيص المشابه » من حديث يحيى بن بكير . . . » .

ووجه الإغراب أنه عزاه للخطيب فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه ، ثم هـولم

يذكر من السند ما هو موضع العلة منه ، بل طوى صفحاً عنها ، وذكر من السند من هم فوقها ،

مما لا فائدة من ذكره مطلقاً ، اللهم إلا إيهام أن ما لم يذكره من السند ليس فيهم من ينظر فيه !

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١ / ٢١٩ / ١ ) لابن عساكر فقط ! وقال :

« وفيه محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ضعيف » .

قلت : بل هو كذاب وضاع ، قال الدارقطني :

« وضع من الأحاديث ما لا يضبط » .

قلت : لكنه لم يرد له ذكر في إسناد الحديث هذا عند من ذكرنا .

ثم إن الحديث عزاه السيوطي للخطيب في « المتفق والمفترق » عن أبي عبيد عن أنس .

قال الأزدي :

« أبو عبيد رضي الله عنه ( ! ) عن أنس شبه لا شيء » .

وروي بلفظ آخر وهو :

٩٢٥ — ( إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام ، ولا صلاة ، ولا حج ، ولا جهاد ، إلا الغموم والهموم في طلب العلم ) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « أخبار أصفهان » ( ٢٨٧/١ ) عن أحمد بن علي بن زيد الدينوري : ثنا يزيد بن شريح بن مسلم الخوارزمي : ثنا علي بن الحسين بن واقد : حدثني أبي : ثنا أبو غالب عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أحمد بن علي ويزيد بن شريح لم أجد من ترجمهما . ومن فوقهما ثقات معروفون وفيهم كلام يسير لا يضر .

وهذا الحديث مما فات السيوطي فلم يورده في « الجامع الكبير » : بله « الصغير » !

٩٢٦ — ( يا ايها الناس إن الرب واحد ، والأب واحد ، وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنما هي اللسان ، فمن تكلم بالعربية فهدى ) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر ( ٢/٢٠٣/٧ ) عن العلاء بن سالم : ناقرة بن عيسى الواسطي : نا أبو بكر الذهلي عن مالك بن أنس الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء قيس بن مطاطية إلى حلقة فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي ، فقال : هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هذا ؟ فقام إليه معاذ بن جبل فأخذ بتليبه ، ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته ، فقام النبي ﷺ قائماً يجر داءه حتى دخل المسجد ثم نودي : أن الصلاة جامعة ، وقال : ( فذكره ) ، فقام معاذ بن جبل وهو أخذ بتليبه ، قال : فما تأمرنا بهذا المناق يا رسول الله ؟ قال : دعه إلى النار . فكان قيس ممن ارتد في الردة ، فقتل .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً أبو بكر الذهلي ( كذا الأصل ، والصواب الهدلي ) وهو متروك ، كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما ، وكذبه غندر .

ثم رأيت الحديث في موضع آخر من « تاريخ ابن عساكر » ( ٨/١٩٠ — ١٩١ ) من هذا الوجه « وفيه » الهدلي على الصواب . وقال :

« هذا حديث مرسل ، وهو مع إرساله غريب ، تفرد به أبو بكر سلمى بن عبد الله الهدلي البصري ، ولم يروه عنه إلا قره » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، فهذه علة أخرى .

ومثله الراوي عنه : العلاء .

وعلى الصواب ذكره ابن تيمية في « الاقتضاء » ( ١٦٩ — طبع الأنصار ) من رواية السلفي ، ثم قال ابن تيمية :

« هذا الحديث ضعيف ، وكأنه مركب على مالك ، لكن معناه ليس يبعد ، بل هو صحيح من بعض الوجوه » .

٩٢٧ — ( لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقيء ) .

منكر بهذا اللفظ . أخرجه مسلم في صحيحه (٦/١١٠ — ١١١) من طريق عمر بن حمزة : أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، ولذلك أورده الذهبي في « الميزان » . وذكره في « الضعفاء » وقال : « ضعفه ابن معين لنكارة حديثه » . وقال الحافظ في « التريب » : « ضعيف » .

قلت : وقد صح النهي عن الشرب قائماً في غير ما حدث ، عن غير واحد من الصحابة ، ومنهم أبو هريرة ، لكن بغير هذا اللفظ ، وفيه الأمر بالاستقاء ، لكن ليس فيه ذكر النسيان ، فهذا هو المستنكر من الحديث ، وإلا فسأثره محفوظ ، ولذلك أورده في « الأحاديث الصحيحة » تحت رقم (١٧٧) .

٩٢٨ — ( رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، ليس بينه وبين الكعبة ستره . ) ( وفي رواية ) : طاف بالبيت سبعا ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد ) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٦/٣٩٩) والسياق له وعنه أبو داود (١/٣١٥) والأزرقي في « أخبار مكة » (ص ٣٠٥) والبيهقي في « سننه الكبرى » (١/٢٧٣) عن سفيان بن عيينة قال : حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده به . قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الوسطة بين كثير وجده .

وفيه علة أخرى وهي الاختلاف في إسناده ، فقد رواه سفيان مرة عن كثير ، هكذا ، وقال مرة أخرى : حدثني كثير بن كثير عن سمع جده ، وقال سفيان : وكان ابن جريج أنبأ عنه قال : ثنا كثير عن أبيه ، فسألته ؟ فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي ! قلت : ورواية ابن جريج أخرجه النسائي (١/١٢٣ — ٢/٤٠) وابن ماجه (٤٩٥٨) وهي الرواية الثانية ، وهي رواية لأحمد وابن حبان (٤١٥ — موارد) وكذا البيهقي وقال : « وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب ، ورواية ابن عيينة أحفظ » .

قلت : ويحتمل عندي أن يكون الاختلاف من نفس كثير بن كثير ، بل لعل هذا أولى من

نسبة الوهم إلى ابن جريج ؛ لأن كثيراً ينزل عن ابن جريج في العدالة والضبط كثيراً ! وما يؤيد الاحتمال المذكور أنه قد تابع ابن جريج زهير بن محمد العنبري ، عند ابن حبان ( ٤١٤ ) .  
وأي الأمرين كان فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة كما سبق .

ثم رأيت الحديث في « فوائد محمد بن بشر الزبيرى » ( ١ / ٢٨ ) من طريق سالم بن عبد الله ، رجل من أهل البصرة عن كثير بن كثير أن المطلب بن أبي وداعة رأى النبي ﷺ خرج من الكعبة وقام بحيال الركن الأسود فصلى ركعتين ، والناس يمرون بين يديه : النساء والرجال . فهذا اختلاف آخر يؤكد ضعف الحديث .

وإذا عرفت ذلك فقد استدل بعضهم بالحديث على جواز المرور بين يدي المصلي في مسجد مكة خاصة ، وبعضهم أطلق ، ومن تراجم النسائي للحديث « باب الرخصة في ذلك » يعني المرور بين يدي المصلي وسترته . ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال ، وذلك لوجوه :  
الأول : ضعف الحديث .

الثاني : مخالفة لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى ستره وهي معروفة ، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور بقوله ﷺ :

« لويلكم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .  
رواه البخاري ومسلم وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ٦٩٨ ) .

الثالث : أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده ، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء . ولذلك قال السندي في « حاشيته على النسائي » :

« ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة . وبه قيل ، ومن لا يقول به ، يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود ، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع » .

ولقد لمست أثر هذا الحديث الضعيف في مكة حينما حججت لأول مرة سنة ( ١٣٦٩ ) ، فقد دخلتها ليلاً فطفت سبعا ، ثم جئت المقام ، فافتتحت الصلاة ، فما كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهاد مستمر مع المارة بيني وبين موضع سجودي ، فما أكاد أنتهي من صد أحدهم عملاً بأمره ﷺ حتى يأتي آخر « فأصده » وهكذا ! ! ولقد اغتاظ أحدهم من صدي هذا ، فوقف قريباً مني حتى انتهت من الصلاة ، ثم أقبل علي منكرًا ، فلما احتججت عليه بالأحاديث الواردة في النهي عن المرور ، والآمرة بدفع المار ، أجاب بأن مكة مستثناة من ذلك ، فرددت عليه ، واشتد النزاع بيني وبينه ، فطلبت الرجوع في حله إلى أهل العلم ، فلما اتصلنا بهم إذا هم مختلفون ! واحتج بعضهم بهذا الحديث ، فطلبت إثبات صحته فلم يستطيعوا ، فكان ذلك من أسباب تخريج هذا الحديث ، وبيان علته .

فتأمل فيما ذكرته يتبين لك خطر الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة .

ثم وقفت بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد من الصحابة تؤيد ما دلست عليه الأحاديث الصحيحة ، وأنها تشمل المرور في مسجد مكة ، فأليك ما تسرلي الوقوف عليه منها :

١ — عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه . رواه أبو زرعة في « تاريخ دمشق » ( ١ / ٩١ ) وابن عساكر ( ٢ / ١٠٦ / ٨ ) بسند صحيح .

٢ — عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام ، فركز شيئاً ، أو هبأ شيئاً يصلي إليه . رواه ابن سعد في « الطبقات » ( ١٨ / ٧ ) بسند صحيح .  
( تنبيه على وهم نبيه ) :

اعلم أن لفظ رواية ابن ماجه لهذا الحديث :

« رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبُعه جاء حتى يحاذي بالركن ، فصلى ركعتين ... » .  
وقد ذكر العلامة ابن الهمام في « فتح القدير » هذه الرواية ، لكن تحرف عليه قوله « سُبُعه » الى « سَعِيه » ! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي ، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره كما ذكرته في ذيل « حجة النبي ﷺ » الطبعة الثانية ، وكذلك في رسالتي الجديدة « مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف » فقرة ( ٦٩ ) .

## ٩٢٩ — ( كان يخر على ركبته ، ولا يتكىء ) .

ضعيف . أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( رقم ٤٩٧ — موارد ) من طريق معاذ بن محمد ابن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ : فذكره .  
قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بالمجهولين ، قال ابن المديني :  
« لا نعرف محمد بن معاذ هذا ، ولا أباه ، ولا جده في الرواية ، وهذا إسناد مجهول » .  
كذا في « الميزان » و « اللسان » . وقال الحافظ في ترجمة محمد هذا من « التقريب » .  
« مجهول » ، وقال في ابنه معاذ :  
« مقبول » .

قلت : وأما ابن حبان فأوردهم في « الثقات » على قاعدته في توثيق المجهولين ، ثم أخرج حديثهم في صحيحه كما ترى ، فلا تغتر بذلك ، فإنه قد شذ في ذلك عن التعريف الذي اتفق عليه جماهير المحدثين في الحديث الصحيح وهو : « ما رواه عدل ، ضابط ، عن مثله » . فأين العدالة ، وأين الضبط في مثل هؤلاء المجهولين . لا سيما وقد رووا منكراً من الحديث خالفوا به الصحيح الثابت عنه ﷺ من غير طريق كما سيأتي بيانه .

ولقد بدا لي شيء جديد يؤكد شذوذ ابن حبان المذكور ، ذلك أنني حصلت نسخة من كتابه القيم « المجروحين » في موسم حج السنة الماضية ( ١٤٩٦ ) فلم أر له فيه رواية واحداً جرحه



بالجهالة حتى الآن ! فهذا يؤكد أن الجهالة عنده ليست جرحاً !

هذا ، وفي معناه حديث وائل بن حجر قال :

« رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .  
أخرجه أبو داود ( ١٣٤/١ ) والنسائي ( ١٦٥/١ ) والترمذي ( ٥٦/٢ ) والطحاوي ( ١٥٠/١ ) وابن حبان في « صحيحه » ( رقم ٤٨٧ — موارد ) والدارقطني ( ١٣١ — ١٣٢ )  
والحاكم ( ٢٢٦/١ ) وعنه البيهقي ( ٩٨/٢ ) كلهم من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا شريك <sup>(١)</sup> عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وقد اختلفوا فيه ، فقال الترمذي عقبه :

« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك » .

وقال الحاكم :

« احتج مسلم بشريك ! ووافقه الذهبي ! وليس كما قال ، على ما يأتي بيانه ، وقال

ابن القيم في « الزاد » ( ٧٩/١ ) وقد ذكر الحديث :

« هو الصحيح »

وخالفهم الدارقطني فقال عقبه :

« تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس

بالقوي فيما يتفرد به » .

وخالفهم أيضاً البخاري ثم البيهقي فقال هذا في « سننه » ( ٩٩/٢ ) :

« هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأ ،

هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى » .

وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف ، وأعطى البحث حقه من التحقيق

العلمي ، أن هذا الإسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : تفرد شريك به .

والأخرى : المخالفة .

وقد سمعت آفا الدارقطني يقول في شريك : إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به . وفي

« التقريب » :

« صدوق ، يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

قلت : فمثله لا يحتاج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه . وقول الحاكم

والذهبي : « احتج به مسلم » من أوهامها ، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك

المنذري في خاتمة « الترغيب والترهيب » . وكثيراً ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه

عليه الذهبي على خلاف ما يظن به ، فيصحح أحاديث شريك على شرط مسلم ، وهي

(١) وقع في « الموارد » ، إسرائيل « بدل « شريك » ، وهو خطأ من الناسخ وليس من الطابع ، فقد رجعت إلى الأصل

المخطوط المحفوظ في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة فراءته فيه (ق ١/٣٥) : (إسرائيل) كما في المطبوعة عنه ، فتنبه .

لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح ، فكيف على شرط مسلم ؟ ! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه ، وأحاديث نبيه ﷺ .

وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين : المتن والسند .

فأما المتن ، فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب به ، فذكروا صفة صلاته ﷺ بأنهم مما ذكره شريك عن عاصم ، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود والنهوض عنه إطلاقاً ، كما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن زائدة وابن عيينة وشجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به .<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أن علي أن ذكر الكيفية في حديث عاصم منكر لتفرد شريك به دون الثقات .

وأما المخالفة في السند ، فهو أن هماماً قال : ثنا شقيق أبو الليث قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه .

« أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه » .

« أخرجه أبو داود والبيهقي وقال :

قال عفان ، وهذا الحديث غريب » .<sup>(٢)</sup>

قلت : فقد خالف شريكاً شقيقاً فأرسله ، ولكن شقيقاً هذا ليس خيراً من شريك ، فإنه مجهول لا يعرف ، كما قال الذهبي وغيره .

ولهامم فيه إسناد آخر ، ولكنه معلول أيضاً ، فقال : ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ :

« كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه . . . فلما أراد أن يسجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه . . . فإذا نهض ، نهض على ركبته ، واعتمد على فخذه » .

أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٣)</sup> وعلته الانقطاع ، فقال النووي في « المجموع شرح المهذب » : ( ٤٤٦ / ٣ ) :

« حديث ضعيف ، لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه » .

وفي الباب حديث آخر معلول أيضاً ، رواه العلاء بن إسماعيل العطار : ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال :

« رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه » .

أخرجه الدارقطني ( ١٣٢ ) والحاكم ( ٢٢٦ / ١ ) وعنه البيهقي ( ٩٩ / ٢ ) والحازمي في « الاعتبار » ( ٥٥ ) وابن حزم في « المحلى » ( ١٢٩ / ٤ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » . وقال الدارقطني والبيهقي :

( ١ ) « صحيح أبي داود » ( ٧١٤ - ٧١٨ ) .

( ٢ ) « ضعيف أبي داود » ، ( ١٢١ ) .

( ٣ ) المصدر نفسه ( ١٥١ ) .

« تفرد به العلاء بن إسماعيل » .

قلت : وهو مجهول كما قال ابن القيم في « الزاد » ( ١ / ٨١ ) ، ومن قبله البيهقي كما في « التلخيص » لابن حجر ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١ / ١٨٨ ) عن أبيه :  
« هذا حديث منكر » .

قلت : وأما قول الحاكم والذهبي : « حديث صحيح على شرط الشيخين » فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا ، مع كونه ليس من رجال الشيخين ! وقال الحافظ في ترجمته من « اللسان » :

« وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهذا من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ » .  
قلت : أخرجه الطحاوي ( ١ / ١٥١ ) بالسند المذكور عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا :

حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرب البعير ، وضع ركبتيه قبل يديه . وسنده صحيح ،

قلت : وقد صرح الأعمش عنده بالتخديث ، ورواه عبد الرزاق ( ٢٩٥٥ ) نحوه .  
وفي هذا الأثر تنبيه هام ، وهو أن البعير يرك على ركبتيه ، يعني اللتين في مقدمتيه ، وإذا كان كذلك لزم أن لا يرك المصلي على ركبتيه كما يرك البعير ؛ لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجمل ، وجاء في بعضها توضيح ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

« إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .

رواه أبو داود بسند جيد . وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ :

« كان النبي ﷺ إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه » .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ١٤٩ ) هو الذي قبله بالسند المشار إليه آنفا ، وروى له شاهدا من حديث ابن عمر من فعله وفعل النبي ﷺ . وسنده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي .

فهذه الأحاديث الثابتة تدل على نكارة الأحاديث المتقدمة جميعها ، ومما يدل على ضعف بعضها من جهة ما فيها من الزيادة في هيئة القيام الى الركعة الثانية ، حديث أبي قلابة قال :

« كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلي

في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، ثم قام فاعتمد على الأرض » .

أخرجه الإمام الشافعي في « الأم » ( ١ / ١٠١ ) والنسائي ( ١ / ١٧٣ ) والبيهقي

(١٢٤/٢ — ١٣٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري (٢٤١/٢) من طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه .

فيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الإعتقاد ، أي باليد ؛ لأنه افتعال من العماد ، والمراد به الاتكاء وهو باليد كما في « الفتح » قال :  
« وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما » .

قلت : وفيه عنده ( ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٩ ) العمري وهو ضعيف ، لكن للاعتماد فيه شاهد قوي سأذكره باذن الله تحت الحديث الآتي برقم ( ٩٦٧ ) .

فقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوى إلى السجود وفي القيام منه ، خلافاً لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة ، فكان ذلك دليلاً آخر على ضعفها .

٩٣٠ — ( من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فُعلَ به كذا وكذا من النار ) .

ضعيف . رواه أبو داود ( ٢٤٩ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/٣٥ ) وعنه ابن ماجه ( ٥٩٩ ) والدارمي ( ١٩٢/١ ) والبيهقي ( ١٧٥/١ ) وأحمد ( ١٠١ و ٩٤/١ ) وابنه في « زوائده عليه » ( ١٣٣/١ ) من طرق عن حماد بن سلمة : ثنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به . قال علي : فمن تمَّ عادت شعري ، وكان يجزه . قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٥٢ ) :

« وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٢٣٩/١ ) عقب كلام الحافظ هذا :

« وقال النووي ، ضعيف ، وعطاء قد ضعف ، قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف » .

وقال الضعائفي في « سبل السلام » ( ١٢٧/١ ) مستدركا على الحافظ :

« ولكن قال ابن كثير في « الإرشاد » : إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ ، وقال النووي : إنه حديث ضعيف » .

قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايتة عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايتة عنه ضعيفة . وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه » .

قلت : وهذا هو الصواب بلا ريب كما يأتي بيانه . ويتلخص مما تقدم أن الحديث أعلل بأربع علل :

الأولى : الخلاف في زاذان .

الثانية : أن حماد له أوهاما .

الثالثة : أن عطاء بن السائب ضعف مطلقاً ، بعد الاختلاط وقبله .

الرابعة : أنه صحيح الرواية قبل الاختلاط ، ولكن لا يدرى هل روى هذا الحديث

قبل الاختلاط أم بعده .

وإذ الأمر كذلك ، فلا بد من تحقيق القول في هذه العلة كلها ، والنظر إليها من زاوية علم الحديث ومصطلحه ، وتراجم رواته ، ووزنها بميزانها الذي هو القسط المستقيم ، فأقول :

١ — هذا الخلاف لا يضر في زاذان فقد وثقه الجمهور من الأئمة الفحول ، الذين عليهم

العمدة في باب الجرح والتعديل ، وحسبك منهم يحيى بن معين ، فقد قال فيه :

« ثقة لا يسأل عن مثله » :

ووثقه أيضاً ابن سعد وابن عدي والعجلي والخطيب ، وكذا ابن حبان ، ولكنه قال :

« كان يخطئ كثيراً ! » !

قلت : وهذا من أفراده وتناقضه ، إذ لو كان يخطئ كثيراً لم يكن ثقة ! ولعل قول ابن حبان

هذا هو عمدة قول الحاكم أبي أحمد فيه :

« ليس بالميتين عندهم » .

ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير هذين ، وهو كلام مردود لأنه غير مدعم بالدليل ، مع مخالفته

لتوثيق من سمينا من الأئمة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد احتج به مسلم ، وأشار الذهبي في أول

ترجمته إلى أن حديثه صحيح ، وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق » .

٢ — وهذا التعليل واه كالذي واه قبله ، فإن حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة

حجة ما في ذلك شك ولا ريب ، ولا يخرج من ذلك أن له أوهاماً ، وإلا فمن الذي ليس له

أوهام ؟ ! ولو كان الراوي الثقة يرد حديثه لمجرد أوهام له ، لما سلم لنا إلا القليل من جماهير الثقات

من رجال الصحيحين فضلاً عن غيرهما . ولذلك جرى علماء الحديث سلفاً وخلفاً — ومنهم

النووي — على الاحتجاج بحديث حماد بن سلمة إلا إذا ثبت وهمه ، وهيهات أن يثبت هنا ،

على أنه قد روي له متابع ، وإن كان السند بذلك واهياً كما يأتي .

٣ — إن هذا التضعيف لا حجة عليه ، فإن المعروف عند الأئمة أن عطاء بن السائب

ثقة في نفسه ، لم يصرح أحد منهم بتضعيفه مطلقاً ، وإنما وصفوه بأنه اختلط في آخر عمره ،

فمن عرف من الرواة عنه أنه سمع منه قبل الاختلاط فحديثه عنه صحيح ، وإلا فلا ، أنظر

« تهذيب التهذيب » وغيره .

٤ — وهذا التعليل أو الإلغال — كما هو الأصح — هو الذي يمكن التمسك به في

تضعيف هذا الحديث ، فإنه ليس لدينا ما يصح أن يعتمد عليه في ترجيح أنه حدث به قبل

الاختلاط ، وجزم الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن حماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاط ، لا يصح أن يكون مرجحاً ، ذلك لأن حماداً هذا قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً ، كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في « التهذيب » ، فقد قال في آخر ترجمة عطاء بعد أن نقل أقوال العلماء في اختلاطه وفيمن روى عنه في هذه الحالة وقبلها :

« فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيهم ، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين ، يعني قبل الاختلاط وبعده . وقال قبيل ذلك : « فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب وحماد ( يعني ابن سلمة ) وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط » .

قلت : وهذا تحقيق دقيق يجب أن لا ينساه — كما وقع للحافظ نفسه — من يريد أن يكون من أهل التحقيق ، ولازم ذلك أن لا يصحح حديث حماد بن سلمة عن عطاء لاحتمال أن يكون سمعه منه في حالة الاختلاط ، فلقد أصاب الصنعاني كبد الحقيقة حين قال بعدما تقدم نقله عنه :

« والحق الوقف عن تصحيحه وتضعفه حتى يتبين الحال فيه » .

نعم لو صح ما أشرنا إليه من المتابعة لصح الحديث ، ولكن هيهات ! فقال أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران المعروف بـ ( ابن الجندي ) في « الفوائد الحسان الغرائب » ( ١/٨ ) : حدثنا علي بن محمد بن عبيد : نا عيسى بن جعفر الوراق قال : أنا عفان ، قال : أنا شعبة وحماد ، أو قال : شعبة وحماد حدثانا عن عطاء بن السائب به .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة فإن رجاله من شيخ ابن الجندي فمن فوقه كلهم ثقات من رجال الصحيح غير عيسى بن جعفر الوراق فإنه صدوق وله ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ١١/١٦٨ — ١٦٩ ) ، وعلي بن محمد بن عبيد ثقة حافظ ترجمه الخطيب أيضاً ترجمة طيبة ( ٧٣/١٢ — ٧٤ ) .

ولكن علة الحديث من صاحب « الفوائد » وهو ابن الجندي ، فقد ترجمه الخطيب بقوله ( ٧٧/٥ ) :

« كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه ، سألت الأزهري عنه ؟ فقال : ليس بشيء » :

وقال الحافظ في « اللسان » :

« وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » في فضل علي حديثاً بسند ، رجاله ثقات إلا الجندي : فقال : هذا موضوع ، ولا يتعدى الجندي » .<sup>(١)</sup>

قلت : وما يؤيد ضعف هذا الرجل ، أنه روى الحديث عن طريق عفان — وهو ابن مسلم —

(١) « الموضوعات » لابن الجوزي ( ١/٣٦٨ — ٣٦٩ ) .

عن شعبة ، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان — وهو شيخه فيه — فلم يذكر شعبة فيه ! وكذلك رواه البيهقي من طريق أخرى عن عفان ، وكذلك رواه الآخرون عن غير عفان وهم جماعة عن حماد وحده ، فدل ذلك على أن ذكر شعبة في هذا السند منكر ، تفرد به ابن الجندي هذا ، ولولا ذلك لكانت متابعة قوية من شعبة لحما ، ولصح بذلك الحديث ، ولكن هيهات هيهات ! وقد ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضمفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديماً ، واليوم أيضاً عند بعض القبائل .

وأما في الحيض فيجب نقضه ، هذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ( رقم ١٨٨ ) ، وما يأتي تحت الحديث ( ٩٣٧ ) .

٩٣١ — ( ما رفع أحد صوته بغناء ، إلا بعث الله عز وجل إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك ) .

ضعيف جداً . رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » ( ١/١٥٦ ) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، علته علي بن يزيد وهو الألهاني أو عبيد الله بن زحر .

أما الألهاني ، فقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » . وقال أبو زرعة :

« ليس بقوي » . وقال الدارقطني :

« متروك » .

وأما ابن زحر ، فقال أبو مسهر :

« صاحب كل معضلة ، وإن ذلك على حديثه لبين » . وقال ابن المديني :

« منكر الحديث » . وقال ابن حبان ( ٦٣/٢ ) :

« يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روي عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ، وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم !

قلت : القاسم أبو عبد الرحمن خير منهما ، وليس هو محملاً للتهمة إن شاء الله تعالى ، بل الراجح فيه عند المحققين أنه حسن الحديث ، فالعلة في هذا الحديث من دونه . والله أعلم .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٦/١٦٥ ) — طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية ( للطبراني أيضاً في « الكبير » وقال :

« وهو ضعيف ». وقال تلميذه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١١٩/٨ — ١٢٠ ) :  
« رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها وثقوا وضعفوا ! »  
كذا قال ، وكأنه يشير بذلك إلى رجال هذا الإسناد ، وهو واهٍ جداً كما بينا . والله أعلم .

٩٣٢ — ( من أفطر ( يعني في السفر ) فرخصة ، ومن صام  
فالصوم أفضل ) .

ضعيف شاذ . رواه أبو حفص الكتاني في « الأمالي » ( ١/١٠/١ ) : حدثنا محمد بن  
هارون الحضرمي ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب : ثنا أبو معاوية الضرير : نا عاصم الأحول عن أنس  
بن مالك قال :

« سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال : فقال « فذكره .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ، غير الحضرمي ، وهو ثقة كما  
قال الدارقطني وغيره ، وله ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ، فظاهر الإسناد الصنحة ، وقد  
اغتررت به برهة يسيرة من الزمن ، ثم بدا لي أنه معلول بالوقف ، فقد قال ابن أبي شيبة في  
« المصنف » ( ٢/١٤٩/٢ ) : حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال : سئل أنس  
عن الصوم في السفر؟ فقال : فذكره بالحرف الواحد هكذا موقوفاً على أنس .

قلت : وهذا هو الصواب ، لأن أبا معاوية — واسمه محمد بن حازم — وإن كان ثقة  
وأحفظ الناس للحديث الأعمش ، فهو قد يهمل في حديث غيره كما قال الحافظ في « التقريب » ،  
فمثله يحتج به إذا لم يخالف . أولم يختلف عليه كما وقع في هذا الإسناد ، فأبو هاشم زياد بن  
أيوب رفعه ، وابن أبي شيبة أوقفه ، ولا بد من مرجح ، وهو أعني ابن أبي شيبة قد قرن مع  
أبي معاوية مروان بن معاوية وهو ثقة حافظ كما في « التقريب » فأوقفه أيضاً ، ولم يختلف عليه  
فيه ، فروايته أولى ، لا سيما مع موافقة إحدى الروایتين عن أبي معاوية له ، وهذا ظاهر لا يخفى  
إن شاء الله تعالى .

ومما يرجح أن الحديث موقوف على أنس ، وليس بمرفوع ، ما روى ابن أبي شيبة أيضاً :  
قال مروان بن معاوية : عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان بن أبي العاص يقول في  
ذلك مثل قول أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً موقوفاً .

فتبين أن الصواب في هذا الحديث الوقف ، وأنه شاذ مرفوعاً ، ولعل هذا هو السرفي عدم  
وروده في شيء من كتب « السنن » و « المسانيد » وغيرها ، ككتب التخريجات ، مثل « نصب  
الراية » للزيلعي ، و « تلخيص الحبير » للعسقلاني ، ونحوها .

وقد اختلف العلماء ، في صوم رمضان في السفر على أقوال معروفة ، ولا شك أن الإفطار  
فيه رخصة ، والأخذ بها أحب إلينا إذا كان المفطر لا يتحرج من القضاء ، وإلا فالأحب لدينا



حينئذ الصيام ، والله أعلم . ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليراجع « نيل الأوطار » ، أو غيره من كتب أهل العلم والتحقيق .

٩٣٣ — ( سارعوا إلى تعليم العلم والسنة والقرآن ، واقتبسوهن من صادق ، من قبل أن يخرج أقوام في أمتي من بعدي يدعونكم إلى تأسيس البدعة والضلالة ، فوالذي نفسي بيده لباب من العلم من صادق خير لكم من الذهب والفضة تنفقونها في سبيل الله تعالى بغير هدى من الله ، من مشى في تعليم العلم والسنة والقرآن فعمل بما أمر الله وسن رسول الله ﷺ ، فإذا عمل بذلك فله بكل خطوة يخطوها حسنة ، وتحط عنه سيئة ، وترفع له درجة في الجنة ) .

موضوع . رواه الخطيب في « تلخيص المتشابه » ( ٢ / ٥١ / ٢ ) عن محمد بن عبيدة المروزي : حدثنا حسان بن إبراهيم : حدثنا سعيد بن مسروق الثوري : حدثنا يزيد بن حيان : حدثنا زيد بن أرقم قال : سمعت علي ابن أبي طالب يقول : فذكره مرفوعا . قلت : وهذا حديث موضوع ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وآفته محمد بن عبيدة المروزي . قال الذهبي :

« قال ابن ماكولا : صاحب مناكير » . وأورد قبله

« محمد بن عبيدة عن ( بياض في الأصل ) وضع أحاديث ، قاله أبو سعيد النقاش » . قال الحافظ في « اللسان » .

« وأنا أظنه الذي بعده » .

قلت : يعني المروزي المذكور .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » و « الكبير » من رواية الرافعي في « تاريخه » عن جابر بلفظ :

« سارعوا في طلب العلم ، فالحديث من صادق خير من الدنيا وما عليها من ذهب وفضة » . قلت : وسكت عليه المناوي .

٩٣٤ — ( لا تَبْلُ قائما ) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٣٥ ) عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات ، لكنه معلول بعنقته ابن جريج فإنه كان مدلساً ، وقد تبين أنه إنما تلقاه عن بعض الضعفاء ، فقال الترمذي في « سننه » ( ١٧ / ١ ) :

« وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال : « يا عمر لا تبيل قائماً » . فما بلت قائماً بعده » . قال الترمذي :

« وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني » .

قلت : وقد أخرجه ابن ماجه ( ١ / ١٣٠ ) وتمام في « الفوائد » ( ق ١٢٣ / ٢ ) والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١ / ١٠٢ ) عن عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية به .

وعبد الكريم أبو أمية هو ابن أبي المخارق ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢٣ / ٢ ) : « وهذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم متفق على تضعيفه ، وقد تفرد بهذا الخبر ، وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته ، ولا يغتر بتصحیح ابن حبان هذا الخبر ، فإنه قال بعده : أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع . وقد صح ظنه ، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت من رواية ابن ماجه والحاكم في « المستدرک » ، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات ، وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبراز في مسنده » .

قلت : ولم أعرف حديث عبيد الله الذي أشار إليه ، و « المصنف » لا أطوله الآن ، فإنسي أكتب هذا وأنا في المدينة المنورة ، وهو في المكتبة الظاهرية بدمشق ، لكن الظاهر أنه يعني مثل حديث عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً .

أخرجه البيهقي ( ١ / ١٠٢ ) وقال :

« وهذا يضعف حديث عبد الكريم ، وقد روينا البول قائماً عن عمرو علي وسهل بن سعد وأنس بن مالك » .

وإذا عرفت ضعف الحديث فلا شيء في البول قائماً إذا أمن الرشاش ، وقد قال الحافظ في « الفتح » :

« ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء » .

ثم وقفت على حديث عبيد الله العمري في « مصنف ابن أبي شيبة » ( ١ / ١٢٤ ) — طبع الهند ) و « مسند البرار » ( ص ٣١ — زوائده ) ، فاذا هولا يعارض حديث الترجمة — كما ادعى البوصيري — فإنه رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

« ما بليت قائماً منذ أسلمت » . وإسناده صحيح .

فالأولى المعارضة بأثر عبد الله بن دينار المتقدم عن ابن عمر ، على اعتبار أنه هو الذي روي الحديث عنه كما هو ظاهر ، ثم بما روى ابن أبي شيبة أيضاً قبيل الموضوع المشار إلى صفحته آنفاً من طريق أخرى عن زيد قال : « رأيت عمر بال قائماً » . وزيد هذا هو ابن وهب الكوفي ، وهو

ثقة كسائر من دونه ، فالاسناد صحيح أيضا . ولعل هذا وقع من عمر رضي الله عنه بعد قوله المتقدم ، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائما .

٩٣٥ — ( خيار أمتي في كل قرن خمسمائة ، و الأبدال أربعون ، فلا الخمسمائة يَنْقُصُونَ . ولا الأربعون ، كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه ، وأدخل من الأربعين مكانه . قالوا : يا رسول الله ! دلنا على أعمالهم ، قال : يعفون عمن ظلمهم ، ويحسنون إلى من أساء إليهم ، ويتواسون فيما آتاهم الله عز وجل ) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٨/١ ) من طريق الطبراني ، وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٥١/٣ ) : عن سعيد بن أبي زيدون : حدثنا عبد الله بن هارون الصوري : حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا سند مظلم ، سعيد بن أبي زيد وعبد الله بن هارون لم أعرفهما ، إلا أن الثاني منهما أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« عن الأوزاعي ، لا يعرف ، والخبر كذب في أخلاق الأبدال » .

قلت : وهو هذا ، وأقره الحافظ ابن حجر في « اللسان » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » فأساء ، لا سيما وقد وقع في بعض النسخ مرموزاً له بالحسن ! واعتز بذلك بعض المتأخرين <sup>(١)</sup> فقال : « حديث حسن ! »  
وأما المناوي فقد تنبه لعلته ، فقال بعد نقل كلام الذهبي السابق :  
« ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه ، ووافقّه عليها المؤلف في « مختصر الموضوعات » فأقره ولم يتعقبه » .

واعلم أن أحاديث الأبدال لا يصح منها شيء ، وكلها معلولة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، وأنا ذاكر لك بعضها ، وكاشف عن عللها ؛ إن شاء الله تبارك وتعالى .

٩٣٦ — ( الأبدال في هذه الأمة ثلاثون ، مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل ، كلّمات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً ) .

(١) هو السيد إسماعيل بن مهدي الغراني اليماني في كتابه « نفس الرحمن فيما لأحباب الله من علو الشأن » ، ينتصر فيه لمستغنين بغير الله ، ويرد على المنكرين عليهم ، وما رايت أجهل منه فيمن كتب في هذه المواضع ؛ إلا أن يكون الشامي ! فإنه يظن أن « اللخلال في كرامات الأولياء » كتاب الله الإمام أحمد ! أنظر تعليقه على الصفحة ( ٢٤ ) من الكتاب المذكور . وإنما هو كتاب للخلال باسم « كرامات الأولياء » كما ستراه في الحديث الآتي .

منكر . رواه الإمام أحمد ( ٣٢٢/٥ ) والهيثم بن كليب في « مسنده » ( ١٥٩ / ١ - ٢ )  
والخلال في « كرامات الأولياء » ( ق ١ / ٢ ) وأبونعيم في « أخبار أصبهان » ( ١ / ١٨٠ ) وعنه  
ابن عساكر في « التاريخ » ( ٢ / ٦٧ / ١ ) عن الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن  
عبادة بن الصامت مرفوعاً ، وقال أحمد عقبه :  
« هو حديث منكر » .

قلت : وفيه علتان :

الأولى : عبد الواحد بن قيس ، مختلف فيه ، فوثقه ابن معين في رواية وأبوزرعة . وقال  
ابن معين في رواية أخرى : لم يكن بذلك ولا قريب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وكذا  
قال صالح بن محمد البغدادي وزاد :

« روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه » . وقال الذهبي :

« لم يلق أبا هريرة ، إنما روايته عنه مرسله ، إنما أدرك عروة ونافعاً » .

قلت : فعلى هذا فهو لم يدرك عبادة بن الصامت ، فالسند مع ضعفه منقطع !  
الثانية : الحسن بن ذكوان ، مختلف فيه أيضاً ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد :  
« أحاديثه أباطيل » . وقال ابن معين :

« كان صاحب أوباد » ، وقال ابن حجر في « التقريب » :

« صدوق يخطيء ، وكان يدللس » . ورمز له بأنه من رجال البخاري .

قلت : وقد عنعن هنا .

ومما تقدم تعلم ما في قول الهيثمي من الإيهام ؛ فقال في « مجمع الزوائد » ( ٦٢ / ١٠ )  
وقلده السيوطي في « الحاوي » ( ٤٦١ / ٢ ) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الواحد بن قيس ، وقد وثقه العجلي  
وأبوزرعة وضعفه غيرهما » . ولم يذكر السيوطي : « وضعفه غيرهما » !  
فقد أوهم شئيين :

الأول : أن لا انقطاع بين عبد الواحد وعبادة . وليس كذلك كما بينا .

الثاني : أن الحسن بن ذكوان ثقة ؛ لوصفه إياه بأنه من رجال الصحيح ، وسكوته عما  
قيل فيه من التضعيف ، والوصف بالتدليس !

قلت : وبهذا التحقيق يتبين لك خطأ قول السيوطي في « اللآلي » ( ٣٣٢ / ٢ ) :

« وسنده حسن » ! وقول ابن عراق ( ٣٠٧ / ٢ - طبع مصر ) :

« وسنده صحيح » ! !

وقد روي الحديث عن عبادة بلفظ آخر وهو :

« لا يزال في أمتي ثلاثون ، بهم تقوم الأرض ، وبهم تمطرون ، وبهم تنصرون » .

قلت : وهو ضعيف أيضاً فيه من لا يعرف ، فقد قال الهيثمي ( ٦٣ / ١٠ ) :

« رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عبيسة الخواص وكلاهما لم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني أيضاً عن عبادة بلفظ : « الأبدال في أمّتي ثلاثون . . . » فلعل ما نقلته عن « المجمع » محرف عنه . وقال الشارح المناوي :

« قال المصنف : سنده صحيح ! ولم يتعقبه المناوي بشيء ! وكأنه لم يقف على كلام الهيثمي فيه . ولا على إسناده . وقد ساق السيوطي في « الحاوي » ( ٢ / ٤٦١ ) فقال : قال الطبراني في « الكبير » : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني محمد بن الفرج : ثنا زيد بن الحباب : أخبرني عمر البزار عن عبيسة الخواص عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت . . . فذكره بلفظ « الجامع الصغير » .

قلت : كذا في نقله : « عمّر » بدون الواو . « عبيسة » ، ولعل هذا الثاني تحريف ، وأما الأول فمحمّط . فإن في شيخ زيد بن الحباب عند المزي في « تهذيبه » ( ١ / ٢٢٧ ) عمّر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي ، وعمرو بن عبد الله بن وهب النخعي ، وعمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعد بن يربوع المخزومي ، فإن كان الأول — بدون الواو — فهو ضعيف جداً ، وإن كان أحد الآخرين فهو ثقة ، ولكن لم يوصفوا جميعاً ب ( البزار ) . فالله أعلم من هو منهم ، أو هو غيرهم . وعلى كل حال فتصحيح مثل هذا الإسناد لا وجه له مطلقاً ، ولا أدري من أين نقل المناوي تصحيح السيوطي له ، وهو رموز له في بعض نسخ « الجامع » بالحسن ، وللذي قبله بالصحة ! ! على أن رموز الجامع لا يوثق بها لأسباب ذكرتها في مقدمة كتابي « صحيح الجامع الصغير » و « ضعيف الجامع الصغير » ، وهما مطبوعان ، فليرجع إليهما من شاء .

وأخرج ابن عسّاكر في « التاريخ » ( ١ / ٢٧٧ ) من طريق الطبراني وغيره عن عمرو بن واقد عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب قال :

« لما فتحت مصر سبوا أهل الشام ، فأخرج عوف بن مالك رأسه من برنسه ثم قال : يا أهل مصر ! أنا عوف بن مالك ، لا تسبوا أهل الشام فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فيهم الأبدال ، وبهم تنصرون ، وبهم ترزقون » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، شهر بن حوشب سيء الحفظ ، وعمرو بن واقد متروك كما في « التقريب » . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني » وفيه عمرو بن واقد ، وقد ضعفه جمهور الأئمة ، ووثقه محمد بن المبارك الصوري ، وشهر اختلفوا فيه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : وروي الحديث عن علي مرفوعاً بلفظ آخر ، سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم ( ٢٩٩٣ ) .

٩٣٧ — ( إذا اغتسلت المرأة من حیضها ، تقصت شعرها ، وغسلت بالخطمي والأشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقص رأسها ، ولم تغسل بالخطمي والأشنان ) .

ضعيف . أخرجه الخطيب في « تلخيص المتشابه » ( ١/٣٤/٢ ) والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٢/١ ) من طريقين عن مسلم بن صبيح : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضا في « الأفراد » كما في « نصب الراية » ( ٨٠/١ ) . وقال الخطيب :

« قال علي بن عمر ( يعني الدارقطني ) : هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو ضعيف لتفرد ابن صبيح به ، وهو في عداد المجهولين ، فإني لم أجد من ترجمه ، وقد يشتهه بمسلم بن صبيح الهمداني الذي أخرج له الستة ، وليس به ، فان هذا متأخر ، من طبقة شيوخ الإمام أحمد ، وذلك الهمداني تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ، وهو معروف ثقة ، وله ترجمة في « التهذيب » للحافظ ابن حجر ، وكان يحسن به أن يورد بعده مسلم بن صبيح هذا المجهول تميزاً له عن الذي قبله ، كما هي عادته في أمثاله ، ولكنه لم يفعل . والله أعلم ، ثم رأيت قد ميزه في « تبصير المنتبه » ( ٨٣٣/٣ ) ولم يذكره بعدالة أو جرح ، وقيد به بضم الصاد المهملة .

وقد أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ق ٢/٢٣ — مسند أنس ) من طريق الطبراني وهذا في « المعجم الكبير » ( ٢/٣٧/١ ) قال حدثنا أحمد بن داود المكي : ثنا سلمة بن صبيح اليمحمدي ثنا حماد بن سلمة به .

كذا سماه ابن داود « سلمة » بدل « مسلم » ، وليس هو تصحيفاً ، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢٧٣/١ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سلمة بن صبيح اليمحمدي ولم أجد من ذكره » .

قلت : ولعل « سلمة » وهم من ابن داود فإني لا أعرفه أيضاً . وقد خالفه عثمان بن خرزاذ وهو ثقة ، أخرجه الخطيب .

وأيهما كان فالرجل مجهول لا يعرف ، فهو علة الحديث . وخفي هذا على الصنعاني فقال في « السبل » ( ١٣٨/١ ) بعد أن عزاه لمن ذكرنا :

« فهذا الحديث مع إخراج الضياء له ، وهو يشترط الصحة فيما يخرج به ، يثمر الظن في العمل به » .

قلت : وهذا مسلم بالنسبة لمن لم يقف على إسناده ، وأما من وقف عليه ، فقد يختلف الحكم

بالنسبة له ، ويرى خلاف ما ذهب الضياء إليه ، وعول عليه ، كما هو الشأن في هذا الحديث ورواه مسلم بن صبيح ، وهو من الأدلة الكثيرة على أن الضياء رحمه الله متساهل في التصحيح كالحاكم ، وإن كان هو أحسن حالاً منه كما شهد بذلك ابن تيمية رحمه الله .

والحديث سكت عليه الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٢١٧/١ ) ، فأوهم سلامته من العلة ، فأقتضى التنويه بها ، وتحقيق الكلام على الحديث . والله سبحانه هو الموفق .  
وقد استدلل الصنعاني بالحديث على أن نقض الشعر من المرأة الحائض في غسلها ليس واجباً عليها ، بل هو على الندب لذكر الخطمي والأشنان فيه ، قال :  
« إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب » .

قلت : وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكر الصنعاني غير صحيح ، لا سيما وقد ثبت من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضي شعرك واغتسلي » .  
ولهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض ، وبين غسل الجنابة فلا يجب ، كما بينت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في « الأحاديث الصحيحة » رقم ( ١٨٨ ) .

٩٣٨ — ( لا تضربوا إماءكم على كسر إناثكم ، فإن لها آجالاً

كآجال الناس ) .

كذب . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٦/١٠ ) : حدثنا أبو دؤلف عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلي : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الدّعاء : ثنا جعفر بن عاصم : ثنا أحمد بن أبي الحواري : ثنا عباس بن الوليد قال : حدثني علي بن المديني عن حماد بن زيد عن مالك بن دينار عن الحسن عن كعب بن عجرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سندواه جدا ، وفيه علل :

أولاً : أبو دؤلف هذا ، أورده الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤٦٥/١٠ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ثانياً : يعقوب بن عبد الرحمن الدّعاء وهو أبو يوسف الجصاص ، قال الخطيب ( ٢٩٤/١٢ ) :

« في حديثه وهم كثير ، قال أبو محمد بن غلام الزهري : ليس بالمرضي ، مات سنة ( ٣٣١ ) » .

ثالثاً : جعفر بن عاصم ، لم أجد له ترجمة .

رابعاً : عننة الحسن وهو البصري ، فقد كان يدلّس .

قلت : وبقية ، رجال الإسناد ثقات معروفون مترجم لهم في « التهذيب » ، وعباس بن الوليد هو ابن مزيد أبو الفضل البيروتي مات سنة ( ٢٧٠ ) . وقد روى عنه جماعة ، وكتب عنه

أحمد بن أبي الحواري وهو أكبر منه ، توفي سنة ( ٢٤٦ ) فهو من رواية الأكاابر عن الأصاغر .  
هذا ما تبين لي فيه وأما المناوي فقال في هذا الحديث :

« أوردته في « الميزان » في ترجمة العباس بن الوليد الشرقي ، وقال : ذكره الخطيب في  
« الملخص »<sup>(١)</sup> فقال : روى عن ابن المدني حديثاً منكراً ، رواه عنه أحمد بن أبي الحواري من  
حديث كعب بن عجرة مرفوعاً ، ثم ساق هذا بعينه . »

قلت : ولم أجد هذه الترجمة في « الميزان » للذهبي ، ولا في « الضعفاء » له ، ولا في  
« لسان الميزان » للحافظ ابن حجر ، فالله أعلم من أين وقع ذلك للمناوي .

والحديث أوردته ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٩٥ / ٢ — ٢٩٦ ) بسنده عن ابن أبي  
الزرقاء عن ميمون بن مهران قال : فذكره موقوفاً عليه وقال :  
« قال أبي : هذه الحكاية كذب . »

قلت : وفيه وهب بن داود قال الخطيب : « لم يكن بثقة » . وفيه أيضاً من لم أعرفه .

### ٩٣٩ — ( استاكوا وتنظفوا ، وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ) .

ضعيف . رواه ابن أبي شيبة ( ١ / ٦٣ / ١ ) : وكيع قال : حدثنا سفيان عن موسى بن أبي  
عائشة عن سليمان بن سعد مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلهم ثقات غير سليمان بن سعد وهو تابعي مجهول ،  
أوردته ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ١١٨ / ١ / ٢ ) فقال :  
« روي عن النبي ﷺ ، مرسل ، روى عنه موسى بن أبي عائشة . »

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد أخطأ بعض الضعفاء فسماه سليمان بن صرد ،  
وأسنده ، لأن ابن صرد هذا صحابي ! وهو إسماعيل بن عمرو البجلي ، فقال : ثنا الحسن بن صالح  
عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن صرد مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ٥٩ / ١ ) — زوائد المعجمين ) وقال :  
« لا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد . »

قلت : وهو ضعيف لأن البجلي هذا ضعفه غير واحد كما قال الذهبي في « الضعفاء » .  
وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢ / ٢٤٠ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي ، ضعفه أبو حاتم  
والدارقطني ، وابن عدي ، ووثقه ابن حبان . »

وإذا عرفت الفرق بين رواية ابن أبي شيبة والطبراني يتبين لك خطأ عزو السيوطي في  
« الجامع » الحديث الى المذكورين من رواية سليمان بن صرد ، ثم خطأ رمزه له بالحسن ، وقد  
فات الأمر الأول على المناوي فلم يتنبه له . وأما الآخر ، فقد تعقبه بقول الهيثمي الذي ذكرته  
ثم قال :

(١) كذا ، ولعل الصواب : التلخيص .



« وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره » .  
 وهذا الكلام يشعر بأن المناوي لم يطلع على سند الحديث عند ابن أبي شيبة فإنه عنده من غير  
 طريق البجلي ، ولكن ذلك لا يقوى حديثه بل يضعفه ؛ للمخالفة التي سبق بيانها .

٩٤٠ — ( إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستاكوا

عَرَضاً ) .

ضعيف . رواه البيهقي ( ٤٠/١ ) من طريق أبي داود في « مراسيله » عن هُشيم عن محمد  
 ابن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ .  
 قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله ، وعننة هشيم ؛ فإنه مدلس ، وجهالة القرشي هذا ،  
 ومن ثم رمز له السيوطي بالضعف ، فأصاب ، وتعقبه المناوي بقوله فما أصاب :  
 « رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان : « فيه محمد بن خالد لا يعرف » وفاته أن الحافظ ابن  
 حجر رده على ابن القطان بأن محمداً هذا وثقه ابن معين وابن حبان » .

وهذا تعقب واهٍ جاء من التقليد والاستسلام لرد الحافظ ابن حجر دون تبصر ، وهو في  
 كتابه « التلخيص » ( ص ٢٣ ) كما نقله المناوي ، وفاته أن الجواد قد يكبو ، فإن توثيق ابن معين  
 المذكور مما لم يذكره أحد ، حتى ولا الحافظ نفسه في « التهذيب » ، فأخشى أن يكون وهماً  
 منه ، ويؤيده أنه صرح في « تقريب التهذيب » أن القرشي هذا « مجهول » ، فوافق في ذلك قول  
 ابن القطان : « لا يعرف » وكذلك قال الذهبي في « الميزان » فمع اتفاق هؤلاء على تجهيله ،  
 هل يعقل أن يكون توثيق ابن معين له ثابتاً عنه ؟ !

ثم لو سلمنا جدلاً ثبوت ذلك عنه ، فهل يسلم السند من العلتين الأوليتين : التديليس  
 والإرسال ؟ !

وبذلك يتبين أن لا وجه لذلك التعقب على السيوطي ، بل هو من تعصب المناوي عليه ،  
 عفا الله عنا وعنهم .

وروي في الاستياع عرضاً حديث آخر ، وهو بلفظ :

٩٤١ — ( كان يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً ، ويقول : هو

أهنأ وأمرأ وأبرأ ) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « المجروحين » ( ١٩٩/١ ) والطبراني في « المعجم الكبير »  
 ( ١/١٢٣/١ — ٢ ) وابن شاهين في « الخامس من الأفراد » ( ٣١ — ٣٢ ) والبيهقي في  
 سننه ( ٤٠/١ ) وابن عساكر ( ٤/٦٣/٢ ) عن اليمان بن عدي ثنا ثُبَيْت بن كثير الضبي عن  
 يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن بهز مرفوعاً . وقال ابن شاهين :

« حديث غريب الإسناد ، حسن المتن . وبهز لا أعرف له نسباً ولا أعرف له غير هذا

الحديث » .

قلت : وعلمته ثبتت هذا وهو ضعيف ، كما قال الهيثمي ( ١٠٠/٢ ) بعدما عزاه للطبراني وحده . وتناقض فيه ابن حبان ، فذكره في « الثقات » وذكره في « الضعفاء » أيضا . وقال : « منكر الحديث على قلته ؛ لا يجوز الاحتجاج به » . وقال ابن عدي : « غير معروف » . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٣ ) : « وهو ضعيف ، واليمان بن عدي أضعف منه » .

قلت : وقد تابعه ضعيف مثله إلا أنه خالفه في إسناده ، وهو علي بن ربيعة القرشي المدني فقال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكنم به . فجعل ربيعة هذا بدل « بهز » . أخرجه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ١٠/١١٠/٢ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٢٩٥ ) والبيهقي ، وقال العقيلي : « ولا يصح ، علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابعه إلا من هودونه » .

قلت : يشير إلى ثبت بن كثير ، والقرشي هذا قال ابن أبي حاتم ( ١٨٥/١/٣ ) عن أبيه : « هو مثل يزيد بن عياض في الضعف » .  
وزيد هذا ضعيف الحديث ، منكر الحديث عند أبي حاتم ، وغيره يكذبه ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٣ ) بعدما عزاه للعقيلي والبيهقي : « إسناده ضعيف جداً » ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرته ، ثم قال عن ابن عبد البر : « ربيعة قتل بخير فلم يدره سعيد ، وقال في « التمهيد » : لا يصحان من جهة الإسناد » .  
ولم يحرر المناوي القول في هذين الطريقين فظن أن أحدهما يقوي الآخر ، فصرح أن الحديث صار بذلك حسنا !  
وفي الباب حديث آخر ، وهو :

٩٤٢ — ( كان يستاك عرضا ، ولا يستاك طولاً ) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « كتاب السواك » من حديث عائشة مرفوعا . قال الحافظ ( ٢٣ ) :

« وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك » . وقال ابن حبان ( ٢٧/٢ ) : « كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك والثوري ومسعر ما ليس من أحاديثهم » .

٩٤٣ — ( كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ) .

باطل موضوع . رواه البيهقي في « الخلافيات » من حديث محمد بن غالب ثنا أحمد بن

محمد البرتي (١) : ثنا عبد الله بن عون الخراز (٢) : ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا سند ظاهره الجودة ، وقد اغتربه بعض الحنفية ، فقال الحافظ مغلطاي : « لا بأس بسنده » :

ولا أدري كيف يقول ذلك مثل هذا الحافظ مع اشتهاار الحديث في « الصحيحين » و« السنن الاربعة » و« المسانيد » عن مالك باسناده المذكور عن ابن عمر برفع اليدين في الركوع أيضا ، لا سيما وقد نبه على ذلك مخرجه البيهقي وشيخه الحاكم فقالا : « هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب والقدح فيه ، فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا » .

نقلت هذا وسند الحديث وقول مغلطاي من « ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه » للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني ( ص ٤٨ — ٤٩ ) . وهو متعصب جدا للحنفية على أهل الحديث ، ولا يعبأ بقواعدهم العلمية ، ومما يدل على هذا تعقبه لقول الحافظين المذكورين وحكهما على الحديث بالبطلان ، فقال :

« قلت : تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم ، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن ، وحديث ابن عمر هذا رجاله رجال الصحيح ، فما أرى له ضعفاً بعد ذلك ، اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً ، لكن الأصل عدم ، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة ! »

قلت : هذا الكلام يدل على أحد شيئين : إما أن الرجل لا يعبأ بما هو مقرر عند المحدثين من القواعد ، أو أنه جاهل بها ، وغالب الظن أنه الأول ، فمثله مما لا أظن يبلغ به الجهل إلى أن لا يعلم تعريف الحديث الصحيح عندهم ، وهو « ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معلا » . وإذا كان الأمر كذلك فقله « . . . لا يثبت بمجرد الحكم . . . » جهل منه أو تجاهل بشرط من شروط الحديث الصحيح ، وهو عدم الشذوذ ، وقد أشار الحاكم والبيهقي إلى أن الحديث لم يسلم من الشذوذ وذلك قولهما : « فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا » .

قلت : فالحاكم والبيهقي لم يحكما على الحديث بالبطلان بمجرد الدعوى كما زعم النعماني ، بل قرنا ذلك بالدليل لمن يريد أن يفهم ، وهو الشذوذ ، على أن هناك أدلة أخرى تؤيد الحكم المذكور على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولولم يكن ثمة دليل على بطلان الحديث إلا وروده في كتاب الامام مالك « الموطأ » (١/٩٧) على خلاف هذا اللفظ لكفى ، فكيف وقد جمع كثير من المصنفين والرواة عن مالك على خلافه ؟

(١) الأصل ( البراني ) والصواب ما أتتبه وهو بكسر الباء الموحدة وسكون الراء ثم مشاة فوقية نسبة إلى ( برت ) قرية بناحي بغداد .

(٢) الأصل ( الخراز ) والتصوب من « التقريب »

فأخرجه البخاري (١٧٤/٢) وأبو عوانة في « صحيحه » (٩١/٢) والنسائي (١/١٤٠) و  
١٦١ — ١٦٢) (١٦٢) والدارمي (٢٨٥/١) والشافعي (رقم ١٩٩) والطحاوي في « شرح المعاني »  
(١٣١/١) وأحمد (٤٦٧٤ و ٥٢٧٩) من طرق كثيرة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله عن أبيه .

« أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ،  
وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك » . الحديث والسياق للبخاري عنه .

والواقع أن الحديث بهذا اللفظ المخالف لهذا الحديث الباطل متواتر عن مالك رحمه الله .  
فقد سرد ابن عبد البر أسماء من رواه عن مالك من السرواة فجاء عددهم نحو الثلاثين !  
وقد وافقه جماعة من الثقات في روايته عن ابن شهاب به .

أخرجه البخاري (١٧٥/٢ و ١٧٦) ومسلم (٦/٢ و ٧) وأبو عوانة (٢/٩٠) وأبوداود  
(١١٤/١) والترمذي (٣٥/٢) وابن ماجه (٢٨١/١) والطحاوي والدارقطني (ص ١٠٨)  
وكذا الشافعي (١٩٨) وأحمد (٥٠٨١ و ٤٥٤٠ و ٦٣٤٥) من طرق كثيرة عن ابن شهاب به .

وتابع الزهري جابر وهو الجعفي قال :

« رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرات ، حين افتتح  
الصلاة . وحين ركع . وحين رفع رأسه . قال جابر ، ! فسألت سالمًا عن ذلك ؟ فقال سالم :  
رأيت ابن عمر يفعل ذلك . وقال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .  
رواه الطحاوي وأحمد (٥٠٥٤) ، والجعفي ضعيف . لكن سكت على الحديث الطحاوي  
وكان ذلك لطرفة .

وتابع سالمًا نافع مولى ابن عمر :

« أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . وإذا ركع رفع يديه . وإذا قال :  
سمع الله لمن حمده رفع يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ  
أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٦/٢) وفي « رفع اليدين » (ص ١٤) وأبوداود  
(١١٨/١) والبيهقي (١٣٦/٢) عن عبيد الله عنه ، ورواه مالك (٩٨/١ — ٩٩) عن نافع  
به دون قوله « وإذا ركع رفع يديه » ودون الرفع عند القيام ، ومن طريقه رواه الشافعي وأبوداود .  
وتابعه أيوب عن نافع به المرفوع فقط . دون الرفع عند القيام .

أخرجه البخاري في « جزئه » (١٧) والبيهقي (٢٤/٢ و ٧٠) وأحمد (٥٧٦٢) .  
وتابعه صالح بن كيسان عن نافع به أخرجه أحمد (٦١٦٤)

وتابع سالمًا أيضًا محارب بن دثار قال :

« رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع . وكلما رفع رأسه من الركوع . قال : فقلت له :  
ما هذا ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه » .

أخرجه أحمد ( ٦٣٢٨ ) بإسناد صحيح .

إذا عرف هذا فهذه الروايات والطرق الصحيحة عن ابن عمر رضي الله عنه تدل على بطلان

هذا الحديث من وجوه :

**الأول :** ما أشار إليه الحاكم والبيهقي من مخالفة راويه عن مالك لجميع من رواه عنه من الثقات على خلاف هذا الحديث وإثبات الرفع الذي نفاه ، لا سيما وقد بلغ عددهم مبلغ التواتر كما سبق ، ومخالفة الفرد لأقل منهم بكثير يجعل حديثه شاذاً مردوداً عند أهل العلم ، فكيف وهم جمع غفير ؟ !

**الثاني :** أن مالكا رحمه الله لو كان عنده علم بهذا الحديث المنسوب إليه لرواه في كتابه

« الموطأ » وعمل به ، وكل من الأمرين منفي .

أما الأول ، فلما سبق بيانه أنه روى فيه الحديث المخالف له بسنده هذا .

والآخر أنه عمل بخلافه ، وقال بمشروعية الرفع بعد الرفع في تكبيرة الأحرام كما حكاه عنه الترمذي في « سننه » ( ٣٧ / ٢ ) ولم يحك عنه خلافة ، ونقل الخطابي والقرطبي أنه آخر قولي مالك وأصحها كما في « الفتح » ( ١٧٤ / ٢ ) .

**الثالث :** أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحافظ بعد وفاة النبي ﷺ على الرفع المذكور كما سبق ذلك عنه صريحاً ، فلو كان هذا الحديث ثابتاً عنه لما رفع وهو من أحرص أصحابه ﷺ على اتباعه ، كما هو معلوم . كيف لا وقد صح عنه أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى ! أخرجه البخاري في « رفع اليدين » ( ص ٨ ) وعبد الله بن الإمام أحمد في « مسأله عن أبيه » والدارقطني ( ١٠٨ ) بسند صحيح عنه .<sup>(١)</sup>

**الرابع :** أن الذي روى هذا الحديث عن ابن عمر إنما هو سالم ابنه ، — فيما زعموا — ومن الثابت عنه أنه كان يرفع يديه أيضاً كما حكاه الترمذي أيضاً عنه ، وسبق ذلك في بعض الروايات عنه — فلو كان هذا الحديث مما رواه عن أبيه حقاً لما خالفه أصلاً ، كما هو ظاهر .

فدل ذلك كله على صحة قول الحاكم والبيهقي في الحديث : إنه باطل ، وأن قول الشيخ النعماني : « فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة » محال ! .

ومما سبق تعلم بطلان قول الشيخ المذكور عقب جملته المذكورة :

« وغاية ما يقال فيه : أن ابن عمر رأى النبي ﷺ حيناً يرفع . فأخبر عن تلك الحالة ، وأحياناً لا يرفع . وأخبر عن تلك الحالة ، وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شيء معين منهما . ولفظ « كان » لا يفيد الدوام إلا على سبيل الغالب » .

قلت : وهذا الجمع بين الروايتين . باطل أيضاً . لأن الشرط في الجمع إنما هو ثبوت الروايتين . أما وإحداهما صحيحه . والأخرى باطلة . فلا يجوز الجمع حينئذ ، وكيف يعقل أن الراوي الواحد يقول مرة : كان لا يرفع . وأخرى : كان يرفع . ولا يجمع هو نفسه بينهما في عبارة

(١) وأما ما رواه الطحاوي ( ١٣٣ / ١ ) من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة » . فهو شاذ أيضاً للخلاف المعروف في أبي بكر بن عياش .

واحدة ولومرة واحدة؟ هذا مما لا نعرف له مثيلاً في شيء من الأحاديث! وإنما يقال مثل هذا الجمع في روايتين صحيحتين عن صحابين مختلفين، مثل حديث ابن عمر هذا في الرفع وحديث ابن مسعود بمعنى هذا الحديث الباطل عن ابن عمر.

فإن قال قائل: قد عرفنا بطلان هذا الحديث من الوجوه السابقة، فمتمن العلة فيه؟ هل هي من عبد الله بن عون الخراز الذي رواه عن مالك أم ممن دونه!

والجواب: أنه ليس في إسناده من يمكن الظن بأن الخطأ منه، غير محمد بن غالب، وهو الملقب بـ (تمتام)؛ فإنه وإن كان الدارقطني وثقه، فقد قال:

«إلا أنه يخطيء، وكان وهم في أحاديث». وقال ابن المناوي:

«كتب عنه الناس، ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره».

فالظاهر أنه هو الذي أخطأ في هذا الحديث، ولعله من الأحاديث التي أشار إليها الدارقطني.

وأما شيخه البرتي فهو ثقة ثبت حجة كما قال الخطيب (٦١/٥)، وكذا شيخ هذا وهو

الخراز ثقة من رجال مسلم، فانحصرت الشبهة في (تمتام). والله أعلم.

#### ٩٤٤ — (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر).

**باطل.** رواه الحكيم الترمذي في «كتاب المناهي» عن عبّاد بن كثير عن عثمان الأعرج

عن الحسن: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وجابر، وعبد الله ابن عمرو، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ نهى...

قلت: فذكر حديثاً طويلاً جداً في النواهي، ساقه في «تتريه الشريعة» بتمامه في نحو

خمس صفحات! (٣٩٧/٢ — ٤٠١)، وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص» (٣٧)

قطعة من أوله؛ هذا بعضه وقال:

«وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عبّاد».

وتبعه السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٩٩). ثم ابن عراق وقال:

«وذكر النووي في «شرح على المذهب» من هذا الحديث النهي عن استقبال الشمس

والقمر، وقال: حديث باطل لا يعرف».

قلت: ومن الغرائب أن يذكر هذا الحكم الوارد في هذا الحديث الباطل في بعض كتب

الحنابلة مثل «المقنع» لابن قدامة (٢٥/١ — ٢٦) و«منار السبيل» لابن ضويان (١٩/١)،

وقال هذا معللاً:

«تكريماً لهما! وفي حاشية الأول منهما:

«لأنه روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليها»!

قلت: وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلاً في السنة، وكنت أود أن لا يذكر مثل هذا

الحكم وتعليله في مثل مذهب الإمام أحمد رحمه الله الذي هو أقرب المذاهب إلى السنة ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، فقد أصاب مذهبه من بعض أتباعه نحو ما أصاب المذاهب الأخرى من الملحقات والبدعات . ولذلك كان لزاماً على جميع الأتباع الرجوع إلى السنة الصحيحة ، وهذا لا سبيل إليه إلا بدراسة هذا العلم الشريف ، ولعلمهم يفعلون .

ومما يبطل هذا الحكم حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً :

« لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( رقم ٧ ) . وذلك أن قوله : « ولكن شرقوا أو غربوا » صريح في جواز استقبال القمريين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً .

ويبطله أيضاً قوله ﷺ :

« الشمس والقمر ثوران مكوران في الناريوم القيامة »

أخرجه الطحاوي والبخاري مختصراً كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » ( ١٢٣ ) . قلت : فهذا يبطل تعليل ابن ضويان ؛ فإن إلقاءهما في النار وإن لم يكن تعذيباً لهما ، فليس من باب إكراههما كما هو ظاهر لا يخفى !

٩٤٥ — ( كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى

عن الوصال ) .

منكر . رواه أبو داود ( ٢٠١/١ ) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان . . . . الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم ، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وقد صح ما يعارض حديثه هذا ، وهو ما أخرجه أحمد ( ١٢٥/٦ ) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال :

« سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت : صل ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك

أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم ،

ووجه المعارضة واضح منه ، وهو قولها « صل » فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى ، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة

العصر ركعتين . أخرجه البخاري ( ٨٢/٣ ) ومسلم ( ٢١٠/٢ ) .

فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارتة .

وهذا من جهة الصلاة ، وأما من حيث الوصال . فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين

وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه ، فإن فيه :

« فقالت : أم سلمة ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ( تعني الركعتين بعد العصر ) ثم رأيتَه يصليهما . أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما . فإن أشار بيده ، فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ؛ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

ووجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلاته ﷺ بعدها ، وفي حديث أم سلمة أن النهي متقدم وصلاته بعده متأخر ، وهذا مما لا يفسح المجال لادعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر ، بل إن صلاته ﷺ إياهما دليل على تخصيص النهي السابق بغيرهما . فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائتة لعذر ، ولو كانت نافلة بعد العصر . وهو أرجح المذاهب ، كما هو مذكور في المبسوطات .

والحديث سكت عليه الحافظ في « الفتح » ( ٥١ / ٢ ) وتبعه الصنعاني في « سبل السلام » ( ١٧١ / ١ ) ثم الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٢٤ / ٣ ) وسكوتهم الموهم صحته هو الذي حملني على تحرير القول فيه ، والكشف عن علته . والله الموفق .

ثم رأيت ابن حزم ذكره ( ٢٦٥ / ٢ ) من طريق أبي داود ولم يضعفه ، بل صنيعه يشعر بصحته عنده ، فإنه أجاب عنه ( ٢٦٨ / ٢ ) بما يتعلق به من جهة دلالة ووفق بينه وبين ما يعارضه من جواز الركعتين بعد العصر عنده ، ولو كان ضعيفا لضعفه وما قصر ، ولكنه قد قصر ! ورأيت أبا الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه « إعلام أهل العصر ، بأحكام ركعتي الفجر » ( ص ٥٥ ) لعله أخرى في الحديث فقال :

« وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان ( يعني في حديث ابن اسحاق ) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ، لا بفعل صلاة الفجر والعصر » .

قلت : وهذه معارضة أخرى تضاف إلى المعارضتين السابقتين ، وهي مما تزيد الحديث ضعفا على ضعف .

٩٤٦ — ( قدم عليّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن . فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا ) .



منكر. رواه أحمد (٣١٥/٦) الطحاوي (١٨٠/١) وابن حبان في « صحيحه » (٦٢٣) عن يزيد بن هارون قال : أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها ؟ فقال : فذكره .

وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكنه معلول ، فقال ابن حزم في « المحلى » (٢٧١/٢) : « حديث منكر ، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة ، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة « أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلني ، فصليتهما الآن » ، فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها : « أفنقضيها نحن ؟ قال : لا » فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندرى عن أخذها ، فسقطت . قلت : ورواية أبي الوليد الطيالسي التي علقها ابن حزم وصلها الطحاوي (١٧٨/١) . وتابع أبا الوليد عبد الملك بن إبراهيم الجدي : ثنا حماد بن سلمة به دون الزيادة . أخرجه البيهقي (٤٥٧/٢) . ونقل الحافظ في « التلخيص » (٧٠) عنه أنه ضعف الحديث بهذه الزيادة ، ونص كلام البيهقي وهو في كتابه « المعرفة » كما نقله صاحب « إعلام أهل العصر » (ص ٥٥) :

« ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة ، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حملته عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ ، وترسله أخرى ، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، وكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما ، قالت : « وكان إذا صلى صلاة أثبتها » ، وقالت « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط » ، وكانت تروي أنه « كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يتقبل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم » فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما ، لا إلى أصل القضاء . هذا وطاوس يروي أنها قالت : « وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » . وكأنها لما رأت رسول الله ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب ، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه ، فدل على خطأ تلك اللفظة . وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال » . وهذا يرجع إلى استدامته لهما لا أصل القضاء .

قلت : والتأويل فرع التصحيح ، وحديث محمد بن عمرو هذا لا يصح إسناده كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، فنتبه .

## ٩٤٧ — ( استقبلوا بمقعدتي القبلة ) .

منكر . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١٤٣/١/٢ ) وابن ماجه ( ١٣٦/١ ) والطحاوي ( ٣٣٦/٢ ) والدارقطني ( ٢٢ ) والطيالسي ( ٤٦/١ — من ترتيبه ) وأحمد ( ١٣٧/٦ و ٢١٩ ) وابن عساكر ( ١/٥٣٧/٥ ) من طريق موسى ووكيع وبهزي يحيى بن إسحاق وأسد بن موسى خمستهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ابن مالك عن ( وقال موسى : سمعت ) عائشة قالت :  
« ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفر وجهم القبلة . فقال : أراهم قد فعلوها ؟ ! ( وفي لفظ : أو قد فعلوها ؟ ! ) استقبلوا . . » الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حماد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن .

العلة الأولى الاختلاف على حماد بن سلمة ، فرواه الخمسة الذين سميناهم عنه عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عنها ، وخالفهم أبو كامل ، واسمه الفضيل بن حسين فقال : ثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عن عمر ابن عبد العزيز أن عائشة قالت . . . الحديث فأدخل بين عراك وعائشة عمر بن عبد العزيز . أخرجه أحمد ( ٢٢٧/٦ ) .

وخالفهم يزيد بن هارون ، فقال : أنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة ، فكرهوا ذلك ، فحدث عن عراك بن مالك عن عائشة . فجعل عمر بن عبد العزيز بين ابن أبي الصلت وعراك .

أخرجه أحمد ( ٢٣٩/٦ ) : ثنا يزيد به .

وخالفه علي بن شيبه فقال : ثنا يزيد بن هارون . . . فساق سنده مثل رواية الخمسة عن حماد إلا أنه زاد في الإسناد فقال : « فحدث عراك عن عروة بن الزبير عنها . فأدخل بينه وبينها عروة بن الزبير !

أخرجه الطحاوي ( ٣٣٦/٢ ) .

قلت : فهذا اختلاف شديد على حماد ، ولعل الأرجح الوجه الأول ؛ لاتفاق الجماعة عليه ، مع احتمال ان يكون حماد نفسه مصدر الاختلاف ، فقد كان يخطيء أحيانا .

**الثانية :** وهي الاختلاف على خالد الحذاء ، فهو على وجوه :  
**الأول :** قال أبو عوانة ويحيى بن مطر والقاسم بن مطيب ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن  
عراك بن مالك عن عائشة .  
أخرجه الدارقطني .  
**الثاني :** عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عنها . فزاد رجلاً بين  
الحذاء وعراك .  
أخرجه أحمد ( ١٨٣/٦ ) والدارقطني .

وتابعه وهيب عن خالد به .  
رواه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١٤٣/١/٢ ) .  
**الثالث :** عن علي بن عاصم : ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال :  
كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت  
القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا . فقال عراك : حدثتني عائشة . . .  
أخرجه الدارقطني وأحمد ( ١٨٤/٦ ) والبيهقي ( ٩٢/١ — ٩٣ ) وقال :  
« تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده » .  
قلت : يعني رواية حماد المتقدمة من رواية الجماعة عنه ، وإلا فقد اختلفوا عليه كما سبق  
بيانه ، وقال الدارقطني :  
« هذا أضبظ إسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت ، وهو الصواب » .  
قلت : وتابعه عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء به . لكنه لم يصرح بسماع عراك من  
عائشة .

أخرجه ابوالحسن القطان في « زياداته على ابن ماجه » ( ١٣٦/١ ) .  
قلت : وهذا الوجه من الاختلاف على خالد الحذاء أرجح لاتفاق علي بن عاصم — علي  
ضعف فيه لسوء حفظه — وعبد العزيز بن المغيرة عليه ، ومتابعة حماد بن سلمة لهما في رواية  
الجماعة عنه كما تقدم .  
فهذا الاضطراب في إسناد الحديث وإن كان من الممكن ترجيح الوجه الاخير منه كما  
ذكرنا ، فإنه لشدة لا يزال يبقى في النفس منه شيء . وعلى التسليم بهذا الترجيح يظهر فيه  
علة أخرى وهي :

**الثالثة :** جهالة خالد بن أبي الصلت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً  
بالضبط ، عند علماء الجرح والتعديل ، فأورده ابن أبي حاتم ( ٣٣٦/١ — ٣٣٧ ) ولم يذكر  
فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرح الامام أحمد بجهالته فقال :  
« ليس معروفاً » . وقال عبد الحق الإشبيلي : « ضعيف » . ولعله يعني بسبب جهالته .  
وقال الذهبي في « الميزان » وقد ساق له هذا الحديث :

« لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، ولكن الخبر منكر » .

قلت : ولعل الذهبي أراد بقوله : « وما علمت . . . » يعني من القدامى ، وإلا فقد ضعفه عبد الحق كما سبق . وأما توثيق ابن حبان إياه ، فمما لا يقام له وزن—وإن اغتربه بعض المتقدمين والمعاصرين كما يأتي—لما عرف أنه متساهل في التوثيق ، وقد بينت ذلك في « الرد على التعقيب الحثيث » ، وهذا إذا تفرد بالتوثيق ولم يخالف ، فكيف إذا خالف ؟ . وقال ابن حزم في « المحلى » ( ١٩٦/١ ) :

« حديث ساقط ، وخالد بن أبي الصلت مجهول لا يدرى من هو؟ » . وفي « التهذيب » :

« وتعقب ابن مفلح كلام ابن حزم فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف ، بحمل العلم ، ولكن حديثه معلول » .

قلت : وهذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة ضابطاً إلا عند بعض المتساهلين ، فكم من المعروفين بحمل العلم والرواية لا يحتج بهم إما للجهالة بضبطهم وحفظهم ، أولظهور ضعفهم . ولذلك نجد الحافظ ابن حجر الذي من كتابه « التهذيب » نقلت التعقب المذكور لم يثبتنه ؛ فلم يوثقه في « التقریب » بل قال فيه :

« مقبول » . أي عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في المقدمة .

إذا عرفت ذلك ، فمن كان حاله ما ذكرنا من الجهالة فحري بحديثه أن لا يحتج به ، وهذا إذا لم يخالف الثقات ، فكيف مع المخالفة ؟ ! وهذه علة أخرى وهي :

الرابعة : مخالفة ابن أبي الصلت للثقة ، وهو جعفر بن ربيعة ، فقد رواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكرو قولهم ، لا تستقبل القبلة .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١٤٣/١/٢ ) وابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٩/١ ) وابن عساكر ( ١/٢٣٧/٥ ) . وقال البخاري :

« وهذا أصح » . وكذا قال ابن عساكر . وقال ابن أبي حاتم :

« سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت . . . ( قلت : فذكره ، ثم قال : ) قال أبي : فلم أزل أقفوأثر هذا الحديث ، حتى كتبت بمصر عن . . . جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه » .

قلت : ولا يشك حديثي أن ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وقف الحديث هو الصواب ؛ ذلك لأن الذي أوقفه إنما هو جعفر بن عراك ، وهو ثقة اتفاقاً . وقد احتج به الشيخان ، بينما الذي خالفه وهو خالد بن أبي الصلت لم يوثقه أحد من الأئمة المعروفين والموثوق بتوثيقهم ، ولو سلمنا جدلاً أن توثيق ابن حبان المتقدم مما يُعتمد به فهل من المعقول أن ترجح رواية من وثقه هو وحده ، وجهله آخرون على رواية من وثقه الجماعة من الأئمة ، واحتج به الشيخان ؟ !

وإذا تبين لك ما ذكرنا تعرف سقوط تعقب البوصيري للإمام البخاري بقوله فسي  
« الزوائد » (ق ١/٢٥) :

« وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح ، فالإسناد الأول حسن <sup>(١)</sup> . رجاله ثقات معروفون ، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول . وأقوى ما أعل به هذا الخبر أن عراقاً لم يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم » .  
قلت : والجواب على هذا من وجوه :

**الأول** : أن المخالفة التي أعل البخاري الحديث بها لم يجب عنها البوصيري بشيء عنها أصلاً ، إلا مجرد الدعوى « ليس بقادح » ! مع أنه ساق كلامه للرد عليه ، فانصرف عنه إلى الرد على غيره ! وذلك دليل على ضعف رده وسلامة الحجة عند المردود عليه !

**الثاني** : أن رجال الإسناد كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن أبي الصلت فإن كان ثقة فلماذا اقتصر البوصيري على تحسين الإسناد ولم يصححه ؟ ! أليس في هذا وحده ما يدل على أن في ابن أبي الصلت شيئاً يمنع حتى الموثقين له من تصحيح حديثه ! فما هو هذا الشيء ؟ ليس هو إلا عدم الاطمئنان لتوثيق ابن حبان ، وإن تظاهروا بالاعتداد بتوثيقه !

**الثالث** : جزمه بخطأ من جهل ابن أبي الصلت ، مردود عليه بما سبق بيانه في العلة (الثالثة) ، فأغنى عن الإعادة .

**الرابع** : دعواه أن الانقطاع الذي ذكره هو أقوى ما أعل به الحديث ، ليس مسلماً عندي ، بل الأقوى هو المخالفة التي لم يستطع الإجابة عنها ، ثم الجهالة .

**الخامس** : أن رده للانقطاع بقوله : « ثبت سماعه منها عند مسلم » ، خطأ مبني على خطأ ، وذلك لأنه ليس عند مسلم ما زعمه من سماع عراق من عائشة ، وما علمت أحداً سبقه إلى هذا الزعم ، وإنما ذكر الشيخ ابن دقيق العيد أن مسلماً أخرج في « صحيحه » حديث عراق عن عائشة : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها . . » الحديث <sup>(٢)</sup> . نقله الزيلعي في « نصب الراية » (١٠٧/٢) ، وليس فيه السماع المدعى كما ترى .

**السادس** : أنه لو فرضنا أن عراقاً سمع من عائشة بعض الأحاديث ، فلا يلزم من ذلك أنه سمع منها كل حديث يروى من طريقه عنها ؛ لاحتمال عدم ثبوت السند بذلك عنه ، كما هو الشأن في هذا الحديث ، وهذه علة أخرى فيه وهي :

**الخامسة** : الانقطاع بين عراق وعائشة . والدليل على ذلك مجموع أمرين :

١ — أن أكثر الروايات التي سبق ذكرها لم يقع فيها تصريح عراق بالسماع من عائشة .

(١) سبقه إلى تحسينه النووي . ثم تبعهما الصنعاني في « سبل السلام » (١١٦/١) وفي « العدة شرح العمدة » (١٣١/١) أيضاً لكنه عقب ذلك بقوله ، إلا أنه أشار البخاري في تاريخه إلى أن فيه علة .

(٢) وهو في مسلم (٣٨/٨) وتماهه « فأطعمتها ثلاث تمرات . فأعطت كل واحدة منها تمرة . ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها . فاستظمتها ابتناها التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما . فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقالت : إن الله قد أوجب لها بها الجنة . أو أعقها بها من النار .

وإنما وقع في رواية علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ كما سبق ، وقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المحلى » ( ١٩٧ / ٢ ) : « وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة فارتفعت شبهة الغلط » ، ليس مسلماً ؛ لأن هذه المتابعة مشكوك في ثبوتها ؛ فإن كل من رواه عن حماد لم يصرح بالسماع سوى موسى وهو ابن إسماعيل التَّبُذَكِي ، وأما الثقات الآخرون فرووه معنعناً ، وهم وكيع ابن الجراح ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن إسحاق ، وأسد بن موسى ، ويزيد بن هارون في رواية عنه ، وعبد العزيز بن المغيرة ؛ كلهم قالوا : « عن عائشة » وروايتهم أرجح من رواية الفرد ولو كان ثقة ، مع أنه يمكن أن تكون المخالفة ليست منه بل من حماد نفسه ، لما سبق ذكره من أنه كان يخطيء أحياناً ، فكان في الغالب يرويه معنعناً ، فحفظ ذلك منه الجماعة ، ونادراً يرويه بالسماع فحفظ ذلك منه موسى ، وهذا اضطراب من حماد نفسه ، كما كان يضطرب في إسناده على ما سبق بيانه .

ومما يرجح رواية العننة ، رواية جماعة آخرين لها مثل أبي عوانة ويحيى بن مطر والقاسم ابن مطيب وعبد الوهاب الثقفي ووهيب عن خالد الحذاء على خلاف بينهم وبين الجماعة الأولى كلهم أجمعوا على روايته بالعننة .

فهؤلاء عشرة أشخاص وزيادة رووه بالعننة فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي الصواب ، وأن رواية السماع منكراً أو شاذة ، وقد صرح بهذا الإمام أحمد فقال إبراهيم بن الحارث : « أنكروا أحمد قول من قال : عن عراك سمعت عائشة ، وقال : عراك من أين سمع من عائشة » . وقال أبو طالب عن أحمد :

« إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها » وذكر ابن أبي حاتم في « المراسيل » ( ص ١٠٣ — ١٠٤ — طبع بغداد ) بعد أن ساق الحديث أن الإمام أحمد قال :

« مرسل ، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة ، إنما يروي عن عروة ؛ هذا خطأ . ثم قال : من يروي هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت » .

فقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى أن ذكر السماع غير محفوظ عن حماد من جهة ، ولا عن خالد الحذاء من جهة أخرى . وذلك ما فصلناه آنفاً .

ولو أن الذين خالفوا الإمام أحمد ورجحوا رواية السماع تأملوا في كلامه ثم تتبعوا الروايات التي ذكرناها لما أقدموا إن شاء الله على مخالفته ؛ لأن الحججة الواضحة معه . ولكنه رحمه الله اكتفى بالإشارة إليها ، وقد فصلناه لك تفصيلاً لا يدع مجالاً للشك في خطأ المخالفين . وقال موسى بن هارون :

« لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة » .

وليس من السهل في نظر الباحث المحقق تخطئة هذين الإمامين ، كما فعل المعلق على « المحلى » ، ومن قبله البوصيري بمجرد ذكر السماع في بعض الروايات مع شدوذها ، ثم هي

كلها مدارها على خالد بن أبي الصلت الذي لا دليل عندنا على ثقته وضبطه كما سبق ، وما يدرينا ولعل هذا الاختلاف عنه في السماع والعننة إنما هو منه ، وذلك دليل على تردده وعدم حفظه . ويؤيد هذا ما يأتي ، وهو :

**الأمر الثاني :** أن جعفر بن ربيعة قد خالف خالد بن أبي الصلت ، فأدخل بين عراك وعائشة عروة ، كما تقدم . وهذا أرجح من وجهين :

**أولاً :** أن جعفر بن أبي ربيعة أوثق من ابن أبي الصلت كما تقدم بيانه .

**ثانياً :** أن روايته موافقة لبعض الروايات عن خالد وهي رواية يزيد بن هارون عن حماد

ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عروة بن الزبير عنها .

أخرجه الطحاوي كما تقدم . فهذا يؤكد وهم ابن أبي الصلت أو بعض من دونه في ذكر

السماع من عراك لعائشة .

وقد خالف جعفر خالداً في موضع آخر من السند وهو أنه أوقفه ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ،

وقد سبق بيان ذلك في العلة ( الرابعة ) .

### العلة السادسة : النكارة

وقد بقي الكلام على العلة الأخيرة وهي السادسة ، وهي النكارة في المتن ، وبيان ذلك

في ما يأتي :

من المعلوم أن النبي ﷺ كان نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط نهياً عاماً لم يقيده بالصحراء ، فإذا روي في حديث ما كهذا الذي نحن في صدد الكلام عليه أن الصحابة كرهوا استقبال القبلة ، فما يكون ذلك منهم إلا اتباعاً لرسول الله ﷺ اتباعاً يستحقون عليه الأجر والثوبة ، لأنهم على أقل الدرجات مجتهدون مخطئون مأجورون أجراً واحداً ، وسبب خطئهم عملهم بالنص على عمومهم ، أو عملهم بالمنسوخ الذي لم يعرفوا نسخته ، وأي الأمرين فرض ، فلا يعقل أن ينكر النبي ﷺ على أصحابه طاعتهم إياه فيما كان نهاهم عنه قبل أن يبلغهم النص المخصص أو الناسخ ، كيف وهو المعروف بتلفظه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم ، كما يدل على ذلك سيرته الشريفة معهم ، كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلاً وغير ذلك مما هو معروف ، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليهم إنكاراً شديداً مع أنهم فعلوا أشياء لم يسبق أن جوزها لهم رسول الله ﷺ ، وأما في هذا الحديث فهو ينكر عليهم أشد الإنكار عملهم ، وما هو ؟ كراهيتهم لاستقبال القبلة ، التي كانوا تلقوها عنه ﷺ ، فهل يتفق هذا الإنكار مع هديه ﷺ في التلطف في الإنكار؟ كلا ثم كلا ، بل لو أراد ﷺ أن يبدل شيئاً من الحكم السابق أو أن ينسخه من أصله لقال لهم كما قال في أمثاله :

« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية

فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا » .

أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في « الصحيحة » ( ٢٠٤٨ ) .

فلو أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ استمروا على العمل بهذا النهي لعدم بلوغ الرخصة إليهم ، أفكان ينكر ﷺ عليهم أم يكتفي بتعليمهم ؟ لاشك أن الجواب إنما هو تعليمهم فقط ، فكذلك الأمر في كراهة الاستقبال ، كان يكتفي معهم بتعليمهم ، وأما أن ينكر عليهم بقوله « أوقد فعلوها » فانه شيء ثقيل لا أكاد أتخيل صدور منه ﷺ ، وقد أراحنا الله تعالى من التصديق به بعد أن علمنا عدم ثبوته بالطريق التي أقام الحجة بها على عبادته في تعريفهم بتفاصيل شريعته ، وأعني الإسناد .

واعلم أن كلامنا هذا إنما هو قائم على أساس ما ذهب إليه بعض العلماء من الاستدلال بالحديث على نسخ النهي عن استقبال القبلة . وأما على افتراض أنه كان قبل النهي عن استقبال القبلة فلا يرد الإستنكار المذكور ، وعليه حمل ابن حزم الحديث على فرض صحته فقَالَ ( ١٩٧/١ — ١٩٨ ) :

« ثم لوضح لما كان لهم فيه حجة ، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذوعقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك . »

قلت : لكن يرد على هذا الافتراض أنه يبعد أن يكره الصحابة شيئاً دون توقيف من رسول الله ﷺ لهم ، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظن بهم وأنهم يشرعون بآرائهم ، وهذا ما لا يجوز أن نظنه بهم ، ولذلك فالحديث كيف ما أول فهو منكر عندي . والله أعلم .

٩٤٨ — ( إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن

تمسحه بخرقة ، أو إذخرة . [ يعني المنى ] ) .

منكر مرفوعاً . رواه الدارقطني ( ٤٦ ) والبيهقي ( ٤١٨/٢ ) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق : نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال :  
« سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب ؟ قال : « فذكره . وقال الدارقطني :  
« لم يروه غير إسحاق الأزرق عن شريك ( يعني مرفوعاً ) . محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء » . وقال البيهقي :  
« ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس ، وهو الصحيح » .

قلت : وهذا وصله الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد : نا الحسناني : نا وكيع به . ويرجح هذا أنه ورد موقوفاً من طريقين آخرين عن عطاء ، فقال الشافعي في « سننه » ( ٢٤/١ ) : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المنى يصيب الثوب ، قال :



« أمطه عنك — قال احدهما — يعود أو إذخرة : فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط » .  
قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي  
ثم قال :  
« هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعا ، ولا يصح رفعه » .

قلت : وجملة القول أن المرفوع فيه ثلاث علل :  
الأولى : ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما أشار الى ذلك الدارقطني بقوله  
« في حفظه شيء » على تسامح منه في التعبير !  
الثانية : ضعف شريك أيضا وهو ابن عبد الله القاضي ، وأستغرب من الدارقطني سكوته  
عنه هنا . مع أنه قال فيه وقد ساق له حديث وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود :  
« وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به » . ( انظر الحديث المتقدم ( ٩٢٩ ) .

الثالثة : تفرد إسحاق الأزرق بروايته عن شريك مرفوعا : وهو — أعني الأزرق —  
وإن كان ثقة ، فقد خالفه وكيع وهو أوثق منه ، ولذلك رجح روايته البيهقي كما تقدم . لكن  
يبدولي أن الراجح صحة الروايتين معا عن شريك ، الموقوفة والمرفوعة ، وأن هذا الاختلاف إنما  
هو من شريك أو شيخه ابن أبي ليلى ، لما عرفت من سوء حفظهما ، فهذا الإعلال أولى من تخطئة  
إسحاق الأزرق الثقة . وهذا أولى من نصب الخلاف بين الثقتين كما فعل البيهقي من جهة ، وابن  
الجوزي من جهة أخرى ، أما البيهقي فقد رجح رواية وكيع على إسحاق ، وعكس ذلك ابن  
الجوزي فقال بعد أن ذكر قول الدارقطني « لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك » :  
« قلنا : إسحاق إمام مخرج عنه في « الصحيحين » ، ورفعه زيادة ، والزيادة من الثقة  
مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ » .

كما قال : وقد عرفت أن الصواب تصحيح الروايتين وأن كلا من الثقتين حفظ ما سمع  
من شريك ، وأن هذا أو شيخه هو الذي كان يضطرب في رواية الحديث عن عطاء ، فتارة يرفعه .  
وتارة يوقفه ، فسمع الأزرق منه الرفع ، وسمع وكيع منه الوقف ، وكل روى ما سمع ، وكل ثقة .

ومن العجيب أن ابن الجوزي يتغافل عن العلتين الأوليين ، ويجادل في العلة الثالثة ، وقد  
عرفت ما في كلامه فيها ، ولو سلم له ذلك ، فلم يسلم الحديث من العلتين ، وأعجب من ذلك  
أن العلة الأولى قد نبه عليها الدارقطني في جملته التي ذكرنا عنه في أول هذا التحقيق ، فلما  
نقلها ابن الجوزي عنه اقتصر منها على الشرط الأول الذي فيه اعلال الحديث بالوقف ، ولم يذكر  
الشرط الثاني الذي فيه الإشارة إلى العلة الأولى وهي ضعف ابن أبي ليلى ! وهذا شيء لا يليق  
بأهل التحقيق والعلم .

ومن الأوهام حول هذا الحديث قول الإمام الصنعاني — في « العدة على شرح العمدة »

( ٤٠٤ / ١ ) :

« ثبت عنه ( يعني ابن عباس ) مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : إنه بمنزلة البصاق والمخاط . . . أخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق : حدثنا شريك . . . » ثم أعاده قائلًا ( ٤٠٥/١ ) :

« وإسناده صحيح كما قال ابن القيم في ( بدائع الفوائد ) . (١) »

قلت : وهذا هو السبب الذي دفعني إلى كتابة هذا التحقيق حول هذا الحديث ، وبيان أن رفعه وهم ، وإن كان ما تضمنه من الحكم على المنى بالطهارة هو الصواب ، وحسبنا في ذلك جزم ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولا ما يعارضه من الكتاب والسنة . وقد حقق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في المصدر السابق تحت عنوان « مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته » ( ٣/١١٩ - ١٢٦ ) وهو بحث هام جداً في غاية التحقيق .

٩٤٩ — ( كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة (٢) ،

فقال لنا : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ) .

ضعيف بهذا السياق . أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٢/١ ) وابن أبي حاتم في « العلل » ( رقم ٣٧٦ و ٣٧٨ ) وابن حبان في « صحيحه » ( ٢٦٩ — موارد ) والطحاوي في « شرح المعاني » ( ١١١/١ ) والبيهقي ( ٤٣٩/١ ) وأحمد ( ٤/٢٥٠ ) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علته شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه كما تقدم آنفاً ، وقال الحافظ في « التريب » :

« صدوق يحطى كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

قلت : ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » ( ١٣/٢ ) :

« رجاله ثقات ، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان » ، وهم أوتسائل منه ، وإن قلده فيه الصنعاني في « العدة » ( ٤٨٥/٢ ) ، وأشد منه في الوهم قول البوصيري في « الزوائد » ( ق ٤٦/١ ) :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » !!

وليت شعري كيف يكون ثقة صحيح الإسناد وفيه من كان يخطئ كثيراً ، وهو معروف بذلك لدى أهل العلم ؟! ولا سيما وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : « عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله » .

(١) البدائع (١٢٣/٣) .

(٢) الهاجرة اشتداد الحرفي نصف النهار .

رواه على الوجهين أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه ( ١ / ١٣٦ / ٣٧٨ ) :

« سمعت أبي يقول : سألت يحيى بن معين وقلت له : حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان . . . ( قلت : فذكره ثم قال : ) وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به ، وحدثنا أيضا عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ؟ قال يحيى : ليس له أصل ؛ إني <sup>(١)</sup> نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا . قلت لأبي : فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى ؟ قال : هو عندي صحيح ، وحدثنا به أحمد ابن حنبل بالحديثين جميعاً عن إسحاق الأزرق . قلت لأبي : فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده ؟ قال : كيف ؟ نظر في كتابه كله ؟ ! إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر » .

فقد حكم أبو حاتم على الحديث بالصحة من رواية شريك بسنده عن أبي هريرة خلافاً لما يوهمه صنع الحافظ في « التلخيص » ( ٦٧ ) أنه صحيح حديث المغيرة ، والسياق المذكور من كلام أبي حاتم يشهد لما ذكرنا . ويؤيده أن أبا حاتم أعل الطريقت الأولى . فقد قال ابن أبي حاتم ( ١ / ١٣٦ / ٣٧٦ ) بعد أن ساقها :

« ورواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : أبردوا بالصلاة » قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« أخاف أن يكون هذا الحديث ( يعني الموقوف على عمر ) يدفع ذلك الحديث . قلت : فأيهما أشبه ؟ قال : كأنه هذا ، يعني حديث عمر ، قال أبي في موضع آخر : لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً » .

وقد ذكر الحافظ في « التلخيص » عن ابن معين نحو ما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه فقال : « وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفاً . وقال : لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً ، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك » .

قلت : وهذا هو الذي تقتضيه القواعد العلمية أن الحديث معلول بتفرد شريك به ومخالفته لمن هو أثبت منه ، فلا وجه عندي لتصحيح الحديث كما فعل أبو حاتم ، وقال الحافظ قبيل ما نقلنا عنه آنفاً ! « وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته » وفي « طرح الترتيب » للحافظ العراقي ( ٢ / ١٥٤ ) :

« وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حديث المغيرة بن شعبة ، فقال : أسانيد جيد ، قال : وفي رواية غير الميموني <sup>(١)</sup> وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد » .

( ١ ) قلت : الأصل ( إنما ) ولعل الصواب ما أثبتنا .

( ١ ) يعني عن الإمام أحمد من قوله ، وليس رواية في الحديث كما توهم البعض على ما يأتي التنبيه عليه .

فهذا النقل عن الإمام أحمد غريب عندي لقوله « أسانيد جواد » مع أنه ليس له إلا إسناد واحد كما يفيد قول الحافظ ابن حجر :

« تفرد به إسحاق الأزرق عن شريك . . . » .

وقال البيهقي عقب الحديث :

« قال ابو عيسى الترمذي — فيما بلغني عنه — : سألت محمدا يعني البخاري — عن هذا الحديث ؟ فعده محفوظاً ، وقال : رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال : كنا نصلي الظهر بالهاجرة ، فقليل لنا : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري . » .

قلت : عمر بن إسماعيل ضعيف جداً ، قال ابن معين : كذاب خبيث رجل سوء . وقال النسائي : « ليس بثقة ، متروك الحديث » . وأبوه فيه ضعف ، فمثل هذه الطريق لا يقوى طريق شريك لشدة ضعفها ، فلا أدري ما وجه عدِّ البخاري الحديث محفوظاً ، فإن كان بالنظر إلى الطريق الأولى فقد عرفت ضعفها وتفرد شريك بها ، وإن كان من أجل هذه الطريق فهي ضعيفة جدا .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة عندي ، لتفرد الضعيف به ، وعدم وجود شاهد معتبر له .

ثم إن الكلام عليه إنما هو بالنظر لوروده بهذا السياق الذي يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالهاجرة منسوخ بقوله : أبردوا . . . وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، وبه احتج الطحاوي وغيره على النسخ ، فإذا تبين ضعفه سقط الاحتجاج به . وأما إذا نظرنا إلى الحديث نظرة أخرى وهي أنه تضمن أمرين اثنين : صلاته صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، وأمره بالابراء ، دون أن تربط بينهما بهذا السياق الذي يمنع من فعل أي الأمرين ، ويضطرنا إلى القول بالنسخ ، أقول : إذا نظرنا إليه هذه النظرة ، فالحديث صحيح .

أما الأمر الأول فقد ورد من حديث جابر قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة » .

أخرجه البخاري ( ٣٣/٢ ) ومسلم ( ١١٩/٢ ) وغيرهما .

وأما الأمر بالابراء ، فقد ورد في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أيضا ، وابن عمر .

فإذا عرف هذا ، فقد اختلف العلماء في الجمع بين الأمرين ، فذهب الطحاوي وغيره إلا أن الأول منسوخ . وقد عرفت ضعف دليله ، وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالابراء أمر استحباب ، فيجوز التعميل به . والابراء أفضل ، وذهب بعض الأئمة إلى تخصيص ذلك بالجماعة دون المنفرد ، وبما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد ، فلو كانوا مجتمعين ، أو كانوا يمشون في كِنِّ

فالأفضل في حقهم التعجيل ، والحق التسوية ، وأنه لا فرق بين جماعة وجماعة ، ولا بينهما وبين الفرد ، فالكل يستحب لهم الإبراد ، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع ، يستوي فيه المنفرد وغيره كما قال الشوكاني ( ٢٦٥/١ ) . وأما تخصيص ذلك بالبلد الحار ، فهو الظاهر من التعليل في قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » . ويشهد له من فعله صلى الله عليه وسلم حديث أنس قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .  
أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٦٢ ) والنسائي ( ٨٧/١ ) والطحاوي ( ١١١/١ ) . وله عنده شاهد من حديث أبي مسعود بسند حسن .  
( تنبيه ) : قال الحافظ في « التلخيص » في تخريج حديث المغيرة :  
« وفي رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد » .  
وتلقى هذا عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٢٦٥/١ ) دون أن يعزوه إليه كما هو الغالب عليه من عاداته ! ثم بنى على ذلك قوله في الصفحة التي قبل المشار إليها :  
« فرواية الخلال من أعظم الأدلة الدالة على النسخ » .

قلت : لكن الظاهر مما نقله الحافظ العراقي عن الخلال فيما سبق ذكره في هذا البحث أن هذه الرواية ليست من حديث المغيرة ، وإنما هي من قول الإمام أحمد رحمه الله . وقد صرح بهذا الحافظ في « الفتح » ( ١٣/٢ ) فقال :  
« ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .  
وكذا قال الصنعاني في « العدة » ( ٤٨٥/٢ ) دون أن يعزوه للحافظ أيضاً !

٩٥٠ — ( قال الله تبارك وتعالى : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع

بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصراً على معصيتي ، وقطع نهاره في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل ، والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه ملائكتي ، وأجعل له في الظلمة نورا ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة ) .

ضعيف . رواه البزار ( ص ٦٥ — زوائده ) وابن حبان في « المجروحين » ( ٣٥/٢ ) عن عبد الله بن واقد الحراني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .  
قلت : وعبد الله بن واقد كان متعففاً صالحاً متفقهاً برأي أبي حنيفة حافظاً له . ولم يكن حافظاً للحديث ، فضعف حديثه وترك . كذا في « الأحكام الكبرى » ( ١/٥٧ — ٢ ) لعبد الحق الإشبيلي . وقال في « المجمع » ( ١٤٧/٢ ) :

« رواه البزار وفيه عبد الله بن واقد الحرانسي ضعفه النسائي ، والبخاري ، وإبراهيم الجوزجاني ، وابن معين في رواية ، ووثقه في رواية ، ووثقه أحمد ، وقال : كان يتحرى الصدق وأنكر على من تكلم فيه ، وأثنى عليه خيراً ، وبقية رجاله ثقات » . وكذا قال في « الترغيب ( ١٨٦/١ ) أن بقية رواه ثقات ، وأشار إلى أن في ابن واقد هذا ضعفاً ، ولم يسق فيه كلاماً للأئمة . وجمهور الأئمة على تضعيفه ، وأحمد وإن أثنى عليه خيراً فقد نسبته للخطأ والتدليس ، وقال : « لعله كبر واختلط » .

لكنه لم ينفرد به ، فأخرجه الحسن بن علي الجوهري في « مجلس من الأمالي » ( ق ٢/٦٩ ) من طريق ابن نمير : ثنا ابن كثير ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه به .

قلت : لكن ابن كثير واسمه محمد بن كثير البصري السلمي القصاب ، قال ابن المديني : « ذاهب الحديث » . وقال البخاري والساجي :

« منكر الحديث » . وضعفه آخرون .

وروي من حديث علي مرفوعاً نحوه ، وزاد في آخره :

« لا يتسنى ثمارها ، ولا يتغير حالها » .

رواه ابن عساكر في « مدح التواضع » ( ق ١/٩٠ - ٢ ) وقال :

« قال الدارقطني : غريب تفرد به الدينوري » .

قلت : يعني أبا جعفر محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري ، قال الذهبي :

« منكر الحديث ، ضعيف ، ذكره ابن عدي ، وذكر له مناكير ، وكان ليس بثقة يأتي

ببلايا » .

ثم ساق له حديثين من بلاياه وموضوعاته . وأقره الحافظ في « اللسان » ، وقال :

« وأورد له ابن عدي أحاديث قال في بعضها : باطل بهذا الاسناد ، ثم قال : وله غير

ما ذكرت من المناكير » .

٩٥١ — ( كان إذا آمن آمن من خلفه حتى إن للمسجد ضجعة ) .

لا أصل له بهذا اللفظ فيما نعلم . وقد نص على ذلك الحافظ ، فقال الحافظ ابن حجر

في « التلخيص » ( ص ٩٠ ) :

« لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع » ( ثم ذكر

الحديث الآتي ) ثم قال :

« تنبيه : قال ابن الصلاح في الكلام على « الوسيط » : هذا الحديث أورده الغزالي هكذا

تبعاً لإمام الحرمين ؛ فإنه أورده في « نهايته » كذلك ، وهو غير صحيح مرفوعاً ، وإنما رواه

الشافعي من حديث عطاء قال :

« كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون : آمين حتى إن للمسجد للجة » .

وقال النووي مثل ذلك ، وزاد : هذا غلط منهما . وكأنه وابن الصلاح ارادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه .  
قلت : ما سلف من كلامه ينص على أن سياق ابن ماجه يعطي معناه كله لا بعضه ، فليتأمل فان السياق المشار إليه يحتمل بعض المعنى أو كله ، أما البعض فهو جهر الإمام وحده ، وهو صريح في ذلك ، وأما الكل ، فهو هذا مع جهر المؤمنين لقوله فيه « فيرتج بها المسجد » ، فإن هذا يحتمل أن الارتجاج سببه تأمين الرسول ﷺ وهو صريح الحديث ، ويحتمل أنه بسبب تأمين المؤمنين معه ، وهو محتمل . وهذا هو لفظ ابن ماجه :

٩٥٢ — ( كان إذا تلا ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين )

قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول [ فيرتج بها المسجد ] .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٤٨/١ ) والسياق له وابن ماجه ( ٢٨١/١ ) والزيادة له ، كلاهما من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعا .  
قلت : وهذا سند ضعيف ، وقول الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في « طرح التثريب » ( ٢٦٨/٢ ) : « وإسناده جيد » غير جيد ، بينه ما يأتيك من النصوص . فقال الحافظ في « التلخيص » ( ٩٠ ) :

« وبشر بن رافع ضعيف ، وابن عم أبي هريرة ، قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان .  
وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١/٥٦ ) :  
« هذا إسناد ضعيف ، أبو عبد الله لا يعرف حاله ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات » .

قلت : وتمام كلام ابن حبان ( ١٧٩/١ ) :

« كأنه كان المتعمد لها » .

ومن أوهام الشوكاني رحمه الله أنه قال في هذا الحديث بعد أن ذكره المجد ابن تيمية بلفظ أبي داود ولفظ ابن ماجه ( ١٨٨/٢ ) قال الشوكاني :  
« أخرجه أيضا الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما » والبيهقي وقال : حسن صحيح !

وهؤلاء إنما أخرجوا الشطر الأول من الحديث بلفظ :

« كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال : آمين » . فليس فيه تسميع من يليه من الصف . . . الخ . فهذا اللفظ لا يحتمل ما يحتمله لفظ ابن ماجه من تأمين المؤمنين أيضا حتى يرتج بها المسجد ، فثبت الفرق بين اللفظين ، ولم يجزعوا الأول منهما إلى من أخرج الآخر ، كما هو ظاهر .

على أن هذا اللفظ إسناده ضعيف أيضاً ، فإن فيه عندهم جميعاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وهو المعروف بابن زبريق وهو ضعيف ، قال أبو حاتم :

« شيخ لا بأس به » وأثنى عليه ابن معين خيراً ، وقال النسائي :  
ليس بثقة . وقال محمد بن عوف :

« ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب » .

لكن هذا اللفظ معناه صحيح ، فإن له شاهداً من حديث وائل بن حجر بسند صحيح .

وأما اللفظ الأول فلا أعرف ما يشهد له من السنة إلا ما رواه الشافعي في « مسنده »  
( ٧٦ / ١ ) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال :

« كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ، ويقول من خلفهم آمين ،  
حتى أن للمسجد للحجة » .

سكت عليه الحافظ كما سبق قريباً ، وفيه علتان :

الأولى : ضعف مسلم بن خالد وهو الزنجي ، قال الحافظ :

« صدوق ، كثير الأوهام » .

الثانية : عن ابن جريج ، فإنه كان مدلساً ، ولعله تلقاه عن خالد بن أبي أنوف فقد رواه

عن عطاء بلفظ :

« أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد ( يعني الحرام ) إذا قال

الإمام : ( ولا الضالين ) رفعوا أصواتهم بآمين . ( وفي رواية ) : سمعت لهم رجلة بآمين » .

أخرجه ابن حبان في « الثقات » ( ٧٤ / ٢ ) والبيهقي ( ٥٩ / ٢ ) والرواية الأخرى له .

وخالد هذا ترجمه ابن أبي حاتم ( ٣٥٥ / ٢ / ١ - ٣٥٦ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ،

وأورده ابن حبان في « الثقات » وفي ترجمته ساق له هذا الأثر ، وتوثيق ابن حبان فيه تساهل

معروف ، ولذلك فإني غير مطمئن لصحة روايته ، فإن كان ابن جريج أخذه عنه فالطريق

واحدة ، وإلا فلا ندري عن من تلقاه ابن جريج ، ويبدو أن الإمام الشافعي نفسه لم يطمئن أيضاً

لصحة روايته هذه ، فقد ذهب إلى خلافها ، قال في الأم « ( ٩٥ / ١ ) :

« فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ، ورفع بها صوته ، ليقنتدي به من كان

خلفه ، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها » .

فلو أن هذا الأثر ثابت عن أولئك الصحابة عند الشافعي لما أحب خلاف فعلهم إن شاء الله

ولذلك فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي أن يجهر الإمام دون المؤمنين .

والله أعلم .

ثم رأيت البخاري قد علق أثر ابن الزبير المذكور بصيغة الجزم ، فقال الحافظ في

« الفتح » ( ٢٠٨ / ٢ ) :

« وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال ويعني ابن جريج ، قلت له : أكان



ابن الزبير يؤمن على أثرام القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما أمين دعاء .

قلت : وهو في « مصنف عبد الرزاق » برقم ( ٢٦٤٠ ج ٢ ) ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » ( ٣ / ٣٦٤ ) .

فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة ، فأثبتنا بذلك تدليسه ، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير

وقد صح نحوه عن أبي هريرة ، فقال أبو رافع :

« إن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشتراط أن لا يسبقه بـ ( الضالين ) حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : ( ولا الضالين ) قال أبو هريرة : أمين يمكُ بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم » .

أخرجه البيهقي ( ٥٩ / ٢ ) وإسناده صحيح .

فاذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما ، فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضا ، ولا أعلم الآن أثرا يخالف ذلك ، والله أعلم .

٩٥٣ — ( إذا نام العبد في سجوده باهى الله عز وجل به

ملائكته ، قال : انظروا إلى عبدي ، روحه عندي ، وجسده في طاعتي ! )

ضعيف . رواه تمام في « الفوائد » ( ق ٢٦٣ / ٢ ) وعنه ابن عساكر ( ١١ / ٤٤٤ / ١ ) عن داود بن الزبير عن سليمان التيمي عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، داود بن الزبير قال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، وكذبه الأزدي » . وقال ابن حبان ( ١ / ٢٨٧ ) :

« يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » .

قلت : ومن طريقه رواه البيهقي أيضا في « الخلافيات » كما في « تلخيص الحبير »

( ص ٤٤ ) واقتصر هناك على قوله في داود هذا : إنه ضعيف : وقال :

« وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متروك » .

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه ابن سمعون في « الأمالي » ( ١ / ١٧٢ ) عن حجاج بن نصير : نا المبارك بن فضالة

عن الحسن بن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه ثلاث علل :

١ — حجاج بن نصير ، قال الحافظ :

« ضعيف كان يقبل التلقين » .

٢ — المبارك بن فضالة ضعيف أيضا ، قال الحافظ :

« صدوق ، يدللس ويسوي » .

٣ — الحسن وهو البصري ؛ فإنه على جلالته كان يدللس ، ومن طريقة الأئمة النقاد إعلال الحديث بعننة الحسن البصري ، فانظر « اللآلي المصنوعة » للسيوطي ( ٢ / ٣٨٩ ) ، على أنه اختلف في ثبوت سماعه من أبي هريرة .  
لكن ذكر الحافظ في « التلخيص » أنه رواه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » من حديث المبارك بن فضالة ، فان كان عنده من غير طريق حجاج بن نصير ، فقد ذهبت العلة الأولى وبقيت الثانية والثالثة . ثم قال الحافظ .

« وذكره الدارقطني في « العلل » من حديث عباد بن راشد كلاهما ( يعني المبارك وعباداً ) عن الحسن عن أبي هريرة ، قال الدارقطني : وقيل : عن الحسن : بلغنا عن النبي ﷺ . قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة » .

قلت : وعباد بن راشد صدوق له أوهام ، فمتابعته للمبارك تذهب بالعلة الثانية ، فيبقى في الحديث العلة الثالثة ، وبها أعل الحديث ابن حزم في « المحلى » فقال ( ١ / ٢٢٨ ) :  
« وهذا لا شيء ، لأنه مرسل ، لم يخبر الحسن ممن سمعه » . ثم قال الحافظ :  
« ومرسل الحسن ، أخرجه أحمد في « الزهد » ، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه ، وإسناده ضعيف » .

قلت : وسنده في « الزهد » ( ٢٠ / ٨١ / ١ ) صحيح ، فرجع الإسناد إلى أنه من مرسل الحسن البصري فهو علة .

والحديث على ضعفه قد استدل به من ذهب إلى أن نوم الساجد — وألقوا به الراكع — لا ينقض الوضوء ، قال ابن حزم :  
« لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه » .

وهوكما قال ، وقال الصنعاني في « سبل السلام » ( ١ / ٩٢ ) :  
« ومن استدل به قالوا : سماه ساجداً وهونائمه ، ولا سجود إلا بطهارة ، وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره ، أو باعتبار هيئته » .

وقد ذكر الصنعاني اختلاف العلماء ، في هذه المسألة ، وجمع الأقوال فيها فبلغت ثمانية ، الصواب منها القول الأول وهو أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال قليلاً كان أو كثيراً ، ونصره ابن حزم بأدلة قوية فراجع .

ومثل هذا الحديث في الضعف والدلالة الحديث الآتي .

✓ ٩٥٤ — ( من استحق النوم وجب عليه الوضوء ) .

شاذ لا يصح . رواه الحافظ ابن المظفر في « غرائب شعبة » ( ٢ / ١٤٨ ) : ثنا أبو الفضل العباس بن إبراهيم : ثنا أبو غسان مالك بن الخليل : ثنا محمد بن عباد الهنائي : ثنا شعبة عن

الجريري عن خالد بن غلاق — ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مرفوعاً :  
قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات : أبو الفضل العباس بن إبراهيم له ترجمة في « تاريخ الخطيب » ( ١٥١ / ١٢ — ١٥٢ ) وقال :

« وكان ثقة » . وسائرهم من رجال « التهذيب » . لكن قوله : « لا أعلمه إلا . . . » فيه بعض الشك في رفعه ، ويقوي الشك أن الهنائي خولف في رفعه ، فقال علي بن الجعد : أنا شعبة فذكره موقوفاً . أخرجه البغوي في « الجعديات » ( ١ / ٦٩ / ٧ ) ومن طريقه البيهقي ( ١ / ١١٩ ) . وعلي بن الجعد ثقة ثبت ، وقد تابعه ثقات ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٣٩ / ٢ ) : حدثنا هُشَيْمُ وابن عُلَيْة عن الجريري عن خالد بن غلاق القيسي عن أبي هريرة قال : فذكره موقوفاً عليه . ولعله الصواب . وزاد ابن علية ، قال الجريري : فسألنا عن استحقاق النوم ؟ فقالوا « إذا وضع جنبه » .

قلت : فاتفق هؤلاء الثلاثة الثقات على وقفة يجعل رواية الهنائي شاذة ، ولذلك قال البيهقي : « وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه » . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤٣ ) بعد أن ذكره من طريق البيهقي :

« وروي موقوفاً ، وإسناده صحيح ، ورواه في « الخلافات » من طريق آخر عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عند ابن عدي ، وكذا قال الدارقطني في « العلل » أن وقفه أصح » . قلت : ويشهد لوقفه أن البيهقي رواه ( ١ / ١٢٢ — ١٢٣ ) من طريق أخرى عن يزيد ابن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول :

« ليس على المحتجب النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توشأ » ، وقال : « وهذا موقوف » .

قلت : وإسناده جيد كما قال الحافظ في « التلخيص » .  
لكن الرجح أن العمل على خلافه كما تقدم في آخر الحديث الذي قبله .

٩٥٥ — ( يا معاذ إذا كان في الشتاء فغَلَسَ بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تُملِّهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ؛ فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يداركوا ) .

موضوع . رواه البغوي في « شرح السنة » ( ١ / ٥٢ / ١ ) من طريق أبي الشيخ وهذا في « أخلاق النبي ﷺ » ( ص ٧٦ و ٨٠ ) عن يوسف بن أسباط : المنهال بن الجراح عن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . بل موضوع ، آفته المنهال بن الجراح ، وهو الجراح بن المنهال ، انقلب على يوسف بن أسباط ، وكذلك قلبه محمد بن إسحاق كما ذكر الحافظ في « اللسان » ، وهو متفق على تضعيفه ، وقال البخاري ومسلم :  
 « منكر الحديث » . وقال النسائي والدارقطني :  
 « متروك » ، وقال ابن حبان ( ٢١٣ / ١ ) :  
 « كان يكذب في الحديث ، ويشرب الخمر » .  
 وذكره البرقي في « باب من اتهم بالكذب » .

ومما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله ﷺ من التغليس بصلاة الفجر دون تفريق بين الشتاء والصيف ، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فأكتفي بذكر واحد منها ، وهو حديث أبي مسعود البدي « أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر » .  
 رواه أبو داود بسند حسن كما قال النووي وابن حبان في « صحيحه » ( ٢٧٩ ) وصححه الحاكم والخطابي والذهبي وغيرهم كما بينته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٤١٧ ) . والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ومنهم الإمام أحمد أن التعجيل بصلاة الفجر أفضل ، لكن ذكر ابن قدامة في « المقنع » ( ١٠٥ / ١ ) رواية أخرى عن الإمام أحمد : « إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار » ، واحتج له في الشرح بحديث معاذ هذا ، وعزاه لأبي سعيد الأموي في مغازيه !

٩٥٦ — ( إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده ، فلا ينظرَنَّ إلى شيء من عورته ؛ فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته ) .

ضعيف مضطرب . يرويه سوار بن داود أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فرواه هكذا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي — المعنى واحد — قال : حدثنا سوار به .

أخرجه الإمام أحمد ( رقم ٦٧٥٦ ) عنهما معاً هكذا . وأخرجه الدارقطني ( ٨٥ ) وعنه البيهقي ( ٢٢٨ / ٢ — ٢٢٩ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٢٧٨ / ٢ ) وكذا العقيلي في « الضعفاء » ( ١٧٣ — ١٧٤ ) عن السهمي وحده .

وتابعهما وكيع عن سوار لكنه قلب اسمه فقال : « داود بن سوار » بلفظ :

« إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده ، فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة » .

أخرجه أبو داود ( ١٨٥ / ١ — ١٨٦ — عون ) وقال :

« وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال : ثنا أبو حمزة

سوار الصيرفي » .

وخالفهم النضرين شميل فقال : أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سواربن داود به بلفظ :  
« إذا زوج أحدكم عبده : أمته أو أجيده ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت  
السرة إلى الركبة من العورة » .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي .  
فهذه الرواية على خلاف الروايات السابقة فإنها صريحة في أن المنهي عن النظر إنما هي  
الأمة ، وأن ضمير « عورته » راجع إلى « أحدكم » والمقصود به السيد ، وهذه الرواية أرجح  
عندي لسببين :

الأول : أنها أوضح في المعنى من الأولى لأنها لا تحتل إلا معنى واحداً . بخلاف الأولى ،  
فإنها تحتل معنيين : أحدهما يتفق مع معنى هذه ، والآخر يختلف عنه تمام الاختلاف ، وهو  
الظاهر من المعنيين ، وهو أن المنهي عن النظر إنما هو السيد ، وأن ضمير « عورته » راجع إلى العبد  
أو الأجير أي الأمة ، ولهذا استدل بعض العلماء بهذه الرواية على أن عورة الأمة كعورة الرجل  
ما بين السرة والركبة ، قال : « ويريد به ( يعني بقوله : عبده أو أجيده ) الأمة ؛ فإن العبد  
والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه »<sup>(١)</sup> لكن المعنى الأول أرجح بدليل هذه الرواية  
التي لا تقبل غيره ويؤيده السبب الآتي وهو :

الأخر : أن الليث بن أبي سليم قد تابع سواراً في روايته عن عمرو به ولفظه :  
« إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده ، فلا تنظر إلى عورته ، والعورة ما بين السرة والركبة » .

أخرجه البيهقي ( ٢٢٩/٢ ) عن الخليل بن مرة عن الليث .  
وهذا السند إلى عمرو ، وإن كان ضعيفاً ، فإنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات ، وهذا  
صريح في المعنى الأول لا يحتمل غيره أيضاً ، لكن روي الحديث بلفظ آخر ، لا يحتمل  
إلا المعنى الآخر ، وهو من طريق الوليد : ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
مرفوعاً بلفظ :

« إذا زوج أحدكم عبده أمته [ أو أجيده ] فلا ينظرون إلى عورتها » .  
كذا قال : « عورتها » .

أخرجه البيهقي ( ٢٢٦/٢ ) ، والوليد هو ابن مسلم وهو يدل على التسوية ، وقد عنعن  
بين الأوزاعي وعمرو ، ثم هولوصح ، فليس فيه تعيين العورة من الأمة ، ولذلك قال البيهقي  
بعد أن أتبع هذه الرواية برواية وكيع المتقدمة :

« وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر  
إلى عورتها إذا زوجها ، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة . وسائر طرق هذا الحديث يدل ،  
وبعضها ينص على [ أن ] المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد ، بعد ما زوجت ، وأنهى  
الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح ، فيكون الخبر وارداً في بيان  
مقدار العورة من الرجل ، لا في بيان مقدارها من الامة » .

(١) انظر الحاشية على « المقنع » ( ١١٠/١ ) .

وجملة القول أن الحديث اضطرب فيه سوار ، فلا يطمئن القلب إلى ترجيح رواية من روايته ، وإن كنا نميل إلى الرواية التي وافقه عليها الليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفا ، فإن اتفاق ضعيفين على لفظ من لفظين ، أولى بالترجيح من اللفظ الآخر الذي تفرد به أحدهما ، هذا لو اتفق الرواة عنه فيه ، فكيف وقد اختلفوا ، والبيهقي ، وإن مال إلى أن الحديث ورد في عورة الرجل لا الأمة ، فقد جزم بضعفه للاختلاف الذي ذكرنا ، فقال :

« فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه ، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل . وبالله التوفيق » .

وإذا عرفت ذلك ، فمن الغرائب أن تتبنى بعض المذاهب هذا الحديث فتقول : بأن الأمة عورتها عورة الرجل ! ويرتب على ذلك جواز النظر إليها ، بل هذا ما صرح به بعضهم ، فقالوا :

« فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها » ! ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » ( ٣ / ٣٩٠ ) ، ولا يخفى ما في ذلك من فتح لباب الفساد ، مع مخالفة عموما التصوص التي توجب على النساء إطلاقا التستر ، وعلى الرجال غض البصر انظر كتابنا « حجاب المرأة المسلمة » ( ٢٢ — ٢٥ ) .

٩٥٧ — ( إن الله عزوجل قد رفع لي الدنيا ، فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيمة كأنما أنظر إلى كفي هذه ؛ جليانا من أمر الله عزوجل جلاه لنيه كما جلاه للنبيين قبله ) .

ضعيف جدا . رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ١٠١ ) من طريق الطبراني : ثنا بكر بن سهل : ثنا نعيم بن حماد : ثنا بقة عن سعيد بن سنان : ثنا أبو الزهري عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد واهٍ فيه اربع علل :

١ — : سعيد بن سنان متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع .

٢ — وبقة مدلس وقد عنعنه .

٣ — ونعيم بن حماد ضعيف .

٤ — وبكر بن سهل ضعيف أيضا .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٨ / ٢٨٧ ) وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله وثقوا على ضعف كثير في سعيد بن سنان الرهاوي » .

٩٥٨ — ( كان لا يمسه من وجهي شيئا وأنا صائمة . قالته

( عائشة )

منكر. ورواه ابن حبان في صحيحه ( ٩٠٤ ) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة [ ثنا وكيع عن ]<sup>(١)</sup> زكريا بن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : فذكره مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد رواه الإمام أحمد ( ١٦٢/٦ ) فقال : ثنا وكيع عن زكريا به . . . مثله . يعني مثل حديث ساقه قبله فقال : ثنا يحيى بن زكريا : حدثني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث ابن قيس عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم » .

قلت : وفي هذا السياق مخالفتان : الأولى في السند ، والأخرى في المتن . أما المخالفة في السند ، فهي أنه جعل مكان العباس بن ذريح ؛ صالحاً الأسدي ، وهو صالح بن أبي صالح الأسدي ، وهو مجهول كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله : « تفرد عنه زكريا بن أبي زائدة » .

وقد قيل : عنه عن محمد بن الأشعث عن عائشة بإسقاط الشعبي من بينهما . أخرجه النسائي وقال : « إنه خطأ ، والصواب الأول » كما في « تهذيب التهذيب » . وأخرجه النسائي في « العشرة » من « الكبرى » ( ق ١/٨٤ ) من طريق زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : أخبرني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي به . فهذا يرجح رواية أحمد عن وكيع ، ويدل على أن رواية ابن حبان شاذة . ثم رأيتها في « مصنف ابن أبي شيبة » ( ٦٠/٣ ) عن وكيع مثل رواية أحمد .

وأما الاختلاف في المتن فظاهر بأدنى تأمل ، وذلك أن يحيى بن زكريا ، جعل المتن نفي امتناعه ﷺ من تقبيل وجه عائشة وهو صائم ، بينما جعله وكيع — في رواية ابن حبان — نفي تقبيله ﷺ لها وهي صائمة ! فإذا كان لفظ رواية وكيع عند أحمد ، مثل لفظ رواية يحيى بن زكريا كما يدل عليه إحالة أحمد عليه بقوله : « مثله » كما سبقت الإشارة إليه ، إذا كان الأمر كذلك كانت رواية وكيع عند ابن حبان شاذة لمخالفتها ، لروايته عند أحمد ورواية يحيى بن زكريا . ويؤكد هذا موافقة لفظ زياد بن أيوب عند النسائي للفظ أحمد .

وسواء كان الأمر كما ذكرنا أولم يكن ، فإننا نقطع بأن هذه الرواية شاذة بل منكرة ، لمخالفتها للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة أنه ﷺ كان يقبلها وهما صائمات ، فقال الإمام أحمد ( ١٦٢/٦ ) : ثنا يحيى بن زكريا قال : أخبرني أبي عن سعد بن إبراهيم عن رجل من قريش من بني تميم يقال له طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« تناولني رسول الله ﷺ . فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم » .

وهذا سند صحيح ، وقد رواه جماعة من الثقات عن سعد بن إبراهيم به نحوه ، كما بينته

في « الأحاديث الصحيحة » فانظر « كان يقبلني . . . » ( رقم ٢١٩ )

( ١ ) سقطت هذه الزيادة من النسخة المطبوعة ، فاستدركتها من أصلها المخطوط المحفوظ في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة ( ق ١/٦٨ ) ، بعد أن ضيعت ولتا كثيراً في معرفة عثمان بناء على ما وقع في المطبوعة ! وأما فهرس الخطأ فيها ، فقد جاء التصويب فيه خطأً أيضاً !

وعلة حديث الترجمة إنما هي تفرد محمد بن الأشعث بهما ، وهو في عداد مجهولي الحال ، فقد أورده البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١٦ / ١ / ١ ) وابن أبي حاتم ( ٢٠٦ / ٢ / ٣ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، نعم ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢٣١ / ٣ ) وروي عنه جمع من الثقات ، فمثله حسن الحديث عندي إذا لم يخالف . ولكن لما كان قد تفرد بهذا الحديث وخالف فيه الثقة وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي الذي أثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة وهي صائمة ، كان الحديث بسبب هذه المخالفة شاذاً بل منكراً .

وقد اتفق الشيخان على إخراج حديثها بلفظ « كان يقبل وهو صائم » وليس فيه بيان أنها كانت صائمة أيضاً كما في حديث القرشي عنها ، وقد خفي هذا على بعض أهل العلم ، كما خفي عليه حال هذا الحديث المنكر ، فقال الصنعاني في « سبل السلام » ( ٢١٨ / ٢ ) :

« تنبيه » : قولها : « وهو صائم » لا يدل على أنه قبلها وهي صائمة فقد أخرج ابن حبان بإسناده [ عنها ] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس وجهها وهي صائمة ، وقال : ليس بين الخبرين تضاد ؛ لأنه كان يملك إربه ، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثابة حاله ، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة ، علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن ، انتهى . »

فقد فات ابن حبان حديث القرشي المشار إليه ، وتبعه عليه الصنعاني ، وذهل هذا عن علة حديث ابن حبان ! وتبعه على ذلك الشوكاني ( ١٨٠ / ٤ ) . ولكن هذا لم يفته حديث القرشي ، بل ذكره من طريق النسائي ، فالعجب منه كيف ذكر الحديثين دون أن يذكر التوفيق بينهما ، والراجح من المرجوح منهما .

فهذا هو الذي حملني على تحرير القول في نكارة هذا الحديث . والله ولي التوفيق .

ثم إنني لما رأيت الحديث في « المصنف » ووجدت متنه بلفظ : « كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة » ، تيقنت شذوذ لفظ ابن حبان . كما تبين أنه لا علاقة لابن الأشعث به ، وإنما هو من ابن حبان نفسه أو من شيخه عمران . والله أعلم .

## ٩٥٩ — ( الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ) .

منكر . رواه ابن عدي ( ٢ / ١٩٤ ) والدارقطني ( ص ٥٥ ) والبيهقي ( ١١٦ / ١ ) عن الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة — يعني — مولى ابن عباس عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . وقال البيهقي :

« لا يثبت » .

قلت : وله ثلاث علل :

الأولى : الفضل بن المختار ، وهو أبو سهل البصري وهو متروك ، قال أبو حاتم : « أحاديثه منكورة ، يحدث بالأباطيل » . وقال ابن عدي :



« عامة أحاديثه منكورة لا يتابع عليها » . وساق له الذهبي أحاديث ، قال في واحد منها :  
« يشبه أن يكون موضوعاً » ، وفي الأخرى ،  
« هذه أباطيل وعجائب ! »

الثانية : شعبة مولى ابن عباس ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في « التقريب » . وقال  
في « التلخيص » ( ص ٤٣ ) :

« وفي إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو  
ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت  
مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ، ورواه الطبراني  
من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً » .

قلت : فقد أشار الحافظ إلى أن في الحديث علة أخرى وهي :  
الثالثة : وهي الوقف ، فإن شعبة المذكور علاوة على كونه ضعيفاً ، فقد خالفه الثقة أبو ظبيان  
وهو حصين بن جندب الجهني فقال : عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال :  
« الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل » .

رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان . ذكره الحافظ في « الفتح »  
( ١٤١/٤ ) وقد علقه البخاري في « صحيحه » مجزوماً به مقتصرًا على الشطر الأول منه « وقد  
وصله أيضاً البيهقي في « سننه » ( ١١٦/١ و ٢٦١/٤ ) من طريق أخرى عن وكيع به ، وهذا  
سند صحيح موقوف . فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم البيهقي ثم الحافظ .  
وأما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه الحافظ في كلامه السابق فهو الآتي عقبه .

( تنبيه ) : ذكر الشوكاني حديث الترجمة هذا بلفظ : الفطر مما دخل ، والوضوء مما  
خرج « وقال :

« أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة » .

ثم ضعفه بالفضل بن المختار ، وشعبة مولى ابن عباس .

أقول : وفي هذا التخريج على إيجازه أوهام لا بد من التنبيه عليها .

الأول : أن الحديث عند البخاري وابن أبي شيبة موقوف وليس بمرفوع كما تقدم .

الثاني : أن إسنادهما صحيح وليس بضعيف .

الثالث : أن البخاري لم يخرج به بتامه ، بل الشطر الأول منه فقط ، كما سبق منّا

التنصيص عليه .

وقد وقع في بعض هذه الأوهام الصنعاني قبل الشوكاني ! فإنه ذكر الحديث مرفوعاً إلى  
النبي ﷺ مجزوماً به بلفظ : « الفطر مما دخل وليس مما خرج » . ثم قال في تخريجه :

« علقه البخاري عن ابن عباس ، ووصله عنه ابن أبي شيبة » .

فوهم الوهم الأول . وزاد وهما آخر . وهو أن المرفوع صحيح لجزمه به وعدم ذكر علته ،

فهذا وذاك هو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث لكيلا يفتقر بكلامهما من لا علم عنده بأوامهما .

وهذا وللحديث شاهد من رواية أبي امامة ، ولكنه ضعيف جدا وهو .

### ٩٦٠ — ( إنما الوضوء علينا مما خرج ، وليس علينا مما دخل ) .

ضعيف جدا . رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي امامة قال :  
« دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له ، أو فغربت له عرقا فوضعت بين يديه ، ثم غرفت أو غربت آخر فوضعت بين يديه ، فأكل ، ثم أتى المؤذن فقال : الوضوء الوضوء . فقال ، » فذكره . قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٥٢/١ ) :  
« وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما » .  
قلت : ولذلك قال الحافظ فيما سبق نقله عنه في الكلام على الحديث الذي قبله .  
« إنه أشد ضعفاً منه » .

### ٩٦١ — ( إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج ) .

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » : حدثنا أحمد بن منيع : حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال : حدثنا مولاة لنا يقال لها : سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول :  
« دخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه في فيه ، وقال : يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبله الصائم ، إنما الإفطار . . . » .  
قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل سلمى هذه ، فانها لا تعرف كما في « التقريب » ، ورزين البكري إن كان هو الجهني فتحة ، وإلا فمجهول .  
وقد أشار إلى ذلك الهيثمي في « المجمع » ( ١٦٧/٣ ) قال :  
« رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » .  
والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس كما سبق بيانه قبل حديث .

### ٩٦٢ — ( ما فضلكم أبوبكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن

بشيء وقر في صدره ) .

لا أصل له مرفوعا . قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١/٣٠ و ١٠٥ طبعة الحلبي ) :

« رواه الترمذي الحكيم في « النوادر » من قول بكر بن عبد الله المزني ، ولم أجده مرفوعا » .  
وأقره الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » ( رقم ٩٧٠ ) .  
ومن المؤسف أن يُسمع هذا الحديث من بعض الوعاظ في المسجد النبوي ، سمعته منه في

أواسط شهر شوال سنة ١٣٨٢ هـ مصرحاً بصحته ، وقد حاولت الاتصال به بعد فراغه من الوعظ ، واستدلت على المنزل الذي كان حل فيه ، ثم عرض لي ما حال بيني وبين ذلك ، ثم سافر في اليوم الثاني ، فعسى أن يطلع على هذه الكلمة ، فتكون له ولغيره تذكرة ، ( والذكرى تنفع المؤمنين ) .

## ٩٦٣ — ( كان يخطب يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى

على المنبر » .

ضعيف . قال الهيثمي ( ١٨٣/٢ ) وقد ذكره من حديث ابن عباس :  
« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه أحمد وابن المدني والبخاري والنسائي ، وبقية رجاله موثقون » .  
قلت : وقال الحافظ في الحسين هذا :  
« ضعيف » .

قلت : ومما يدل على ضعفه روايته مثل هذا الحديث ، فإن من المعلوم أن النبي ﷺ إنما كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى ، ولم يكن ثمة منبر يرقى عليه ، ولا كان يُخرج منبره ، من المسجد إليه ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض ، كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر ، وأول من أخرج المنبر إلى المصلى مروان بن الحكم ، فأنكره عليه أبو سعيد الخدري كما في « الصحيحين » عنه قال :  
« كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس . . . فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر . فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي . فجبذتُ بثوبه . . » الحديث « انظر « فتح الباري » ( ٣٥٩/٢ ) .

وأما الحديث الذي رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال :  
« شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما صلى وقضى خطبته نزل عن منبره ، فأتني بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي » .

أخرجه أبو داود ( ٥/٢ ) والدارقطني ( ٥٤٤ ) وأحمد ( ٣٦٢/٣ ) .  
قلت : فهذا معلول بالانتطاع بين المطلب وجابر ، فقد قال أبو حاتم :  
« المطلب لم يسمع من جابر ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقتهم » .  
وقال مرة : « يشبه أنه أدركه » . يعني جابراً . فان صح هذا فعلته عنعنة المطلب ، فإنه مدلس قال الحافظ :

« صدوق كثير التدليس والإرسال » .

قلت : فمثله لا يحتج به ، لا سيما والحديث في الصحيحين من طريق أخرى عن جابر ،  
وليس فيه ذكر المنبر كما تقدم .

٩٦٤ — ( كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو  
على المنبر ) .

لا أصل له بهذه الزيادة « وهو على المنبر » . فيما أعلم ، وقد أورده هكذا الزرقاني في « شرح  
المواهب اللدنية » ( ٣٩٤ / ٧ ) من رواية أبي داود ؟ والصنعاني في « سبل السلام » ( ٦٥ / ٢ )  
من روايته من حديث البراء بلفظ : « كان إذا خطب يعتمد على عترة له » . والذي رأيته في  
« سنن أبي داود » ( ١٧٨ / ١ ) من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ  
نُويِل يوم العيد قوساً فخطب عليه . وكذا رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ( ص ١٤٦ )  
وابن أبي شيبه ( ١٥٨ / ٢ ) ورواه أحمد ( ٢٨٢ / ٤ ) مطولاً وكذا الطبراني وصححه ابن السكن  
فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ( ١٣٧ ) ، وفيه نظر فإن أبا جناب واسمه يحيى بن أبي  
حية ضعيف ، قال الحافظ في « التقريب » :  
« ضعفه لكثرة تدليسه » .

فأنت ترى أنه ليس في الحديث أن ذلك كان على المنبر ، ويوم الجمعة ، بل هو صريح  
في يوم العيد دون المنبر ، ولم يكن ﷺ يخطب فيه على المنبر ، لأنه كان يصلي في المصلى ، ولذلك  
لم يصح التعقب به — كما فعل الزرقاني تبعاً لأصله : القسطلاني — على ابن القيم في قوله في  
« زاد المعاد » ( ١٦٦ / ١ ) :

« ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد  
على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين  
قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس  
ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس » .  
فقوله « قبل أن يتخذ المنبر » صواب لا غبار عليه ، وإن نظر فيه القسطلاني وتعقبه الزرقاني  
كما أشرنا آنفاً ، وذلك قوله في شرحه :

« كيف وفي أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو على المنبر ! »

فقد علمت مما سبق أن هذا لا أصل له عند أبي داود ، بل ولا عند غيره من أهل السنن  
الأربعة وغيرهم ، فقد تبعت الحديث فيما أمكنتني من المصادر ؛ فوجدته روي عن جماعة من  
الصحابة ، وهم الحكم بن حزن الكَلْفِي ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وسعد القرظ  
المؤذن ، وعن عطاء مرسلاً ، وليس في شيء منها ما ذكره الزرقاني ، وإليك ألفاظ أحاديثهم  
مع تخريجها :

١ — عن الحكم بن حزن قال :

« شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود ( ١٧٢/١ ) بسند حسن وكذا البيهقي ( ٢٠٦/٣ ) وأحمد وابنه في زوائد « المسند » ( ٢١٢/٤ ) ، قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٣٧ ) :  
« وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة » .

٢ — عن عبد الله بن الزبير .

« أن النبي ﷺ كما يخطب بمخصرة في يده » .  
أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣٧٧/١ ) وأبو الشيخ ( ١٥٥ ) بسند رجاله ثقات ، غير أن فيه ابن لهيعة ، سيء الحفظ .

٣ — عن عبد الله بن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر ، متوكئاً على قوس قائماً » .  
رواه أبو الشيخ ( ١٤٦ ) بسند واهٍ جداً ، فيه الحسن بن عمار وهو متروك .

٤ — عن سعد القرظ المؤذن

« أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا » .  
أخرجه البيهقي ( ٢٠٦/٣ ) ، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف .

٥ — عن عطاء يرويه عنه ابن جريج قال :

« قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً » .

أخرجه الشافعي في « الأم » ( ١٧٧/١ ) وفي « المسند » ( ١٦٣/١ ) والبيهقي من طريقين عن ابن جريج به ، فهو إسناد مرسل صحيح ، وأما قول الحافظ :

« رواه الشافعي عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسل ، وليث ضعيف » .

فوهم منه تبعه عليه الشوكاني ( ٢٢٨/٣ ) ، فليس الحديث عنده بهذا الإسناد ، ثم لو كان كذلك فهو ضعيف جداً ، لأن إبراهيم — وهو ابن أبي يحيى الأسلمي — أشد ضعفاً من الليث ، فانه متهم بالكذب .

وجملة القول : أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر ، فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله : إنه لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس وغيره ، بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض ، والله أعلم .

فإن قيل : في حديث الحكم بن حزن المتقدم أنه شهد النبي ﷺ في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أوقوس . وقد ذكروا في ترجمته أنه أسلم عام الفتح ، أي سنة ثمان ، وأن المنبر عمل له سنة سبع فتكون خطبته ﷺ المذكورة على المنبر ، ضرورة أنه رآه يخطب بعد أن اتخذ له المنبر ، وهذا ظاهر مع تذكروا أنه لا يعلم أن النبي ﷺ صلى الجمعة في غير مسجده ﷺ .

قلت : هذا الاستنتاج صحيح لو أن المقدمتين المذكورتين ثابتتان ، وليس كذلك ، أما الأولى : وهي أن الحكم أسلم عام الفتح ، فهذا لم أر من ذكره من ألف في تراجم الصحابة وغيرهم ، وإنما ذكره الصنعاني في « سبل السلام » ( ٦٥ / ٢ ) عند الكلام على حديثه المتقدم ، فقال :

« قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح ، وقيل : يوم اليمامة . وأبو حزن بن أبي وهب المخزومي » .

وقد رجعت إلى كتاب « الاستيعاب » لابن عبد البر ، فلم أره ذكر ذلك . ثم عدت إلى الكتب الأخرى مثل « أسد الغابة » لابن الأثير ، و« تجريد » للذهبي ، و« الإصابة » و« تهذيب التهذيب » للعسقلاني ، فلم أجدهم زادوا على ما في « الاستيعاب » ! فلو كان لذلك أصل عند ابن عبد البر لما خفي عليهم جميعاً ، ولما أغفلوه ، لا سيما ، وترجمته عندهم جرداء ليس فيها إلا أنه روى هذا الحديث الواحد ! <sup>(١)</sup> ثم إن في حديثه ما قد يمكن أن يؤخذ منه أن إسلامه قد كان متقدماً على عام الفتح فإنه قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فقلنا : يا رسول الله زرنك فادع الله لنا بخير ، فأمرنا ، أو أمرنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

فقوله : « والشأن إذ ذاك دون » يشعر بأنه قدم عليه ﷺ والزمان زمان فقر وضيق في العيش ، وليس هذا الوصف بالذي ينطبق على زمان فتح مكة كما هو ظاهر ، فإنه زمن فتح ونصر وخيرات وبركات ، فالذي بيدولي أنه أسلم في أوائل قدومه ﷺ إلى المدينة . والله أعلم .

وقول الصنعاني : « وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي » خطأ آخر ، لا أدري كيف وقع له هذا والذي قبله ، فإن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي وليس كلفياً . وهو جد سعيد بن المسيب بن حزن .

وأما المقدمة الأخرى وهي أن المنبر عمل له ﷺ سنة سبع ، فهذا مما لا أعلم عليه دليلاً إلا جزم ابن سعد بذلك ، ولكن الحافظ ابن حجر لم يسلم به ونظر فيه لأمرين ؛ أحدهما أنه خلاف ما دل عليه حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ لما بَدَأَ قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أويحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبراً مرقأتين » .

(١) ثم إنه كلفي ، نسبة إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، فليس مخزومياً .

أخرجه أبو داود ( ١٧٠ / ١ ) بسند جيد كما قال الحافظ ( ٣١٨ / ٢ ) .  
وتميم الداري إنما كان إسلامه سنة تسع ، فدل على أن المنبر إنما اتخذ في هذه السنة  
لا قبلها . ولكن قال الحافظ .

« وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الإفك في « الصحيحين » عن عائشة قالت : « فثار  
الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتلوا . ورسول الله ﷺ على المنبر فخفضهم حتى سكتوا » .  
فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر ، وإلا فهو أصح مما مضى » .

ويشير الحافظ بهذا إلى أن قصة الإفك وقعت في غزوة المريسيع سنة أربع أو خمس على  
قولين ، ورجح الحافظ ( ٣٤٥ / ٧ ) الثاني ، وعليه فقد كان المنبر موجودا في السنة الخامسة ،  
فهو يعارض ما دل عليه حديث تميم ، فلا بد من التوفيق بينهما ، وذلك بحمل ذكر المنبر في  
حديث الإفك على التجوز كما ذكره الحافظ . والله أعلم .

وسواء ثبت هذا الجمع أو لم يثبت ، فيكفي في الدلالة على عدم صحة ذلك الاستتاج  
ثبوت ضعف المقدمة الأولى وهي كون الحكم بن حزن أسلم سنة ثمان . والله أعلم .

٩٦٥ — ( إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح . قالوا : فهل

لذلك إمارة يعرف بها ؟ قال : الإجابة إلى دار الخلود ، والتنحي عن دار  
الغرور ، والاستعداد للموت قبل الموت ) .

ضعيف . روي من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، ومن حديث الحسن  
البصري ، وأبي جعفر المدائني كلاهما مرسلًا .

١ — أما حديث ابن مسعود ، فله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني : حدثنا محمد بن مسلمة عن أبي  
عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه .  
أخرجه ابن جرير ( ١٢ / ١٠٠ / ١٣٨٥٥ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

أ — ضعف الحراني هذا ، ضعفه الدارقطني وغيره .

ب — الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه .

الثانية : عن عدي بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن القاسم بن  
عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود .

أخرجه الحاكم ( ٣١١ / ٤ ) ساكتاً عنه ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« عدي ساقط » .

قلت : قال ابن معين وأبو حاتم :

« متروك الحديث » .

قلت : وشيخه المسعودي كان اختلط ، واسم جده عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .  
الثالثة : عن محبوب بن الحسن الهاشمي عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة  
عن عبد الله بن مسعود به نحوه .  
أخرجه ابن جرير ( رقم ١٣٨٥٧ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، محبوب هذا — وهولقبه واسمه محمد — مختلف فيه . قال ابن  
معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان  
في « الثقات » ، وروى له البخاري متابعة .  
وأما الراوي عنه يونس فهو ابن عبيد ، ثقة من رجال الشيخين ، وهو أكبر سناً من المسعودي ،  
فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر .

وأما ابن عتبة فهو المسعودي الذي في السند الذي قبله . وقد أشكل هذا على الأستاذ الأديب  
محمود محمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير من جهة أنهم لم يذكروا في الرواة عنه يونس  
بن عبيد ، مع كونه في طبقة شيوخ المسعودي ، فلو كان يونس روى عنه لذكر مثل ذلك في ترجمة  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة .

ثم رجح أن الصواب « عن يونس عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عتبة » . وهو عبد الله  
بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وليس هو والد عبد الرحمن كما هو ظاهر من نسبهما . قال الأستاذ  
مبرراً لترجيحه :

« وهو الذي يروي عن عمه « عبد الله بن مسعود » وولد في عهد النبي ﷺ ورآه ومات  
سنة ( ٧٤ ) ، فهو الخليل أن يروي عنه يونس بن عبيد » .

قلت : هكذا قال ، وأنا أرى أن ذلك بعيد عن الصواب لوجوه :

أولاً : أن الاشكال من أصله غير وارد ، لأنه إنما يمكن القول به على فرض صحة السند  
بذلك ، أما وهو ضعيف من أجل محبوب ، فلا إشكال لأنه يمكن أن يقال حينئذ : أخطأ محبوب  
في تسمية شيخ يونس ، ولا ضرورة بعد ذلك إلى محاولة الكشف عن خطئه وبيان الصواب فيه  
بمجرد الظن كما صنع الأستاذ .

ثانياً : إن حضرته في سبيل الخلاص من إشكال ، وقع في إشكال آخر وهو تصويبه أنه  
من رواية يونس بن عبيد عن عبد الله بن عتبة الذي توفي سنة ( ٧٤ ) ، وقد ذكر هو نفسه أن يونس  
ابن عبيد مات سنة ( ١٤٠ ) والصواب أنه مات قبل ذلك بسنة . وعلى ذلك فتبين وفاتيهما ( ٦٥ )  
سنة ، فكيف كان سن يونس حين وفاة ابن عتبة ؟ ذلك مما لم يصرحوا به ، ولكن يمكن استنتاج ذلك ،  
من قول حميد بن الأسود « كان أسن من ابن عون بسنة » ، وإذا رجعنا إلى ترجمة ابن عون واسمه  
عبد الله وجدنا أن مولده كان سنة ( ٦٦ ) فإذا نولد يونس يكون سنة ( ٦٥ ) فإذا طرحنا هذا من



(٧٤) سنة وفاة ابن عتبة عرفنا أن سن يونس حين وفاة ابن عتبة إنما هوتسع سنين ، فهل يمكن لمن كان في مثل هذه السن ان يتلقى العلم عن الشيوخ ويحفظه ؟ لسنا نشك أن ذلك ممكن ، ولكنه بلا ريب شيء نادر ، فادعاء وقوع مثله مما لا تطمئن النفس إليه إلا إن جاء ذلك بالسند الصحيح فيما نحن فيه ، وهيهات ، فإنه لو ثبت أن يونس بن عبيد روى عن ابن عتبة لذكروا ذلك في ترجمته ، لأنه يكون إسناداً عالياً ، لا يغفل مثله عادة لوصح ، وقد ذكروا فيها كثيراً من شيوخه من التابعين ، أقدمهم وفاة حصين بن أبي الحر، عاش إلى قرب التسعين وإبراهيم التيمي مات سنة (٩٢) فهما أكبر شيوخه ، وابن عتبة أكبر منهما بستة عشر عاماً وأكثر ، فلو كان من شيوخه لذكروه فيهم إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : قد كشفت الطريق التي قبل هذه أن راوي الحديث إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، فهي متفقة مع هذه الطريق في تسمية الراوي به ، ولكن اختلفتا في الرواية عنه فالأولى قالت : عنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود . فوصلته وهذه قالت عنه عن ابن مسعود ، فأعضلته ، وأسقطت من السند راويين ، ولا شك ان هذه الطريق على ضعفها أقرب إلى الصواب من التي قبلها .

وجملة القول أن هذه الطريق ضعيفة أيضاً لإعضالها وضعف محبوب راويها .

والحديث قال السيوطي في « الدر المنثور » (٤٤/٣) :

« أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في « الشعب » من طرق عن ابن مسعود مرفوعاً » .

وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٨٢/١) :

« رواه الحاكم والبيهقي في « الزهد » من حديث ابن مسعود » .

ثم سكت عليه ! وما كان يحسن به ذلك لما عرفت من شدة ضعف إسناده .

٢ — وأما حديث ابن عباس ، فيرويه حفص بن عمر العدني : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عنه مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١/١٠٨/٣) (١) .

وهذا سند ضعيف وله علتان .

الأولى : الحكم بن أبان ضعيف الحفظ ، وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام » .

والأخرى : حفص بن عمر العدني ، ضعيف جداً ، قال ابن معين والنسائي :

« ليس بثقة » . وقال العقيلي :

« يحدث بالأباطيل » ، وقال الدارقطني :

« متروك » .

(١) يوجد منه مجلدان في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة .

قلت : فهو آفة الحديث . وقد قامت هذا الإسناد جماعة من الحفاظ المخرجين ، فلم يذكروه ولا أشاروا إليه البتة ، كالحافظ ابن كثير والسيوطي وغيرهما ، فالحمد لله الذي يسر لي طريق الوقوف عليه ومعرفة حاله .

٣ — وأما حديث الحسن البصري ، فلم أقف على إسناده ، وإنما ذكره السيوطي من تخريج ابن أبي الدنيا في « كتاب ذكر الموت » عنه مرسلًا نحوه . وهو لم يتكلم على إسناده كما هي عادته ، وذلك من عيوب كتابه الحافل بالأحاديث والآثار .

٤ — وأما حديث أبي جعفر المدائني ، فأخرجه ابن جرير ( ١٣٨٥٢ و ١٣٨٥٣ ) وابن أبي حاتم من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ : فذكر نحوه . ثم رواه ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن المسور (١) قال : تلا رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه .

ورواه ابن جرير ( ١٣٨٥٦ ) عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن المسور به . قلت : وهذا سند مرسل هالك ؛ فإن أبا جعفر هذا هو عبد الله بن المسور كما في رواية عمرو بن قيس عن عمرو ، ورواية ابن أبي كريمة كلاهما عن عبد الله بن المسور ، وقد ذكر الذهبية في كنى « الميزان » :

« أبو جعفر الهاشمي المسوري هو عبد الله المسور ، وهو أبو جعفر المدائني » .

وقد ذكروا في ترجمته من « الأسماء » :

« قال أحمد وغيره : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن المديني : كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، ولا يضع إلا ما فيه أدب أزهده ، فيقال له في ذلك ، فيقول : إن فيه أجرا ! وقال النسائي : « كذاب » . وقال إسحاق بن راهويه :

« كان معروفًا عند أهل العلم بوضع الحديث ، وروايته إنما هي عن التابعين ، ولم يلق أحداً من الصحابة » .

والحديث قال في « الدر » :

« أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في « الأسماء والصفات » عن عبد الله بن مسعود » .

وعزاه الحفاظ ابن كثير في تفسيره لعبد الزقاق وحده ! وهو أول طرق هذا الحديث عنده من ثلاث طرق ، والطريق الثاني لديه : عن أبي عبيدة عن (٢) ابن مسعود . والثالثة طريق عبد الرحمن بن عبد الله (٣) بن عتبة عنه . ثم ختمها بقوله :

« فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة ، يشد بعضها بعضاً » .

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله تعالى ، فإن طريقه الأولى معضلة مع كذب الذي أعضله !

(١) تصحف اسمه في تفسير ابن كثير فصار « عبد الله بن مسعود » !

(٢) وقع في تفسير ابن كثير « بن » بدل « عن » !

(٣) وقع فيه « عبيد » بدل « عبد الله » !

والثانية منقطعة ، مع ضعف أحد رواته ، والثالثة معضلة أيضا مع ضعف أحد رواته فأين الطريق المتصلة ؟ !

وقد زدنا عليه طريقين آخرين إحداهما عن الحسن وهي مرسلة أيضا ، والأخرى عن ابن عباس ، وهي الوحيدة في الاتصال ، ولكن فيها متروك كما سبق بيانه .

وجملة القول : أن هذا الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لثبوته عن رسول الله ﷺ لشدة الضعف الذي في جميع طرقه ، وبعضها أشد ضعفا من بعض ، فليس فيها ما ضعفه يسير يمكن أن يتجبر ، خلافا لما ذهب إليه ابن كثير ، وإن قلده في ذلك جماعة من ألقوا في التفسير ، كالشوكانسي في « فتح القدير » ( ١٥٤ / ٢ ) ، وصديق حسن خان في « فتح البيان » ( ٢١٧ / ٢ ) ، وجزم الآلوسي في « روح المعاني » بنسبته إليه ﷺ ! ومن قبله ابن القيم في « الفوائد » ( ص ٢٧ — طبع دار مصر ) ، وعزاه للترمذي ! فجاء بوجهم آخر . والعصمة لله وحده .

٩٦٦ — ( من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ، فكأنما جلس

على جَمرة ) .

منكر بهذا اللفظ . أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٢٩٧ / ١ ) عن ابن وهب وسليمان بن داود ( وهو الطيالسي ) كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » ( ١٧٤ / ٣ ) بعد أن ذكر الحديث .

« إسناده ضعيف » .

وقد رواه عنه أبو داود الطيالسي في « مسنده » بلفظ آخر فقال ( ١٦٨ / ١ — ترتيبه ) :

حدثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر » . قال أبو هريرة : يعني

يجلس لغائط أو بول .

قلت : وهذا التفسير للجلوس وإن كان باطلاً في نفسه كما سيأتي ، فهو بالنظر لكونه

منسوباً لأبي هريرة أقرب من رفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الطحاوي ، وهو أخرجها كما

رأيت من طريق ابن وهب عن ابن أبي حميد . ثم من طريق الطيالسي عنه بلفظ ابن وهب مغايراً

لفظه في « المسند » . وهذا أقرب أيضا ؛ لأنه روى الحديث المرفوع على الجادة كما رواه سهيل

بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

« لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس

على قبر » .

رواه مسلم ( ٦٢/٣ ) وأصحاب السنن إلا الترمذي والطحاوي وغيرهم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا . فهذا هو المحفوظ عن أبي هريرة بالسند الصحيح عنه <sup>(١)</sup> ، فرواية ابن أبي حميد منكرة لمخالفتها لرواية الثقة ، أما على رواية الطحاوي فظاهر ، وأما على رواية الطيالسي التي فيها التفسير الباطل ؛ فلأنها تضمنت زيادة على رواية الثقة من ضعيف فلا تقبل اتفاقا . وأيضا ، فقد ثبت عن أبي هريرة عمله بالحديث على ظاهره ، فروى الشافعي في « الأم » ( ٢٤٦/١ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٣٧/٤ ) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال :

« كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز ، فكان يتخطى القبور ، قال : « لأن يجلس . . . » فذكر الحديث موقوفا ، وسنده جيد ، <sup>(٢)</sup> فدل هذا على بطلان ما روى ابن أبي حميد عن أبي هريرة من تفسير الجلوس على القبر بالبول والتغوط عليه ؛ لأن أبا هريرة استدل بالحديث على تخطيه للقبور وعدم وطئها ، فدل على أنه هو المراد ، وهو الذي لا يظهر من الحديث سواه . ومن الغرائب أن يتأوله بعض العلماء الكبار بالجلوس للغائط وأغرب منه أن يحتج الطحاوي لذلك باللغة ، فيقول : « وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول » ! ! .

وما أدري والله كيف يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام ، فإن الجلوس الذي ورد النهي عنه في الأحاديث مطلق ، فهل في اللغة « جلس فلان » بمعنى تغوط أوبال ؟ ! فما معنى قوله إذن : يقال جلس فلان للغائط . . . « فمن نفى هذا ، وما علاقته بالجلوس المطلق ؟ ! ولذلك جزم العلماء المحققون كابن حزم والنووي والعسقلاني ببطلان ذلك التأويل ، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع « المحلى » ( ١٣٦/٥ ) و« فتح الباري » ( ١٧٤/٣ ) .

وإن من شؤم الأحاديث الضعيفة أن يستدل بها بعض أهل العلم على تأويل الأحاديث الصحيحة كهذا الحديث ، فقد احتج به الطحاوي لذلك التأويل الباطل ! واحتج أيضا بحديث آخر فقال : « حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب قال : ثنا عمرو بن علي قال : ثنا عثمان ابن حكيم عن أبي امامة أن زيد بن ثابت قال : هم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحديث : غائط أوبول » .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عمرو بن علي ، فلم أعرفه ، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه عمرو بن علي ، ويغلب على الظن أن او( عمرو ) زيادة من بعض النساخ ، وأن الصواب ( عمر بن علي ) <sup>(٣)</sup> وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي وهو ثقة ولكنه كان يدلس تدليسا عجيبا يعرف بتدليس السكوت ! قال ابن سعد : كان يدلس تدليسا شديداً يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت فيقول : هشام بن عروة والأعمش » .

(١) وتابعه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه أخرجه ابن عدي ( ٢/٦٠ ) والخطيب ( ٢٥٢/١١ ) وكذا أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٠٧/٧ ) ، لكن فيه الجارود بن يزيد متروك . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ص ٢٠٩ ) .

(٢) وسأني له طريق أخرى باسناد صححه الحافظ .

(٣) ثم تأكدت من ذلك ، حينما رأيت الحافظ المزي قد ذكر في « التهذيب » عثمان بن حكيم في شيخ عمر بن علي هذا .

قلت : ومثل هذا التدليس حري بحدِيث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ، ولو صرح بالتحديث خشية أن يكون سكت بعد قوله حدثنا ، ولا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا . وكأنه لهذا الذي أوضحنا ، اقتصر الحافظ في « الفتح » ( ١٧٤ / ٣ ) على قوله « ورجال إسناده ثقات » ولم يصححه ، بينما رأيناه قد صرح بتصحيح إسناده الحديث من طريق أخرى عن عثمان بن حكيم بنحوه ، وقد علقه البخاري عنه فقال : « وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجه ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه » . فقال الحافظ :

« وصله مسدد في « مسنده الكبير » ، وبين فيه سبب إخبار خارجه لحكيم بذلك ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس : حدثنا عثمان بن حكيم : حدثنا عبد الله بن سرجس وأبوسلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر ، قال عثمان : فرأيت خارجه بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك فأخذ بيدي .. الحديث . وهذا إسناده صحيح » .

ففي هذا الإسناده الصحيح لم يصرح الراوي برفع ذلك إلى النبي ﷺ بخلاف السند الذي قبله المعلوم ، أقول هذا ، وأنا على ذكر أن قول الصحابي « نهى عن كذا » في حكم المرفوع ، ولكن هذا شيء ، وقوله « إنما نهى عن كذا » شيء آخر ، ففي هذا القول شيان : الأول النهي ، وهو في حكم المرفوع ، والآخر وهو تعليل النهي فهو موقوف ولا يلزم من كون الأول مرفوعاً ، أن يكون الآخر كذلك . لجواز أنه قاله باجتهاد من عنده لا بتوقيف له من النبي ﷺ ، ويؤيد هذا ورود النهي عن الاتكاء على القبر الذي هو دون الجلوس عليه ، فقال الحافظ :

« ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً « لا تقعدوا على القبور » . وفي رواية له عنه : « رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر » ، إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته » .

قلت : وهو مخرج في « أحكام الجنائز » ( ٢٠٩ — ٢١٠ ) .

## ٩٦٧ — ( نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة ) .

منكر . أخرجه أبو داود ( ١٥٧ / ١ ) : حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شبيب ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزالي ، قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ — قال أحمد بن حنبل — أن يجلس في الصلاة وهو معتمد على يده . — قال ابن شبيب : أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده ، وذكره في باب الرفع من السجود ، وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » .

قلت : فقد اختلف في لفظ هذا الحديث على عبد الرزاق كما ترى على أربعة وجوه :

الأول : رواية أحمد بلفظ « نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » .

الثاني : رواية ابن شوية بلفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة .

الثالث : رواية ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده .

الرابع : رواية ابن عبد الملك باللفظ المذكور أعلاه .

ومن البين الواضح أن الحديث واحد ؛ لأن الطريق واحدة ، وإنما تعددت الطرق من بعد عبد الرزاق ، واختلفوا عليه ، وإذا كان كذلك ، فينبغي النظر في الراجح من هذه الوجوه المختلفة ، لأن في بعضها معارضة للبعض الآخر ، وهو الوجه الأول والرابع ، فإن الأول صريح في أن النهي عن الاعتماد في الصلاة في الجلوس ، وذلك يكون في التشهد أو بين السجديتين ، والآخر صريح في أن النهي عن الاعتماد إنما هو إذا نهض في الصلاة ، وذلك من التشهد الأول في المعنى ، فلا تعارض بينهما ؛ كما أنه لا تعارض بينهما من جهة وبين الوجهين الآخرين من جهة أخرى ؛ لأنهما مجملان بالنسبة إلى الوجهين الآخرين ؛ يقبلان التفسير بأحدهما فبأيهما يفسران ؟ هذا هو موضوع البحث والتحقيق .

وإن مما لا شك فيه أن الوجه الأول هو الراجح ، وذلك ظاهر من النظر في الراوي له عن عبد الرزاق ، وهو الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فإنه من الأئمة المشهورين بالحفظ والضبط والانتقان ، فلا يقوم أمامه أياً كان من الثقات عند المخالفة ، لا سيما إذا كان فيه كلام مثل راوي الوجه الآخر محمد بن عبد الملك الغزال هذا ؛ فإنه وإن وثقه النسائي وغيره ، فقد قال مسلمة : « ثقة كثير الخطأ » .

قلت : فمثله لا يحتج به إذا خالفه ثقة ، فكيف إذا كان المخالف له إماماً ثبتاً كالإمام أحمد ابن حنبل ؟ ! فكيف إذا توبع فيه الإمام أحمد ، وبقي الغزال فريداً غريباً ، فقد أخرج أحمد الحديث في « مسنده » (رقم ٦٣٤٧) هكذا كما رواه عنه أبو داود ، وتابعه إسحاق بن إبراهيم الديري راوي « مصنف عبد الرزاق » عنه ، فقد أورد الحديث فيه (٣٠٥٤/١٩٧/٢) بلفظ أحمد إلا أنه قال : « يديه » ، وترجم له بقوله : « باب الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة » وكذلك رواه البيهقي في « سننه » (١٣٥/٢) من طريق « المسند » ومن طريق أبي داود عن أحمد مقروناً مع شيوخ أبي داود الآخرين في هذا الحديث وساق ألفاظهم كما فعل أبو داود . ثم قال في رواية أحمد :

« وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه ، وإن كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وهم ، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك » .

ثم ساق من طريق الحاكم ، وهذا في « المستدرک » ( ٢٧٢/١ ) عن إبراهيم بن موسى .  
ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى  
رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال : إنها صلاة اليهود » . وقال الحاكم .  
« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

ويدل على ذلك أيضاً رواية هشام بن سعد قال : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ  
رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال : « لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون » .  
أخرجه أحمد ( ٥٩٧٢ ) بسند جيد ، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى عن هشام  
به موقوفاً ، والرفع زيادة من ثقة فتهي مقبولة ، لا سيما وطريق إسماعيل بن أمية أقوى من هذه  
ولم يختلف عليه في رفعه .

فتبين مما سبق أن الحديث عن ابن عمر في النهي عن الاعتماد في الجلوس في الصلاة  
وهذا هو المحفوظ ، وأن رواية الغزال إياه في النهي عن الاعتماد إذا نهض شاذ بل منكسر ،  
لمخالفته لروايات الثقات على سوء حفظه .

( تنبيه ) : قد وقعت بعض الأوهام حول هذا الحديث لبعض العلماء ، فرأيت من النصيحة  
التنبيه عليها :

أولاً : قال النووي في « المجموع » ( ٤٤٥/٣ ) مبيناً علة الحديث :  
« إنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزال وهو مجهول » !  
وقد عرفت أنه ليس بمجهول ، بل هو ثقة سيء الحفظ .

ثانياً : نقل صاحب « عون المعبود » ( ٣٧٦/١ ) عن السيد عبد الله الأمير أنه قال : إن محمد  
ابن عبد الملك هذا هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في « التقريب » : « صدوق » .  
وأقره عليه ، وهو وهم منهما ؛ فإن محمد بن عبد الملك هذا هو الغزال كما صرح بذلك أبو داود  
في روايته كما تقدم ، وقد نبه على هذا الوهم الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

ثالثاً : احتج بهذا الحديث الحنفية والحنابلة على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند النهوض  
من السجدة الثانية في وتر من الصلاة ، وأغرب من ذلك أن يتابعهم عليه العلامة ابن القيم في  
كتابه المفرد في « الصلاة » ! وذكر في « زاد المعاد » أنه ﷺ كان لا يعتمد على الأرض بيديه !  
وليس له في هذا النفي مستند صحيح كما بينته في « التعليقات الجياد » ( ٣٨/١ ) . بل هو  
معارض لظاهر حديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول : ألا أحدنكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟  
فصلى في غير وقت الصلاة ، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، ثم  
قام فاعتمد على الأرض .

أخرجه النسائي ( ١٧٣/١ ) والشافعي في « الأم » ( ١٠١/١ ) والبيهقي ( ١٢٤/٢ ) و  
( ١٣٥ ) باسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند البخاري ( ٢٤١/٢ ) نحوه .

أقول : فظاهر قوله « فاعتمد على الأرض » أي بيديه عند النهوض . وقد قال السيد عبد الله الأمير « وعند الشافعي : واعتمد بيديه على الأرض » . ولكنني لم أجد هذه الزيادة « بيديه » عند الشافعي ولا عند غيره ، وإن كان معناها هو المتبادر من الاعتماد . وفي « الفتح » :  
 « قيل : يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد ؛ لأنه افتعال من العماد ، والمراد به الاتكاء ، وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما » .

قلت : تقدم بيان ضعف إسناده تحت الحديث ( ٩٢٩ ) . لكنني وجدت له شاهداً قوياً موقوفاً ومرفوعاً يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال :  
 رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون . أخرجه البيهقي ( ١٣٥ / ٢ ) .  
 قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم .

فقوله : « هكذا يكون » صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنة الصلاة ، وليس لسن أو ضعف ، وقد جاء عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .  
 فأخرجه أبو إسحاق الحرابي في « غريب الحديث » ( ٦ / ٩٨ / ٥ ) عن الأزرق بن قيس :  
 رأيت ابن عمر يعجن <sup>(١)</sup> في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له : ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

قلت : وإسناده حسن ، وهو هكذا : حدثنا عبيد الله ( الأصل : عبد الله وهو خطأ من الناسخ ) بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به .  
 قلت : وأبنا قيس ثقتان من رجال الصحيح .

والهيثم هو ابن عمران الدمشقي ، أورده ابن حبان في « الثقات » ( ٢٩٦ / ٢ ) وقال :  
 « يروي عن عطية بن قيس ، روى عنه الهيثم بن خارجة » .

وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٨٢ / ٢ / ٤ ) وقال :

« روى عنه محمد بن وهب بن عطية ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن شرحبيل » .

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن رواية هؤلاء الثقات الثلاثة عنه ويضم إليهم رابع وهو الهيثم بن خارجة ؛ وخامس وهو يونس بن بكير ، مما يجعل النفس مطمئن لحديثه ؛ لأنه لو كان فيه شيء من الضعف لتبين في رواية أحد هؤلاء الثقات عنه ، ولعرفه أهل الحديث كابني حبان وأبي حاتم . زد على ذلك أنه قد توبع على روايته هذه كما تقدم قريباً من حديث حماد بن سلمة نحوه . والله أعلم .

وأما يونس بن بكير وعبيد الله بن عمر ، فثقتان من رجال مسلم ، والآخروى له البخاري أيضاً وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، ووقع في « التهذيب » ( ابن عمرو ) بزيادة الواو

( ١ ) أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين . « نهاية » .



وهو خطأ مطبعي ، وقد ذكر الخطيب في الرواة عنه من ترجمته ( ١٠ / ٣٢٠ ) إبراهيم الحربي هذا .  
وجملة القول : أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وذلك  
فما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد ، وكذا الحديث الآتي بعده .

( تنبيه ) : لقد خفي حديث ابن عمر هذا المرفوع على الحفاظ الجامعين المصنفين كابن  
الصلاح والنووي والعسقلاني وغيرهم ، فقد جاء في « تلخيص الحبير » ( ١ / ٢٦٠ ) ما نصه :  
« حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض  
كما يضع العاجن . قال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : هذا الحديث لا يصح ،  
ولا يعرف ، ولا يجوز أن يحتج به . وقال النووي في « شرح المهذب » : هذا حديث ضعيف ،  
أوباطل لا أصل له . وقال في « التنقيح » : ضعيف باطل .

هذه هي كلما تهتم كما نقلها الحفاظ العسقلاني عنهم ، دون أن يتعقبهم بشيء ، اللهم  
إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في « الفتح » لعبد الرزاق ، فإنه عزاه هنا للطبراني في « الأوسط » ،  
فلم يقف على هذا الحديث المرفوع صراحة ، مصداقاً للقول المشهور : كم ترك الأول للآخر .  
فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

٩٦٨ — ( من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في  
الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً  
لا يستطيع ) .

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٢ / ١٣٦ ) والضياء في « المختارة » ( ١ / ٢٦٠ )  
عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه  
قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علته عبد الرحمن هذا ، قال الذهبي :  
« ضعفه » . وقال الحفاظ في « التقريب » . « ضعيف » .  
قلت : وهو راوي حديث علي في وضع اليدين في الصلاة تحت السرة ، رواه بهذا السند  
الواهي . فإن زياد بن زياد هذا مجهول كما قال الحفاظ تبعاً لأبي حاتم .  
( تنبيه ) : هذا الحديث . وإن كان في « المختارة » فهو مضروب عليه مع حديث وضع  
اليدين المشار إليه بخط أقتي ، مما يشعر بأن المصنف عدل عنه . وهو اللائق به ، فإن إيراد مثل هذا  
الحديث بهذا الإسناد مما لا يتفق في شيء مع « الأحاديث المختارة » .

٩٦٩ — ( أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين  
وحجراً للمسربة ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٢١ ) والبيهقي ( ١ / ١١٤ ) من طريق أبي بن العباس بن

سهل الساعدي عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال :  
« سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال . . . » وقال الدارقطني :  
« إسناده حسن » . وأقره البيهقي وتبعهما ابن القيم فقال في « إعلام الموقعين » ( ٤٨٧/٣ ) :  
« حديث حسن » .

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، فإن أياً هذا وقد تفرد بهذا الحديث مجروح ، ولم يوثقه  
أحد ، بل كل من عرف كلامه فيه ضعفه ، فقال ابن معين :  
« ضعيف » . وقال أحمد : « منكر الحديث » . وقال البخاري : « ليس بالقوي » . وكذا  
قال النسائي ، وقال العقيلي : « له أحاديث لا يتابع على شيء منها : ( حجران للصفحتين  
وحجر للمسربة ) » . وأورده ابن أبي حاتم ( ٢٩٠/١/١ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
وأما قول الذهبي في « الميزان » :  
« قلت : أبي وإن لم يكن بالثابت فهو حسن الحديث » .

فهذا مما لا وجه له عندي بعد ثبوت تضعيفه ممن ذكرنا من الأئمة ، ولعله استأنس بتخريج  
البخاري له ، ولا مستأنس له فيه ، بعد تصريح البخاري نفسه بأنه ليس بالقوي ، لا سيما وهو  
لم يخرج له إلا حديثاً واحداً ليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا كبير شيء ، وإنما هو في ذكر  
خيل النبي ﷺ ، ولفظه : « كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحييف » . ومع ذلك فلم يتفرد به  
بل تابعه أخوه عبد المهيم بن عباس عند ابن منده كما ذكر الحافظ في « الفتح » ( ٤٤/٦ ) —  
( ٤٥ ) ، وكان الذهبي تراجع عن ذلك حين أورد أياً هذا في « الضعفاء » وقال :  
« ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث » ، وقال الحافظ في « التقريب » :  
« فيه ضعف ، ماله في البخاري غير حديث واحد » .

( تنبيه ) وقع للصنعاني في « سبل السلام » ( ١١٧/١ ) وهم عجيب حول هذا الحديث ،  
فقال في شرح حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار :  
« وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر  
للمسربة — وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر » .  
فتصحف عليه « أبي بن عباس » بـ « ابن عباس » ! ثم سقط عنه باقي السند وأنه من مسند  
سهيل بن سعد الساعدي !

ثم إنه جزم بورود الحديث ، وليس بجيد ، والظاهر أنه قلد الدارقطني أو غيره فقد رأيت  
الحديث — بعد كتابة ما تقدم — في « تلخيص الحبير » ( ص ٤١ ) :  
« قال المصنف — يعني الرافعي — هو حديث ثابت ، رواه الدارقطني وحسنه والبيهقي  
والعقيلي في « الضعفاء » من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال : سئل  
رسول الله ﷺ . . . قال الحازمي : لا يروي إلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : لا يتابع على

شيء من أحاديثه ، يعني أياً ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢١١/١) وقال :  
« رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري قال أبو زرعة أنه حفظ  
الموطأ » في حياة مالك .

قلت : وهذا قد وثقه الدارقطني وابن حبان ، وهو الراوي لهذا الحديث عن أبي بن العباس ، فالتعلق عليه في إعلال الحديث دون شيخه أبي لا يخفى ما فيه .

٩٧٠ — ( إذا فرغ الرجل من صلاته فقال : رضيت بالله رباً ،  
وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً ، كان حقاً على الله عز وجل أن يرضيه ) .

موضوع . عزاه في «الجامع الكبير» (١/٦٨/١) لأبي نصر السجزي في «الإبانة»  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم وقال :  
« غريب » .

قلت : بل هو موضوع ، فقد وقفت على إسناده ، أخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في  
«الثالث والتسعين» (٢/٤٣) من طريق السجزي بسنده عن زيد بن الحريش : ثنا عمرو بن خالد  
عن أبي عقيل الدورقي عن هشام بن عروة به .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته عمرو بن خالد وهو أبو خالد القرشي ، قال أحمد وابن  
معين وغيرهما :

« كذاب » . وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة :

« كان يضع الحديث » . ونحوه في «المجروحين» (٧٤/٢ — ٧٥) لابن حبان .

وزيد بن الحريش هو الأهوازي ، قال ابن القطان :

« مجهول الحال » .

٩٧١ — ( اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيك ، فردَّ  
عليه شرقها . ( وفي رواية ) : اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة  
رسولك فاردُّد عليه الشمس ، قالت أسماء ، فرأيتها غربت ، ثم  
رأيتها طلعت بعد ما غربت ) .

موضوع . أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/٢) من طريق أحمد بن صالح : حدثنا  
ابن أبي فديك : حدثني محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن أسماء بنت عميس  
« أن النبي ﷺ صلى الظهر ب (الصهباء) ، ثم أرسل علياً عليه السلام في حاجة ، فرجع

وقد صلى النبي ﷺ العصر ، فوضع النبي ﷺ رأسه في حجر علي [ فنام ] ، فلم يحركه حتى غابت الشمس ، فقال النبي ﷺ ( فذكره باللفظ الأول وزاد ) : قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال ، وعلى الأرض ، ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ، ثم غابت ، وذلك في (الصهباء) . قال الطحاوي :

« محمد بن موسى هو المدني المعروف بـ ( الفطري ) ، وهو محمود في روايته ، وعون بن محمد ، هو عون بن محمد بن علي بن أبي طالب . وأمه هي أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب . »

وأقول : وهذا سند ضعيف مجهول ، وكلام الطحاوي عليه لا يفيد صحته ، بل لعله يشير إلى تضعيفه ، فإنه سكت عن حال عون بن محمد وأمه ، بينما وثق الفطري هذا ، فلو كان يجد سيلاً إلى توثيقهما لوثقهما كما فعل بالفطري ، فسكوته عنهما في مثل هذا المقام مما يشعر أنهما عنده مجهولان ، وهذا هو الذي ينتهي إليه الباحث ، فإن الأول منهما ، أورده ابن أبي حاتم ( ٣٨٦ / ١ / ٣ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » ( ٢٢٨ / ٢ ) على قاعدته في توثيق المجهولين !

وأما أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، فهي من رواية ابن ماجه ، أخرج لها حديثاً واحداً في « الجنائز » ( رقم ١٦١١ ) وقد أعله الحافظ البيهقي بأن في إسناده مجهولتين ، إحداهما أم عون هذه ، وقد ذكرها الحافظ في « التهذيب » دون توثيق أو تجريح ، وقال في « التقریب » :

« مقبولة » يعني عند المتابعة ، وإلا فهي لبينة الحديث عنده .

قلت : وقد تويعت من فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهي ثقة فاضلة ، إلا أن الطريق إليها لا يصح . أخرجه الطحاوي ( ٨ / ٢ ) والطبراني في « الكبير » من طريق الفضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قالت :

« كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ، ورأسه في حجر علي ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : صليت يا علي ! قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكر الرواية الثانية . قال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٩٧ / ٨ ) بعد أن ساق هذه الرواية والتي قبلها ، ومنه نقلت الزيادة فيها :

« رواه كله الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح غير إبراهيم بن حسن ، وهو ثقة وثقه ابن حبان ، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها . »

قلت : بل هي معروفة ، فهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدم ، والظاهر أنها وقعت في معجم الطبراني منسوبة إلى جدها علي بن أبي طالب ، ولذلك لم يعرفها الهيثمي . والله أعلم .

أما قوله في « إبراهيم بن حسن » أنه ثقة ، ففيه تساهل لا يخفى على أهل العلم ، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان كما عرفت ، وهو قد أشار إلى أن توثيقه إياه إنما بناه على توثيق ابن حبان ، وإذا كان هذا معروفاً بالتساهل في التوثيق فمن اعتمد عليه وحده فيه فقد تساهل ، وقد أورد إبراهيم هذا ابن أبي حاتم ( ٩٢/١/١ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو في أول المجلد الثاني من « كتاب الثقات » لابن حبان .

ثم إن فضيل بن مرزوق وإن كان من رجال مسلم فإنه مختلف فيه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في « التقريب » : « صدوق يهم » ، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له طويل على هذا الحديث في « منهاج السنة » ( ١٨٩/٤ ) :

« وهو معروف بالخطأ على الثقات ، وإن كان لا يتعمد الكذب ، قال فيه ابن حبان : « يخطئ » على الثقات ، ويروي عن عطية الموضوعات » . وقال فيه أبو حاتم الرازي : « لا يحتج به » . وقال فيه يحيى بن معين مرة : « هوزعيف » وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه : « لأعلم إلا خيراً » وقول سفيان : « هوثقة » ؛ فإنه ليس ممن يتعمد الكذب ولكنه يخطئ ، وإذا روى له مسلم ما تابعه عليه غيره ، لم يلزم أن يروي ما انفرد به ، مع أنه لم يعرف سماعه عن إبراهيم ولا سماع إبراهيم من فاطمة ، ولا سماع فاطمة من أسماء ، ولا بد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلا من هؤلاء عدل ضابط ، وأنه سمع من الآخر ، وليس هذا معلوماً » . قلت : ثم إن في هذه الطريق ما يخالف الطريق الأولى ، ففيها أن النبي ﷺ كان يقظاناً يوحى إليه حينما كان واضعاً رأسه في حجر علي رضي الله عنه ، وفي الأولى أنه كان نائماً ، وهذا تناقض يدل على أن هذه القصة غير محفوظة ، كما قال ابن تيمية ( ١٨٤/٤ ) .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال ( ٣٥٦/١ ) :

« موضوع بلا شك ، وقال الجوزقاني : هذا حديث منكر مضطرب » .

ثم أعله بالفضيل هذا فقط ، وفاته جهالة إبراهيم ، ولم يتعقبه السيوطي في هذا ، وإنما تعقبه في تضعيف الفضيل ، فقال في « اللآلئ » ( ١٧٤/١ — الطبعة الأولى ) :

« ثقة صدوق ، واحتج به مسلم في « صحيحه » وأخرج له الأربعة » .

وهذا ليس بشيء ، وقد عرفت الجواب عن ذلك مما سبق ، ثم ساق له السيوطي طرقاً أخرى كلها معلولة ، وأما قول الحافظ في « الفتح » ( ١٥٥/٦ ) :

« وقد اخطأ ابن الجوزي بإيراده له في « الموضوعات » ، وكذا ابن تيمية في كتاب « الرد على الروافض » في زعمه وضعه . والله أعلم » .

فهو مع عدم تصريحه بصحة إسناده ، فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده ! وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط ، وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر . وابن تيمية رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده ، وإنما من جهة منته ، أما الإسناد ، فقد اقتصر على تضعيفه ، فإنه ساقه من حديث أسماء وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ،

ثم بين الضعف الذي في أسانيدها ، وكلها تدور على رجال لا يعرفون بعدالة ولا ضبط ، وفي بعضها من هو متروك منكر الحديث جداً ، وأما حكمه على الحديث بالوضع متناً ، فقد ذكر في ذلك كلاماً متيناً جداً ، لا يسع من وقف عليه ، إلا أن يجزم بوضعه ، وأرى أنه لا بد من نقله ولو ملخصاً ليكون القارئ على بينة من الأمر ، فقال رحمه الله :

« وحديث رد الشمس لعلي ، قد ذكره طائفة كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما ، وعدوا ذلك من معجزات النبي ﷺ ، لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث ، يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع ، كما ذكره ابن الجوزي في ( الموضوعات ) . ثم ذكر حديث « الصحيحين » في حبس الشمس لنبي من الانبياء ، وهو يوشع بن نون ، كما في رواية لأحمد والطحاوي بسند جيد كما بينته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم ( ٢٠٢ ) ثم قال :

« فإن قيل : فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل ، فإذا كانت قد ردت ليوشع فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة ؟ فيقال : يوشع لم ترد له الشمس ، ولكن تأخر غروبها وطول له النهار ، وهذا قد لا يظهر للناس ، فإن طول النهار وقصره لا يدرك ، ونحن إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي ﷺ ، وأيضاً لا مانع من طول ذلك ، لو شاء الله لفعل ذلك ، لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك لأن القتال كان محرماً عليه بعد غروب الشمس ؛ لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت . وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك ، ولا منفعة لهم فيه ، فإن السذي فاتته العصر إن كان مفترطاً لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة ، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد ، وإن لم يكن مفترطاً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب .

وأيضاً فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة ، فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس ، <sup>(١)</sup> وقول الله تعالى ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) يتناول الغروب المعروف ، فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب وإن طلعت ثم غربت . والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب ، فالصائم يفطر ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه ، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد ، ولا وقعت لأحد ، فتقديرها تقدير ما لا وجود له .

وأيضاً فالنبي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق ، فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه ، ولم يسأل الله رد الشمس ، وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ قال لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة ؛ « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فلما أدركهم الصلاة في الطريق ، قال بعضهم : لم يرد منا تقوية الصلاة ، فصلوا في الطريق ، فقالت طائفة : لا نصلي إلا في بني قريظة ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين ، فهؤلاء الذين كانوا مع النبي ﷺ صلوا العصر بعد غروب الشمس ، وليس علي بأفضل من النبي ﷺ ، فإذا صلاها هو وأصحابه معه بعد الغروب ،

(١) قلت : ومثله عندي من غربت عليه الشمس ولم يصل العصر ، ثم ركب الطائرة فرأى الشمس فصل ، فإنه لم يصل

أيضاً ، لما ذكره الشيخ رحمه الله من الآية الكريمة .

فعلي وأصحابه أولى بذلك ، فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس كان رسول الله ﷺ أولى ببرد الشمس ، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها .

وأيضاً فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر المهمم والدواعي على نقلها ، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان ، علم كذبهم في ذلك .

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس ، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجهه ، وأخرجوه في « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » من غير وجهه ، ونزل به القرآن ، فكيف تُرد الشمس التي تكون بالنهار ، ولا يشتهر ذلك ، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله ؟ ! ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها ، وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيين وبعض أهل الكلام ينكر انشقاق القمر وما يشبه ذلك ، فليس الكلام في هذا المقام ، لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك ، وكثير من الناس ينكر إمكانه ، فلو وقع لكان ظهوره ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله ، فكيف يقبل وحديثه ليس له إسناد مشهور ، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع .

وإن كانت الشمس احتجبت بغيم ثم ارتفع سحبها ، فهذا من الأمور المعتادة ، ولعلمهم ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها ، وهذا إن كان قد وقع ففيه أن الله بين له بقاء الوقت حتى يصلي فيه ، ومثل هذا يجري لكثير من الناس .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« ثم تفويت الصلاة بمثل هذا إما أن يكون جائزاً ، وإما أن لا يكون ، فإن كان جائزاً لم يكن على علي رضي الله عنه إثم إذا صلى العصر بعد الغروب ، وليس علي أفضل من النبي ﷺ ، وقد نام ﷺ ومعه علي وسائر الصحابة عن الفجر حتى طلعت الشمس ، ولم ترجع لهم إلى الشرق . وإن كان التفويت محرماً فتفويت العصر من الكبائر ، وقال النبي ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ، وعلي كان يعلم أنها الوسطى وهي صلاة العصر ، وهو قد روى عن النبي ﷺ في « الصحيحين » أنه قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ، ملأ الله أجوافهم وبيوتهم نارا » . وهذا كان في الخندق ، وهذه القصة كانت في خيبر كما في بعض الروايات ، وخبير بعد الخندق ، فعلي أجل قدراً من أن يفعل مثل هذه الكبيرة ويقره عليها جبريل ورسول الله ، ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه ، وقد نزه الله علياً عن ذلك ، ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس .

وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خيبر في البرية قدام العسكر ، والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة ، كان هذا مما يراه العسكر ويشاهدونه ، ومثل هذا مما تتوفر المهمم والدواعي على نقله ، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان ، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم ، كما نقلوا أمثاله ، لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم ، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت ، تعلم عدالة ناقله وضبطهم ، ولا يعلم اتصال إسناده ، وقد قال النبي ﷺ عام خيبر : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ، فنقل ذلك غير واحد من

الصحابة ، وأحاديثهم في « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » ، <sup>(١)</sup> وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه أهل الحديث ولا أهل « السنن » ولا « المسانيد » ، بل اتفقوا على تركه ، والإعراض عنه ، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي — لو كانت حقاً — من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة ، ولم يروها أهل الصحاح والمانيد ، ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفاظ الحديث ، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة . ( قال ) : وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق . ( قال ) : وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل علي كالإمام أحمد وأبي نعيم والترمذي والنسائي وأبي عمر بن عبد البر ، وذكروا فيها أحاديث كثيرة ضعيفة ، ولم يذكروا هذا ! لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره .

ثم ختم شيخ الاسلام بحته القيم بقوله :

« وسائر علماء المسلمين يودون أن يكون مثل هذا صحيحا لما فيه من معجزات النبي ﷺ وفضيلة علي عند الذين يحبونه ويتولونه ، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة . والله أعلم . »

وقد مال إلى ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الحديث تلميذاه الحافظان الكبيران ابن كثير والذهبي ، فقال الأول منهما بعد ان ساق حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام (١/٣٢٣) من « تاريخه » :

« وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام ، فيدل على ضعف الحديث الذي رُوِيته أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب صلاة العصر ، بعد ما فاتته بسبب نوم النبي ﷺ على ركبته ، فسأل رسول الله ﷺ أن يردها عليه حتى يصلي العصر فرجعت . وقد صححه أحمد <sup>(٢)</sup> بن صالح المصري ، ولكنه منكر ليس في شيء من « الصحاح » و « الحسن » ، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله ، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها . والله أعلم . »

وقال الذهبي في « تلخيص الموضوعات » :

« أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة ، واعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون ، ليالي سار إلى بيت المقدس » . وقال شيعي : إنما نفى عليه السلام وقوفها ، وحديثنا فيه الطلوع بعد المغيب فلا تضاد بينهما . قلت : لوردت لعلي ، لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى ، فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذلك . ثم نقول : لوردت لعلي لكان بمجرد دعاء النبي ﷺ ، ولكن لما غابت خرج وقست العصر ، ودخل وقت المغرب ، وأفطر الصائمون ، وصلى المسلمون المغرب ، فلوردت الشمس للزم تخبيط الأمة في صومها وصلاتها ، ولم يكن في ردها فائدة لعلي ، إذ رجوعها لا يعيد العصر أداءً . »

(١) قلت : وقد جمع طرقه الخافظ ابن عساكر في ترجمة علي رضي الله عنه في « تاريخ دمشق » .

(٢) الأصل ( علي ) والتصويب من « مشكل الآثار » وغيره .



ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها ، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح ، وانشقاق القمر .

هذا كله كلام الذهبي نقلته من « تنزيه الشريعة » لابن عراق ( ١ / ٣٧٩ ) ، وهو كلام قوي سبق جله في كلام ابن تيمية ، وقد حاول المذكوررده من بعض الوجوه فلم يفلح ، ولو أردنا أن ننقل كلامه في ذلك مع التعقيب عليه لطال المقال جداً ، ولكن نقدم إليك مثالا واحداً من كلامه مما يدل على باقيه ، قال :

« وقوله : ورجوعها لا يعيد العصر أداء . جوابه : إن في « تذكرة القرطبي » ما يقتضي أنها وقعت أداء ، قال رحمه الله : فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا ، وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه الصلاة والسلام » .

والجواب على هذا من وجوه :

أولاً : أن يقال : أثبت العرش ثم انقش .

ثانياً : لو كان الرجوع نافعاً ويتجدد الوقت به لكان رسول الله ﷺ أحق وأولى به في غزوة الخندق ، لا سيما ومعه علي رضي الله عنه وسائر أصحابه ﷺ كما تقدم عن ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثالثاً : هب أن في ذلك نفعاً ، ولكنه على كل حال هو نفع كمال — وليس ضرورياً . بدليل عدم رجوع الشمس له ﷺ في الغزوة المذكورة ، فإذا كان كذلك فما قيمة هذا النفع تجاه ذلك الضرر الكبير الذي يصيب المسلمين بسبب تخيبتهم في صلاتهم وصومهم كما سبق عن الذهبي !؟

وجملة القول : أن العاقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا الحديث من جهة متنه ، وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به ، يتقن أن الحديث كذب موضوع لا أصل له .

٩٧٢ — ( أمر عيسى ﷺ الشمس أن تتأخر ساعة من النهار ، فتأخرت

ساعة من النهار ) .

ضعيف . أخرجه أبو الحسن شاذان الفضلي في « جزئه في طرق حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه » من طريق محفوظ بن بحر : حدثنا الوليد بن عبد الواحد : حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

ذكره السيوطي في « اللآلئ » كشاهد لحديث أسماء بنت عميس الذي قبله ثم قال : « وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق الوليد بن عبد الواحد به ، وقال : لم يروه عن أبي الزبير إلا معقل ، ولا عنه إلا الوليد » .

وسكت عليه السيوطي ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٨ / ٢٩٧ ) ، وتبعه الحفاظ في « الفتح » ( ٦ / ١٥٥ ) .

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن ! »  
وهذا عجيب من هذين الحافظين ، اذ كيف يكون الإسناد المذكور حسناً وفيه العلل الآتية :  
أولاً : أبو الزبير مدلس معروف بذلك وقد عنعنه ، وقد وصفه بذلك الحافظ نفسه في  
« التقريب » ، وفي « طبقات المدلسين » ، وقال الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعد أن ذكر أنه  
عند العلماء ممن يدلس :

« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي  
من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء » .

فإذا كان هذا حال ما أخرجه مسلم عنه معنعناً ، فماذا يقال فيما لم يخرجوه هو ولا غيره من  
سائر الكتب الستة ، ولا أصحاب المسانيد كهذا الحديث ؟ !

ثانياً : الوليد بن عبد الواحد ، مجهول لا يعرف . ولم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال  
المعروفة ، كـ « التهذيب » و « التقريب » و « الميزان » و « اللسان » و « التعجيل » و « الجرح  
والتعديل » و « تاريخ بغداد » ، وقد تفرد بهذا الحديث كما سبق عن الطبراني فكيف يحسن  
إسناده حديثه ؟ !

ثالثاً : محفوظ بن بحر ، قال ابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٩٩ — ٤٠٠ ) :

« سمعت أبا عروبة يقول : كان يكذب » ، ثم قال :

« له أحاديث يوصلها ، وغيره يرسلها ، وأحاديث يرفعها ، وغيره يوقفها على الثقات » .

قلت : وغالب الظن أن رواية الطبراني تدور عليه أيضاً ، ويؤسفني أن السيوطي لم يسبق  
إسناده بكامله ، كما تقدم ، فإن كان الأمر كما ظننت ، فالإسناد موضوع ، وإن كان على خلافه  
فهو ضعيف في أحسن أحواله ، لتحقق العلتين الأوليين فيه .

ومن ذلك يتبين خطأ الهيثمي والعسقلاني في تحسينهما إياه ، وكذا سكوت السيوطي  
عليه ، والموفق الله تبارك وتعالى .

( تنبيه ) : قد جاءت أحاديث وآثار في رد الشمس لطائفة من الأنبياء . ولا يصح من ذلك  
شيء إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن الشمس حبست ليوشع عليه السلام ، قد بينت ذلك في  
« سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم ( ٢٠٢ ) .

### ٩٧٣ — ( لوبني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي ) .

ضعيف جداً . رواه أبو زيد عمر بن شبة النُمَيْرِي في « كتاب أخبار المدينة » : حدثنا محمد  
ابن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ،  
كذا في « الرد على الإخنائي » ( ١٢٦ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أفته أخو سعد بن سعيد واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي  
سعيد المقبري وهو متروك متهم بالكذب . وأخوه سعد لين الحديث . وقد أشار إلى تضعيف الحديث  
ابن النجار في « تاريخ المدينة » المسمى بـ « الدرر الثمينة » ( ص ٣٧٠ ) بقوله : « وروي عن  
أبي هريرة أنه قال : . . . ، فذكره .

والظاهر أن أصل الحديث موقوف رفعه هذا المتهم ، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال :

« لومد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه » .

هذا لفظه من الطريق الأولى ، ولفظه من الطريق الأخرى :

« لوزدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ . وجاءه الله بعامر » .

ثم إن معناه صحيح ، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة ، فكان يقف الإمام في الزيادة . ووراء الصحابة في الصف الأول ، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم ! قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب السابق ( ص ١٢٥ ) :

« وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيدي ، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيدي ، فيجوز الطواف فيه ، والطواف لا يكون الا في المسجد لا خارجاً منه . ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان . وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده . لكانت تلك صلاة في غير مسجده . ويأمرون بذلك » ثم قال :

« وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض تلتف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما . فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة . وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك . فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده . وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء » .

وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو :

٩٧٤ — ( لوزدنا في مسجدا . وأشار بيده إلى القبلة ) .

ضعيف جدا . رواه ابن الجار في « تاريخ المدينة » ( ٣٦٩ ) من طريق محمد بن الحسن ابن زبالة : حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم ابن حباب .

« أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه ( فذكره ) . فلما توفي ﷺ وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : ( فذكره ) فأجلسوا رجلاً في موضع مصلى النبي ﷺ . ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مد . ووضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدوه فلم يزالوا يتقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة . فقدم عمر القبلة . فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة .

قلت : وهذا سند واه جدا ، ابن زباله اتهموه بالكذب كما في « التقريب » ، وقال ابن حبان ( ٢٧١ / ٢ ) :

« كان ممن يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم » .  
٩٧٥ — ( حياتي خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، تعرض علي أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم ) .

ضعيف . رواه الحافظ أبو بكر البزار في « مسنده » : حدثنا يوسف بن موسى : ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي ﷺ قال :

« إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » . قال : وقال رسول الله ﷺ : « حياتي خير لكم . . . » . ثم قال البزار :

« لم نعرف آخره يروي عن عبد الله إلا من هذا الوجه » .  
ذكره الحافظ ابن كثير في « البداية » ( ٢٧٥ / ٥ ) ثم قال :  
« قلت : وأما أوله وهو قوله عليه السلام : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » ، فقد رواه النسائي من طرق متعددة عن سفيان الثوري وعن الأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب به » .

قلت : الحديث عند النسائي في « سننه » ( ١٨٩ / ١ ) كما ذكر الحافظ من طرق عديدة عن سفيان عن عبد الله بن السائب ؛ لكن ليس عنده وعن الأعمش ، وإنما رواه من طريقه أيضا الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ٨١ / ٣ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٠٥ / ٢ ) وابن عساكر ( ٢ / ١٨٩ / ٩ ) .

قلت : فاتفق جماعة من الثقات على رواية الحديث عن سفيان دون آخر الحديث « حياتي . . . » ، ثم متابعة الأعمش له على ذلك مما يدل عندي على شذوذ هذه الزيادة ؛ لتفرد عبد المجيد بن عبد العزيز بها ، لا سيما وهو متكلم فيه من قبل حفظه ، مع أنه من رجال مسلم ، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وبين بعضهم السب ، فقال الحلبي :

« ثقة ، لكنه أخطأ في أحاديث » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي ، يكتب حديثه » . وقال ابن عبد البر :

« روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها » . وقال ابن حبان في « المجروحين » ( ١٥٢ / ٢ ) :

« منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير ، فاستحق الترك » .

قلت : ولهذا قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطئ » .

وإذا عرفت ما تقدم فقول الحافظ الهيثمي في « المجمع » ( ٢٤/٦ ) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

فهو يوهم أنه ليس فيهم من هو متكلم فيه ! ولعل السيوطي اغتر بهذا حين قال في

« الخصائص الكبرى » ( ٢٨١/٢ ) :

« سنده صحيح » .

ولذا فإني أقول : إن الحافظ العراقي — شيخ الهيثمي — كان أدق في التعبير عن

حقيقة إسناد البزار حين قال عنه في « تخريج الإحياء » ( ١٢٨/٤ ) :

« ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عبد المجيد بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم ، ووثقه

ابن معين والنسائي ، فقد ضعفه بعضهم » .

قلت : وأما قوله هو وأوابنه في « طرح التريب » ، في شرح التريب » ( ٢٩٧/٣ ) :

« إسناده جيد » .

فهو غير جيد عندي ، وكان يكون كذلك لولا مخالفة عبد المجيد للثقات على ما سبق

بيانه ، فهي علة الحديث ، وإن كنت لم أجد من نبه عليها ، أولفت النظر إليها ، إلا أن يكون

الحافظ ابن كثير في كلمته التي نقلتها عن كتابه « البداية » . والله أعلم .

نعم ، لقد صح إسناد هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن غالب القطان عنه .

أخرجه إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » ( رقم ٢٥ بتحقيقي ) وابن

سعد في « الطبقات » ( ٢/٢/٢ ) .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

الثانية : عن كثير أبي الفضل عنه .

أخرجه إسماعيل أيضاً ( رقم ٢٦ ) ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير كثير ، واسم أبيه

يسار ، وهو معروف كما بينه الحافظ في « اللسان » رداً على قول ابن القطان فيه : « حاله غير

معروفة » .

الثالثة : عن جسر بن فرقد عنه .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » ( ٢٣٠ من بغية الباحث عن زوائد مسند

الحارث ) ، وجسر ضعيف .

قلت : ففعل هذا الحديث الذي رواه عبد المجيد موصولاً عن ابن مسعود أصله هذا المرسل

عن بكر . أخطأ فيه عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقاً إياه بحديثه الأول عنه . والله أعلم .

وقد وقفت عليه من حديث أنس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا بن صالح العدوي البصري : ثنا خراش

عن أنس مرفوعاً مختصراً نحوه وفيه « تعرض علي أعمالكم عشية الاثنين والخميس » .

أخرجه ابن عدي ( ٢/١٢٤ ) وأبو منصور الجرباذقاني في « الثاني من عروس الأجزاء »

( ق / ١٣٩ / ٢ ) وعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي في « جزء له » ( ٢ / ٢ ) ، وعزاه الحافظ العراقي ( ١٢٨ / ٤ ) للحارث بن أبي أسامة في « مسنده » بإسناد ضعيف ، أي بهذا الاسناد ، كما بينه المناوي في « فيض القدر » بعد أن نقل عنه تضعيفه إياه بقوله :  
« أي وذلك لأن فيه خراش بن عبد الله ساقط عدم ، وما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار . ثم ساق له أخباراً هذا منها » (١)

قلت : فالاسناد موضوع ، فلا يفرح به .  
الثانية : عن يحيى بن خدام : ثنا محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة الأنصاري : ثنا مالك ابن دينار عن أنس به نحوه وفيه :

« تعرض علي أعمالكم كل خميس » .

أخرجه أبو طاهر المخلص في « الثاني من العاشر من حديثه » ( ق ٢١٢ / ٢ ) : حدثنا يحيى ( يعني ابن محمد بن صاعد ) : ثنا يحيى بن خدام به .

قلت : وهذا موضوع أيضاً آفته الأنصاري هذا ، قال العقيلي :

« منكر الحديث » ، وقال ابن حبان :

« منكر الحديث جدا ، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال ابن طاهر :

« كذاب وله طامات » . وقال الحاكم أبو عبد الله :

« يروي أحاديث موضوعة » .

والراوي عنه يحيى بن خدام روى عنه جماعة من الثقات . وذكره ابن حبان في « الثقات » .  
وقال الحاكم أبو أحمد في ترجمة الأنصاري المذكور :

« زوى عنه يحيى بن خدام عن مالك بن دينار أحاديث منكورة . فالله تعالى أعلم الحمل فيه على أبي سلمة أو على ابن خدام » .

وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ، وخيرها حديث بكر بن عبد الله المزني وهو مرسل ، وهو من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين ، ثم حديث ابن مسعود ، وهو خطأ ، وشرها حديث أنس بطريقه .

٩٧٦ — ( إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ، يعني الجماع

بدون إنزال ) .

ضعيف مرفوعاً . أخرجه مسلم ( ١ / ١٨٧ ) والبيهقي ( ١ / ١٦٤ ) من طريق ابن وهب :  
أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

(١) لم أر الحديث في ترجمة خراش من كتاب « المجروحين » لابن حبان ( ١ / ٢٨٣ ) .

« إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ « فذكره .  
قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

**الأولى :** عن عنة أبي الزبير فقد كان مدلساً ، قال الحافظ في « التقريب » ،  
« صدوق ، إلا أنه يدلّس » . وقال الذهبي في « الميزان » :  
« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي  
من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء » .  
قلت : ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة ، وهذا منها عندي .

**الثانية :** ضعف عياض بن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الفهري المدني ، وقد اختلفوا  
فيه ، فقال البخاري :

« منكر الحديث » . وهذا منه إشارة إلى أنه شديد الضعف كما هو معروف عنه ، وقال أبو  
حاتم : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الساجي :

« روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » .  
قلت : وهذا من روايته عنه كما ترى ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال ابن  
شاهين في « الثقات » : وقال أبو صالح : ثبت ، له بالمدينة شأن كبير ، في حديثه شيء » .  
قلت : ونلخص هذه النقول الحافظ في « التقريب » بقوله :

« فيه لين » . وأشار الذهبي في « الميزان » إلى تضعيف قول من وثقه بقوله في ترجمته :  
« وثق ! وقال أبو حاتم ، ليس بالقوي » .  
ولذلك أورده في « كتاب الضعفاء » وحكى فيه قول أبي حاتم المذكور .  
وبالجمل ، فالرجل ضعيف لا يحتج به إذا انفرد ولم يخالف ، فكيف وقد خالفه من  
هو مثله في الضعف فرواه موقوفاً على عائشة ، ألا وهو أشعث بن سوار فقال : عن أبي الزبير به عن  
عائشة قالت :

« فعلناه مرة فاغتسلنا ، يعني الذي يجامع ولا ينزل » .  
أخرجه أحمد ( ٦٨/٦ و ١١٠ ) وأبو يعلى ( ٢/٢٢٣ ) .  
وأشعث هذا ضعيف كما في « التقريب » . وأخرج له مسلم متابعة ، فروايته أرجح عندي  
من رواية عياض ، لأن لها شاهداً من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
عائشة رضي الله عنها « أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل ؟ فقالت : فعلت أنا ورسول الله ﷺ  
فاغتسلنا منه جميعاً » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ١/٢٣٣ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( رقم ٩٣ ) وغيره  
بسند صحيح كما بينته في زوائده على « الصحيحين » برقم ( ٥٤ ) الذي أنا في صدد تأليفه ،  
أرجو الله أن يسهل لي إتمامه .

قلت : فهذا هو اللائق بهذا الحديث أن يكون موقوفاً ، وأما رفعه فلا يصح ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المدونة » ( ٢٩/١ — ٣٠ ) هكذا : ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر .  
فقال بذلك تفرد عياض به ، وانحصرت العلة في عننة أبي الزبير مع المخالفة .

٩٧٧ — ( إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ) .

ضعيف مرفوعا . أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٢٣١/١ ) : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدسي : قال : حدثني عمر بن علي قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولذلك قال الحافظ في « الفتح » ( ٢١٤/٢ ) إنه حسن . ولكنه معلول ، وعلته خفية جدا ، فان الرجال كلهم ثقات ، والمقدمي اسمه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم مولى ثقف وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : « صالح الحديث محله الصدق » كما في « الجرح والتعديل » ( ٢١٣/٢/٣ ) .

وعمر بن علي هو عم المقدمي ، وهو علة الحديث فإنه وان كان ثقة محتجاً به في « الصحيحين » فقد كان يدلس تدليسا سيئاً جداً ، قال ابن سعد :

« كان ثقة ، وكان يدلس تدليسا شديداً ، يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول : هشام بن عروة ، والأعمش ! » ، (١)

وقال أحمد : « كان يدلس ، سمعته يقول : « حجاج ، وسمعته » . يعني حديثاً آخر ، قال أحمد : كذا كان يدلس ! (٢) » وقال أبو حاتم : « محله الصدق ، ولولا تدليسه لحكمناه له إذا جاء بزيادة ، غير أننا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد الرفع ، والمعروف أنه موقوف ، فقال ابن أبي شيبة ( ٢/٩٩/١ ) : « نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به موقوفاً بلفظ : « لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف » ، ثم قال : « نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به بلفظ :

« إذا دخلت والإمام راعع ، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف » .

ومما يضعف هذا الحديث سواء المرفوع منه والموقوف أنه قد صح ما يخالفه مرفوعاً عن النبي ﷺ وموقوفاً على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بينت ذلك في « الأحاديث الصحيحة »

تحت ( رقم ٢٢٩ ) بلفظ :

« إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوعاً فليركع حين يدخل ثم يدب راععاً حتى يدخل

في الصف ، فان ذلك السنة » .

( ١ ) وهذا يعرف بتدليس السكوت .  
( ٢ ) وهذا يعرف بتدليس العطف .



فهذا الحديث وإسناده صحيح كما بينته هناك هو العمدة في هذا الباب وقد عمل به كبار الأصحاب كما أثبتته هناك .

٩٧٨ — (أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف) .

ضعيف بهذا التمام . أخرجه الترمذي (٢٠٢/١) والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى ابن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث » .

وقال البيهقي :

« عيسى بن ميمون ضعيف » .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» .

وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٧/١/٣) وابن حبان (١١٦/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي قال :

« استعدت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره ، فقال : لا أعود » . وعن ابن معين قال :

« عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ، ليس بشيء » . وعن أبي حاتم قال :

« هو متروك الحديث » .

قلت : تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله : « واجعلوه في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي وأبو نعيم في «الخلية» (٢٦٥/٣) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة ، وقال أبو نعيم :

« تفرد به خالد بن إلياس » . وقال البيهقي : وقال في «الزوائد» :

« هو ضعيف » .

« اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبوسعيد النقاش إلى الوضع » .

(تنبيه) : زاد البيهقي في الرواية الأولى :

« ولؤلؤم أحدكم ، ولوبشاة ، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يفرنها » .

وقد عزاه بهذه الزيادة الصنعاني (١٥٤/٣) للترمذي وهو وهم ، فليس عنده ولا عند

ابن ماجه مثل هذه الزيادة . وقال المناوي في «فيض القدير» :

« جزم البيهقي بصحته (!) قال ابن الجوزي : ضعيف جداً ، وقال ابن حجر في

«الفتح» : سنده ضعيف ، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» : ضعيف » .

قلت : قوله « بصحته » أظنه محرفاً من « بضعفه » ، فقد عرفت أن البيهقي ضعفه بعيسى

ابن ميمون .

وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن لها شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذي إنما أورده في « باب ما جاء في إعلان النكاح » .  
وأما الجملة التي بعدها فإنني لم أجدها شاهداً فهي لذلك منكورة .  
وقد خرجت شواهد الفقرة الأولى في « آداب الزفاف » ( ص ٩٧ ) ، و « إرواء الغليل » ( ٢٠٥٣ ) .

٩٧٩ — ( من أدى إلى أمي حديثاً يقيم به سنة ، أو يثلم به بدعة ، فله الجنة ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ٤٤/١٠ ) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ( ١/٥٧/٢ ) وكذا ابن شاذان في « المشيخة الصغيرة » ( رقم ٤٦ من نسختي ) وأبو القاسم القشيري في « الأربعين » ( ق ١٥٠ — ١٥١ ) والسلفي في « أربعينه » ( ٢/١٠ ) وعنه ابن عساكر في « أربعين السلفي » ( ٢/٩ ) وابن البناء في « الرد على المبتدعة » ( ٢/٢ ) وعفيف الدين في « فضل العلم » ( ق ١٢٤ — ١٢٥ ) ومحمد بن طولون في « الأربعين » ( ١/١٤ ) من طريق عبد الرحيم بن حبيب والعلاء بن مسلمة بعضهم عن الأول ، وأكثرهم عن الآخر كلاهما عن إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .  
قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته إسماعيل هذا ، قال الذهبي :

« حدث عن ابن جريج ومسر بالباطيل ، قال صالح جزرة : كان يضع الحديث ، وقال الأزدي : ركن من أركان الكذب لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه بواطيل .  
وقال أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم : كذاب . »

قلت : وقد تلقاه عنه كذابان مثله ! أحدهما العلاء بن مسلمة ، قال ابن حبان : ( ١٧٤/٢ )  
« يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال ابن طاهر :  
« كان يضع الحديث » .

والآخر عبد الرحيم بن حبيب ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان ( ١٥٤/٢ ) :  
« كان يضع الحديث على الثقات وضعاً ، لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث على رسول الله ﷺ » . وقال أبو نعيم الأصبهاني :  
« روى عن ابن عيينة وبقية الموضوعات » .

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » ! وعزاه لحلية أبي نعيم فقط ! وتعقبه المناوي في « فيض القدير » بقوله :

« وفيه عبد الرحيم ( الأصل عبد الرحمن وهو خطأ ) بن حبيب أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « متهم بالوضع » ، وإسماعيل بن يحيى التيمي قال — أعني الذهبي —  
كذاب يضع » .

وقد اغتر بالسيوطي بعض المتأخرين من المغاربة ، فأورده في كتابه « لبانة القاري من صحيح البخاري » ذكره في مقدمته محتجاً به وجازماً بنسبته الى النبي ﷺ !

٩٨٠ — ( إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم ، فإنه أرواح لأقدامكم ) .

ضعيف جداً . رواه الدارمي ( ١٠٨/٢ ) وأبوسعيد الأشج في « حديثه » ( ١/٢١٤ ) والحاكم ( ١١٩/٤ ) وكذا أبو القاسم الصفار في « الأربعين في شعب الدين » كما في « المنتقى منه » للضياء المقدسي ( ٢/٤٨ ) و« المنتخب منه » لأبي الفتح الجوني ( ١/٧٤ ) والدبليمي في « مسند الفردوس » ( ١٠٢/١/١ — مختصره ) عن موسى بن محمد عن أبيه عن أنس مرفوعاً .  
وقال الحاكم :

« حديث صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : أحسبه موضوعاً ، وإسناده مظلم ، وموسى تركه الدارقطني » .

وأقول : هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني ، متفق على

تضعيفه ، وضعفه طائفة تضعيفاً شديداً ، فقال البخاري :

« عنده مناكير » . وقال أبو داود :

« لا يكتب حديثه » . وقال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وأحاديث عقبة بن خالد عنه من جنابة موسى ، ليس

لعقبة فيها جرم » .

قلت : وهذا الحديث من رواية عقبة عنه ، فهو من جنابة موسى ، وفي تعبير أبي حاتم

هذا توهين شديد له كما لا يخفى .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٢٣/٥ ) وقال :

« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة

بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً » .

قلت : محمد بن الحارث والد موسى لكنه نسب إلى جده ؛ فإنه محمد بن إبراهيم بن

الحارث كما عرفت من ترجمة ابنه ، والحديث من رواية الولد عن أبيه ، كذلك أخرجه الحاكم

وغيره كما تقدم عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن أبيه ، فالظاهر أنه سقط من إسناد

الطبراني أو من ناسخ كتابه قوله « عن أبيه » فصار الحديث منقطعاً بين عقبة ومحمد بن الحارث .

والله أعلم .

ولفظ رواية أبي يعلى وإسناده خلاف ما سبق كما يتبين مما يأتي :

« إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجله نعلان فليترع نعليه ، فإنه أرواح للقدمين ، وهو

من السنة » . قال المناوي :

« وفيه معاذ بن سعد ، قال الذهبي : مجهول . وداود بن الزرقان ، قال أبو داود : متروك .

والبخاري : مقارب » .

قلت : ثم وقفت على إسناد أبي يعلى في « مسنده » قال ( ١٠٣٦/٣ ) : حدثنا معاذ بن شعبة : نا داود بن الزبرقان عن أبي الهيثم عن إبراهيم التيمي عن أنس مرفوعاً به . وبهذا الإسناد أخرجه البرار أيضاً ( ص ١٥٩ — زوائده ) .

قلت : ومعاذ بن شعبة هو أبو سهيل البصري . روى عن عباد بن العوام وعثمان بن مطر . روى عنه موسى بن إسحاق الأنصاري ، كما في « الجرح والتعديل » ( ٢٥١/١/٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ومنه تبين أنه تصحف اسم أبيه ( شعبة ) إلى ( سعد ) على المناوي . فنقل عن الذهبي أنه قال « معاذ بن سعد مجهول » . وهذا إنما هو الذي يروي عن جنادة بن أبي أمية . فهو تابعي مجهول من الطبقة الرابعة عند الحافظ !

٩٨١ — ( من كانت له حَمُولَةٌ تَأْوِي <sup>(١)</sup> إِلَى شَبَعٍ [ وَرِيٍّ ] ، فليصم رمضان حيث أدركه ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٧٨/١ ) وأحمد ( ٤٧٦/٣ ) والعليلي في « الضعفاء » ( ص ٢٥٩ ) من طرق عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهنلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال العليلي — والزيادة له — :  
« لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » .

يعني عبد الصمد هذا ، وقد أورده البخاري في « الضعفاء » أيضاً وقال ( ص ٢٤ ) :  
« لين الحديث ، ضعفه أحمد » . وقال المنذري في « مختصر السنن » ( ٢٩٠/٣ ) :  
« قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه . وليس بالمتروك .  
وقال : يحول من « كتاب الضعفاء » — ثم ذكر ما نقلناه عن البخاري ثم قال — وقال البخاري أيضاً : منكر الحديث ، ذاهب الحديث . ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً » .  
قلت : وفيه علة أخرى ، وهي جهالة ابنه حبيب بن عبد الله ، قال الذهبي في « الميزان » والعسقلاني في « التقريب » :  
« مجهول » .

والحديث أورده الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في رسالته « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ( ق ٢/٢١٧ ) في جملة أحاديث من « ما يذكره بعض الفقهاء والأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناد ، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم » . ثم ساق أحاديث كثيرة هذا أحدها .

( ١ ) أي تأويه . فإن ( أوى ) لازم ومتعد على لفظ واحد . وفي الحديث يجوز الوجهان . والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها إلى ( شبع ) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك . والمعنى من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر فيه على الشبع ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة وعناء فليصم رمضان حيث أدركه ) أي رمضان .

٩٨٢ — ( لا تكون لأحد بعدك مهراً . قاله للذي زوجه المرأة

على سورة من القرآن ) .

منكر . أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال :  
« زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وقال « فذكره ، قال الحافظ في  
« الفتح » ( ١٧٤/٩ ) :

« وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف » .

قلت : هو أبو النعمان هذا ، والظاهر أنه الذي في « الجرح والتعديل » ( ٤٤٩/٢ )  
« أبو النعمان . روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم . وروى عن سلمان . روى عنه علي  
ابن عبد الأعلى ، قال أبي : مجهول » .

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي قال :

« إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت  
نفسها لك . فرأيتها رأيتك . فلم يجبه شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت  
نفسها لك فرأيتها رأيتك فلم يجبه شيئاً . ثم قامت الثالثة . فقالت : إنها وهبت نفسها لك فر  
فيها رأيك . فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا .  
قال : اذهب فاطلب لزوجاتك من حديد . فذهب يطلب . ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا  
خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم . سورة كذا ، وسورة كذا .  
قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

وكذلك رواه مالك والنسائي والترمذي والبيهقي ( ٢٤٢/٧ ) دون قوله : « لا تكون لأحد  
بعدك » ، ولقد وهم صاحب « الروض المربع » من كتب الحنابلة وهماً فاحشاً ، فعزا الحديث  
بلفظ سعيد بن منصور المرسل إلى البخاري <sup>(١)</sup> ! فقد تبين أن البخاري ليس عنده هذه الزيادة  
ولا عند غيره ممن ذكرنا . فدل ذلك على أنها زيادة منكورة لتفرد هذا الطريق الواهي بها دون سائر  
طرق الحديث وشواهدة وهي كثيرة قد أخرجها الحافظ رحمه الله في « الفتح » ( ١٦٨/٩ )  
فليراجعها من شاء .

وقد روي الحديث عن ابن مسعود بزيادة أخرى منكورة أيضاً وهم

٩٨٣ — ( قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك

الله عوضتها ) .

منكر . رواه الدارقطني في « سننه » ( ٣٩٤ ) ومن طريقه البيهقي ( ٢٤٣/٧ ) عن عتبة  
ابن السكن : نا الأوزاعي : أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة : حدثني زياد بن زياد :  
حدثني عبد الله بن سحبرة عن ابن مسعود : « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله

( ١ ) ثم غلب على ظني أن لفظ « البخاري » محرف من « الجاد » فقد عزاه إليه في « منار السبيل » الحديث ( ١٩٨٧ —

إرواء الغليل ) . وقد مضى له مثل . فانظر الحديث ( ٨٧٩ ) .

رأفياً رأيك ، . . . » الحديث نحو حديث سهل الصحيح المذكور قبله ، وفيه : « قال : فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفضل ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره وقال الدارقطني :

« تفرد به عتبة وهو متروك الحديث » . وقال البيهقي :  
« عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع ، وهذا باطل لا أصل له » .  
قلت : ومن أحاديث هذا المتهم :

٩٨٤ — ( كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار حين ترتفع الشمس أربع ركعات . فقالت عائشة : يا رسول الله أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة ؟ قال : يفتح فيها أبواب السماء ، وينظر الله تبارك وتعالى إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب في « التلخيص » ( ١/٨٨ — ٢ ) عن عتبة بن السكن الحمصي : حدثنا الأوزاعي : حدثنا صالح بن جبير : حدثني أبو أسماء الرجبى : حدثني ثوبان مرفوعاً وقال :

« تفرد به عتبة بن السكن عن الأوزاعي » .

قلت : وقد عرفت من الحديث السابق أن ابن السكن هذا متهم بالوضع .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » ( ٢/٢١٩ ) :

« رواه البزار ، وفيه عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : متروك ، وقد ذكره ابن حبان في

« الثقات » وقال : يخطئ ويخالف » .

قلت : ولذلك أشار المنذري في « الترغيب ( ١/٢٠٣ ) إلى ضعفه .

قلت : وليس عند البزار قوله « حين ترتفع الشمس » ، وهو يدفع دلالة الحديث على ما ترجم

له المنذري وهو : « الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها » فتأمل .

٩٨٥ — ( من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له ) .

منكر . رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » : حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس :

حدثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد : حدثنا عمر بن أبي عثمان : حدثنا الحسن بن عمران بن

حصين قال :

« سئل النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ( إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) ؟ قال : «

فذكره ، ذكره ابن كثير ( ٢/٤١٤ ) وابن عروة في « الكواكب الدراري » ( ١/٨٣ — ١/٢ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين الحسن وهو البصري وعمران بن حصين ، فإنهم اختلفوا في سماعه منه <sup>(١)</sup> فإن ثبت ، فعلته عننة الحسن فإنه مدلس معروف بذلك .  
والأخرى : جهالة عمر بن أبي عثمان ، أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ١٢٣/١/٣ ) وقال :  
« سمع طاوساً قوله . روى عنه يحيى بن سعيد » .

٩٨٦ — ( إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يجعلهما بين يديه فيأتم بهما ، ولا من خلفه ، فيأتم بهما أخوه المسلم ، ولكن ليجعلهما بين رجليه ) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٩٥ ) من طريق أبي سعيد الشَّقْرِي عن زياد الجصاص عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ وقال :  
« لا يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد » .  
قلت : وهو ضعيف جداً ، فإن زيادا هذا وهو ابن أبي زياد الجصاص قال الذهبي في « الميزان » :

« قال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واه . وقال النسائي والدارقطني : متروك . واما ابن حبان فقال في « الثقات » : ربما بهم ، قلت : بل هو مجمع على ضعفه » .

قلت : والراوي عنه أبو سعيد الشَّقْرِي واسمه المسيب بن شريك مثله في الضعف أو أشد ، فقد قال فيه أحمد :

« ترك الناس حديثه » . وضعفه البخاري جدا فقال :

« سكتوا عنه » . وقال مسلم وجماعة :

« متروك » . وقال الفلاس :

« متروك الحديث ، قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه » . وقال الساجي :

« متروك الحديث ، يحدث بمناكير » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٥٥/٢ ) بلفظ :

« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يخلعهما عن يمينه فيأتم ، ولا من خلفه فيأتم بهما صاحبه ، ولكن ليخلعهما بين ركبتيه » . وقال :

« رواه الطبراني في الكبير ، وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وذكره ابن حبان في « الثقات » » .

كذا قال ، وقد عرفت مما سبق أن ابن حبان قد خالف في هذا التوثيق إجماع الأئمة الذين

ضعفوه ، فلا يعتد بتوثيقه !

(١) انظره نصب الراية ، ( ٩٠/١ ) مع التعليق عليه .

والحديث قد روي من طريق أخرى وهو :

٩٨٧ — ( إذا صليت فصل في نعليك ، فإن لم تفعل فضعهما تحت قدميك ، ولا تضعهما عن يمينك ، ولا عن يسارك فتؤذي الملائكة والناس ، وإذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة ) .

منكر . رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤٤٨/٩ — ٤٤٩ ) عن أبي خالد إبراهيم بن سالم حدثنا عبد الله بن عمران البصري عن أبي عمران الجوني عن أبي برزة الأسلمي عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف علته إبراهيم هذا . قال الذهبي في « الميزان » : « قال ابن عدي : له مناكير » . ثم ساق له الذهبي حديثين منكرين ، ثم قال : « وسئل أبو حاتم عن عبد الله بن عمران ؟ فقال : شيخ » .

وروي الحديث من طريق ثالث . هو

٩٨٨ — ( ألزِمْ نعليك قدميك ، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك فتؤذي من خلفك ) .

ضعيف جداً . رواه ابن ماجه ( ٤٣٧/١ — ٤٣٨ ) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . لأنَّ عبد الله هذا متروك كما في « التقريب » لابن حجر . و« الضعفاء » للذهبي ولفظه : « تركوه » وسلفه في ذلك البخاري . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١/٨٩ ) :

« هذا إسناد ضعيف . عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه » .

قلت : ومما يؤكد ضعفه أنه قد خالفه في متن هذا الحديث ثقتان فروياه عن أبيه سعيد بن أبي سعيد بلفظ

« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهما أحداً . ليجعلهما بين رجليه . أولصل فيهما » . وإسناده صحيح . وقد خرجته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٦٦٢ ) .

٩٨٩ — ( يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقيم في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوماً ) .

ضعيف . رواه سمويه في « الفوائد » ( ٢/٣٧ ) : ثنا أحمد بن يونس : أخبرني سعد أبو غيلان الشيباني قال : سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي أو حريز عن عكرمة



عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه الطبراني ( ٣ / ١٤٠ / ١ ) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس به إلا أنه لم يقل في سنده « أوحريز » .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة لا يعرفون من سعد إلى أبي حريز غير أن سعداً لم يتفرد به ، فقد رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٨٢ / ١ ، ١ / ١٤٤ ) من طريق زريق بن السحت : نا جعفر بن عون : نا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به وقال : « لا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : ومداره علي عفان بن جبير هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم ، ( ٣ / ٢ / ٣٠ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولعل ابن حبان أورده في « الثقات » ! والظاهر أنه قد اختلف عليه فرواه زريق هذا عن جعفر بن عون عنه عن عكرمة به . وخالفه سعد أبو غيلان فرواه عنه عن أبي حريز أو حريز عن عكرمة به . فزاد في السند أبا حريز أو حريز ، ويبدو أن حريزاً مجهول ، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر في ترجمته أكثر من قوله :

« كوفي ، كان أبوه أبا حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان » . وله ترجمة طويلة في « اللسان » وأفاد أنه كان من شيوخ الشيعة وأنه كوفي أزدي .

وأما أبوه عبد الله بن الحسين فصدوق يخطئ كما في « التقريب » .

وأما سعد أبو غيلان فأورده ابن أبي حاتم أيضاً ( ٢ / ١ / ٩٩ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما زريق الذي في الوجه الثاني فلم أجد له ترجمة .

وأما جعفر بن عون فثقة من رجال الشيخين .

وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير به ، كما أشار إلى ذلك الطبراني ، وهو مجهول ، وللإختلاف عليه في إسناده كما عرفت ، فقول المنذري في « الترغيب » ( ٣ / ١٣٥ ) ثم العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١ / ١٥٥ ) :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناد الكبير حسن » .

ففيه نظر كبير ، لما عرفت من تسلسل إسناد الكبير بالمجهولين .

نعم الشطر الثاني من الحديث حسن لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة ، ولذلك أورده في « الأحاديث الصحيحة » ( رقم ٢٣١ ) .

٩٩٠ — ( من لم يذرمخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢ / ٢٣٥ — طبع الحلبي ) ومن طريقه البيهقي في « سننه »

( ٦ / ١٢٨ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٩ / ٢٣٦ ) من طريق عبد الله بن رجاء : أخبرني عبد الله

ابن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره وقال أبو نعيم .

« غريب من حديث أبي الزبير ، تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ ، وعبد الله بن رجاء هو

المكي ، ليس بالعراقي البصري » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم وأصله من البصرة قال ابن سعد :  
« كان ثقة كثير الحديث ، وكان من أهل البصرة ، فانتقل إلى مكة فترها إلى أن مات بها » .  
وأما العراقي البصري فهو الغداني وليس مكياً ، وهو مع كونه ممن احتج بهم البخاري في  
« صحيحه » ففيه كلام كثير ، وقد ظن المناوي في « فيض القدير » أنه هورايي هذا الحديث فأعله  
به فقال :

« وفيه عبد الله بن رجاء ، أورده الذهبي في « ذيل الضعفاء » وقال : صدوق ، قال الفلاس :  
كثير الغلط والتصنيف » .

وهذا هو الغداني كما صرح به الذهبي نفسه في ترجمته ، وليس هو صاحب هذا الحديث  
كما صرح بذلك أبو نعيم فيما نقلته عنه آنفاً ، وكذلك أبو داود حيث قال في روايته :  
« ثنا ابن رجاء يعني المكبي » . والغداني ليس مكياً كما ذكرنا ، فلا أدري كيف خفي  
هذا على المناوي .

وإنما علة الحديث أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، فإنه وإن كان ثقة ومسن  
رجال مسلم ، فهو مدلس وقد عنعنه ، وقد قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :  
« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي  
من طريق الليث عنه ، فقي القلب منها شيء » .

قلت : فلا يطمئن القلب لصحة هذا الحديث مع هذه العننة ، لا سيما وهو ليس فسي  
« صحيح مسلم » .

( تبيينه ) : عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لأبي داود والحاكم ، ولم أجده فسي  
« مستدركه » في المواضع التي يظن وجوده فيها . فالله أعلم .

ثم وجدته فيه بواسطة الفهرس الذي أنا في صدد وضعه له ، يسر الله لي إتمامه ، أخرجه  
في « التفسير » ( ٢ / ٢٨٥ — ٢٨٦ ) من طريق ابن رجاء المكبي به .

( فائدة ) : المخابرة هي المزارعة ، وفي القاموس :  
« المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالها . وقال :  
والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه » .

وقد صح النهي عن المخابرة من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه . عند مسلم ( ٥ / ١٨  
و ١٩ ) وغيره ، ولكنه محمول على الوجه المفضي إلى الفرور والجهالة ، لا على كرائها مطلقاً حتى  
بالذهب والفضة لثبوت جواز ما لا غرر فيه في أحاديث كثيرة وتفصيل ذلك في المطولات مثل  
« نيل الاوطار » و « فتح الباري » وغيرهما .

٩٩١ — ( من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة  
الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه ) .

ضعيف جداً . رواه الدارقطني في « سننه » ( ص ١٢٠ ) والحاكم ( ١ / ٢٣٨ ) والبيهقي  
في « جزء القراءة » ( ص ٥٤ ) عن فيض بن إسحاق الرقي : نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن

عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .  
قلت : وهذا سند ضعيف جدا ؛ ابن عمير هذا متروك كما قال الدارقطني والنسائي ،  
وقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال البيهقي عقب الحديث : « لا يحتج به » وقال الدارقطني :  
« ضعيف » .

قلت : وهذا الحديث يخالف المعروف من مذهب أبي هريرة رضي الله عنه ، وذلك أن  
مفهومه أن القراءة في غير سكتات الإمام — أعني حالة جهره — لا تشرع ، والثابت عن أبي  
هريرة مشروعية القراءة إطلاقاً ، وهو ما أخرجه مسلم ( ٩ / ٢ ) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً :  
« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ( ثلاثاً ) غير تمام » . فقيل لأبي هريرة :  
إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك . فهذا كالنص عنه في أنه أمر المؤتم بالقراءة  
وراء الامام ولو كان يجهر ، لكن قد يقال : أن لا مخالفة ، وذلك بحمل المطلق على القراءة في  
سكتات الامام ، فانه ثبت عن أبي هريرة أمره بها كما تقدم تحت الحديث ( ٥٤٦ ) ، وذلك  
من الأدلة على خطأ رفع حديث الترجمة .

ثم إن ما ذهب إليه أبو هريرة من القراءة في الجهرية وراء الامام ، له في الصحابة موافقون ،  
ومخالفون . فمن الأول ما أخرجه البيهقي ( ١٦٧ / ٢ ) وغيره عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن  
القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت  
أنا ، قلت : وإن جهرت به ؟ قال : وإن جهرت . وسنده صحيح .  
ثم ذكر البيهقي في الموافقين جماعة من الصحابة وفي ذلك نظر من جهة السند والمعنى  
لا ضرورة بنا إلى استقصاء القول في ذلك بعد أن ذكرنا ثبوته عن أبي هريرة وعمر .  
وأما المخالفون فيأتي ذكر بعضهم في الحديث الآتي :

## ٩٩٢ — ( إذا كنت مع الإمام فاقراً بأم القرآن قبله إذا سكت ) .

ضعيف . رواه البيهقي في « جزء القراءة » ( ص ٥٤ ) من طريق المثني بن الصباح عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : فذكره . ثم رواه من طريق  
ابن لهيعة نا عمرو بن شعيب به نحوه .

ثم رواه هو والدارقطني ( ١٢١ ) من طريق محمد بن عبد الوهاب : نا محمد بن عبد الله  
ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به .

وخالفه فيض بن إسحاق الرقي فرواه عن ابن عبيد هذا باسناد آخر نحوه فانظر الحديث  
المتقدم . ثم قال البيهقي :

« ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وإن كان غير محتج به ، وكذا من تقدم ممن رواه  
عن عمرو بن شعيب ؛ فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده خيراً عن فعلهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ، ونحن نذكرها  
إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة » .

قلت : ابن عمير هذا متروك شديد الضعف كما مضى قريبا ، فلا يستشهد به . ونحوه المثني ابن الصباح ، فقد ضعفه الجمهور من الأئمة ، وقال النسائي وابن الجيند : « متروك الحديث » وقال النسائي في موضع آخر : « ليس بثقة » ، وقال الساجي : « ضعيف الحديث جدا ، حدث بمنابر يطول ذكرها ، وكان عابداً بهم » . قلت : وأيضاً فإنه كان ممن اختلط في آخر عمره كما قال ابن حبان . وأما ابن لهيعة . فهو معروف بالضعف ؛ لأنه خلط بعد احتراق كتبه ، فيحتمل أن يكون هذا من تخاليطه . ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي فعلى فرض التسليم بصحتها ، فهي موقوفة ، فلا يصح الاستشهاد بها على صحة المرفوع ، لا سيما والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة ، فقد روى البيهقي في « سننه » ( ١٦٣/٢ ) بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال : « لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » .

وروى هو ( ١٦٠/٢ ) وغيره بسند صحيح أيضاً عن جابر قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يوصل إلا وراء الامام » .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : « من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام » . وسنده صحيح أيضاً . وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ قال : أنصت ؛ فإن في الصلاة شغلا وكفئك الإمام . رواه الطحاوي ( ١٢٩/١ ) والبيهقي ( ١٦٠/٢ ) وغيرهما بسند صحيح . قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لها مما أشار إليه البيهقي وذكرنا بعضها آنفاً ، فإذا استشهد بها لصحة هذا الحديث . فلمخافة أن يستشهد بهذه الآثار على ضعفه . والحق أنه لا يجوز تقوية الحديث ولا تضعيفه بآثار متعارضة فتأمل .

والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية . إلا إن وجد سكنتات الإمام ، وليس هناك حديث صريح صحيح لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية ، وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكتملنا بالإشارة .

### ٩٩٣ — ( من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ) .

باطل . رواه ابن حبان في « المجروحين » ( ١٥١/١ — ١٥٢ ) وعنه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عن أحمد بن علي بن سلمان المرزوي عن [ سعيد بن ] (١) عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ . ثم قال ابن حبان في ترجمة المرزوي هذا : « هذا الحديث لا أصل له . وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه » .

ونقله الزيلعي في « نصب الراية » ( ١٩/٢ ) والحافظ في « اللسان » ولم يعلق عليه شيء . وابن سلمان هذا ترجمه الخطيب أيضاً ( ٣٠٣/٤ ) وقال :

(١) سقطت من « المجروحين » . واستدركتها من « تهذيب المزي » . و - اللسان .

« قرأت بخط الدارقطني — وحدثني أحمد بن محمد العتيقي عنه — قال : أحمد بن علي بن سلمان المروزي متروك يضع الحديث » .

قلت : وقد روي موقوفاً على زيد بإسناد خير من هذا ، أخرجه البيهقي في « سننه » ( ١٦٣/٢ ) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال : فذكره موقوفاً .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير ابن زيد بن ثابت فلم أعرفه ، والظاهر أنه سعد والد موسى المذكور في هذا الاسناد فانه موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، فإن كان هو ، فهو مجهول لا يعرف في شيء من كتب الرجال ، ولا ذكر في الرواة عن أبيه . وقد روى عن أبيه أخواه خارجة وسلمان كما في « التهذيب » ، ولم يذكر معهما سعداً هذا . والله أعلم .  
وقد أشار البيهقي إلى تضعيف هذا السند . فقال :

« وهذا إن صح بهذا اللفظ — وفيه نظر — فمحمول على الجهر بالقراءة . والله تعالى أعلم .  
وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر أباه في إسناده . قال البخاري : لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله » .

قلت : والعدني هذا قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . ولم يحتج به مسلم ، بخلاف الحسين ابن حفص فإنه صدوق احتج به مسلم ، فروايته أرجح . وفيها المجهول كما عرفت فلا يصح الحديث لا مرفوعاً ، ولا موقوفاً ، والموقوف أشبه .

نعم أخرج البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا أقرأ مع الإمام في شيء . وقال :

« أخرجه مسلم . وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام . والله أعلم » .

قلت : هذا حمل بعيد جداً . وإنما يحمل على مثله التوفيق بين الأثر والمذهب ! وإلا فكيف يؤول بمثل هذا التأويل الباطل الذي انما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام . فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد رضي الله عنه إلى إبطاله ؟ ! اللهم لا . ولكنه التعصب للمذهب عفانا الله منه . وإن مما يؤكد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه ( ١٢٩/١ ) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ : « لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات » ! وأما عزوه لمسلم فقيه نظر ، فإني لم أجده عنده . والله أعلم .

٩٩٤ — ( من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً . قيل : يا رسول الله وهل لها من عينين ؟ قال : ألم تسمع إلى قول الله عز وجل : ( إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً ) . فأمسك القوم أن يسألوه ، فأنكر ذلك من شأنهم ، وقال :

مالكم لا تسألوني ؟ قالوا : يا رسول الله سمعناك تقول : من تقول علي ما لم أقل . . . ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه ، نقدم حرفاً وتؤخر حرفاً ، ونزيد حرفاً ونقص حرفاً ، قال : ليس ذلك أردت ، إنما قلت : من تقول علي ما لم أقل يريد عيبي وشين الإسلام ، أو شيني وعيب الإسلام ) .

موضوع . أخرجه الخطيب في « الكفاية » ( ص ٢٠٠ ) بسند صحيح عن علي بن مسلم الطوسي قال : ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أصبغ بن زيد عن خالد بن كثير عن خالد بن دريك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله كلهم ثقاتاً ؛ فإنه منقطع بين ابن دريك والرجل ، فإنه لم يدرك أحداً من الصحابة ، ولذلك أورده ابن حبان في أتباع التابعين .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير قد ساق إسناده في « تفسيره » ( ٣ / ٣١٠ ) من رواية ابن أبي حاتم وابن جرير من طريقين آخرين عن محمد بن يزيد الواسطي بسنده المذكور عن خالد بن دريك ( قال : ) بإسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

فهذا صريح في الانقطاع بين ابن دريك والرجل لقوله « بإسناده » وهذا يقتضي أن يكون بينه وبين الرجل راوٍ واحد على الأقل ، وهو مجهول لم يسم ، فهو علة الحديث .

ثم إن في آخره ما يشعر بأن القول عليه لا بأس به إذا لم يكن في شين الإسلام وعيب النبي عليه الصلاة والسلام ، فكأنه من وضع الكرامية الذين كانوا يرون جواز الكذب على النبي ﷺ في الترغيب والترهيب وفصائل الاعمال ، فإذا أنكروا ذلك عليهم بقوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قالوا : نحن ما كذبنا عليه إنما نكذب له ! (١) .

وقد روي الحديث من طريق أخرى لا يصح أيضاً ، رواه أبو نعيم في « المستخرج على صحيح مسلم » ( ١ / ٩ / ١ ) عن محمد بن الفضل بن عطية عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً به مع تقديم وتأخير وقال :

« هذا حديث لا أصل له فيما أعلم ، والحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية لاتفاق أكثر الناس على إسقاط حديثه » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١ / ١٤٨ ) بعد أن عزا للطبراني في « الكبير » :

« وفيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية ، ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف » .

قلت : بل هو شر من ذلك كما أشار إليه أبو نعيم في كلمته السابقة ، وقال الحافظ في « التقريب » :

(١) أنظر الباعث الحديث ، ( ١٥٨ ) .

« كذبوه » . وقال الذهبي في « الضعفاء » :  
« متروك باتفاق » .

والحديث أخرجه ابن منده أيضا في « معرفة الصحابة » ( ٢/٢٨٢/٢ ) .

٩٩٥ — ( خذوا للرأس ماء جديداً ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني ( ٢/٢١٤/١ ) عن دهثم بن قُرّان عن نمران بن جارية عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، دهثم قال الحافظ ابن حجر :

« متروك » . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٣٤/١ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في

الثقات » .

قلت : وذكره ابن حبان في « الضعفاء » أيضا وقال ( ٢٩٠/١ ) « كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، ويروي عن الثقات أشياء لا أصول لها ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه » .

قلت : وهذا معناه أنه متروك كما قال الحافظ ، وهو قول ابن الجنيّد . ومثله قول أحمد :

« متروك الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » .

ونمران بن جارية مجهول لا يعرف كما قال الذهبي والعسقلاني .

ونحو هذا الحديث في المعنى ما أخرجه البيهقي ( ٦٥/١ ) من طريق الهيثم بن خارجة :

ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه . وقال :

« وهذا إسناد صحيح ، وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمة بن

يحيى عن ابن وهب ، ورواه مسلم بن الحجاج في « الصحيح » عن هارون بن معروف وهارون

بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ — فذكر

وضوءه ، قال — ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . ولم يذكر الأذنين . وهذا أصح من السذي

قبله » .

وتعقبه ابن الترمذاني فقال :

« قلت : ذكر صاحب الإمام أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن حرمة عن ابن وهب بهذا

الإسناد . وفيه : ومسح بماء غير فضل يديه ، لم يذكر الأذنين » .

قلت : فقد اختلف في هذا الحديث على ابن وهب ، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص

وحرمة بن يحيى — والعهد في ذلك على البيهقي — روه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ

الماء الجديد لأذنيه .

وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر ، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ

الماء لرأسه لم يذكر الأذنين . وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق . ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ، ولا شك في ذلك عندي ؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون ، وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق ، وابن أخي ابن وهب — واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، أخرجه عنهما أبو عوانة في « صحيحه » ( ٢٤٩/١ ) ، وسريج بن النعمان عند أحمد ( ٤١/٤ ) ، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة ، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن لهيعة قد رواه عن حبان ابن واسع مثل رواية الستة . أخرجه الدارمي ( ١٨٠/١ ) وأحمد ( ٣٩/٤ — ٤٢ ) . وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً ، فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة ، كما نض على ذلك غير واحد من الأئمة ، وهذا مما رواه عنه عبد الله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية ، وهو أحد العبادلة الثلاثة ، فهو شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكد شذوذ رواية الثلاثة ، وعليه فلا يصلح شاهداً لهذا الحديث الشديد الضعف ، ولا نعلم في الباب غيره ، على أنها لو كانت محفوظة لم تصلح شاهداً له ، لأنه أمر ، وهو بظاهره يفيد الوجوب بخلاف الفعل كما هو ظاهر .

إذا عرفت هذا ، فقد اختلف العلماء في مسح الأذنين هل يؤخذ لهما ماء جديد أم يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ فذهب إلى الأول أحمد والشافعي ، قال الصنعاني ( ٧٠/١ ) :  
« وحديث البيهقي هذا هو دليل ظاهر » ، وقال في مكان آخر ( ٦٥/١ ) :  
« والأحاديث قد وردت بهذا وهذا » .

قلت : وفيما قاله نظر ، فإنه ليس في الباب ما يمكن الاعتماد عليه إلا حديث البيهقي وقد أشار هو إلى شذوذه ، وصرح بذلك الحافظ كما سبق ، فلا يحتج به ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث التي ورد فيها مسح الرأس والأذنين لم يذكر أحد أنه أخذ ماءً جديداً ، ولو أنه فعل ذلك لنقل ، ويقويه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » . قال الصنعاني ( ٧١/١ ) :  
« وهو وإن كان في أسانيده مقال ، إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً » .

قلت : بل له طريق صحيح ، وقد سقته وغيره في « الأحاديث الصحيحة » ( رقم ٣٦ ) وخلاصة القول : أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما ، لحديث الرُّبَيْع بنت معوذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ١٢١ ) . وهو ما يؤكد ضعف حديث الترجمة . وبالله تعالى التوفيق .

٩٩٦ — ( كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء

لم تصبه النار ) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٥١ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ١ / ١٦٣ ) واللفظ له ، وعنه الضياء في « المختارة » ( ١ / ٤٩ ) كلاهما عن أبي ثابت عبد الواحد بن ثابت عن أنس مرفوعاً .



قلت : وهذا سند ضعيف جداً عبد الواحد قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال العقيلي :

« لا يتابع على هذا الحديث » . وذكره الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ١٥٥ ) وقال :

« رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف » .

قلت : وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق أخرى عن ثابت عن أنس به أتم منه ، دون قوله : « أو شيء لم تصبه النار » . فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها مخالفاً للثقة ، وهو ثابت هذا وهو البنانى ، ولفظ حديثه :

« كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا

حسوات من ماء » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وقد خرجت هذا في « الإرواء » بتفصيل فراجعه برقم ( ٩٠٤ ) ..

## ٩٩٧ — ( ولدت في زمن الملك العادل ) .

باطل لا أصل له . قال البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢ / ٩٧ ) بعد أن ذكر كلاماً

جيداً للحليمي في « شعبه » :

« وتكلم في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ : « ولدت في زمن الملك العادل » .

يعني أنوشروان . وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ ( يعني الحاكم صاحب « المستدرک » ) قد تكلم أيضاً في بطلان هذا الحديث ، ثم رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام ، فحكى له ما قال أبو عبد الله ، فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله ، وقال : ما قلته قط » .

قلت : والمنامات وإن كان لا يحتج بها ، فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق

نقد العلماء وتحقيقهم كما لا يخفى على أهل العلم والنهي .

## ٩٩٨ — ( بكى شعيب النبي ﷺ من حب الله عزوجل حتى

عمي ، فرد الله إليه بصره ، وأوحى إليه : يا شعيب ما هذا البكاء ؟ !

أشوقاً إلى الجنة أم خوفاً من النار ؟ قال : إلهي وسيدي أنت تعلم ،

ما أبكي شوقاً إلى جنتك ، ولا خوفاً من النار ، ولكنني اعتقدت

حبك بقلبي ، فإذا أنا نظرت إليك فما أبالي ما الذي صنع بي ،

فأوحى الله عزوجل إليه : يا شعيب إن يك ذلك حقاً فهيناً لك لقائي

يا شعيب ! ولذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي ) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب في « تاريخه » ( ٦ / ٣١٥ ) : أخبرنا أبو سعد — من حفظه — :

حدثنا أبي : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الرملي : حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار : حدثنا

إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن شداد بن أوس مرفوعاً .  
أورده في ترجمة أبي سعد هذا وسماه إسماعيل بن علي بن الحسن<sup>(١)</sup> بن بندار الواعظ  
الأستراباذي وقال :

« قدم علينا بغداد حاجاً وسمعت منه بها حديثاً واحداً مسنداً منكراً ، ولم يكن موثقاً به في  
الرواية » . ثم ساق له هذا الحديث .

ورواه ابن عساكر (٢/٤٣٢/٢) من طريق الخطيب ، ثم قال :

« رواه الواحدي عن أبي الفتح محمد بن علي الكوفي عن علي بن الحسن بن بندار كما  
رواه ابنه إسماعيل عنه فقد برئ من عهده ، والخطيب إنما ذكره لأنه حمل فيه علي  
إسماعيل » . ثم ساقه ( ٨ / ٣٥ / ١ ) بسنده عن الواحدي به .

قلت : فانحصرت التهمة في علي بن الحسن والد إسماعيل هذا قال الذهبي :

« اتهمه محمد بن طاهر » . وقال ابن النجار :

« ضعيف » . وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشي :

« روى عن الجارود الذي كان يروي عن يونس بن عبد الأعلى وطبقته ، فروى علي هذا عنه  
عن هشام بن عمار ، فكذب عليه ما لم يكن هو يجترئ أن يقوله ، لا تحل الرواية عنه إلا على  
وجه التعجب » .

ومحمد بن إسحاق الرملي لا يعرف إلا في هذا السند ، وقد ساق له ابن عساكر في ترجمته  
( ١٥ / ٣٥ / ١ ) حديثاً آخر عن هذا الشيخ ابن عمار ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومما ينكر في هذا الحديث قوله : « ما أبكي شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من النار » ! فإنها  
فلسفة صوفية ، اشتهرت بها رابعة العدوية ، إن صح ذلك عنها ، فقد ذكروا أنها كانت تقول  
في مناجاتها : « رب ! ما عبدتك طمعاً في جنتك ، ولا خوفاً من نارك » . وهذا كلام لا يصدر إلا  
ممن لم يعرف الله تبارك وتعالى حق معرفته ، ولا شعر بعظمته وجلاله ، ولا بجوده وكرمه ، وإلا  
لعبده طمعاً فيما عنده من نعيم مقيم ، ومن ذلك رؤيته تبارك وتعالى ، وخوفاً مما أعده للعصاة  
والكفار من الجحيم والعذاب الأليم ، ومن ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال : ( كلا إنهم عينا  
ربهم يومئذ لمحبوبون ) ، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام — وهم العارفون بالله حقاً —  
لا يتاجرون بمثل هذه الكلمة الخيالية ، بل يعبدونه طمعاً في جنته — وكيف لا وفيها أعلى ما تسمو  
إليه النفس المؤمنة ، وهو النظر إليه سبحانه ، ورهبةً من ناره ، ولم لا ، وذلك يستلزم حرمانهم من  
ذلك ، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر نخبة من الأنبياء : ( إنهم كانوا يسارعون في الخيرات  
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ) . ولذلك كان نبينا محمد ﷺ أخشى الناس لله ،  
كما ثبت في غير ما حديث صحيح عنه .

هذه كلمة سريعة حول تلك الحملة العدوية ، التي افتتن بها كثير من الخاصة فضلاً

( ١ ) في « تاريخ بغداد » ( الحسين ) ، والتصويب من « تاريخ بن عساكر » ، واللسان .

عن العامة ، وهي في الواقع ( كسر اب ببقية يحسبه الظمان ماء ) . وكنت قرأت حولها بحثاً فياضاً ممتعاً في « تفسير العلامة ابن باديس » فليراجعه من شاء زيادة بيان .

## ٩٩٩ — ( إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفسد الصائم ) .

ضعيف . أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ( ٤ / ٧٧ / ٢ مصورة الجامعة الإسلامية ) قال : أخبرنا بقرية بن الوليد : حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال : فذكر الحديث وقال :

« يا حُمَيْرُاءُ إن في ديننا لسعة » قال إسحاق :

« أخشى أن يكون غلطاً » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات غير عبد الملك بن محمد ، أورده الذهبي في « الميزان » لهذا الحديث مختصراً بلفظ الدارقطني الآتي ، وقال :

« وعنه بقية بـ ( عن ) : قال الدارقطني : ضعيف » .

وكذا في « اللسان » لكن لم يقع فيه : « بـ ( عن ) » .

والمقصود بهذا الحرف أن بقية روى عنه معنا ، ويشير بذلك إلى رواية الدارقطني للحديث في « سننه » ( ص ٥٠ ) قال : وذكر ابن أبي داود قال : نا ابن المصفي : ثنا بقية عن عبد الملك ابن محمد به مختصراً بلفظ :

« ليس في القبلة وضوء » .

وقد خفيت على الذهبي رواية إسحاق هذه التي صرح فيها بقية بالتحديث ، ولعله لذلك لم يذكر الحافظ في « اللسان » قوله : « بـ ( عن ) » . والله أعلم .

والحديث أورده الزيلعي في « نصب الراية » ( ١ / ٧٣ ) من روايه ابن راهويه كما ذكرته ، دون قول إسحاق : « أخشى أن يكون غلطاً » ، وسكت عليه ، ولم يكشف عن علته ، وتبعه على ذلك الحافظ في « الدراية » ( ص ٢٠ ) ، وكان ذلك من دواعي تخريج الحديث هنا وبيان علته ، وإن كان معنى الحديث صحيحاً كما يأتي في الذي بعده ، ففي هذا الحديث — ومثله كثير — لأكبر دليل على جهل من يزعم أنه ما من حديث إلا وتكلم عليه المحدثون تصحيحاً وتضعيفاً !

ثم إن قول إسحاق . « أخشى أن يكون غلطاً » .

فالذي يظهر لي — والله أعلم — أنه يعني أن الحديث بطرفيه محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً منه ، لا قولاً ، فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، كما يأتي في الحديث الذي بعده ، كما كان يقبلها وهو صائم . <sup>(١)</sup> فأخطأ الراوي ، فجعل ذلك كله من قوله صلى الله عليه وسلم . وهو منكر غير معروف . والله أعلم .

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الصحيحة » ( ٢١٩ — ٢٢١ ) ، و « الارواء » ( ٩١٦ ) .

١٠٠٠ — ( تَوْضُأً وَضَوْءًا حَسَنًا ، ثُمَّ قَمَ فِصْلًا . قَالَهُ لِمَنْ قَبْلَهُ امْرَأَةٌ ) .

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ١٢٨/٤ — تحفة ) والدارقطني في « سننه » ( ٤٩ ) والحاكم ( ١٣٥/١ ) والبيهقي ( ١٢٥/١ ) وأحمد ( ٢٤٤/٥ ) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل :

« أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ ، فَلِمَ يَدْعُ شَيْئًا يَصِيبه الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا وَقَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجَامِهَا ؟ فَقَالَ : تَوْضُأً وَضَوْءًا حَسَنًا ثُمَّ قَمَ فِصْلًا ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ( أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ) الْآيَةَ ، فَقَالَ : أَهِيَ لَهُ خَاصَةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةٌ ؟ فَقَالَ : بَلَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةٌ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ .

« هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَمَعَاذٌ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَأَاهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا . »

قلت : وبهذا أعله البيهقي أيضاً فقال عقبه :

« وفيه إرسال ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل . »

وأما الدارقطني فقال عقبه : « صحيح » . ووافقه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي . والصواب أن الحديث منقطع كما جزم به الترمذي والبيهقي ، فهو ضعيف الإسناد . وقد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في « الصحيحين » و« السنن » و« المسند » وغيرها من طرق وأسانيد متعددة ، وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة ، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة . والله أعلم .  
وأما قول أبي موسى المدني في « اللطائف » ( ق ٦٦ / ٢ ) بعد أن ساق الحديث من طريق أحمد :

« هذا حديث مشهور ، له طرق » .

فكأنه يعني أصل الحديث ، فإنه هو الذي له طرق ، وأما بهذه الزيادة فهو غريب ، ومنقطع كما عرفت . والله أعلم .

إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء ، كما فعل ابن الجوزي في « التحقيق » ( ١ / ١١٣ ) ، وذلك لأمر :  
أولاً : أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة .

ثانياً : أنه لو صح سنده ، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللبس ، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال : انتقض باللمس ! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بلفظ :

« ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر له » .  
أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع ، كما بينته في « تخريج المختارة » (رقم ٧) .  
ثالثاً : هب أن الأمر إنما كان من أجل اللمس ، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص ،  
لأن الحالة التي وصفها ، هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء ، لا من أجل  
مطلق اللمس ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وذلك  
لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ، بل ثبت أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ .  
أخرجه أبو داود وغيره ، وله عشرة طرق ، بعضها صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود »  
(رقم ١٧٠ — ١٧٣) ، وتقبيل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة . والله تعالى أعلم .

تم المجلد الثاني من « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، بفضل الله وتوفيقه . وبليه بعده المجلد  
الثالث وأوله — :

( ١٠٠١ — كان يركع قبل الجمعة أربعاً . . . ) .  
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

## الفهارس

- أ — المواضيع والبحوث . (ص ٤٣١ — ٤٥٦) .
- ب — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف الهجائية . (ص ٤٥٧ — ٤٧٧) .
- ج — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية ،  
ورُتبت هذه على الحروف . (ص ٤٦٨ — ٤٧٨) .
- د — الأحاديث الصحيحة . (ص ٤٧٩ — ٤٨١) .
- هـ — الآثار الموقوفة . (ص ٤٨٢ — ٤٨٣) .
- ز — الرواة المترجم لهم . (ص ٤٨٤ — ٥٠٣) .

# أ — المواضيع والبحوث

الصفحة	الصفحة
٨ — « غسل الإناء وطهارة الفناء . . . »	أ — المقدمة
وبيان وضعه وأنه من موضوعات « الجامع الصغير » !	١ — حديث خيركم من لم يترك دنياه لآخرته . . . وبيان وضعه .
٩ — أحاديث في إكثار الذكر ولو قيل :	١ — حديث كفى بالموت واعظاً . . .
مجنون ، وبيان ضعفها وعللها .	وأنه ضعيف جداً وتصويب وقفه .
١٠ — في فضل الاعتكاف عشراً ، ووضعه .	١ — حديث من أعان على قتل مؤمن . .
١٠ — حديث المرأتين اللتين صامتا ،	وبيان ضعفه وتعقب ابن الجوزي في حكمه بوضعه .
وأفطرتا بالغيبة ، وبيان ضعفه .	٢ — « نعم الطعام الزبيب . . » وبيان وضعه .
١١ — أحاديث في فضل إحياء ليالي العيد ، وبيان أنها لا تصح .	٣ — إشارة ابن حبان إلى أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف .
١٢ — حديث النهي عن التكلم بالفارسية وبيان وضعه ، وأنه من موضوعات « الجامع » !	٣ — « من لم يرض بقضائي . . » وأنه ضعيف جداً .
١٢ — ١٦ — أحاديث في فضل الأضاحي وفضل شهودها واحتسابها ، وبيان أنها دائرة بين الضعف والوضع .	٤ — حديث طويل في فضل الرضى باليسير وغيره من « الإحياء » وبيان وضعه .
١٦ — حديث في فضل الصحابة ، وأن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن ، وبيان أنه موضوع ، وأن الصواب أنه موقوف ، والرد على الذين يحتجون به في استحسان بعض البدع .	٤ — حديث الرخصة بلفظ « كما يحب العبد مغفرة ربه » ، وبيان بطلانه ، وذكر لفظه الصحيح .
١٨ — تعريف العالم والمقلد من ابن عبد البر والسيوطي ، والرد على بعض الدكاترة الذين لا يفرقون بين الاتباع والتقليد .	٥ — حديث في الهندباء وآخر في القرع وبيان وضعهما .
	٧ — قلوب بني آدم تلين في الشتاء . . . ووضعه .
	٧ — الزيت شفاء من سبعين داء . . . وبيان علله .

- ١٩ — « الهرسيح » ، وبيان علته .
- ١٩ — ٢٠ — حديثان في أن حمل العصا من سنة الأنبياء ، وبيان وضعهما .
- ٢٠ — « من شم الورد الأحمر . . » ووضعه .
- ٢٠ — من وجد ماله في الفي قبل القسمة أوبعدها ، وبيان ضعفه ، واختلاف الفقهاء في مضمونه ، وتبجح بعض المعاصرين به والرد عليه .
- ٢١ — لا تذكروني عند ثلاث ، ووضعه .
- ٢١ — نهينا عن صيد كلب المجوسي ، وضعفه ، وتفصيل مالك في المسألة .
- ٢٢ — ثلاث من أخلاق الإيمان . . . وأنه من موضوعات « الجامع » ، وبيان أنه لا ينافي تضعيف العراقي إياه .
- ٢٣ — أحاديث في فضل الحج ، وقوله : حجوا قبل أن لا تحجوا ، وبيان وضعها .
- ٢٤ — من غش العرب لم يدخل شفاعتي . . وبيان أنه من موضوعات « الترمذي » ! ومخالفته للحديث الصحيح .
- ٢٤ — حديث السكتين والقراءة فيهما ، وبيان أنه لا أصل له مرفوعاً ، وأنه حسن موقوفاً ، وأنه لا حجة فيه للشافعية .
- ٢٥ — حديث آخر في السكتين وبيان علته ، واضطراب الرواة في تعيين السكتة الثانية ، وبيان الراجح منه ، وأنه لا حجة فيه للشافعية أيضاً ، وأن الإمام أحمد لم يستحبها .
- ٢٦ — ٢٨ — أحاديث في الهمم بالتمثيل بثلاثين رجلاً من كفار قريش في أحد حين مثلوا بحمزة . وبيان ضعفها ، وما ثبت في ذلك .
- ٢٩ — حديث الجلوس على الحرير لا أصل له ، وقد احتج به الحنفية ! واستشكل الزيلعي إياه لمخالفته الحديث الصحيح .
- ٢٩ — حديث في الاحتجار وبيان نكارتة ، وأن الصواب وقفه .
- ٣٠ — فائدة فقهية في بيان الفرق بين الإحياء والتحجير ، وخلط بعض المعاصرين بينهما .
- ٣١ — حديث في أصل الخداء للإبل ، وبيان أنه موضوع ، وأن أصله موقوف .
- ٣٢ — حديثان في إصلاح المعيشة والرفق فيها ، وأن ذلك من فقه الرجل ! وبيان ضعفهما .
- ٣٤ — حديث التواجد وإنشاء الاعرابي : قد لسعت حية الهوى كبدي . . . وبيان أنها خرافة ، وتسمية المتهم بها .



- ٣٤ — قراءة بعض السور في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة، والكشف عن علته ، وتناقض ابن حبان فيه واستدلال بعض الشافعية به .
- ٣٥ — صلاة التراويح عشرين ركعة ، وبيان مخالفته للحديث الصحيح، والكشف عن علته وأنه موضوع لأمر ثلاثة وبيانها .
- ٣٧ — مشروعية صلاة التراويح جماعة ، ورسالة المؤلف في صلاة التراويح وتلخيصه إياها .
- ٣٨ — إن الله لم يأذن لترنم بالقرآن ، وضعه ومعارضته للحديث الصحيح.
- ٣٨ — كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه ، وضعه ومخالفته للحديث الصحيح .
- ٣٨ — ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين.. وبيان وضعه .
- ٣٩ — الفقرازين على المؤمن . . . وضعفه من جميع طرقه .
- ٤٠ — من اتخذ مغفراً ليجاهد به . . . وبيان نكارتة ، وأنه ليس في الملطيين ثقة .
- ٤٠ — حديثان في مدح الفقر من «الإحياء» لا أصل لهما .
- ٤٠ — من رفع يديه فلا صلاة له ، وبيان من وضعه من المتعصبة ، ومخالفته للاحاديث الصحيحة .
- ٤١ — من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً ، موضوع وأنه من الطامات التي احتج بها بعض الحنفية .
- ٤٢ — أقوال العلماء في القراءة خلف الإمام وذكر أقربها إلى الصواب .
- ٤٢ — «حديث أبو حنيفة سراج أمتي» ، وبيان من وضعه ، وميل العيني إلى تقويته وانتصار الكوثري له والرد عليهما .
- ٤٣ — كم من حوراء عيناء مهرها قبضة حنطة . . وبيان وضعه .
- ٤٣ — ثلاث من كن فيه أظله . . . بيان وضعه ، وبيان ما وقع فيه للسيوطي ثم المناوي .
- ٤٤ — من أحاديث الحنفية التي لا أصل لها ، وبيان مراد الحافظ الزيلعي من قوله : « غريب » .
- ٤٤ — حديث أن تقبيل اليد من فعل الأعاجم ، وأنه موضوع ، ومخالف لما صحح من التقبيل ، وبيان أنه لا يجوز استبداله بالمصافحة .
- ٤٥ — تلف المال بمحبس الزكاة ، وبيان علته .
- ٤٥ — إنما أني داود من النظرة . موضوع
- ٤٥ — إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم . . . ضعيف والرد على من صححه ، وذكر شاهد له شديد الضعف .
- ٤٦ — أحبوا العرب وبقاءهم.. ذكر طريقتين له أحدهما أشد ضعفاً من الآخر .

٥٩ — هدية الله الى المؤمن السائل ،  
وبيان وضعه .

٦٠ — حديثان في مدح الفاسق ،  
وفي التفاضل ، وضعهما .

٦٢ — من بر الأبوين خصال أربع . . .  
وضعفه .

٦٣ — طلع البدر علينا . . . وبيان ضعفه  
وإعضاله . وأن ذكر السدف  
والألحان فيه لا أصل له .

٦٤ — حديث التلقين بعد الدفن ، وبيان  
ضعفه والرد على من قواه ، وذكر  
من صرح بتضعيفه ، وأن العمل  
به بدعة .

٦٥ — جبلت القلوب على حب . . . موضوع  
مرفوعاً وموقوفاً ، والرد على من  
من صحح وقفه .

٦٦ — اتخذوا السراويلات ، موضوع  
والرد على السيوطي في تعقبه  
ابن الجوزي .

٦٨ — حديث في النهي عن الدعاء على  
الملوك ، وبيان ضعفه الشديد .

٦٩ — حديث في فضل المجاهدين من  
«الإحياء» لا أصل له .

٦٩ — السلطان ظل الرحمن ، وبيان  
وضعه وهو في «الجامع» .

٧٠ — لو قيل لأهل النار . . . من  
موضوعات «الجامع» .

٤٧ — هذا أول يوم انتصف فيه العرب .  
ضعيف وبيان علتية .

٤٨ — فائدة في يوم ذي قار وأنها وقعة  
بين المشركين والفرس ، وتنبه على  
جهل بعضهم اليوم حيث جعلها  
بين الإسلام والفرس ! وذكر  
سبب تأليف «تسديد الإصابة» .

٥٠ — نزول ( وكان حقاً علينا . . . )  
وبيان ضعف سنده .

٥١ — حديثان في الغضب وضعفهما .

٥٢ — أحاديث في الغيبة وبيان مراتبها .

٥٤ — نزول ( والذين يؤذون المؤمنين . . . )  
ووضعه .

٥٥ — حديثان آخران في الغضب  
ووضعهما .

٥٦ — حديث في التأمير في السفر وبيان  
ضعفه ، واللفظ الصحيح فيه ،  
وبيان الفرق بين دالتيهما .

٥٦ — من أمر بمعروف . . . سكت عنه  
العراقي وسنده ضعيف جدا !  
فيه ثلاثة ضعفاء ! ! .

٥٧ — حديث في ترك القراءة وراء الإمام  
وبيان ضعفه ، وبيان ما صح منه  
وما يغني عنه ، وكلمة عن الحديث  
المرسل والقراءة في الجهرية .

٥٨ — أسست السماوات . . . وبيان وضعه

٥٩ — الجنة تحت أقدام الأمهات ، وأنه  
لا يصح ، وبيان ما يغني عنه .

- ٨٤ — استرشدوا العاقل . . . وبيان ضعفه .
- ٨٥ — حديثان في العلم في الصغر . . . موضوعان .
- ٨٦ — حديث في فضل صوم يوم الجمعة وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي وبيان الفرق بين الحديث والشواهد التي أوردها السيوطي .
- ٨٧ — من أغاث ملهوفاً . . . وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي وإيراده إياه في « الجامع » .
- ٨٨ — ما جبل ولي الله الا على السخاء وبيان وضعه .
- ٨٨ — كفارة من أفطر في رمضان وبيان وضعه وأنه في « الجامع » !
- ٨٩ — الاحتفال يوم عاشوراء وبيان وضعه ، والرد على السيوطي في إيراده إياه في « الجامع » !
- ٩٠ — من صبر على سوء خلق امرأته . . . وبيان أنه لا أصل له إلا الشطر الأول منه مع بيان أنه موضوع استدراكاً على العراقي .
- ٩١ — في فضل البيات على طهارة ، وأنه من موضوعات « الجامع » !
- ٩٢ — حديث قدسي في الإخلاص ، وضعفه .
- ٩٢ — ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا ووضعه ، وشيء من آثاره السيئة .

- ٧١ — لياتين على جهنم يوم . . . وبيان وضعه مع سكوت ابن حجر عليه !
- ٧٢ — حديث آخر بمعناه وبيان بطلانه وذكر بعض الآثار في ذلك وبيان عللها والرد على ابن القيم في إيهامه صحة بعضها ، وعلى القاديانية في ذهابهم إلى أن النار تفتني وبيان الصواب في ذلك من كلام ابن القيم نفسه .
- ٧٥ — ليؤمكم أحسنكم وجها . . . وبيان وضعه ، وأنه لا ارتباط بين حسن الخلق وحسن الخلق .
- ٧٦ — حديث آخر بمعناه وبيان أنه منكر لا أصل له . والرد على من عمل به وألحق به الأحسن زوجة . . . !
- ٧٧ — حديث في التعزية وبيان ضعفه .
- ٧٨ — حديث في الاستخارة وآخر في الأكل مع الخادم وبيان وضعهما .
- ٧٩ — ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين . . . وبيان وضعه ، والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي .
- ٨٢ — حديث العتق كل يوم جمعة وبيان أنه منكر .
- ٨٢ — حديثان في أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . . وبيان ضعفه وذكر شواهد لطرفه الأول تقويه .
- ٨٣ — « المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه . . . » ضعيف .

١٠١ — حديثان في فضل حفظ القرآن  
وبيان وضعهما .

١٠١ — في فضل السخاء وبيان وضعه .

١٠٢ — ١٠٥ — أحاديث في فضل الإيمان  
والعمل بالوجادة ، وبيان  
ضعفها .

١٠٥ — أحبوا قريشاً ... وأنه ضعيف جدا .  
١٠٥ — من ادهن ولم يسم ... وبيان أنه  
كذب .

١٠٦ — في الصلاة على النبي ﷺ عند  
المصافحة ، وبيان أنه منكر جدا .  
١٠٦ — الصائم في عبادة وإن كان راقداً  
وبيان ضعفه .

١٠٧ — حديث في فضل قراءة (الاخلاص)  
عشر مرات دبر الصلاة وأنه  
ضعيف جدا .

١٠٨ — إذا انفلتت دابة أحدكم وبيان  
ضعفه .

١٠٩ — إذا أضل أحدكم شيئا ... وبيان  
ضعفه والرد على الذين يستدلون  
به على جواز الاستغانة بالموتى .

١١١ — عمل الإمام أحمد بحديث يا عباد  
الله أعينوني ، وقد حسنوا إسناده  
وترجيح أنه موقوف .

١١٢ — من ترك أربع جمعات وبيان  
ضعفه .

١١٣ — عج حجر إلى الله ... وبيان  
وضعه وتناقض السيوطي فيه .

١١٣ — أيما شاب تزوج .. وبيان وضعه .

وبيان السنة في إفتار الصائم  
وبعض الأحاديث الصحيحة في  
ذلك .

٩٣ — أول من يدعى إلى الجنة ...  
ضعفه .

٩٤ — في النظر في الدنيا والدين .. لا أصل  
له من « الإحياء » وذكر ما يشبهه  
من « الترمذي » وبيان ضعفه ،  
والحديث الصحيح في ذلك .

٩٥ — إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ...  
وضعه .

٩٥ — حديث في العارفين ( المجاذيب )  
ووضعه ، وأن واضعه كان يحتسب  
بالوضع ! وأنه في « الجامع » !  
٩٦ — المتحابون في الله ... وضعفه  
الشديد .

٩٦ — الملحين في الدعاء ، وبطلانه .

٩٧ — الجالس وسط الحلقة ملعون .  
ضعيف .

٩٨ — حديثان في فضل ركعتين من  
المتزوج وبيان وضعهما والرد على  
السيوطي في تعقبه لابن الجوزي  
وإيراده أحدهما في « الجامع » !!

٩٩ — في شدة خوف داود من الله وبيان  
وضعه وترجيح أنه من الإسرائيليات .

١٠٠ — السواك يزيد الرجل فصاحة . وبيان  
وضعه .

١٠٠ — فرح الملائكة بذهاب الشتاء  
وبيان نكارتة .

- موضوع من « الجامع » !
- ١٢٤ — نهى أن تحلق المرأة رأسها. ضعيف.
- ١٢٥ — إذا كان يوم عرفة .. تحقيق أنه ضعيف ، وبيان ما يصح منه .
- ١٢٦ — إن لإبليس مردة ... ضعيف جدا .
- ١٢٧ — الصلاة بين العشاءين .. موضوع من « الجامع » !
- ١٢٧ — أول من أشفع له ... ضعيف ، وتساهل الضياء في « المختارة » !
- ١٢٨ — أمانٌ لأهل الأرض من الغرق القوس .. ضعيف جدا .
- ١٢٩ — إنكم في زمان ... بيان ضعفه والإشارة إلى أنه صح بلفظ آخر .
- ١٣٠ — لا ضرورة في الإسلام ، وبيان ضعفه ، والرد على من صححه .
- ١٣١ — اللهم واقية كواقية الوليد . ضعيف.
- ١٣١ — اتخذوا السودان قبان ... ضعيف جدا .
- ١٣٢ — أوحى الله إلى داوود .. موضوع .
- ١٣٢ — زين الصلاة الحذاء ، موضوع .
- ١٣٣ — حديث الهريسة وبيان من وضعه والرد على تعقب السيوطي لابن الجوزي .
- ١٣٤ — ثلاث من كنوز البر ... ثلاثة أحاديث أحدهما طويل موضوع ، والرد على السيوطي في تعقبه ابن الجوزي .
- ١٣٦ — وأنت يا علي خاتم الأولياء .. موضوع
- ١٣٦ — بعثت بمداراة الناس . ووضعه .

- ١١٤ — كان إذا صلى مسح بيده .. وبيان ضعفه الشديد .
- ١١٥ — كنت أول النبيين في الخلق ... ضعيف .
- ١١٥ — في القدرية والمرجئة وبيان وضعه .
- ١١٦ — لا راحة لمؤمن ... لا أصل له مرفوعا .
- ١١٧ — من كنوز البركتان المصائب ... موضوع .
- ١١٧ — الصدقة تمنع ميتة السوء . ضعيف .
- ١١٧ — حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم . لا أصل له .
- ١١٨ — حديثان في تحريم غبن المسترسل . وبيان أنهما لا يصحان .
- ١١٩ — في فضل العمامة وإرخاء العذبة ، وبيان ضعفه .
- ١١٩ — أخذ فضول أموال الأغنياء ... لا أصل له مرفوعا .
- ١٢٠ — ذاكر الله في الغافلين .. ضعيف جداً ، وبيان أن المناوي اختلط عليه راويه الضعيف بآخر ثقة !
- ١٢١ — حديث آخر في ذلك .
- ١٢١ — لا يدخل الجنة بخيل . موضوع من « الجامع » !
- ١٢٢ — حديثان في المغبون ، أحدهما ضعيف ، والآخر لا أصل له .
- ١٢٣ — من ساء خلقه من الرقيق ... موضوع
- ١٢٣ — ابن آدم ! عندك ما يكفيك ..

- الحنفية وغيرهم خلافاً للأئمة النقاد ومتابعة الكوثري لهم خلافاً لمذهبه !
- ١٤٧ — الرد على بعض متعصبة الشافعية المعاصرين في توثيق الواقدي ، وتقصير بعض الأئمة في إعلال الحديث ، وبيان خطورة الحديث من الناحية التربوية والإصلاحية وذكر أحاديث صحيحة في تعذيب العصاة .
- ١٤٨ — كان يستعط بدهن الجلجان وبيان أنه لا يصح .
- ١٤٨ — إذا سمعتم النداء فقوموا . وبيان وضعه .
- ١٤٨ — نعم الرجل الفقيه ، وبيان وضعه وتساهل أبي حاتم في جرح المتهم به على خلاف عادته .
- ١٤٩ — حديث دفن الشعر والظفر والدم ، وبيان بطلانه .
- ١٤٩ — أصناف النساء وبيان ضعفه .
- ١٥٠ — نعم الفارس عويمر . وبيان ضعفه .
- ١٥٠ — من لبس نعلًا صفراء وبيان وضعه ، وتساهل ابن كثير في نسبه إلى ابن جريج وسكوته عن الحديث !
- ١٥١ — من أشرك فليس بمحصن وبيان ضعفه والكشف عن علته وترجيح وقفه وتبرئة ابن راهويه من خطأ

- ١٣٦ — لا بأس بقضاء شهر رمضان مفرقاً . ضعيف وذكر طريقة الرد على ابن الجوزي في تصحيحه إياه .
- ١٣٧ — الإيمان بالنية واللسان . . . موضوع .
- ١٣٨ — في فضل الفاتحة وآية الكرسي وشهد الله . . . موضوع وتحقيق أن الآفة من ابن عمير لا من ابن زنبور والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي وفائدة هامة في أن الأمر لا يكون خيراً إلا إذا كان مشروعاً .
- ١٣٩ — حديث آخر وبيان وضعه .
- ١٤٠ — أيما ناشيء نشأ في طلب العلم . ضعيف جداً .
- ١٤٠ — حديث من « الإحياء » لا أصل له .
- ١٤٠ — حديثان في نقش خاتم سليمان . موضوعان .
- ١٤٢ — أهل الجنة جرد إلا موسى . موضوع .
- ١٤٢ — من لزم الاستغفار . . . ضعيف .
- ١٤٣ — اللهم اجعلنا مفلحين في الأذان . موضوع وفي « الجامع » !
- ١٤٣ — كان إذا اهتم قبض على لحيته . ضعيف .
- ١٤٤ — كان لا يقعد في بيت مظلم . موضوع .
- ١٤٥ — إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام ، وبيان وضعه وآفاته .
- ١٤٦ — تحقيق هام في الواقدي المتهم بالكذب والرد على من وثقه من

١٥٧ — دعوني من السودان ... وبيان  
وضعه متناً ، وضعفه سنداً ، والرّد  
على السيوطي .

١٥٨ — حديثان في ذم الحبش والزنج  
موضوعان .

١٥٩ — حديث آخر في التحذير من الزنج  
موضوع وأن أحاديث ذم الحبشة  
والسودان كلها كذب .

١٦١ — تزوجوا ولا تطلقوا ، وبيان وضعه ،  
وتناقض السيوطي فيه .

١٦١ — حديثان في أول من يشفع له من  
الأمّة ، وبيان وضعهما .

١٦٢ — من هو الفقيه ؟ وبيان وضعه .

١٦٣ — كثرة العرب وإيمانهم قرّة عين لي  
وضعه .

١٦٣ — تزوجوا الأباكار ... وبيان وضعه  
والإشارة إلى ما صح فيه .

١٦٣ — الأمر بإحسان أدب الولد واسمه  
والأمر بتزويجه ، وبيان وضعه .

١٦٤ — تزوجوا الزرق ، وبيان وضعه .

١٦٤ — شر الحمير الأسود القصير . وبيان  
وضعه .

١٦٥ — شر المال في آخر الزمان الممالك  
وبيان وضعه وتناقض السيوطي فيه .

١٦٥ — الصمت أرفع العبادة ، وبيان  
ضعفه .

١٦٦ — عاقبوا أرقاؤكم على قدر عقولهم  
وبيان بطلانه وكونه في «الجامع» !

رفعه وإن رفعه غيره ، وبيان من  
من هو ؟ وذكر طريق ثالث له  
مع بيان وضعه .

١٥٢ — حديث في تكبير العمامة وأن له

في كل كورة حسنة وبيان وضعه  
وشيء من آثاره في بعض المتعممين !

١٥٢ — مكارم الأخلاق عشرة وبيان  
ضعفه الشديد .

١٥٣ — لا يدخل ملكوت السماوات من  
ملاً بطنه . وذكر من قال أنه

لا أصل له ، وذكر طريق  
موقوف له .

١٥٤ — حديث آخر نحوه لا أصل له .

١٥٤ — الليل والنهار مطبتان ، وبيان  
ضعفه الشديد .

١٥٤ — حديث فيمن أدمن الزنا ابتلي في  
أهله ، وبيان وضعه ومخالفته  
للقرآن .

١٥٥ — حديث آخر بنحوه وبيان وضعه  
حتى عند السيوطي ثم أورده في  
«الجامع» وسكت عنه المناوي !

١٥٥ — اشتروا الرقيق وشاركوهم . وبيان  
ضعفه سنداً ووضع متناً وكلمة  
حول أسباب طول العمر وكثرة  
الرزق وأنه لا فرق في ذلك في  
السنن الإلهية بين أمة وأخرى .

١٥٦ — حديث أن اللوح المحفوظ في  
جبهة إسرائيل ، وبيان وضعه .

- ١٧٦ — نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ،  
وبيان وضعه .
- ١٧٧ — إن الله لما قضى خلقه استلقى .  
وبيان أنه منكر جدا ، وأقوال  
المحدثين فيه والكشف عن علته ،  
وما يعارضه من الحديث الصحيح .
- وهو بحث هام لا تجده في غير هذا  
المكان .
- ١٨٠ — الأمر المفظع والحمل المضلع . . .  
البدع ، بيان ضعفه الشديد ووضعه  
عند ابن الجوزي وتناقض السيوطي  
فيه .
- ١٨٠ — من وطئ امرأة وهي حائض ،  
وبيان ضعفه .
- ١٨١ — من مشى مع ظالم ليعينه ، وبيان  
ضعفه الشديد .
- ١٨١ — أربع من سعادة المرء ... ضعيف  
جدا .
- ١٨٢ — المؤمن كيس فطن . وبيان وضعه .
- ١٨٣ — المدينة قبة الإسلام . وبيان ضعفه .
- ١٨٣ — من لعق العسل . . . وبيان ضعفه  
خلافا لابن الجوزي .
- ١٨٤ — من شرب العسل ثلاثة ... وبيان  
وضعه ، والرد على السيوطي في  
استشهاده به .
- ١٨٤ — إذا أعطى أحدكم الريحان وبيان  
ضعفه ، وبيان اصطلاح الترمذي  
في قوله : حسن غريب .

- ١٦٦ — عجبت لطالب الدنيا وبيان ضعفه  
الشديد .
- ١٦٧ — من توضأ ومسح عنقه . . . وبيان  
وضعه والرجوع عن الخطأ السابق في  
أحد رواياته ، وبيان علتين أخريين له .
- ١٦٨ — فضل من مات حاجاً وبيان ضعفه .
- ١٦٨ — لا هم إلا هم الدين ، وبيان  
وضعه ، وتعقب السيوطي إياه  
بما لا يفيد .
- ١٦٩ — من لم يرض بقضائي ... وبيان  
ضعفه الشديد .
- ١٧٠ — الجمال صواب القول ، وبيان  
ضعفه الشديد ، وتقدير  
السيوطي في تخريجه .
- ١٧١ — فضل من أعاث ملهوفاً ، وبيان  
وضعه ، وتعقب السيوطي لابن  
الجوزي من طرق ومناقشته فيها .
- ١٧٢ — من فرج عن مؤمن لهفان ، وبيان  
وضعه ، والرد على السيوطي فيه .
- ١٧٣ — من قضى لأخيه حاجة ، وبيان  
وضعه .
- ١٧٣ — وجبت محبة الله على من أغضب  
فحلّم ، وبيان وضعه وتناقض  
السيوطي فيه .
- ١٧٤ — من قضى لأخيه المسلم حاجة ،  
وبيان وضعه وتسلسل إسناده  
بالصوفية وذكر طرق أخرى له  
والكشف عن عللها .



- ١٩٤ — ما أذنب عبد ذنبا . وبيان وضعه .
- ١٩٥ — لا تصلح الصنيعة إلا ... وبيان وضعه الشديد . وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقب السيوطي له والنظر في ذلك .
- ١٩٦ — إن المعروف لا يصلح إلا ... وبيان وضعه الشديد وأن استيعاب مخرجي الحديث لا يعطيه قوة والطريق واحدة .
- ١٩٦ — من دعا بهذه الأسماء ، وبيان وضعه .
- ١٩٧ — أربع لا يصن إلا بعجب وبيان وضعه ، والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي . وإيراده إياه في « الجامع » .
- ١٩٨ — المتعبد بلا فقه كالحمار وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي وإيراده إياه في « الجامع » !
- ١٩٩ — تناصحوا في العلم .. بيان وضعه والخلاف القديم بين المطين وابن أبي شيبة في راويه عن عكرمة وترجيح أنه عبد القدوس الكلاعي الكذاب والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي .
- ٢٠١ — قرئ خالصة الله ، وبيان وضعه والرد على السيوطي لإيراده في « الجامع » !

- ١٨٥ — تذهب الأرضون كلها ... وبيان وضعه ، وتناقض السيوطي فيه .
- ١٨٥ — أربع لا يشبعن من أربع ، وبيان وضعه من طرفه كلها والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي ، وإيراده إياه في « الجامع » .
- ١٨٧ — خلق الورد الأحمر والأبيض والأصفر ... موضوع .
- ١٨٧ — أحسن الحسن الخلق الحسن ، وبيان وضعه ، والرد على السيوطي لإيراده في « الجامع » .
- ١٨٨ — من ذهب في حاجة أخيه ... بيان وضعه وأنه في « الجامع » .
- ١٨٩ — إذا كان عشية عرفة هبط الله ... وبيان وضعه والتمهم به ، وكلمة عن فرقة ( السالمية ) .
- ١٩٠ — حديث إجراء الخيل ، ومن وضعه ، والرد على الكوثري في اتهامه به حماد بن سلمة واقترائه على ابن عدي .
- ١٩١ — يبعث الله الأنبياء على الدواب ، وبيان وضعه ، والرد على تعقب السيوطي لابن الجوزي .
- ١٩٢ — يبعث الله ناقة صالح ( وفيه ذكر بلال ) وبيان وضعه ، وثلاثة أحاديث نحوه .
- ١٩٤ — صلُّوا قراباتكم ، وبيان وضعه ، وتناقض السيوطي فيه .

- ٢٠٢ — لوأن بكاء داوود ... وبيان وضعه  
والرد على السيوطي لايراده في  
« الجامع » !
- ٢٠٣ — دعاء الوالد لولده . . . وبيان  
وضعه ، والرد على السيوطي  
لتناقضه .
- ٢٠٣ — العباس وصيبي ، وبيان وضعه  
والرد على السيوطي لتناقضه .
- ٢٠٤ — العباس وصيبي ، وبيان وضعه والرد  
على السيوطي لتناقضه .
- ٢٠٤ — آخر ما تكلم به إبراهيم . . . وبيان  
وضعه والرد على السيوطي لايراده  
في « الجامع » والمنائوي لتقويته  
إياه بحديث موقوف !!
- ٢٠٥ — عنوان صحيفة المؤمن حب علي .  
وبيان بطلانه وتعيين المتهم به خلافا  
للمناوي .
- ٢٠٦ — تلمذ الفقير عند الشهوة ... بيان  
وضعه والخلاف في تعيين المتهم به .
- ٢٠٦ — الضيافة على أهل الوبر ، بيان وضعه  
والرد على السيوطي لايراده في  
« الجامع » .
- ٢٠٧ — كلمة عن الضيافة وأنها واجبة على  
المستطيع .
- ٢٠٧ — سوء الخلق شؤم . ثلاثة أحاديث  
في ذلك وبيان ضعفها وعللها .
- ٢٠٩ — حديث : ليس للدين قضاء . . .  
وبيان ضعفه الشديد .
- ٢١٠ — الإحصان إحصانان . . . وبيان  
وضعه وإيراد السيوطي له في  
« الجامع » .
- ٢١٠ — عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب  
الباسور وبيان أنه من موضوعات  
« الجامع » أيضا .
- ٢١١ — الميت في قبره كالغريق ... وبيان  
ضعفه ونكارتة .
- ٢١١ — إن الله خلق الجنة . . . . . وفضل  
البياض ، موضوع ، ووهم المناوي  
في عزوه لابن ماجه .
- ٣١٢ — إن الله جعل ذرية كل نبي في  
صلبه ... وبيان وضعه .
- ٢١٣ — حديث آخر بمعناه ، وبيان ضعفه  
والرد على من حسنه .
- ٢١٤ — حديث كل من ورد القيامة عطشان .  
وبيان أنه من موضوعات « الجامع »
- ٢١٤ — الإيمان بالقدر يذهب الهم  
والحزن . وبيان ضعفه .
- ٢١٥ — إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً  
للخلافة ... وبيان وضعه والرد  
على السيوطي في إيراده إياه في  
« الجامع » .
- ٢١٦ — حديث آخر بمعناه وبيان وضعه  
مع ذكره في « الجامع » أيضاً !
- ٢١٧ — أبغض العباد إلى الله ... وبيان  
وضعه وتناقض السيوطي فيه .
- ٢١٨ — أوحى الله إلى الدنيا أن اخدمي

- ٢٢٥ — إذا كتبت الحديث فاكتبوه  
بإسناده ، وبيان أنه من موضوعات  
«الجامع» .
- ٢٢٥ — إعمل لوجه واحد وبيان ضعفه  
الشديد والرد على المناوي في حكمه  
عليه بالوضع .
- ٢٢٦ — بجلوا المشايخ . . . وبيان وضعه .
- ٢٢٦ — جبل الخليل جبل مقدس . . .  
وبيان ضعفه الشديد .
- ٢٢٧ — حديث في فضل الأئمة والمؤذنين  
وبيان أنه من موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٧ — ذهاب البصر مغفرة للذنوب . . .  
وبيان وضعه واعتراف السيوطي  
به مع إirاده إياه في «الجامع» .
- ٢٢٨ — حديث آخر بنحوه . وبيان وضعه .
- ٢٢٨ — رأس الدين الورع وبيان أنه من  
موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٩ — رد جواب الكتاب حق كرد السلام .  
وبيان وضعه ، وأنه روى موقوفاً .
- ٢٣٠ — فضل رمضان والجمعة بالمدينة  
وبيان بطلانه مع كونه في  
«الجامع» !
- ٢٣٢ — فضل رمضان بمكة ، وبيان  
أنه من موضوعات «سنن ابن  
ماجه» !
- ٢٣٢ — فضل المطيع لوالديه ، وبيان وضعه  
وتناقض السيوطي فيه وسكوت  
المناوي عنه .
- ٢٣٣ — العنبر ليس بركاز ، والغيبة تنقض
- من خدمني . وبيان وضعه .
- ٢١٨ — حديث آخر بمعناه مطولاً وبيان  
نكارتة وما فيه من المجاهيل .
- ٢١٩ — إن الله أمرني بمداراة الناس .  
وبيان ضعفه الشديد .
- ٢١٩ — حديث آخر بمعناه وبيان وضعه  
وذكر السيوطي إياه في «الجامع» !
- ٢٢٠ — أما تعلمين أن الله زوجني في الجنة  
مريم . . . وبيان نكارتة .
- ٢٢٠ — إن الله كتب الغيرة على النساء . . .  
وبيان أنه منكر .
- ٢٢١ — ما تشهد الملائكة من لهوكم  
إلا الرهان ، وبيان ضعفه الشديد .
- ٢٢١ — إن الله ليدفع بالمسلم الصالح . . .  
وبيان أنه ضعيف جداً وتقصير  
الهيثمي في تضعيفه .
- ٢٢٢ — حديث في فضل شهيد البر والبحر  
والفرق بينهما وبيان ضعفه وخطأ  
تعقب المناوي على السيوطي في  
تخريجه ، وحديث آخر في معناه  
مطول من موضوعات «الجامع»  
وبيان مخالفتها للحديث  
الصحيح .
- ٢٢٣ — لا تتوضؤا في الكنيف وبيان وضعه .
- ٢٢٣ — آفة الدين ثلاثة . . . وبيان أنه من  
موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٤ — أجوع الناس طالب العلم .  
وبيان وضعه .
- ٢٢٤ — ضالة المؤمنين العلم . . . وبيان وضعه .

٢٤٢ — إياك وقرين السوء ، وبيان أنه من موضوعات «الجامع» وسكوت المناوي عليه !

٢٤٣ — حديثان في فضل الأذان ، وبيان أنهما . من موضوعات «الجامع» .

٢٤٤ — فائدة هامة أن أبا قيس الدمشقي هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة .

٢٤٥ — حديثان آخران في فضل الأذان لا يصحان ، وذكر الحديث الذي صح فيه .

٢٤٦ — في فضل المؤذن المحتسب ، وبيان أنهما لا يصحان .

٢٤٧ — محمد بن بكار ثقة روى له مسلم ، وخفي ذلك على الذهبي تبعاً لابن حزم !!

٢٤٧ — اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون بعدي ، وبيان أنه من موضوعات «الجامع» وذكر خمسة طرق أخرى له وبيان عللها .

٢٤٩ — حديث آخر في ذلك وبيان وضعه .

٢٤٩ — طلب الحق غربة . وبيان وضعه وأن إسناده مسلسل بصوفية مجهولين .

٢٥٠ — من حبس طعاماً أربعين يوماً وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي فيه بشاهدين — ساقهما وبيان أنهما موضوعان أيضاً .

الوضوء وبيان وضعهما ، مع ذكر السيوطي لهما في «الجامع» وما يرد على المناوي في أحدهما .

٢٣٤ — حديث طويل في فضل الرباط ، وبيان أنه من موضوعات «ابن ماجه» !

٢٣٥ — من أرضى السلطان بما يسخط الله . . . وبيان وضعه .

٢٣٥ — من أدرك رمضان وعليه رمضان آخر وبيان ضعفه واضطراب ابن لهيعة في إسناده والرد على من حسنه

٢٣٧ — حديثان في إسباغ الوضوء في البرد الشديد وبيان أنهما لا يصحان .

٢٣٨ — حديث في كرم الأصل وبيان أنه من موضوعات «الجامع» !

٢٣٨ — لا تستشيروا الحاكة والمعلمين ، وبيان وضعه .

٢٣٩ — لا يهلك مع الدعاء أحد . وبيان ضعفه الشديد ، وما وقع فيه للنساء من الوهم .

٢٤٠ — من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وبيان ضعفه الشديد .

٢٤١ — ما أكرم النساء إلا كريم . . وبيان وضعه وكثرة علله وأنه من موضوعات «الجامع» .

٢٤٢ — حديث في فضله ﷺ وسلام ملك من نور عليه ومجازاة الله إياه لأنه لم يقم إليه ، وبيان وضعه .

الدشتي الذي صححه على شرط  
الشيخين وبيان علته والإشارة إلى  
حديث ابن إسحاق في أطيظ  
العرش وأنه مثل القبة وإعلاله  
وقول الذهبي فيه وأن لفظ  
الأطيظ لم يثبت في نص .

٢٥٧ — حديث آخر في قعوده تعالى على  
كرسيه وبيان علته التي خفيت على  
جمع تابعوا على تقوية رجال  
إسناده .

٢٥٩ — حديث في فضل العلماء ، وبيان  
أنه ضعيف جداً من جميع طرقة  
وهي سبعة وذكرها مع بيان  
عللها .

٢٦١ — إن لله عند كل بدعة ولياً يذنب  
عنه .. وبيان وضعه .

٢٦٢ — إن من العلم كهيئة المكنون . . . .  
وبيان ضعفه الشديد .

٢٦٢ — قد أظلكم شهر عظيم . . الحديث  
بطوله في فضل رمضان ، وبيان  
ضعفه مع إيراد ابن خزيمة إياه  
في صحيحه وطعنه هو في صحته  
والرد على بعض المعاصرين الذين  
نسبوا إليه أنه صححه كما كذبوا  
على المؤلف .

٢٦٤ — لا تقولوا قوس قزح ، وبيان وضعه  
وبيان وهاء تعقب السيوطي لابن  
الجزري في الحكم عليه بالوضع

٢٥١ — إذا أراد الله بأهل بيت خيراً  
فقههم ... وبيان أنه من  
موضوعات « الجامع » .

٢٥٢ — ضع القلم على أذنك ، وبيان أنه  
من موضوعات « الجامع »  
و « سنن الترمذي » والرد على  
السيوطي في تعقبه لابن الجوزي  
بطريقتين آخرين ساقهما فيهما  
متهمان .

٢٥٣ — حديث آخر في ذلك وذكر طريقتين  
له فيهما متهمان بالكذب والرد  
على السيوطي في إيراده إياه في  
« الجامع » وسكوت المناوي عليه .

٢٥٤ — حديثان في عرض الأعمال على  
الأموات ، وبيان أنهما لا يصحان  
وأن أحدهما أشد ضعفاً من  
الآخر .

٢٥٥ — حديث يجلسني على العرش .

وبيان بطلانه وأنه لا يصح مرفوعاً  
ولا موقوفاً ولا مقطوعاً وإن أفتي  
به بعض المتقدمين ، وقول الذهبي  
في ذلك ، وضرر رواية مثل هذه  
الأحاديث على العقيدة ، وذكر  
الآيات للدارقطني في الإقعاد  
وبيان علة إسناده إليه وأنه لا يصح  
في الإقعاد حديث .

٢٥٦ — حديث آخر في الإقعاد على العرش  
وأطيظه وبيان نكارتة والرد على

٢٧١ — لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة ...  
ثم ذكرهم أربعة ! وبيان بطلانه  
بهذا اللفظ وإن صححه الذهبي  
وتحقيق القول في ذلك وفي أن  
حماد بن سلمة سمع من عطاء  
ابن السائب بعد اختلاطه أيضاً  
والإشارة إلى تصرف السيوطي  
في متن الحديث .

٢٧٣ — الجمع بين الحديث الصحيح أنه لم  
يتكلم في المهدي إلا ثلاثة وبين  
تكلم غلام الأخدود ، وأن شاهد  
يوسف كان رجلاً وأن ما يذكر من  
تكلم غير الثلاثة ليس له أصل .

٢٧٣ — ٢٨٦ — حديث معاذ في ذهابه  
إلى اليمن وقوله : اجتهد رأيي  
ولا آلو . وتحقيق الكلام على  
ضعف إسناده وتخريجه تخريجاً  
مبسّطاً والكشف عن علله الثلاث  
ونقل أقوال أئمة الحديث في إعلاله  
وتصريح بعضهم بأنه لا يصح  
وأنه منقطع وأنه باطل وطعن  
بعضهم في إمام الحرمين لاعتماده  
على هذا الحديث في أصول الفقه .

٢٧٥ — طريق أخرى للحديث ادعى فيها  
ابن القيم أنها أجود إسناداً من الأول  
وبيان خطئه في ذلك وأن فيه  
المصلوب في الزندقة وأنه اشتبه  
عليه بآخر هو دونه في الطبقة وهو  
مجهول .

والإشارة إلى ضعف قولهم : يعمل  
بالحديث الضعيف في فضائل  
الأعمال حتى صار عندهم قاعدة .  
٢٦٥ — منال من مساوئ تلك القاعدة  
المزعومة وبيان ورود طرف من  
الحديث موقوفاً وتصحيح ابن  
كثير لإسناده والنظر فيه واستظهار  
أنه من الإسرائيليات .

٢٦٥ — من الجفاء أن يسمح الرجل  
بجيبته ... وبيان ضعفه الشديد .

٢٦٦ — أصلحو دنياكم ... وبيان  
ضعفه الشديد والفرق بينه وبين  
حديث إعمل لدنياك ...

٢٦٧ — حديثان في فضل الحمد وفي  
حقارة الدنيا ، وبيان أن أحدهما  
من موضوعات «الجامع» .

٢٦٨ — أولاد الزنا يحشرون على صورة  
القردة والخنزير . وبيان نكارتة  
ومخالفته للقرآن وحكم ابن  
الجوزي بوضعه وتبعه السيوطي  
وخالفهما ابن عراق .

٢٦٨ — لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير  
أميرها ، وبيان ضعفه والكشف عن  
علته وأن عبد الله الغنوي هو غير  
عبد الله بن بشر الخشمي .

٢٦٩ — ليس على النساء أذان ولا إقامة ...  
وبيان وضعه وخطأ من صرح بأنه  
لا يعرفه مرفوعاً ومن عزاه للبخاري  
وحكم أذان المرأة وإقامتها .

٢٧٦ — جواب ابن القيم عن إحدى العلل  
الثلاث وذوهوله عن الآخرين .  
وبيان سلفه في ذلك .

٢٧٧ — تنبيه على زيادة في الحديث عزاها  
ابن الأثير لرواية أبي داود لا أصل  
لها عنده ، انطلى أمرها على محقق  
الكتاب ، وتنبيه آخر فيه رد  
مفصل على الشيخ الكوثري في  
تقويته لهذا الحديث ونقل كلامه  
في ذلك مع بيان خطئه وزغله  
بتحقيق عزيز يسر الناظرين .

٢٧٧-١ — قوله إن الحارث بن عمرو  
الثقفي ليس مجهول العين لأن  
شعبة يقول عنه ابن أخي المغيرة  
والرد عليه من ثلاثة وجوه .

٢٧٨-٢ — قوله ولا مجهول الوصف من  
حيث أنه من كبار التابعين  
والجواب من وجهين وتحقيق  
أنه ليس من كبار التابعين .

٢٧٩ — تحقيق شذوذ رواية من قال  
الحارث بن عمرو من أصحاب  
رسول الله وأن الصواب عس  
أصحاب معاذ وسرد أسماء ثمانية  
من الثقات رويوا ذلك على الصواب  
وتجاهل الكوثري لذلك ، وأن  
كون الراوي من كبار التابعين  
لا ينفي عنه الجهالة .

٢٨٠-٣-٤٠٥ — الرد على أقواله الأخرى  
وبيان مخالفتها لعلم المصطلح .

٢٨١-٦-٧ — بيان ما فيها من المخالفة

وتناقضه في توثيق ابن حبان وذكر  
مثال على ذلك فهو يجهل عبد الله  
بن عميرة وهو تابعي كبير ويوثق  
الحارث بن عمرو وهو أصغر منه  
بكثير .

٨- قوله بزوال جهالة الحال عن رجال  
يكونون في سند رواية شعبة ونقصه  
من وجهين وذكر (١٨) راوياً  
كلهم ضعفاء من شيوخ شعبة  
وبعضهم ممن ضعفهم الكوثري  
نفسه وذكر ضعفاء آخرين وقعوا  
في إسناد لشعبة ومع ذلك ضعفهم  
الكوثري .

٢٨٤ — انتقاد السبكي على أبي المعالي  
تصحيحه لحديث معاذ .

٢٨٥ — سرد أسماء ثمانية من الأئمة  
ضعفوا الحديث من الإمام  
البخاري إلى ابن حجر العسقلاني  
ومناقشة ابن الجوزي في قوله إن

معنى الحديث صحيح ، وبيان  
أنه صحيح المعنى من جهة وأنه  
ليس كذلك من جهة أخرى  
فعليك به فإنه مهم .

٢٨٦ — لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها وبيان  
ضعف إسناده وجريان العمل به  
وذكر بعض الآثار في ذلك  
وما أخذته الأئمة على أبي حنيفة  
في فرض المسائل التي لم تقع .

٢٨٧ — قال ربكم لو أن عبادي أطاعوني  
وبيان ضعف إسناده وخطأ من صححه .

٢٨٨ - ما ينفعكم أن أصلي على رجل . .  
وبيان ضعف إسناده .

٢٨٩ - الاشارة إلى أحاديث صحيحة في  
ضمان الدين عن الميت .

٢٨٩ - لا تمنوا الموت . . . وبيان ضعفه .

٢٨٩ - يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة . .  
الحديث بطوله وبيان ضعفه .

٢٩٠ - كان فيمن كان قبلكم رجل  
مسرف على نفسه الحديث وبيان  
بطلانه وعلله .

٢٩١ - مصر كنانة الله في أرضه وبيان  
انه لا أصل له وكلمة عن ابن  
زولاق وحديث الشام كنانتي .

٢٩٢ - الجيزة روضة من رياض الجنة . . .  
وبيان وضعه .

٢٩٢ - من لم يكثر ذكر الله فقد برء  
من الايمان وبيان وضعه وانه  
روي بلفظ آخر ضعيف .

٢٩٣ - كان بلال اذا اراد ان يقيم الصلاة  
قال السلام عليك ايها النبي . . .  
وبيان وضعه والرد على من اقتصر  
على تضعيفه وانه اصل لبدعة  
الصلاة قبيل الاقامة ، والتنبيه على  
انه لا تلازم بين هذا الانكار وانكار  
اصل مشروعية الصلاة وذكر  
انكار ابن عمر زيادة الصلاة  
من العاطس بعد الحمد .

٢٩٤ - من أحب أن يحيى حياتي . . .  
وبيان وضعه والكشف عن علته  
وذكر الباعث على تخريجه  
وتقدمه واستغلال بعض الشيعة  
لوهم وقع للحافظ في بعض  
رواته وبيان أن مدار الحديث على  
زياد بن مطرف اضطرب عليه  
بعض الرواة فزعم أن للحديث  
طريقين وكلمة عن كتساب  
(المراجعات) وما فيه من الأحاديث  
الضعيفة والموضوعة

٢٩٨ - حديث آخر نحو الذي قبله وبيان  
وضعه وأنه من موضوعات  
«المراجعات» وأنه أوهم أنه في  
مسند أحمد وكلمة قصيرة في  
التقارب بين السنة والشيعة .

٢٩٩ - لا تسبوا علياً فانه ممسوس في ذات  
الله ، وبيان ضعفه الشديد وتسلسله  
بالعلل .

٣٠٠ - جددوا إيمانكم . . . وبيان  
ضعفه والرد على من حسنه ووثق  
رجالهم .

٣٠٠ - أعظم الناس همماً المؤمن . . . وبيان  
ضعفه والرد على المناوي في تلميحه  
أنه حسن لغيره .

٣٠١ - في فضل الصدقة والنفقة وبيان  
ضعف إسناده وما صح منه .



للحديث لمخالفته القرآن والجواب  
عنه لو صح .

٣٠٩- إن عيسى كان يقول : لا تكثروا  
الكلام وبيان أنه لا أصل له مرفوعاً  
وخطأ من عزاه لمسلم  
من المعاصرين .

٣١٠- يا عم والله لو وضعوا الشمس  
في يميني . . . وبيان ضعفه ،  
وذكر اللفظ الثابت فيه .

٣١١- يا جبريل صف لي النار . . الحديث  
بطوله وبيان وضعه ومخالفته  
للقرآن في موضعين منه والإشارة  
الى قصة هاروت وماروت الباطلة ،  
وأن إبليس من الجن .

٣١٣- اللهم اجعلني صبورا . . وبيان  
نكارتة وعلته .

٣١٣- إن الملائكة قالت يا رب كيف  
صبرك على بني آدم . . الحديث

بطوله وفيه قصة هاروت وماروت  
وأنهما معذبان إلى يوم القيامة  
وبيان بطلانه والكشف عن آفته  
وتحقيق أنه من الاسرائيليات وذكر  
قصة امرأة زعمت أنها رأتها  
معلقين بيابل .

٣١٥- لعن الله الزهرة . . وبيان وضعه  
مع كونه في «الجامع» .

٣١٥- أرشدوا أخاكم . وبيان سببه  
ضعفه .

٣٠١- من استطاع منكم أن يقي دينه . . .  
وبيان وضعه .

٣٠٢- إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع  
وبيان نكارتة وضعفه .

٣٠٢- خصلتان معلقتان في أعناق  
المؤذنين . . وبيان وضعه .

٣٠٣- كل امر ذي بال لا يبدأ فيه  
بحمد الله والصلاة علي . . . وبيان  
ضعفه وأنه روي بدون ذكر  
الصلاة .

٣٠٣- إذا توضأتم فأشربوا أعينكم  
الماء . . . وبيان أنه من موضوعات  
«الجامع» ، وذكر حديث  
صحيح يخالفه والرد على من  
تأوله .

٣٠٤- نسخ الأضحى كل ذبح .  
وبيان ضعفه الشديد وصرفه عن  
سنة صحيحة .

٣٠٥- كان إذا أوتي بطعام أكل  
مما يليه . . . الحديث وبيان وضعه  
وأنه في «الجامع» !

٣٠٦- كرسيه موضع قدمه . . . وبيان  
ضعفه وأنه صحيح موقوفا .

٣٠٧- أعتقوا عنه . . . وبيان ضعفه  
وتحقيق أن العريف ابن عياش  
راويه هو لقب لعبد الله الديلمي  
وأنه ليس هو عبد الله بن فيروز  
الديلمي الثقة ورد الإمام الطحاوي

- ٣٢٤- حديثان في تكفير الهموم للذنوب  
أحدهما موضوع والآخر ضعيف .
- ٣٢٥- حديث إنما العرية اللسان . . .  
وبيان ضعفه الشديد .
- ٣٢٦- حديث فيمن نسي فشرب قائماً  
وبيان نكارتة مع كونه في مسلم  
والإشارة إلى ما يغني عنه .
- ٣٢٦- الصلاة في مكة إلى غير ستره  
وبيان ضعفه والرد على من استدل  
به على جواز المرور بين يدي المصلي  
في مكة وذلك من وجوه ، وذكر  
آثار سلفية في اتخاذ السترة في  
مكة وتنبه على تحريف وقع  
لابن الهمام في هذا الحديث .
- ٣٢٨- كان يخبر على ركبته ولا يتكئ  
وبيان ضعفه ، وكلمة عن توثيق  
ابن حبان للمجهولين وتأكيده ذلك  
بأن المؤلف لم ير ابن حبان جرح  
رجلاً بالجهالة !
- ٣٢٩- ذكر حديث وائل بن حجر  
بمعناه وتخريجه وبيان ضعفه  
وعليه وذكر إسناد آخر له  
وحديث آخر بمعناه وبيان  
ضعفهما أيضاً .
- ٣٣١- ذكر أثر أن البروك على الركبتين  
هو بروك البعير وذكر حديثين  
صحيحين في النهي عن ذلك  
وآخر في النهوض إلى الركعة  
معتداً بيديه على الأرض .

- ٣١٥- إن العبد ليموت والداه وإنه لعاق ،  
وبيان ضعفه من كل وجوهه .
- ٣١٦- التوكؤ على عصا من أخلاق  
الأنبياء ، وبيان وضعه .
- ٣١٧- لا جمعة ولا تشريق . . . وبيان  
أنه لا أصل له مرفوعاً وأنه صحيح  
موقوفاً والرد على من ضعف  
الموقوف وعلى من أوهم رفعه  
وبيان أنه صح عكسه موقوفاً  
وأنه الراجح ومحافظة المسلمين على  
الجمعة في بريطانيا خلافاً لمذهبهم  
ولهذا الحديث .
- ٣١٩- أخرجه من حيث أخرجه الله  
وبيان أنه لا أصل له أيضاً والرد  
على الحنفية الذين خالفوا بسببه  
جماهير العلماء .
- ٣٢٠- ما قال عبد لا إله إلا الله  
مخلصاً . . . وبيان ضعفه  
ونكارتة .
- ٣٢١- لا تكثروا الكلام بغير ذكر  
الله . . . وبيان ضعفه .
- ٣٢١- حديثان في جذب الرجل ليصلي  
معه في الصف الثاني . . . وبيان  
أن أحدهما ضعيف والآخر  
ضعيف جداً ، وفائدة فيما  
تضمنه الحديث من الناحية الفقهية
- ٣٢٣- إن لله ملائكة وهم الكروبيون . . .  
وبيان ضعفه الشديد وذكر  
الحديث الصحيح بنحوه .

٣٤٢ - إذا اغتسلت المرأة من حیضها . . .  
وبيان ضعفه ، وأن راويه مسلم  
ابن صبيح هو غير الهمداني ،  
والإشارة إلى تساهل الضياء في  
التصحيح ، وهل يجب على المرأة  
أن تنقض شعرها عند الغسل .

٣٤٣ - لا تضربوا إماءكم على كسر وبيان  
أنه كذب ، وأن له عللاً أربعة !  
٣٤٤ - إعلال المناوي إياه براو لم نجده !  
٣٤٤ - استاكوا وتظفوا ، وبيان ضعفه ،

وخطأ السبرطي في تخريجه .  
٣٤٥ - إذا شربتم فاشربوا مصاً . . . وبيان  
ضعفه وعلله الثلاث وخطأ المناوي  
في اعتماده على نقل الحافظ عن  
ابن معين توثيق أحد رجاله ،  
وتحقيق ان هذا التوثيق لا وجود  
له في كتب الرجال .

٣٤٥ - كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً . . .  
وبيان ضعفه وخطأ المناوي في  
تحسينه حديث آخر في ذلك  
وبيان ضعفه .

٣٤٥ - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة  
ثم لا يعود وبيان بطلان منته  
وضعف إسناده عن ابن عمر  
والكشف عن علته والرد على من  
قواه من الخنفية بما لا تراه في  
كتاب آخر .

٣٤٨ - ذكر أحاديث صحيحة من طرق

٣٣٢ - من ترك موضع شعرة من جنابة . . .  
وبيان ضعفه واختلاط راويه عطاء  
واختلاف العلماء فيه وتحقيق أن  
حماداً سمع منه بعد الإختلاط  
أيضاً وبيان ان للحديث أربع  
علل وذكر متابعة لحماد وان  
السند لا يصح بها ، وحكم  
نقض المرأة شعرها في الغسل .

٣٣٥ - ما رفع أحد صوته بغناء . . . وبيان  
ضعفه الشديد .

٣٣٦ - فيمن صام رمضان في السفر  
وأنه أفضل وبيان ضعفه وشذوذه  
وأنه صح موقوفاً وذكر الخلاف  
في المسألة والراجع منه .

٣٣٧ - سارعوا إلى تعليم العلم والسنة  
والقرآن . . . الحديث وبيان  
أنه من موضوعات « الجامع  
الصغير » .

٣٣٧ - لا تبل قائماً وبيان ضعفه  
والكشف عن علته ، وحكم البول  
قائماً .

٣٣٩ - خيار أمي في كل قرن  
خمسائة . . . وبيان أنه من  
موضوعات « الجامع » .

٣٣٩ - حديث آخر في الأبدال وبيان  
أنه منكر وخطأ من قواه ووثق  
رجالاه وذكر حديث آخر والرد  
على من صححه .

٣٦٢ - كنا نصلي معه ﷺ صلاة الظهر

بالهاجرة . . . وبيان ضعفه بهذا السياق والرد على من صحح اسناده ووثق رجاله ، وأنه صح مفرقاً وبيان الفرق بين السياق الضعيف والسياق الصحيح . وذلك من دقائق هذا العلم ، وحكم الإبراد .

٣٦٥ - حديث قدسي : انما أتقبل

الصلاة ممن تواضع لعظمتي وبيان ضعف إسناده براويه الحراني وذكر متابع له مع بيان ضعفه الشديد .

٣٦٦ - كان اذا أمن من خلفه حتى

ان للمسجد ضجة وبيان أنه بهذا اللفظ لا أصل له وذكر لفظ ابن ماجة بنحوه والنظر في قول من قال أنه بمعنى حديث الترجمة وبيان أنه ضعيف الاسناد والرد على من حسنه وذكر ما صح من الحديث وأثر عطاء في تأمين ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وبيان صحته عنه وأنه صح عن أبي هريرة نحوه وبيان الراجح في جهر المقتدي بالتأمين .

٣٦٩ - إذا نام العبد في سجوده باهى

الله به ملائكته . . . وبيان ضعفه من طريقين وذكر شاهد له وبيان ما له من علة .

أخرى عن ابن عمر تخالف حديث الترجمة وتدل على بطلانه من وجوه ، وبطلان الجمع بينها وبينه . وشرط الجمع بين الحديثين ، والكشف عن علة الحديث .

٣٥٠ - نهى أن يبول وفرجه باد إلى الشمس

والقمر ، وبيان بطلانه مع وروده في بعض كتب الفقه الحنبلي !

٣٥١ - حديثان صحيحان يبطلان

الحديث السابق .

٣٥١ - كان يصلي بعد العصر وينهى

عنها وبيان ضعف إسناده ونكارة متنه ومخالفته لحديثين صحيحين وسكوت بعض العلماء عنه .

٣٥٢ - حديث آخر نحوه وبيان علته .

٣٥٤ - استقبلوا بمقعدتي القبلة وبيان

ضعف إسناده وعلله الست ونكارة متنه والرد على من حسنه وزعم سماع عراق من عائشة .

٣٥٩ - تحقيق الكلام في نكارة متنه

وذكر المعنى الذي حملة ابن حزم عليه على افتراض صحته وذكر ما يرد عليه .

٣٦٠ - انما هو بمنزلة المخاط والبزاق . . .

وبيان نكارة رفعه وصحة وقفه والرد على من رجح الرفع ومن صحح اسناده .

٣٨٠ - حديث آخر بنحوه وبيان أنه لا اصل له وخطأ الصنعاني والزرقاني في عزوه لأبي داوود والرد على من تعقب ابن القيم في نفيه اعتماده صلى الله عليه وسلم على عصا وهو على المنبر وذكر خمسة احاديث في اعتماده على العصا ليس فيها ذكر المنبر .

٣٨٢ - بحث في تاريخ اتخاذ المنبر للنبي صلى الله عليه وسلم وتاريخ اسلام الحكم بن حزن ومناقشة الصنعاني فيما نقله عن ابن عبد البر في ذلك .

٣٨٣ - اذا دخل النور القلب انفسح وبيان ضعفه من طريقه الثلاث .

٣٨٤ - بيان ان ابن عتبة الذي في بعض طرق الحديث هو المسعودي ومناقشة الأديب محمود شاكر في ترجيحه خلاف ذلك من ثلاثة وجوه والرد على ابن كثير في تقوية الحديث بطرقه وان تبعه جمع .

٣٨٧ - من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط . . . وبيان ضعف إسناده واضطراب راويه في لفظه وأنه رواه بلفظ آخر موافق لطريق أخرى صحيحه والرد على من تأول اللفظ الصحيح فيما يلتقي بمعنى اللفظ المنكر وذكر حديث آخر بمعناه والكشف عن

٣٧٠ - من استحق النوم وجب عليه الوضوء وبيان أنه لا يصح مرفوعاً .

٣٧١ - يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس . . . وبيان كذبه . وذكر الحديث الثابت الذي يعارضه .

٣٧٢ - إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده وبيان ضعف اسناده واضطراب متنه والرد على من استدل به على أن الأمة عورتها عورة الرجل .

٣٧٤ - ان الله قد رفع لي الدنيا ويسان ضعفه الشديد وعلة الأربعة .

٣٧٤ - حديث عائشة كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة ، وبيان نكارتها وبيان اللفظ الصحيح عنها والرد على الصنعاني والشوكاني في اعتمادهما على هذا الحديث المنكر وان علتة من ابن حبان أو شيخه .

٣٧٦ - الوضوء مما خرج وبيان نكارتها وعلة الثلاث وبيان أوهام الشوكاني فيه والصنعاني .

٣٧٨ - حديثان آخران في ذلك وبيان ضعفهما .

٣٧٨ - ما فضلكم ابو بكر بكثرة صيام وبيان أنه لا أصل له .

٣٧٩ - كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر والأضحى على المنبر وبيان ضعفه .

- ٣٩٥- حديث حبس الشمس لعلي ،  
وبيان ضعفه سنداً ووضع  
متناً . وأن كلام الطحاوي فيه  
لا يعني صحته ، وتساهل الهيثمي  
في توثيق أحد رواته ، وتناقض  
متنه ، والنظر في تخطئة الحافظ  
لابن الجوزي وابن تيمية في  
الحكم بوضعه .
- ٣٩٧- إعلال ابن الجوزي إياه براو  
أخرج له مسلم اختلف فيه  
الأئمة ، وجمع ابن تيمية بين  
أقوالهم ، وتوجيهه لإخراج  
مسلم له .
- ٣٩٨- كلام ابن تيمية في بيان وضع  
الحديث متناً ، وهو كلام متين  
جداً لم يسبق إليه .
- ٤٠٠- ميل ابن كثير والذهبي إلى أنه  
موضوع ، ورد الأول على من  
صححه ، والرد على ابن عراق  
في رده على الذهبي .
- ٤٠١- حديث آخر في رد الشمس وبيان  
ضعف إسناده والرد على من حسنه  
وبيان علله ، وأنه لا يصح حديث  
في رد الشمس لأحد إلا ليوشع  
عليه السلام .
- ٤٠٢- حديث : لو بني هذا المسجد  
إلى صنعاء . . . وبيان أن سده  
ضعيف جداً ، وذكر بعض

- علته التي منها تدليس السكوت  
وبيان أنه صح موقوفاً وذكر  
حديث آخر صحيح في النهي  
عن القعود على القبور .
- ٣٨٩- نهى أن يعتمد الرجل على يده  
إذا نهض في الصلاة وبيان  
نكارتة بهذا اللفظ وذكر اللفظ  
الصحيح والتنبيه على أوهام  
لبعض العلماء في هذا الحديث  
ومعارضة بعضهم به حديثاً  
صحيحاً في الاعتماد على  
الأرض عند النهوض وذكر  
حديث آخر ثابت في الاعتماد  
بيديه عند القيام ، وذكر حديث  
العجن من طريق فانت الحافظ  
الجامعين فأنكروه وهذا غيره وإسناده  
حسن .
- ٣٩٣- حديث ترك الاعتماد على  
الأرض . . . وبيان ضعفه .
- ٣٩٣- أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار . .  
وضعه والرد على من حسنه ،  
وبيان أن فيه من لم يوثقه أحد بل  
ضعفوه ، ومنهم البخاري ، ومع  
ذلك روى له حديثاً واحداً .  
وتناقض الذهبي فيه ، وإعلال  
الهيثمي له بمن ليس بعله !
- ٣٩٥- إذا فرغ الرجل من صلاته فقال :  
رضيت . . . وبيان وضعه .

- ٤١٢- من كانت له حمولة . . . وبيان ضعفه .
- ٤١٣- لا تكون لأحد بعدك مهراً .
- وبيان أنه منكر ، ووهم من عزاه للبخاري ، وأن الحديث عنده بلفظ آخر وبيانه .
- ٤١٣- قد أنكحتكما على أن تقرئها . . . وبيان أنه منكر أيضاً ، وأن فيه متهما .
- ٤١٤- حديث في الصلاة نصف النهار وأنها صلاة الأنبياء ، وبيان ضعفه الشديد .
- ٤١٤- من لم تنته صلاته عن . . . فلا صلاة له . وبيان نكارتة وعلة .
- ٤١٥- ثلاثة أحاديث في النهي عن وضع التعلين بين يديك ، وبيان ضعفها ومخالفتها للحديث الصحيح .
- ٤١٦- يوم من إمام عادل أفضل . . . وبيان ضعفه ، وثبوت الشطر الثاني منه .
- ٤١٧- من لم يذر المخابرة . . . وبيان ضعفه ، وإن علته أبو الزبير ، وليس عبد الله بن رجاء الغداني كما ظن المناوي ، وتفسير المخابرة وحكمها شرعاً .
- ٤١٨- حديث قراءة الفاتحة في سكتات الإمام وبيان ضعفه الشديد ،

- الآثار بنحوه ، وأن معناه صحيح ، وكلام ابن تيمية في ذلك .
- ٤٠٣- حديث : آخر في ذلك وأنه ضعيف جداً أيضاً .
- ٤٠٤- حديث : حياتي خير لكم ، وبيان ضعف إسناده موصولاً ، وصحته مرسلأً وذكر طرقة ، وأنه روي عن أنس من طريقين وذكرهما ، وبيان وضعهما .
- ٤٠٦- حديث : إني لأفعل ذلك أنا وهذه . . . وبيان ضعفه مرفوعاً ، وصحته موقوفاً ، وأنه ممن أحاديث « مسلم » المعللة !
- ٤٠٨- حديث : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف . . . وبيان ضعفه مرفوعاً ، وأن المعروف موقوف ، وذكر حديث مرفوع مخالف له .
- ٤٠٩- اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد . . . وبيان ضعفه ، والقدر الذي صح منه .
- ٤١٠- حديث : من ادعى إلى أمي حديثاً . . . وبيان وضعه وآفته ، وأنه ممن موضوعات « الجامع » !
- ٤١١- إذا أكلتم فاخلعوا . . . وبيان ضعفه الشديد ، والرد على من صححه ، وذكر طريق أخرى له وبيان علته .

ضعف إسناده الشديد ، وأنه صح  
دون ذكر النار .

٤٢٥ - حديث : ولدت في زمن الملك

العدل . وبيان أنه باطل لا أصل له .

٤٢٥ - بكاء شعيب من حب الله حتى

عمي ، وفيه : ما أبكي شوقاً  
إلى جنتك . . . . . وبيان ضعفه

الشديد ، وما فيه من النكارة

المطابقة لعبارة رابعة العدوية

المشهورة ، وبيان منافاتها لما كان

عليه نبينا والأنبياء قبله .

٤٢٧ - القبلة لا تنقض ولا تفسر ،

وبيان ضعفه ، الذي لم يكشف

عنه الزيلعي والعسقلاني ، وجهل

من يزعم أن الأحاديث كلها بين

أحوالها المحدثون ! وشرح كلمة

لاسحاق بن راهويه في هذا

الحديث .

٤٢٨ - الأمر بالوضوء لمن قبل امرأة ،

وبيان ضعفه ، والرد على من

استدل به على أن لمس النساء

ينقض الوضوء من وجوه ثلاثة ،

وترجيح أن اللمس والتقبيل

لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وذكر

حديث صحيح في ذلك .

ومذهب راويه أبي هريرة في

ذلك ، وآثار في القراءة خلف

الإمام .

٤١٩ - حديث آخر في ذلك ، وبيان

ضعفه ، وآثار كثيرة في ترك

القراءة خلف الإمام ، والرأي

الأصوب من ذلك .

٤٢٠ - حديث : من قرأ خلف الإمام

فلا صلاة له . وبيان بطلانه ،

وذكر أثر صحيح في ترك

القراءة مع الإمام مطلقاً ، وتأويل

البيهقي إياه وبيان بطلانه ومرهم

نسبته لمسلم .

٤٢١ - حديث فيه أن لجهنم عينين ،

وأن التهيب من الكذب عليه

ﷺ إنما هو فيمن يريد عيبه . . . . .

وبيان ضعف سنده ، ووضع منته ،

ولعله من الكرامية ، وذكر طريق

أخرى له شر من الأولى .

٤٢٣ - خذوا للرأس ماء جديداً ، وبيان

ضعفه الشديد ، وذكر آخر

بمعناه ، وبيان أنه شاذ واللفظ

المحفوظ فيه ، وذكر آخر ينافيه .

٤٢٤ - حديث الإفطار على ثلاث تمرات

أو شيء لم تصبه النار ، وبيان



ب — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف الهجائية

	الرقم
إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيريه	٩٥٦
إذا توضأتم فأشربوا أعينكم . . .	٩٠٣
إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ص ٣٠٤	
إذا خضب أحدكم وقد خضب بالسواد . ص ٤٠٩	
إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا	٩٨٦
إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح	٩٦٥
إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول	٥٧٧
إذا زوج أحدكم خادمه : عبده ص ٣٧٢	
إذا سمعتم النداء فقوموا فانها عزمة	٧١١
إذا شربتم فأشربوا مصاً ولا	٩٤٠
إذا صليت فصل في نعليك فان	٩٨٧
إذا فرغ الرجل من صلاته فقال	٩٧٠
إذا قرب لأحدكم طعامه ص ٤١١	
إذا كان عشية عرفة هبط الله	٧٧٠
إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل	٦٧٩
إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة	٥٠٧
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم	٦٠٩
إذا كتبت فضع قلمك على أذنك	٨٦٢
إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده	٨٢٢
إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمر	٩٩٢
إذا مات الرجل منكم فدفنتموه	٥٩٩
إذا مدح الفاسق غضب الرب	٥٩٥
إذا نام العبد في سجوده باهى الله	٩٥٣
اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون	٥١٥
أربع من سعادة المرء أن تكون	٧٥٩
أربع لا يشبعن من أربع أرض من	٧٦٦
أربع لا يصبن إلا بعجب الصمت	٧٨١
آخر ما تكلم به إبراهيم حين	٧٨٨
آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر	٨١٩
أبغض العباد إلى الله من كان	٨٠٧
ابن آدم ! عندك ما يكفيك	٦٧٧
أتاني جبريل فقال : يا محمد !	٦٧٥
اتخذوا السراويلات فإنها	٦٠١
اتخذوا السودان فان ثلاثة	٦٨٧
أتدرون أي أهل الإيمان	٦٤٨
أترعون عن ذكر الفاجر ؟ !	٥٨٣
اجتهد رأيك . ص ٢٧٦	
أجوع الناس طالب العلم وأشبعهم	٨٢٠
أحب الزبي إليه البياض . ص ٢١٢	
احبسوا على المؤمنين ضالتهم	٨٢١
أحبوا قريشاً فإنه من أحبهم	٦٥٠
أحبوا العرب وبقاءهم ، فان	٥٧٨
أخروهن من حيث أخرهن الله	٩١٨
ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين	٥٦٣
ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين	٦١٣
إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع	٩٧٧
إذا أراد أحدكم أن يبول ص ٢٨٣	
إذا أراد الله بأهل بيت خيراً	٨٦٠
إذا أردت أن تغزو . . . ص ٢٢١	
إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان	٥٨١
إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم	٦٥٦
إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردده	٧٦٤
إذا اغتسلت المرأة من حيضها	٩٣٧
إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه	٩٨٠
إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم	٩٢١
إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض	٦٥٥

٧٦٨ إن احسن الحسن الخلق الحسن  
 ٦٤٩ إن أشد أمتي حباً لي قوم يأتون  
 ٨٦٣ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم و  
 ٥٥٤ إن حادينا نام فسمعنا حاديكم  
 ٢٥٧ إن عرشه لعلى سماواته وأرضه  
 ٩٠٨ إن عيسى ابن مريم كان يقول : لا  
 ٦٩٨ إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي  
 ٨٦٦ إن كرسيه وسع السماوات والأرض  
 ٦٨٠ إن لإبليس مردة من الشياطين  
 ٨٦٩ إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام  
 ٦١٤ إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف  
 ٦٠٣ إن لله مجاهدين في الأرض أفضل  
 إن لله ملائكة في الأرض سوى  
 ص ١١١  
 ٩٢٣ إن لله ملائكة وهم الكروبيون من  
 ٥٦٦ إن لي حرفتين اثنتين فمن  
 ٥٧٣ إن من الجفاء أن يسمح الرجل جبينه  
 ٩٢٥ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام  
 ٩٢٤ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها  
 ٨٧٠ إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه  
 ٨٦٤ إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها  
 ٥١٩ إن هاتين صامتا عما أحل الله  
 ٧٠١ إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله  
 ٩١٥ إن العبد ليموت والداه أو أحدهما  
 ٥٨٢ إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان  
 ٩٩٩ إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا  
 ٨٠٥ إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة  
 ٨٠٦ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة  
 ٨١٠ إن الله أمرني بمدارة الناس كما أمرني  
 ٨٠١ إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه  
 ٨٠٠ إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب

٩١٤ أرشدوا أحاكم .  
 ٩٣٩ استكروا وتنظفوا وأوتروا فإن  
 استدق الدنيا وتعظم . . . ص ٢٧٧  
 ٦١٧ استرشدوا العاقل ترشدوا ،  
 ٥٩٢ أسست السماوات السبع والأرضون  
 ٩٤٧ استقبلوا بمقعدتي القبلة  
 ٧٢٥ اشترروا الرقيق وشاركوهم في  
 أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ص ٣٠٤  
 ٨٧٤ اصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم  
 ٦٩٠ أطعمني جبريل الهريسة من الجنة  
 ٩٠٧ أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو  
 ٨٩٧ أعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم  
 ٩٧٨ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في  
 اعمل لديك كأنك تعيش أبداً  
 ص ٢٦٦  
 ٨٢٣ اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه  
 أعيديا وضوء كما وصلاتكما  
 ص ٢٣٤  
 ٥١٦ أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون  
 ٥١٧ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون  
 ٩٨٨ ألزم نعليك قدميك فإن  
 ٩١١ اللهم اجعلني صبوراً ، اللهم اجعلني  
 ٨٥٤ اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون  
 ٩٧١ اللهم إن عبدك عليا احتبس  
 ٦٨٦ اللهم واقية كواقية الوليد  
 ٦٨٣ أمان لأهل الأرض من الفرق القوس  
 ٩٧٢ أمر الشمس أن تتأخر ساعة من نهار  
 ٦٩٤ أنا خاتم الأنبياء ، وأنت يا علي  
 ٨٠٩ أنزل الله إلي جبريل في أحسن ما  
 إن ضمنت دينه صليت عليه .  
 ص ٢٨٩

٦٨٨ أوحى الله إلى داود النبي : يا داود  
 ٨٠٨ أوحى الله إلى الدنيا أن اخدمي  
 أو قد فعلوها ؟ ! ص ٣٥٤  
 ٨٧٧ أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة  
 ٩٦٩ أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ،  
 ٧٣٢ أول من أشفع له من أمي أهل  
 ٦٨٢ أول من أشفع له من أمي أهل المدينة  
 ٧٣٣ أول من أشفع له من أمي العرب  
 ٦٣٢ أول من يدعى إلى الجنة الحمادون  
 ٨٥٥ ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن  
 ٧٣٤ ألا أنبئكم بالقبه ؟ من لا يقنط  
 ٩٢٢ ألا دخلت الصف أو جذبت رجلاً  
 ٦٤٧ أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟  
 ٨٤٧ إياك وقرين السوء فإنك به تعرف  
 ٦٥٩ أيما شاب تزوج في حداثة سنه  
 ٧٠٠ أيما ناشئ نشأ في طلب العلم  
 ٥٣٠ أيها الناس ضحوا واحسبوا بدمائها  
 الأبدال في أمي ثلاثون ص ٣٤١  
 ٩٣٦ الأبدال في هذه الأمة ثلاثون  
 ٧٩٧ الإحصان إحصانان : إحصان  
 ٥٢٧ الأضحى سنة أبيكم إبراهيم . . .  
 ٦١٢ الأكل مع الخادم من التواضع فمن  
 ٧٥٦ الأمر المفظع والحمل المضلع والشر  
 ٨٠٤ الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن  
 ٦٩٧ الإيمان بالنية واللسان ، والهجرة  
 ٦٢٥ الإيمان نصفان : نصف في الصبر

— ب —

بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هذا غني ص  
 ٨٢٤ بجلوا المشايخ فإن تبجيل المشايخ  
 بطلان الصلاة بالقهقهة ص ٧٤

إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب  
 الزبي ص ٢١٢

٨٤٦ إن الله فضل المرسلين على المقربين  
 ٩٥٧ إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر  
 ٨١٣ إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد  
 ٥٦١ إن الله لم يأذن لترنم بالقرآن .  
 إن الله لما أراد أن يخلق نفسه (١)  
 ص ١٨٩

٧٥٥ إن الله لما قضى خلقه استلقى ووضع  
 ٨١٥ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة  
 ٥٣٢ إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد  
 ٥٠٨ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما  
 ٦٣٧ إن الله يحب الملحين في الدعاء  
 إن الله يدعو بعبده يوم القيامة  
 ص ٢٩٠

٦٠٢ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا  
 ٧٢٦ إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله  
 ٧٧٩ إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين  
 ٩١٢ إن الملائكة قالت : يا رب كيف  
 ٦٤٣ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء  
 ٦٨٤ إنكم في زمان من ترك منكم عشر  
 ٦٣٤ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم  
 ٥٧٦ إنما أتى داود عليه السلام من النظرة  
 ٧٠٩ إنما حر جهنم على أمي كحر الحمام  
 ٩٤٨ إنما هو بمنزلة المخاط والبراق ،  
 ٥٧٤ إنما يفعل هذا (تقبيل اليد) الأعاجم  
 ٩٦١ إنما الإفطار مما دخل وليس مما  
 ٩٦٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس  
 ٩٠٠ اني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع  
 ٩٧٦ اني لأفعل ذلك أنا وهذه  
 ٧٠٤ أهل الجنة جرد إلا موسى

٦٠٠ جبلت القلوب على حب من أحسن  
٨٩٦ جددوا إيمانكم : أكثروا من قول  
٥٥٢ جلس على مرفقة حرير .  
٦٣٨ الجالس وسط الحلقة ملعون .  
٧٤٨ الجمال : صواب القول بالحق

٥٩٣ الجنة تحت أقدام الأمهات ، من  
٨٨٩ الجيزة روضة من رياض الجنة

### — ح —

٦٦٦ حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم .  
٦٤٤ حامل كتاب الله له في بيت مال  
٥٤٢ حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما  
٥٤٤ حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني  
٥٤٣ حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني  
حسن الخلق نماء وسوء الخلق  
ص ٢٠٨ .

٥٣٥ حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء  
٩٧٥ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث  
الحج جهاد والعمرة تطوع . ص ٢٤٧  
٨٨١ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله

### — خ —

٩٩٥ خذوا للرأس ماء جديداً .  
٥٥٧ خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم .  
٩٠١ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين  
خصلتان من كاتبنا فيه كتبه الله  
ص ٩٤  
٧٦٧ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل  
٩٣٥ خيار أمتي في كل قرن خمسمائة . .  
٥٠١ خيركم من لم يترك آخرته لديناه . . .  
٥٦٧ خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها

### — د —

٨٢٦ دخلت الجنة فرأيت فيها جنايذ من

٦٩٥ بعثت بمدارة الناس (١)

٨١١ بعثت بمدارة الناس (١)

٩٩٨ بكى شعيب النبي من حب الله حتى  
بل للمسلمين عامة . ص ٤٢٨

### — ت —

تخيروا لنطفكم فإن النساء ص ١٦٠  
٧٣٠ تخيروا لنطفكم وأنكحوا في الأكفاء  
٧٦٥ تذهب الأرضون كلها يوم القيامة  
٧٣١ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق  
٧٣٦ تزوجوا الأبقار فانهن أعذب  
٧٣٨ تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا  
تعرض اعمالكم كل خميس  
ص ٤٠٦

تكلم أربعة وهم صغار . . . ص ٢٧٢  
٧٩٠ تلمذ الفقير عند الشهوة لا يقدر .

٧٨٣ تناصحوا في العلم فإن خيانة  
٦٢٨ تنقه وتوقه .

١٠٠٠ توضحاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل  
٦١٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب

٦١٦ التائب من الذنب كمن لا ذنب له .  
٩١٦ التوكؤ على عصا من أخلاق الأنبياء

### — ث —

٥٤١ ثلاث من أخلاق الإيمان من  
٦٩١ ثلاث من كنوز البر إخفاء الصدقة

٦٩٢ ثلاث من كنوز البر كتمان الأوجاع  
٦٥٤ ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل

٥٧٢ ثلاث من كن فيه أظله الله تحت  
٦٣١ ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا

٥٨٧ ثلاثة من كن فيه آواه الله في كنفه

### — ج —

٨٢٥ جبل الخليل جبل مقدس وإن الفتنة

(١) هكنا وقع هذا الحديث في الأصل مكرراً سهواً فممنرة .

- ٧٩٤ سوء الخلق شؤم وحسن الملكة  
 ٧٩٥ سوء الخلق شؤم وشراركم أسوؤكم  
 ٦٠٤ السلطان ظل من ظل الرحمن في  
 ٦٤٢ السواك يزيد الرجل فصاحة .

— ش —

- ٦٤٦ شاب سفيه سخى أحب إلي من  
 ٧٣٩ شر الحمير الأسود القصير  
 ٧٤٠ شر المال في آخر الزمان الممالك .  
 ٨١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر . . .  
 ٨١٦ شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا . . .  
 الشام كنانتي . . . ص ٢٩٢  
 ٧٩٣ الشؤم سوء الخلق .

— ص ، ض ، ط —

- ٧٧٦ صلوا قرباتكم ولا تجاوروهم فإن  
 ٦٦٢ صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي  
 ٦٥٣ الصائم في عبادة وإن كان راقدا  
 ٦٦٥ الصدقة تمنع ميتة السوء .  
 ٧٤١ الصمت أرفع العبادة .  
 ٨٦١ ضع القلم على أذنك فإنه أذكر  
 ٧٩١ الضيافة على أهل الوبر وليست  
 طاعة النساء ندامة . ص ٢٠٨  
 ٨٥٦ طلب الحق غربة .

— ع —

- ٥٥٣ عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم  
 ٧٤٢ عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم .  
 ٧٤٣ عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه  
 ٦٥٨ عج حجر إلى الله فقال إلهي وسيدي  
 ٧٩٨ عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب  
 ٦٨١ عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها  
 ٦٦٩ عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة  
 ٥١٠ عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماع

- ٧٨٦ دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي  
 ٧٢٧ دعوتي من السودان إنما الأسود لبطنه  
 — ذ —

- ٦٧٢ ذاك الله في الغافلين بمنزلة الصابر  
 ٦٧١ ذاك الله في الغافلين مثل الذي يقاتل  
 ٦٣٥ ذروا العارفين المحدثين من أمتي  
 ٨٢٨ ذهاب إحدى رجلي الرجل غفران  
 ٨٢٧ ذهاب البصر مغفرة للذنوب . . .

— ر . ز —

- رآه يتوضأ فأخذ لأذنيه ص ٤٢٣  
 ٨٢٩ رأس الدين الورع .  
 رأيته إذا سجد وضع ركبتيه ص ٣٢٩  
 رأيته إذا فرغ من سبعة جاء ص ٣٢٨  
 رأيته إذا فرغ من سعيه جاء ص ٣٢٨  
 رأيته انحط بالتكبير فسبقت  
 ص ٣٣٠

- ٩٢٨ رأيته يصلي مما يلي باب بني سهم  
 ٥٥٠ رحمة الله عليك إن كنت ما علمت  
 ٨٣٠ رد جواب الكتاب حق كرد السلام  
 ٦٤٠ ركعتان من المتأهل خير من . . .  
 ٦٣٩ ركعتان من المتزوج أفضل . . .  
 رمضان بمكة أفضل من الف

ص ٢٣١

- ٨٣١ رمضان بالمدينة خير من ألف  
 ٦٨٩ زين الصلاة الخذاء .  
 ٧٢٩ الزنجي إذا شبع زنى وإذا  
 — س —

- ٩٣٣ سارعوا إلى تعليم العلم والسنة . . .  
 سارعوا في طلب العلم فالحديث  
 ص ٣٣٧  
 ٧٩٢ سوء الخلق شؤم .

- كان في عماء ما فوقه هواء . . .  
ص ٢٨٤
- ٨٨٧ كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف
- ٧٠٢ كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله
- ٦٤١ كان الناس يعودون داود يظنون أن
- ٥٣٦ كانت للأنبياء كلهم مخصرة
- ٧٣٥ كثرة العرب وإيمانهم قرعة عين لي . . .
- كثرة العرب وإيمانهم قرعة عين لي  
ص ١٦٢
- ٩٠٦ كرسبه موضع قدمه ، والعرش لا
- ٥٠٢ كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين
- ٩٠٢ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
- ٨٠٢ كل بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم
- ٨٩٨ كل معروف صدقة وما أنفق الرجل
- ٨٠٣ كل من ورد القيامة عطشان .
- ٥١٢ كلوا الزيت وادهنوا به فإنه شفاء
- ٥٧١ كم من حوراء عيناء ما كان مهرها
- ٦٦١ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم

— كان —

- كان آخر الأمرين منه الإبراد  
ص ٣٦٥
- ٩٠٥ كان إذا أتني بطعام أكل مما يليه . . .
- ٧١٣ كان إذا أخذ من شعره أو قلم . . .
- كان إذا اشتد غمه مسح بيده على  
ص ١٤٤
- ٩٥١ كان إذا آمن آمن من خلفه حتى . . .
- ٧٠٧ كان إذا اهتم قبض على لحيته .
- ٩٥٢ كان إذا تلا (غير المغضوب . . .)
- كان إذا خطب في الحرب خطب  
على ص ٣٨١

- ٥٠٩ عليكم بالهندباء فإنه ما من يوم
- ٧٨٩ عنوان صحيفة المؤمن حب علي .
- عويمر حكيم أمتي . ص ١٥٠
- ٧٨٧ العباس وصيي ووارثي
- ٨٣٣ العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب
- ٨٣٤ العنبر ليس بركاز بل هو لمن وجدته
- غ —

- ٦٦٧ غبن المسترسل حرام .
- ٦٦٨ غبن المسترسل ربا
- ٥١٣ غسل الإنباء وطهارة الفناء يورثان
- ٨٣٥ الغيبة تنقض الوضوء والصلاة

— ف ، ق —

- فيهم الأبدال ، وبهم تنصرون  
ص ٣٤١
- الفطر مما دخل و ليس مما خرج  
ص ٣٧٧
- الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج  
ص ٣٧٧

- ٥٦٤ الفقر أزين على المؤمن وأحسن من
- ٨٨٣ قال ربكم : لو ان عبادي
- ٩٥٠ قال الله إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع
- ٧٤٧ قال الله : من لم يرض بقضائي
- ٥٠٥ قال الله : من لم يرض بقضائي ويصبر
- ٦٣٠ قال الله : الإخلاص سر من سري
- ٩٨٣ قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها
- ٩٤٦ قدم علي مال فشغلني عن الركعتين
- ٧٨٤ قریش خالصة الله فمن نصب لها
- ٦٧٣ قسم من الله لا يدخل الجنة بخيل .
- ٥١١ قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك

— ك —

- ٧٠٣ كان فص خاتم سليمان سماوياً . . .

- ٧١٠ كان يستعط بدهن الجلجان إذا  
 ٩٤٥ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه  
 ٥٦٠ كان يصلي في شهر رمضان  
 ٥٥٩ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة  
 ٥٦٢ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض  
 كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي  
 ص ٣٩٦  
 ٩٤٩ كنا نصلي معه صلاة الظهر بالهاجرة
- ل —
- ٥٤٨ لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن  
 ٥٤٩ لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين  
 ٨٧٨ لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير . . .  
 ٨٣٦ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة  
 ٩١٣ لعن الله الزهرة فأنها هي التي  
 لعن من جلس وسط الحلقة ص ٩٧  
 ٥٤٦ للإمام سكتان فاغتنموا  
 ٨٨٠ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى  
 لما أحيا بالناس ليلة في رمضان ص ٣٦  
 لما أسري بي . . . . ص ٢٧٣  
 لما حملت حواء طاف بها إبليس  
 ص ٧٤  
 ٥٩٨ لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان  
 ٦٩٩ لما نزلت ( الحمد لله ) وآية ( الكرسي )  
 ٥١٤ لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة  
 ٦٧٠ لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
 ٧٨٥ لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل  
 ٨٧٥ لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل  
 ٨٧٦ لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها  
 ٩٧٣ لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان  
 ٩٧٤ لو زدنا في مسجدنا . وأشار إلى . . .  
 ٦٠٥ لو قيل لأهل النار : إنكم ما تكونون

- كان إذا خطب يعتمد على عزة له .  
 ص ٣٨٠  
 كان إذا دخل في الصلاة يرفع  
 ص ٣٣٠  
 كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه  
 ص ٣٣١  
 كان إذا سجد وقعت ركبته إلى  
 ص ٣٣٠
- ٧٠٦ كان إذا سمع المؤذن قال : « حي  
 ٦٦٠ كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على  
 ٩٦٤ كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ  
 ص ٣٨٠  
 ٨٩١ كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة  
 كان في سفر فينما هو يسير بالليل  
 ص ٣٢  
 ٥٤٧ كان له سكتان سكتة حين يكبر  
 ٩١٦ كان له عصا يتوكأ عليها  
 ٧٠٨ كان لا يقعد في بيت مظلم حتى  
 ٩٥٨ كان لا يمس من وجهي شيئاً  
 كان لا يمس وجهها وهي ص ٣٧٦  
 ٩٩٦ كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات  
 ٩٢٩ كان يخبر على ركبتيه ولا يتكى  
 كان يخطب بمخصرة في يده  
 ص ٣٨١  
 ٩٦٣ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر  
 كان يخطبهم يوم الجمعة في السفر  
 ص ٣٨١  
 ٩٤٣ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة  
 ٩٤٢ كان يستاك عرضاً ولا يستاك  
 ٩٤١ كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً  
 ٩٨٤ كان يستحب أن يصلي بعد نصف

٦٥٢ ما من عبدين متحابين في الله يستقبل  
 ٦١٠ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة  
 ٨٨٤ ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه  
 ٧٩٩ ما الميت في قبره إلا كالغريق  
 ٦١٨ مثل الذي يتعلم العلم في صغره  
 ٨٨٩ مصر خزائن الله في الأرض  
 ٨٨٨ مصر كنانة الله في أرضه ما طلبها  
 ٧١٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في  
 ملعون على لسان محمد أو لعن الله  
 ص ٩٧

٥٥٦ من فقه الرجل رفقه في معيشته .  
 ٥٥٥ من فقه الرجل المسلم أن يصلح  
 ٦٦٤ من كنوز البر كتمان المصائب وما  
 صبر  
 ٦٩٣ من كنوز البر كتمان المصائب  
 ٨٨٥ من السعادة أن يطول عمر العبد  
 ٩٦٨ من السنة في الصلاة المكتوبة إذا  
 ٥٦٥ من اتخذ مغفراً ليجاهد به  
 ٨٩٢ من أحب أن يحيا حياتي ويموت  
 ٨٥٩ من احتكر طعاماً أربعين يوماً على  
 ٨٥٨ من احتكر طعاماً على أمي أربعين  
 ٥٢٣ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية  
 ٥٢٠ من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى  
 ٥٢٢ من أحيا الليالي الأربع وجبت  
 من ادهن فلم يذكر اسم الله ص ١٠٦  
 ٦٥١ من ادهن ولم يسم ادهن معه  
 ٨٣٢ من أدرك رمضان بمكة فصام  
 ٨٣٨ من أدرك رمضان وعليه من رمضان  
 ٩٧٩ من أدى إلى أمي حديثاً يقيم  
 ٨٥١ من أذن خمس صلوات إيماناً  
 ٨٥٠ من أذن سبع سنين محتسباً

٦٠٦ ليأتين على جهنم يوم تصفق . . .  
 ٦٠٧ ليأتين على جهنم يوم كأنها  
 ٦٠٨ ليؤمكم أحسنكم وجها فإنه أخرى  
 ٥٥٨ ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر  
 ٨٧٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة  
 ليس في القبلة وضوء ص ٤٢٧  
 ٥٨٤ ليس لفاسق غيبة . . .  
 ٧٩٦ ليس للدين دواء إلا القضاء . . .  
 ٥٨٦ ليس مني ذو حسد ولا نسيمة . . .  
 ٧٢٢ الليل والنهار مطيتان فاركبوهما

— م —

٧٧٧ ما أذنب عبد ذنباً فساءه إلا غفر  
 ٨٤٥ ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا  
 ٥٢٤ ما أنفقت الورق في شيء أحب  
 ٨١٤ ما تشهد الملائكة من هوكم إلا  
 ٥٧٥ ما تلف مال في بر ولا بحر إلا  
 ٦٢٢ ما جُبل ولي الله إلا على السخاء  
 ٦١١ ما خاب من استخار ولا ندم من  
 ٥٣٣ ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله  
 ٩٣١ ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث  
 مازاد التاجر على المسترسل فهو ربا  
 ص ١١٨  
 ٧٢٣ ما زنى عبد قط فادمن على الزنا  
 ما علم الله من عبد ندامة . . .  
 ص ١٩٤  
 ٥٢٦ ما عمل آدمي من عمل يوم النحر  
 ٥٢٥ ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل  
 ٩٦٢ ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا  
 ٩١٩ ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً  
 ما كسوا الباعة فإنه لا . . . ص ١١٧  
 ٥٨٠ ما من امرئ مسلم يرد عن عرض



٨٤٩ من حافظ على الأذان سنة وجبت  
 ٨٥٧ من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم  
 ٥٨٨ من حفظ لسانه ستر الله عورته  
 ٧٤٥ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر  
 ٧٨٠ من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له  
 ٥٨٨ من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه  
 ٧٦٩ من ذهب في حاجة أخيه المسلم  
 ٦٢٦ من رابط فُواق ناقة حرمه الله  
 ٥٦٨ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له  
 ٧٢٤ من زنى زني به ولو بحيطان داره .  
 من زوج كريمته . . . ص ٢٢٩  
 ٦٧٦ من ساء خلقه من الرقيق والدواب  
 ٨٩٤ من سره أن يحيا حياتي ويموت  
 ٨٩٣ من سره أن يحيا حياتي ويموت  
 ٧٦٣ من شرب العسل ثلاثة أيام في كل  
 ٥٣٧ من شم الورد الأحمر ولم يصل  
 ٦٢٧ من صبر على سوء خلق امرأته  
 ٥٧٣ من صلى خلف عالم تقى فكأنما  
 ٥٩١ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
 ٩٩١ من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام  
 ٥٢٩ من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً  
 ٥٤٥ من غش العرب لم يدخل في شفاعتي  
 ٧٥٠ من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله  
 من قال لا إله إلا الله . . . ص ٨٧  
 ٥٢١ من قام ليلتي العيدين محتسباً لله . . .  
 ٩٩٣ من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له .  
 ٥٦٩ من قرأ خلف الإمام ملء فوه ناراً  
 ٦٤٥ من قرأ القرآن فله مائتا دينار  
 ٧٥١ من قضى لأخيه حاجة كنت واقفاً  
 من قضى لأخيه حاجة من . . .  
 ص ١٧٥

٨٤٨ من أذن سنة على نية صادقة  
 ٨٣٧ من أرضى السلطان بما يسخط  
 ٨٣٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد  
 ٨٤٠ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد  
 ٩٥٤ من استحق النوم وجب عليه الوضوء  
 ٨٩٩ من استطاع منكم أن يقي دينه  
 ٨٤٤ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم  
 ٨١٧ من أشرك بالله فليس بمحصن  
 ٦٢٠ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد  
 ٥٠٣ من أعان على قتل مؤمن بشرط  
 ٥١٨ من اعتكف عشراً في رمضان كان  
 ٧١٨ من اعتَمَّ فله بكل كورة حسنة  
 ٦٢١ من أغاث ملهوفاً كتب الله له  
 ٧٤٩ من أغاث ملهوفاً كتب الله له (١)  
 ٩٣٢ من أفطر فرخصة ومن صام  
 ٦٢٣ من أفطر يوماً في شهر رمضان في  
 من أفطر يوماً من رمضان ص ٢٨٣  
 ٦٢٤ من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء  
 من أكثر ذكر الله فقد برىء . . .  
 ص ٢٩٣  
 ٥٨٥ من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .  
 ٥٩٠ من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف  
 ٦٢٩ من بات على طهارة ثم مات من  
 ٦٥٧ من ترك أربع جمعات من غير عذر  
 ٩٣٠ من ترك موضع شعرة من جنابة  
 من ترك الجمعة من غير ضرورة  
 ص ١١٢  
 ٦١٩ من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة  
 ٩٩٤ من تقول علي ما لم أقل فليتوبوا بين عيني  
 ٧٤٤ من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال  
 ٩٦٦ من جلس على قبر يبول عليه أو

(١) وقع هذا الحديث فيما سبق مكرراً سهواً في موضعين فمعدرة .

نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه  
ص ٣٨٠  
٥٩٦ الناس كأسنان المشط وإنما  
٧١٤ النساء على ثلاثة أصناف صنف  
٦٧٨ نهى أن تحلق المرأة رأسها  
٩٤٤ نهى أن يبول الرجل وفرجه باد  
٩٦٧ نهى أن يعتمد الرجل على يده  
نهى عن الجلوس على القبور لحدث  
ص ٣٨٨  
٥٤٠ نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره

— ه ، و —

٥٧٩ هذا أول يوم انتصف فيه العرب من  
٥٩٤ هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه  
٥٣٤ اهر سبع .  
٧٥٢ وجبت محبة الله على من أغضب  
٩٩٧ ولدت في زمن الملك العادل .  
٩٥٩ الوضوء مما خرج وليس مما دخل

— لا —

٦٩٦ لا بأس بقضاء شهر رمضان متفرقاً  
٩٣٤ لا تبلى قائماً  
٨١٨ لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون  
٥٣٩ لا تذكروني عند ثلاث : تسمية  
الطعام

٨٩٥ لا تسبوا علياً فإنه محسوس . . .  
٨٤٢ لا تستشيروا الحاككة ولا المعلمين فان  
٧٧٨ لا تصلح الصنعة لا عند ذي  
٩٣٨ لا تضربوا إمامكم على كسر إنائكم  
٨٤٣ لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك  
٨٨٢ لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم

٧٥٣ من قضى لأخيه المسلم حاجة كان  
٥٥١ من قلد عالماً لقي الله سالماً .  
٩٨١ من كانت له حمولة تأوي إلى شيع  
٨٤١ من كرم أصله وطاب مولده حسن  
٧١٦ من لبس نعللاً صفراء لم يزل في سرور  
٧٠٥ من لزم الاستغفار جعل الله له من  
٧٦٢ من لعق العسل ثلاث غدوات كل  
٩٨٥ من لم تنته صلواته عن الفحشاء و  
٩٩٠ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب  
٥٠٦ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدره  
٨٩٠ من لم يكثر ذكر الله فقد برىء من  
٧٥٨ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم  
٦٣٣ من نظر في الدنيا إلى من هو دونه  
٥٣٨ من وجد ماله في القيء قبل أن  
٧٥٧ من وطىء امرأة وهي حائض  
٧٣٧ من ولد له مولود فليحسن أده  
٨٥٣ المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط  
٨٥٢ المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط  
٧٦٠ المؤمن كيس فظن حذر .  
٦٣٦ المتحابون في الله على كراسي من  
٧٨٢ المتعبد بلا فقه كالحمار في الطاحونة  
٧٦١ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان  
٦٧٤ المغبون لا محمود ولا مأجور

— ن —

٩٠٤ نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم  
٧١٢ نعم الرجل الفقيه إن احتجج إليه انتفع به  
٧٥٤ نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .  
٥٠٤ نعم الطعام الزبيب يشد العصب  
٦١٥ نعم الفارس عويمر غير أنه غير  
ثقيل  
٥٩٧ نعم : خصال أربع : الدعاء لهما . . .

- ٩٢٦ يا أيها الناس إن الرب واحد والأب  
٨٧١ يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم  
٩١٠ يا جبريل صف لي النار وانعت لي  
يا حميراء إن في ديننا لسعة ص ٤٢٧  
٨١٢ يا عائشة أما تعلمين أن الله زوجني  
يا عمر لا تبلى قائماً . ص ٣٣٨  
٩٠٩ يا عم والله لو وضعوا الشمس في  
٥٢٨ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك  
٩٥٥ يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس  
٨٦٨ يبعث الله العباد يوم القيامة ثم  
٨٦٥ يجلسني على العرش .  
٧٧٥ يجيء بلال يوم القيامة على راحلة  
٧٧٤ يحشر المؤذنون يوم القيامة على  
٥٣١ يخرج قوم هلكى لا يفلحون فائدهم  
٨٨٦ يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى  
٨٦٧ يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا  
٥٧٠ يكون في أمي رجل يقال له محمد  
ينظر فيه العابدون من المؤمنين ص ٢٨٦  
٩٨٩ يوم من إمام عادل أفضل من

لا تقضين ولا تفصلن إلا . . .

ص ٢٧٥

- ٨٧٢ لا تقولوا قوس قزح فان قزح  
٩٢٠ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله . . .  
٩٨٢ لا تكون لأحد بعدك مهراً .  
٨٨٥ لا تمنوا الموت فان هول المطلع  
٧٢١ لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام  
٩١٧ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر  
٥٩٦ لا خير في صحبة من لا يرى  
٧٢٨ لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا  
٦٦٣ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله .  
٦٨٥ لا ضرورة في الإسلام .  
لا غم إلا غم الدين ولا . . . ص ١٦٩  
٧٤٦ لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا  
٥٨٩ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض  
٧٢٠ لا يدخل ملكوت السماوات من ملأ  
٨٩٨ لا يدخل الجنة بخيل  
لا يزال في أمي ثلاثون ص ٣٤٠  
٩٢٧ لا يشرين أحد منكم قائماً فمن نسي  
لا يولد مولود بعد ستمائة لله ص ٣١٦

ج — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية ، ورتبت هذه على الحروف .

٥٩٧ نَعَمْ ؛ خصال أربع : الدعاء لهما . .

٢ — الأدب والاستئذان

٥٨٣ أترعون عن ذكر الفاجر ؟ ! اذكروه

٧٦٤ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده

٩٥٦ إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيريه

إذا زوج أحدكم خادمه عبده

ص ٣٧٢

٩٤٠ إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا

٥٩٥ إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتر

٧٨١ أربع لا يُصْبِنُ إلا بعجب : الصمت

٦١٧ استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا

٩١٤ أرشدوا أحاكم .

٥٥٤ إن حاديننا نام فسمعنا حاديكم . . .

٩٠٨ إن عيسى ابن مريم كان يقسول :

٨١٠ إن الله أمرني بمدارة الناس كما

٥٧٤ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها

٦٣٢ أول من يدعى إلى الجنة الحمادون

٨٤٧ إياك وقرين السوء فإنك به تعرف

٦١٢ الأكل مع الخادم من التواضع ، فمن

٨٢٤ بجلو المشايخ فان تبجيل المشايخ

٦٩٥ بعثت بمدارة الناس <sup>(١)</sup> .

٧٩٠ تلمذ الفقير عند الشهوة لا يقدر

٦٢٨ تنقه وتوقه .

٦٣٨ الجالس وسط الحلقة ملعون .

٧٤٨ الجمال صواب القول بالحق

٥٣٥ حمل العصا علامة المؤمن وسنة

٨٢٩ رأس الدين الورع .

٨٣٠ رد جواب الكتاب حق كرد السلام

١ — الأخلاق والبر والصلة

الرقم

٥٨١ إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان

أعيدوا وضوء كما وصلاتكما .

ص ٢٣٤

٧٦٨ إن أحسن الحسن الخلق الحسن

٩١٥ إن العبد ليموت والداه أو أحدهما

٥٨٢ إن الغضب من الشيطان وإن

٦٣٤ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم

٥٤١ ثلاث من أخلاق الإيمان من

٥٧٢ ثلاث من كن فيه أظله الله تحت

٥٨٧ ثلاثة من كن فيه آواه الله في

٥٩٣ الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن

حُسن الخُلُق نماء وسوء الخلق

ص ٢٠٨

خصلتان من كانتا فيه كتبه ص ٩٤

٩٣٥ خيار أمتي في كل قرن خمسمائة

٧٨٦ دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي

٧٩٢ سوء الخلق شؤم .

٧٩٤ سوء الخلق شؤم وحسن الملكة نماء

٧٩٥ سوء الخلق شؤم وشراركم أسوؤكم

٧٩٣ الشؤم سوء الخلق .

٨٣٥ الغيبة تنقض الوضوء والصلاة .

٩٥٠ قال الله : إنما أتقبل الصلاة ممن

٦٣٠ قال الله : الإخلاص سر من سري

٥٨٦ ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا

٥٨٠ ما من امرئ مسلم يرِدّ عن أخيه

٧١٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في

٥٨٨ من دفع غضبه دفع الله عنه

٦٣٣ من نظر في الدنيا إلى من هو دونه

(١) أنظر التعليق المقدم قريبا ص ٤٦٢

- ٥٣٠ أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها  
 ٥٢٧ الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم ...  
 بسم الله والله أكبر ، هذا غني ص  
 ٦٣١ ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا  
 ٥١٠ عليكم بالعدس فانه قدس على لسان  
 ٥١٠ عليكم بالقرع فانه يزيد بالدماغ  
 ٩٠٥ كان إذا أتني بطعام أكل مما يليه  
 ٥١٢ كلو الزيت وادهنوا به فانه شفاء  
 ٥٢٤ ما أنفقت الورق في شيء أحب  
 ٥٢٦ ما عمل آدمي من عمل يوم النحر  
 ٥٢٥ ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل  
 ٥٢٩ من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا  
 ٩٠٤ نسخ الأضحى كل ذبح وصوم  
 ٥٠٤ نعم الطعام الزبيب يشد العصب  
 ٧٢١ لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام و  
 ٧٢٠ لا يدخل ملكوت السماوات  
 ٩٢٧ لا يشربن أحد منكم قائماً  
 ٥٢٨ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك  
 ٤ — الإيمان والتوحيد والدين  
 ٨١٩ آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وإمام  
 ٨٠٧ أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه  
 ٦٤٨ أتدرون أي أهل الإيمان أفضل  
 ٦٤٩ إن أشد أمتي حبا لي قوم يأتون  
 إن الله لما أراد أن يخلق نفسه ص ١٨٩  
 ٧٥٥ إن الله لما قضى خلقه استلقى ووضع  
 ٨١٦ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح  
 ٦٨٨ أوحى الله عز وجل إلى داود النبي :  
 ٦٤٧ أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟  
 ٨٠٤ الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن  
 ٦٩٧ الإيمان بالنية واللسان والهجرة ...  
 ٦٢٥ الإيمان نصفان نصف في الصبر ...

- ٧٧٦ صلوا قراباتكم ولا تجاوروهم ...  
 ٧٤١ الصمت أرفع العبادة .  
 طاعة النساء ندامة . ص ٢٠٨  
 لعن من جلس وسط الحلقة .  
 ص ٩٧  
 ٥٨٤ ليس لفاسق غيبة .  
 ٧٠٧ كان إذا اهتم قبض على لحيته .  
 ٧٠٨ كان لا يقعد في بيت مظلم ...  
 ٩٤٢ كان يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً  
 ٩٤١ كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً ...  
 ٦١١ ما خاب من استخار ، ولا ندم من  
 ٦٥٢ ما من عبدين متحابين في الله يستقبل  
 ملعون على لسان محمد ... ص ٩٧  
 ٦٦٤ من كنوز البر كتمان المصائب  
 ٥٢٣ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية  
 من آدهن فلم يذكر اسم الله ص ١٠٦  
 ٥٨٥ من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .  
 من قضى لأخيه حاجة ص ١٧٥  
 ٨٤١ من كرم أصله وطاب مولده  
 ٧٣٧ من ولد له مولود فليحسن أدبه واسمه  
 ٦٣٦ المتحابون في الله على كراسي من  
 ٥٩٦ الناس كأسنان المشط وإنما يتفاضلون  
 ٩٢٠ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله  
 ٥٩٦ لا خير في صحبة من لا يرى لك  
 ٥٢٦ يا أيها الناس إن الرب واحد والأب  
 ٣ — الأضاحي والذبائح والأطعمة  
 ٩٨٠ إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فانه  
 إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجله  
 ص ٤١١  
 ٦٩٠ أظعمني جبريل الهريسة من الجنة

٦ - التوبة والمواعظ والرقائق

- ٦٧٧ ابن آدم ! عندك ما يكفيك وأنت  
 ٩٦٥ إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح  
 ٨٧٤ أصلحوادنياكم واعملوا لآخرتكم  
 ٨٢٣ اعمل لوجه واحد يكفك الوجه كلها  
 ٨٠٩ أنزل الله اليّ جبريل في أحسن ما  
 ٨٠٨ أوحى الله الى الدنيا : أن اخدمي من  
 ٦١٥ الثائب من الذنب كمن لا ذنب له ،  
 ٦١٦ الثائب من الذنب كمن لا ذنب له ،  
 ٧٤٣ عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ..  
 ٨٨٣ قال ربكم : لو أن عبادي أطاعوني  
 ٥٠٢ كفى بالموت واعظاً ،  
 ٧٢٢ الليل والنهار مطيتان فاركبوهما . . .  
 ٧٧٧ ما أذنب عبد ذنباً فساءه إلا غفر الله  
 ما علم الله من عبد ندامة . . . ص ١٩٤  
 ٨٨٥ من السعادة أن يطول عمر العبد ورزقه

٧ - الجنائز والمرضى والموت

- ٥٦٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين . . .  
 ٦١٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ..  
 ٥٩٩ إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم  
 إن ضمنتم دينه صليت عليه . ص ٢٨٩  
 ٨٦٣ إن اعمالكم تعرض على أقاربكم . . .  
 ٨٦٤ إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها  
 ٦٩١ ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة  
 ٦٩٢ ثلاث من كنوز البر : كتمان الأوجاع  
 ٨٢٨ ذهاب إحدى رجلي الرجل غفران  
 ٨٢٧ ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب  
 ٦١٠ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا  
 ٨٨٤ ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه  
 ٧٩٩ ما الميت في قبره إلا كالغريق

- ٦٦٢ صنفان من أمتي لا تناهما شفاعتي  
 ٨٥٦ طلب الحق غربة  
 ٨٣٣ العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب . . .  
 ٥٦٤ الفقر أزين على المؤمن وأحسن من  
 ٧٤٧ قال الله : من لم يرض بقضائي  
 ٥٠٥ قال الله : من لم يرض بقضائي  
 كان في عماء ما فوقه هواء ص ٢٨٤  
 ٧١٧ من أشرك بالله فليس بمحصن  
 ٥٠٦ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر  
 ٧٦٠ المؤمن كيس فطن حذر .  
 ٩٣٨ لا تضربوا إماءكم على كسر إناثكم  
 ٦٦٣ لا راحة لمؤمن دون لقاء الله  
 يا حميراء إن في ديننا لسعة ص ٤٢٧

٥ - البيوع والكسب والزهد

- استدق الدنيا وتعظم ص ٢٧٧  
 اعمل لدنياك كأنك تعيش ص ٢٦٦  
 ٦٤٣ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء  
 ٦٦٦ حاكوا الباعة فإنه لازمة لهم  
 ٥٠١ خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا  
 ٦٦٧ غبن المسترسل حرام .  
 ٧٦٨ غبن المسترسل ربا .  
 ما زاد التاجر على المسترسل فهو ص ٦٨  
 ما كسوا الباعة فإنه لا ذمة ص ١١٧  
 ٨٥٩ من احتكر طعاماً أربعين يوماً على  
 ٨٥٨ من احتكر طعاماً على أمتي أربعين  
 ٨٤٤ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي  
 ٨٥٧ من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم . . .  
 ٩٩٠ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من  
 ٦٧٤ المغبون لا محمود ولا مأجور .  
 ٥٤٠ نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره

٥٤٤ حجوا قبل أن لا تحجوا . فكأنني  
 ٥٤٣ حجوا قبل أن لا تحجوا يتعد  
 الحج جهاد والعمرة تطوع . ص ٤٤٧  
 رأيت إذا فرغ من سبعة جاء ص ٣٢٨  
 رأيت إذا فرغ من سبعة جاء حتى  
 ص ٣٢٨

٧٤٥ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر  
 ٦٨٥ لا ضرورة في الإسلام

### ١٠ - الحدود والمعاملات والأحكام

٦٧٥ أتاني جبريل فقال : يا محمد ما كس  
 ٥٧٧ إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول  
 ٨٩٧ أعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم  
 ٥٦٦ إن لي حرفتين اثنتين فمن أحبهما  
 ٩٢٥ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام  
 ٩٢٤ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها  
 ٧٠١ إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله منه  
 ٨٠٥ إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة  
 ٧٠٦ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة  
 ٦٠٢ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا  
 ٦٠٤ السلطان ظل من ظل الرحمن في  
 ٥٥٣ عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم  
 ٦٥٨ عَجَّ حجر إلى الله فقال : إلهي  
 ٥١٤ لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة  
 ٩٣١ ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث  
 ٧٢٣ ما زني عبد قط فأدمن على الزنا  
 ٨٣٧ من أرضي السلطان بما يسخط الله  
 ٥٠٣ من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة  
 ٥٩٠ من أمر بمعروف فليكن أمره  
 ٧٢٤ من زني زني به ولو بحيطان داره  
 ٧٥٨ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم  
 ٥٣٨ من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم

٦٩٣ من كنوز البر كتمان المصائب  
 ٩٦٦ من جلس على قبر يبول عليه أو ...  
 نهى عن الجلوس على القبور ص ٣٨٨  
 ٨٨٥ لا تمنوا الموت فإن هول المطلاع

### ٨ - الجهاد والسفر والغزو

إذا أردت أن تغزو ... ص ٢٢١  
 ٦٥٦ إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد  
 ٦٥٥ إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة  
 ٦٠٣ إن لله مجاهدين في الأرض أفضل من  
 إن لله ملائكة في الأرض ... ص ١١١  
 ٥٥٠ رحمة الله عليك إن كنت ما علمت  
 ٧٣٩ شر الحمير الأسود القصير  
 ٧٤٠ شر المال في آخر الزمان الممالك  
 ٨١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في  
 ٨١٦ شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا  
 ٧٤٢ عاقبوا أرقائكم على قدر عقولهم .  
 ٥٤٨ لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن ...  
 ٥٤٩ لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين  
 ٨٣٦ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة  
 ٥٩٨ لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان  
 ٨١٤ ما تشهد الملائكة من هوكم إلا الرهان  
 ٥٦٥ من اتخذ مغفراً ليجاهد به في سبيل الله  
 ٦٢٦ من رابط فوق ناقة حرمة الله على النار  
 ٥٨٩ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة

### ٩ - الحج والعمرة والزيارة

٧٧٠ إذا كان عشية عرفة هبط الله إلى  
 ٦٧٩ إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى  
 ٦٨٠ إن لإبليس مردة من الشياطين يقول  
 ٩٠٠ إني لأعلم أنك لا تنفع ولا تنفع ولكن  
 ٥٤٢ حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما

## ١٢ - الزواج وتربية الأولاد

إذا خطب أحدكم وقد خضب  
بالسواد ص ٤٠٩  
٧٥٩ أربع من سعادة المرء أن تكون زوجته  
٩٧٨ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في

٨١٣ إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد  
٦٥٩ أيما شاب تزوج في حداثة سنه  
٧٩٧ الإحصان إحصانان إحصان عفاف  
تخيروا لنطفكم فإن النساء ص ١٦٠  
٧٣١ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر  
٧٣٦ تزوجوا الأباكار فإنهن أعذب أفواها  
٧٣٨ تزوجوا الزرق فإن فيهن يمناً .  
٦٤٠ ركعتان من المتأهل خير من اثنتين  
٦٣٩ ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين  
٩٨٣ قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها  
٥٧١ كم من حوراء عيناء ما كان مهرها  
٨٤٥ ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن  
من زوج كريمته . . . ص ٢٢٩  
٦٢٧ من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه  
٧٥٧ من وطئ امرأة وهي حائض فقصي  
٧١٤ النساء على ثلاثة أصناف صنف  
٩٨٢ لا تكون لأحد بعدك مهراً  
لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة  
ص ٣١٦

## ١٣ - السيرة النبوية

٩٧٢ أمر الشمس أن تتأخر ساعة من النهار  
٩٥٧ إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر  
كان إذا اشتد غمه مسح بيده على  
ص ١٤٤

لا تقضين ولا تفصلن إلا (ص ٢٧٥)

لا غم إلا غم الدين ولا وجع ص ١٦٩  
٧٤٦ لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع  
٩٨٩ يوم من إمام عادل أفضل من عبادة

## ١١ - الزكاة والسخاء

٩٠٧ أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه  
٨٧٩ إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين  
٦٠٠ جبلت القلوب على حب من أحسن  
٦٤٦ شاب سفیه سخى أحب إلي من شيخ  
٦٦٥ الصدقة تمنع ميتة السوء  
٧٩١ الضيافة على أهل الوبر وليست على  
٨٣٤ العنبر ليس بركاز بل هو لمن وجده  
٦٧٣ قسم من الله : لا يدخل الجنة بخيل  
٨٩٨ كل معروف صدقة وما أنفق الرجل  
٦٧٠ لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
٧٩٦ ليس للدين دواء إلا القضاء والوفاء  
٥٧٥ ما تلف مال في بر ولا في بحر إلا  
٦٢٢ ما جيل ولي الله إلا على السخاء وحسن  
٨٩٩ من استطاع منكم أن يقي دينه  
٦٢١ من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً  
٧٤٩ من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً  
٧٦٩ من ذهب في حاجة أخيه المسلم  
٧٥٠ من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله له  
٧٥١ من قضى لأخيه حاجة كنت واقفاً  
٧٥٣ من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له  
٧٥٤ نعم الشيء الهدية أمام الحاجة  
٥٩٤ هدية الله إلى المؤمن السائل على بابهِ  
٧٥٢ وجبت محبة الله على من أغضب فحلّم  
٧٧٨ لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب  
٦٧٣ لا يدخل الجنة بخيل .



٦٨١ عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها  
٩٤٦ قدم علي مال فشغلي عن الركعتين  
كان آخر الأمرين منه الإبراد  
ص ٣٦٥  
٩٥١ كان إذا آمن من خلفه حتى إن  
٩٥٢ كان إذا تلى ( غير المغضوب . . . )  
قال :  
كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه  
ص ٣٣٠  
كان إذا سجد بدأ فوضع يديه قبل  
ص ٣٣١  
كان إذا سجد وقعت ركبته إلى  
ص ٣٣١  
٧٠٦ كان إذا سمع المؤذن قال : حي على  
٦٦٠ كان إذا صلى مسح بيده اليمنى علي  
٩٦٤ كان إذا قام يخطب أخذ عصا  
٨٩١ كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة  
٥٤٧/ كان له سكتتان سكتة حين يكبر  
٩٢٩ كان يخبر علي ركبته ولا يتكئ  
كان يخطب بمخصرة في يده .  
ص ٣٨١  
٩٦٣ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر  
كان يخطبهم يوم الجمعة في السفر  
متوكلنا . . . ص ٣٨١  
٩٤٣ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة  
٩٨٤ كان يستحب أن يصلي بعد نصف  
٩٤٥ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها  
٥٦٠ كان يصلي في شهر رمضان في غير  
٥٥٩ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة  
٥٦٢ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض  
٩٤٩ كنا نصلي معه صلاة الظهر بالهاجرة  
٥٤٦ للإمام سكتتان فاغتموا القراءة فيهما

كان إذا خطب في الحرب خطب  
علي ص ٣٨١  
كان إذا خطب يعتمد على عترة له  
ص ٣٨٠  
٩١٦ كان له عصا يتوكأ عليها  
٩٠٩ يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في

#### ١٤ - الصلاة والأذان

٩١٨ أخرجهن من حيث أخرهن الله  
٩٧٧ إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع  
٩٢١ إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم  
٩٨٦ إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا  
٧١١ إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة  
٩٨٧ إذا صليت فصل في نعليك فإن لم  
٩٧٠ إذا فرغ الرجل من صلاته فقال :  
٦٠٩ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم  
٩٩٢ إذا كنت مع الإمام فقرأ بأمر القرآن  
٩٥٣ إذا نام العبد في سجوده باهى الله به  
٩٨٨ ألزم نعليك قدميك فإن خلعتهما .  
٦١٤ إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف  
٨٧٣ إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه  
٥٠٨ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما  
٩٢٢ ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً  
بطلان الصلاة بالفهقة . ص ٧٤  
٧٦٥ تذهب الأرضون يوم القيامة فإنها  
٦٥٤ ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل  
٩٠١ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين  
٨٢٦ دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من  
رأيتهم إذا سجد وضع ركبته ص ٣٢٩  
رأيتهم انحط بالتكبير فسبقت ص ٣٣٠  
٩٢٨ رأيتهم يصلي مما يلي باب بني سهم  
٦٨٩ زين الصلاة الحذاء

لما أحيا بالناس ليلة في رمضان فضلى  
ص ٣٦

٩٧٣ لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان  
٩٤٤ لو زدنا في مسجدنا .

٦٠٨ ليؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أحرى

٨٧٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا

٩٦٨ من السنة في الصلاة المكتوبة إذا

٥٢٠ من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى

٥٢٢ من أحيا الليالي الأربع وجبت له

٨٥١ من أذن خمس صلوات إيماناً

٨٥٠ من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله

٨٤٨ من أذن سنة على نية صادقة لا يطلب

٦٢٠ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد

٦٥٧ من ترك أربع جمعات من غير عذر

من ترك الجمعة من غير ضرورة

ص ١١٢

٨٤٩ من حافظ على الأذان سنة وجبت له

٥٦٨ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة

٥٧٣ من صلى خلف عالم تقى فكأنما

٥٩١ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ✓

٩٩١ من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام ✓

٥٢١ من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت

٩٩٣ من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ✓

٥٦٩ من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً . ✓

٥٨٥ من لم تنته صلاته عن الفحشاء

٨٥٣ المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط

٨٥٢ المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط

نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه

ص ٣٨٠

٩٦٧ نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا

٩١٧ لا جمعة ولا تشرىق إلا في مصر

٩٥٥ يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس

٧٧٥ يجئ بلال يوم القيامة على راحلة

٧٧٤ يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق

### ١٥ - الصيام والقيام

٥١٩ إن هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا

٩٦١ إنما الإفطار عما دخل وليس مما خرج

رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان

ص ٢٣١

٨٣١ رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان

٦٥٣ الصائم في عبادة وإن كان راقداً في

الفطر مما دخل وليس مما خرج ص ٣٧٧

الفطر مما دخل والوضوء مما خرج

ص ٣٧٧

٩٥٨ كان لا يمسه من وجهي شيئاً وأنا

كان لا يمسه وجهها وهي صائمة

ص ٣٧٦

٩٩٦ كان يجب أن يفطر على ثلاث

٨٣٨ من أدرك رمضان بمكة فصام

٨٣٨ من أدرك رمضان وعليه من رمضان

٥١٨ من اعتكف عشراً في رمضان كان

٩٣٢ من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم

٦٢٤ من أفطر يوماً في شهر رمضان

من أفطر يوماً من رمضان من غير

٦٢٣ من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء

٩٨١ من كانت له حمولة تأوي إلى شيع

٦٩٦ لا بأس بقضاء شهر رمضان مفزقاً .

٨٧١ يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم

### ١٦ - الطب

٧١٠ كان يستعط بدهن الجلجان إذا وجع

٧٦٣ من شرب العسل ثلاثة أيام في كل

- ٩٥٩ الوضوء مما خرج وليس مما دخل .  
 ٩٣٤ لا تبيل قائماً .  
 ٨١٨ لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون  
 يا عمر لا تبيل قائماً . ص ٣٣٨  
 ١٨ - العلم والحديث النبوي  
 اجتهد رأيك . ص ٢٧٦  
 ٨٢٠ أجوع الناس طالب العلم ، وأشبعهم  
 ٨٢١ احبسوا على المؤمنين ضالتهم .  
 ٨٦٠ إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم  
 ٨٦٢ إذا كتبت فضع قلمك على أذنك  
 ٨٢٢ إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده ،  
 ٧٦٦ أربع لا يشبعن من أربع : أرض من  
 ٨٦٩ إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام  
 ٨٧٠ إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه  
 ٨٥٥ ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن  
 ٧٣٤ ألا أنبئكم بالفقهاء ؟ من لا يقنط  
 ٧٠٠ أيما ناشيء نشأ في طلب العلم  
 ٧٥٦ الأمر المفضع والحمل المضلع والشر  
 ٧٨٣ تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم  
 ٨٨١ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله  
 ٩٣٣ سارعوا إلى تعليم العلم والسنة والقرآن  
 سارعوا في طلب العلم ص ٣٣٧  
 ٨٦١ ضع القلم على أذنك فإنه أذكر  
 ٦١٨ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش  
 ٥٥٦ من فقه الرجل رفقته في معيشته .  
 ٥٥٥ من فقه المسلم أن يصلح معيشته  
 ٩٧٩ من أدى إلى أمي حديثاً يقيم به سنة  
 ٦١٩ من تعلم العلم وهو شاب كان  
 ٩٩٤ من تقول علي ما لم أقل فليتوبوا بين عيني  
 ٥٥١ من قلد عالماً لقي الله سالماً .  
 ٧٨٢ المتعبد بلا فقه كالحمار في الطاحونة

- ٧٦٢ من لعق العسل ثلاث غدوات كل  
 ١٧ - الطهارة والوضوء  
 إذا أراد أحدكم أن يبول ص ٢٨٣  
 ٩٣٧ إذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت  
 ٩٠٣ إذا توضأت فاشربوا أعينكم الماء  
 ٩٠٣ إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم من  
 ٩٣٩ استاكوا وتظفوا وأوتروا فإن  
 ٩٤٧ استقبلوا بمقعدتي القبلة .  
 اشربوا أعينكم الماء عند (ص ٣٠٤)  
 ٩٩٩ إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تظفر .  
 ٩٤٨ إنما هو بمنزلة المخاط واليزاق وإنما  
 ٩٦٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس مما  
 ٩٧٦ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل  
 أو قد فعلوها ؟ ! ص ٣٥٤  
 ٩٦٩ أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟  
 بل للمسلمين عامة ص ٤٢٨  
 ١٠٠٠ توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل  
 ٩٥٥ خذوا للرأس ماءً جديداً .  
 رآه يتوضأ فأخذ لأذنيه ص ٤٢٣  
 ٦٤٢ السواك يزيد الرجل فصاحة .  
 ٧٩٨ عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب  
 ٥١٣ غسل الإناء وطهارة الفناء يورثان الغنى  
 ليس في القبلة وضوء ص ٤٢٧  
 ٨٣٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد  
 ٨٤٠ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد  
 ٩٥٤ من استحق النوم وجب عليه الوضوء  
 ٦٢٩ من بات على طهارة ثم مات من ليلته  
 ٩٣٠ من ترك موضع شعرة من جنابة لم . .  
 ٧٤٤ من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال  
 ٩٤٤ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى  
 ٥٣٤ المهر سبع .

٥٦١ إن الله لم يأذن لمرنم بالقرآن  
 ٦٣٧ إن الله يحب الملحين في الدعاء  
 ٨٩٦ جددوا إيمانكم : أكثروا من قول لا  
 ٦٤٤ حامل كتاب الله له في بيت مال  
 ٥٥٧ خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم .  
 ٦٧٢ ذاك الله في الغافلين بمنزلة الصابر  
 ٦٧١ ذاك الله في الغافلين مثل الذي  
 ٩٠٢ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد  
 ٦٩٩ لما نزلت ( الحمد لله . . . ) وآية  
 ٨٧٥ لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل  
 ٨٧٦ لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها  
 ٥٥٨ ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر  
 ٩١٩ ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً إلا  
 من أكثر ذكر الله فقد برئ من

ص ٢٥٧

٧٨٠ من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له  
 ٦٧٦ من ساء خلقه من الرقيق والدواب  
 ٥٣٧ من شم الورد الأحمر ولم يصل على  
 من قال : أشهد أن لا إله إلا الله  
 . . كتب الله له أربعين ألف ص ٨٧  
 ٦٤٥ من قرأ القرآن فله مائتا دينار فإن لم  
 ٧٠٥ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل  
 ٨٩٠ من لم يذكر الله فقد برئ من  
 ٥٣٩ لا تذكروني عند ثلاث : تسمية  
 ٨٤٣ لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك  
 ٨٨٦ يدعو الله بالؤمن يوم القيامة حتى

٢١ - اللباس والزينة

٦٠١ إتخذوا سراويلات فإنها من أستر  
 أحب الزي إليه البياض . ص ٢١٢  
 ٨٠٠ إن الله خلق الجنة بيضاء ، وإن أحب  
 إن الله خلق الجنة بيضاء ، وإن أحب  
 ص ٢١٢

٧١٢ نعم الرجل الفقيه إن احتجج إليه انتفع  
 ٨٨٢ لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم  
 ٨٦٨ يبعث الله العباد يوم القيامة ثم تميز  
 ٨٦٧ يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قد  
 ينظر فيه العابدون من المؤمنين ص ٢٨٦

## ١٩- الفتن وأشراط الساعة والبعث والجنة والنار

٥٠٧ إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفه  
 إن الله يدعو عبده يسوم القيامة  
 ص ٢٩٠  
 ٦٨٤ إنكم في زمان من ترك منكم عشر  
 ٧٠٩ إنما حرجهم على أمي كحرج الحمايم  
 ٧٠٤ أهل الجنة جرد إلا موسى بن عمران  
 ٨٧٧ أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على  
 ٦٨٢ أول من أشفع له من أمي أهل المدينة  
 ٦٣٥ ذروا العارفين المحدثين من أمي ، لا  
 ٨٠٣ كل من ورد القيامة عطشان .  
 ٨٧٨ لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير  
 ٦٠٥ لو قيل لأهل النار : إنكم ما كثون  
 ٦٠٦ ليأتين على جهنم يوم تصفق أبوابها  
 ٦٠٧ ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع  
 ٩١٠ يا جبريل صف لي النار وانعت لي  
 ٨٦٥ يجلسني على العرش .

## ٢٠ - فضائل القرآن والأدعية والأذكار

٥١٥ اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون إنكم  
 ٥٩٢ أسست السماوات السبع والأرضون  
 ٥١٦ أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون  
 ٥١٧ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا :  
 ٩١١ اللهم اجعلني صبوراً اللهم اجعلني  
 ٦٨٦ اللهم واقية كواقية الوليد .  
 ٦٩٨ إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي

لما حملت حواء طاف بها إبليس  
ص ٧٤

٧٨٥ لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل  
٥٧٩ هذا أول يوم انتصف فيه العرب من  
٩٩٧ ولدت في زمن الملك العادل  
٨٧٢ لا تقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان

### ٢٣ - المناقب والمثالب

٦٨٧ اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من  
٦٥٠ أحبوا قريشاً فإنه من أحبهم أحبه الله  
٥٧٨ أحبوا العرب وبقاءهم فإن بقاءهم نور  
٧٢٥ اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم  
٨٥٤ اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون  
٩٧١ اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه علي  
٦٨٣ أمان لأهل الأرض من الغرق القوس  
٦٩٤ أنا خاتم الأنبياء وأنت يا علي خاتم  
٨٠٠ إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه  
٨٤٦ إن الله فضل المرسلين على المقربين  
٥٣٢ إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد  
٧٣٢ أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي  
٧٣٣ أول من أشفع له من أمتي العرب  
الأبدال في أمتي ثلاثون ص ٣٤١  
٩٣٦ الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل  
٧٣٠ تخيروا النطفكم وأنكحوا في الأكفاء  
تعرض أعمالكم كل خميس ص ٤٠٦  
٨٢٥ جبل الخليل جبل مقدس وإن الفتنة  
٨٨٩ الحيزة روضة من رياض الجنة ومصر  
٩٧٥ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث  
٥٦٧ خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها  
٧٢٧ دعوني من السودان إنما الأسود  
٧٢٩ الزنجي إذا شبع زنى وإذا جاع سرق  
الشام كنانتي ص ٢٩٢

٥٥٢ جلس على مرفقة حرير .  
٦٦٩ عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة .  
٧١٣ كان إذا أخذ من شعره أو قلم من  
٦٥١ من ادهن ولم يسم ادهن معه سبعون  
٧١٨ من اعتمَّ فله بكل كورة حسنة فاذا  
٧١٦ من لبس نعلأصفراء لم يزل في سرور  
٦٧٨ نهى أن تحلق المرأة رأسها .

### ٢٢ - المبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

٧٨٨ آخر ما تكلم به إبراهيم حين ألقى  
إن عرشه لعلى سماواته وأرضه ص ٢٩٣  
٨٦٦ إن كرسية وسع السماوات والأرض  
٩٢٣ إن لله ملائكة وهم الكروبيون من  
٧٢٦ إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله  
٩١٢ إن الملائكة قالت : يا رب كيف  
٥٧٦ إنما أتى داود عليه السلام من النظرة  
٩٩٨ بكى شعيب النبي من حب الله  
تكلم أربعة وهم صغار ص ٢٧٢  
٩١٦ التوكؤ على عصا من أخلاق الأنبياء ،  
٧٦٧ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل  
٥١١ قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك  
٧٠٣ كان فص خاتم سليمان بن داود  
٨٨٧ كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف  
٧٠٢ كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله  
٦٤١ كان الناس يعودون داود يظنون أن به  
٥٣٦ كانت للأنبياء كلهم مخصرة  
٩٠٦ كرسية موضع قدمه والعرش لا يقدر  
كان في سفر فينا هو يسير بالليل  
ص ٣٢  
٩١٣ لعن الله الزهرة فإنها هي التي فتنت  
٨٨٠ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن

٨٨٨ مصر كنانة الله في أرضه ، ما طلبها  
٨٩٢ من أحب أن يحيا حياتي ويموت  
٨٩٤ من سره أن يحيا حياتي ويموت  
٨٩٣ من سره أن يحيا حياتي ويموت ميتي  
٥٤٥ من غش العرب لم يدخل في شفاعتي  
٧٦١ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان  
٧١٥ نعم الفارس عويمر غير أنه غير ثقيل  
٨٩٥ لا تسبوا علياً فإنه ممسوس في ذات الله  
٨٤٢ لا تستشيروا الحاكمة ولا المعلمين فإن  
٧٢٨ لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا  
لا يزال في أمي ثلاثون ص ٣٤٠  
٣١٢ يا عائشة أما تعلمين أن الله زوجني في  
٥٣١ يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم  
٥٧٠ يكون في أمي رجل يقال له محمد

٧٨٩ عنوان صحيفة المؤمن حب علي  
عويمر حكيم أمي ص ١٥٠  
٧٨٧ العباس وصيي ووارثي .  
فيهم الأبدال وبهم تنصرون ص ٣٤١  
٧٨٤ قريش خالصة الله فمن نصب لها  
٧٣٥ كثرة العرب وإيمانهم قرة عين لي  
ص ١٦٢  
٨٠٢ كل بني أنثى فإن عصيتهم لأبيهم  
٦٦١ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم  
كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي  
ص ٣٩٦  
٥٣٣ ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله  
٩٦٢ ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام  
٨٨٩ مصر خزائن الله في الأرض .

١٤٧ حتى إذا فرغ الله من القضاء . . .  
 ١٥٦ حسن الخلق وحسن الجوار يعمران  
 الحمد لله رب العالمين أو قال : علي  
 ٣٧ خرج ليلة من جوف الليل .  
 ٣٧ خشيت أن تفرض عليكم  
 ٢٤٢ خيركم خيركم لاهله وأنا  
 ٢٨٣ ذكاة الجنين ذكاة أمه .  
 ٤٢٣ رآه يتوضأ ومسح برأسه بماء  
 ٣٩٢ رأبته يعجن في الصلاة .

ش - ق

٣٩٩ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة  
 ٢٤ شفاعتي لأهل الكبائر من أمي .  
 ٣٨١ شهدنا الجمعة معه فقام متوكئاً . .  
 ٣٥١ الشمس والقمر ثوران مكوران  
 ٣٧٢ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى  
 ٣٢٠ صليت خلفه أنا وبيتي لي  
 ٤٠٧ فعلت أنا وهو فاغتسلنا .  
 ٢٩ قمت إلى حصير لنا قد اسود . . .

ك

٢٩ كفوا عن القوم إلا أربعة . . .  
 ٣٥٣ كنت أصليها بعد الظهر وجاءني  
 ١١٥ كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد ،  
 ٣٥٩ كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
 ٣٤٨ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع  
 ٣٨ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية  
 ٣٣١

كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن

ص ٣٦٨

٣٩٣ كان إذا قام في صلاته وضع يده

٣٦٤ أبردوا بالصلاة  
 إذا دخل أحدكم المسجد والناس  
 ٣٧٣ إذا زوج أحدكم عبده : أمته أو  
 ٣٣١ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك  
 ٤١٦ إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا . . .  
 ٥٦ إذا كان ثلاثة في سفر . . . ص ٥٧  
 ٢٦٤ إذا لم تستح فاصنع ما شئت .  
 ٤١٣ اذهب فقد أنكحتكها بما معك من  
 ٣٢٢ أعد صلاتك

٢٦ أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي  
 ٥٩ الزمها فان الجنة تحت رجليها .  
 ٢٦ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما  
 ٩٤ انظروا إلى من هو أسفل  
 ٣٤٣ انقضي شعرك واغتسلي .  
 ٤٠٤ إن لله ملائكة سياحين يبلغوني . . .  
 ٤٠٠ إن الشمس لم تحبس إلا ليوشع  
 ٣٥٧ إن الله قد أوجب لها بها الجنة .  
 إن الله لا ينظر إلى صوركم . . .  
 ٥ إن الله يحب أن تؤتي رخصه . . .  
 ٣٥٢ إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس  
 ١٣٨ إنما الاعمال بالنيات

٣٩١ إنها صلاة اليهود .  
 ٢٠٢ الأئمة من قریش .  
 ٤٢٤ الأذنان من الرأس .

ت - ر

١٦٣ تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب . . .  
 ١٤٧ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . .  
 ١٤٧ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم .  
 ٥٧ ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها .

٣٧٥ ما كان يمتنع من شيء من وجهي  
 ١٢٦ ما من أيام عند الله أفضل من عشر  
 ٤٢٩ ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ  
 ١٢٦ مباحة الله ملائكته بأهل عرفة  
 ٤٢٤ مسح برأسه من فضل ماء كان  
 ٣٠٥ مع الغلام عقيقة فأهريقوا  
 ١٥٦ من أحب أن ينسأله في أجله  
 ٣٠ من أحيا أرضاً ميتة فهي له .  
 ٢٤٦ من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت  
 ٨٧ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد  
 ١١٢ من ترك الجمعة ثلاث جمع . . .  
 ٨٤ من حدث غي بحديث وهو يرى  
 ٢٩٧، ١٤٤

٥٠ من رد عن عرض أخيه  
 ٤١٩ من صلى صلاة لم يقرأ فيها . . .  
 ٣٩٩ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر . . .  
 ١٣٧ من كان عليه من رمضان شيء . . .  
 ٥٧ من كان له إمام فقرأه الإمام له  
 ٤٢٢ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده  
 ٢٦٤ من لم يدع قول الزور والعمل به . . .

### — ن —

١٠٥ نعم قوم يكونون من بعدكم  
 ٢٠٢ الناس تبع لقريش في هذا الشأن  
 ٨٣ الندم توبة .  
 ٣٩٠ نهى أن يجلس الرجل في الصلاة  
 ٣٥٠ نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد  
 ٣٩٠ نهى أن يعتمد الرجل على يده في  
 ٣٩١ نهى قومك أهل اليمن عن الصلاة  
 ١٥٧ نهى عن الاستلقاء .  
 ٣٥١ نهى عن الوصال .  
 ٢٩ نهانا أن نشرب في آنية الذهب

٣٤٨ كان إذا قام في الركعتين كبر ورفع  
 ٢٦ كان إذا كبر للصلاة سكت هنية  
 ٣٩٤ كان له فرس يقال له اللحيق  
 ٣٧٦ كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة  
 ٣٤٨ كان يخرج يوم الفطر والأضحى  
 ٣٤٨ كان يرفع يديه حدو منكبيه .  
 ٣٦٤ كان يصلي الظهر بالهاجرة .  
 ٣٨١ كان يعتمد على عصا اعتماداً إذا  
 ٤٢٥ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي  
 ٩٣ كان يفطر قبل أن  
 ٤٢٩ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي .  
 ٣٧٦ كان يقبل عائشة وهي صائمة .  
 ٣٧٦ كان يقبل وهو طائم .  
 ٣٧٥ كان يقبلها وهما صائمان .  
 ٣٥ كان يقرأ في صلاة المغرب

### — ل —

٣٩٩ لأعطين الراية رجلاً يحب الله  
 ٣٨٧ لأن يجلس أحدكم على جمرة  
 ٢٨٣ لعن الله المحلل والمحلل له .  
 ٢٧٢ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة .  
 ٣٨٢ لما بدن قال له تميم الداري : ألا . . .  
 ٢٨ لولا أن صفية تجد لركنك حتى  
 ٣٦ لما أحيا بالناس ليلة في رمضان صلى  
 ٣٢٧ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا  
 ٤٠٩ ليولم أحدكم ولو بشاة .

### — م —

٣٨ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي  
 ٣١١ ما أنا أقدر على أن أدع لكم ذلك  
 ٣٥٣ ما ترك ركعتين عندي بعد العصر  
 ٢٦٦ ما قل وكفى خير مما كثر وألهى .  
 ٣٦ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره



- ٣٥١ لا تستقبلوا القبلة ولا  
 ٣٨٩ لا تقعدوا على القبور  
 ٢٩ لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في  
 ٥٧ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
 ٢١ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .  
 ٩٣ لا يزال الناس بخير  
 ٣٩٨ لا يصلين أحد العصر إلا في بني  
 ٢٧٣ يا أمة اصبري فإنك .  
 ٣٥٢ يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين  
 ٧٧ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله  
 ٢٢٣ يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين .

- ٤١٣ هل معك من القرآن شيء .  
 ٢٨٥ هم القوم لا يشقى جلسهم .  
 ٣٧٥ وأنا صائم .  
 ٢٠٣ وضعت له غسلًا فسترته  
 ٣٨٢ وفدت إليه سبع سبعة  
 ٢٤٧ ويشهد له كل رطب وبابس .  
 ٣٨٩ لا تؤذ صاحب القبر .  
 ٣٩١ لا تجلس هكذا ، إنما هذه . . .  
 ٩٣ لا تزال أمتي بخير

٣٩٢ رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين  
 ٣٩٢ رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة  
 ٣٢٨ رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة  
 ٣٢٨ رأيت أنس بن مالك دخل المسجد  
 ٣٤٩ صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع  
 ٢٨٦ فأجمناً حتى يكون ، فإذا كان

— ك —

٣٠٧ الكرسي موضع القدمين وله أطيظ  
 ٣٤٨ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع  
 ٣٤٩ كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه  
 ٣١٨ كان أصحابه عليهم السلام في هذه المياه  
 ٣٣٦ كان عثمان بن أبي العاص يقول  
 ١٧٩ كان عمر وعثمان يفعلان ذلك  
 ٣٦٩ كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط  
 ١١٧ كان يقال : ماكسوا الباعة فإنه  
 ٣٣٢ كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة  
 ٣١٩ كان الرجال والنساء في بني إسرائيل  
 ٢٧١ كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء .  
 ٣٥١ كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين  
 ٣٦٦ كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن  
 ٣٦٨ كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير  
 ٢٧١ كنا نصلي بغير إقامة .

— ل —

٣٨٩ لأن أجلس على جمرة فتحرق  
 ٣٨٨ لأن يجلس أحدكم على جمرة  
 ٤٠٣ لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان  
 ٧٣ لو لبث أهل النار عدد  
 ٤٠٣ لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي  
 ٣٧١ ليس على المحتسبي النائم ولا

١٩ اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم  
 ٢٨٧ أخرج بالله على رجل سأل عما لم  
 ٣٦٨ أدركت مائتين من أصحابه عليهم السلام في  
 ٢٧١ إذا أدن فأقمن ، فذلك أفضل .  
 ٤٠٨ إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع  
 ٣٦٩ إذا وافق تأمين أهل الأرض  
 ٤١٩ أقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهرت  
 ٢٤ أقرأ بها في نفسك يا فارسي ص ٤١٩  
 ٢٨٧ أكان هذا ؟ فإن قالوا  
 ٣٦١ أمطه عنك بعود أو إذخرة  
 ٤٢٠ أنصت فإن في الصلاة شغلاً  
 ٣١٨ إن أول جمعة جمعت في الإسلام .  
 ١٢٩ إن القوس أمان لأهل الأرض من  
 ١٤٩ إن القوس أمان لأهل الأرض من  
 ١٧ إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب  
 ٢٨٧ إنكم تسألون عن أشياء  
 ٣٦٩ إنما آمين دعاء  
 ٣٨٩ إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .  
 ٣١٥ إنها رأتهما معلقين بيابل  
 ٧١ إنه سيأتي على جهنم  
 ٣٠٢ إنني لأعلم أنك حجر لا تضر  
 ٣١٨ أول جمعة جمعت بالمدينة

ب - ف

٣٨٨ بال قائماً  
 ٢٧٢ تكلم أربعة في المهد وهم صغار  
 ٣١٨ جمعوا حيثما كنتم .  
 ٣٣١ حفظنا عن عمر في صلته أنه خرَّ  
 ٢٨٧ دعونا حتى تكون . فإذا كانت

١١٧ ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله .  
٣٠ ليس لمحتجر حق بعد ثلاث .

— م —

١٧٩ ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .  
٧١ ما أنا بالذي لا أقول : إنه سيأتي .  
٣٣٨ ما بليت قائماً منذ أسلمت .  
١٥٧ ما من شيء قضى الله القرآن فما قبله .  
٣٣ من فقه الرجل رفقته في معيشته .  
٣٠ من أحيا أرضاً ميتة فهي له .  
١٩ من استحسّن فقد شرع .  
٢٨٨ من استطاع منكم أن يموت وليس  
٤٢٠ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
٤٢٠ من صلى وراء الإمام كفاه قراءة  
٢٧٠ المرأة تؤذن وتقيم .

— هـ —

٢٨٧ هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم  
٤٢٠ لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا  
٤٢١ لا أقرأ مع الإمام في شيء  
٢٨٧ لا تسأل عما لم يكن فإني  
٣٤١ لا تسبوا أهل الشام .  
٤٢١ لا تقرأ خلف الإمام في شيء من  
٤٠٨ لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصّف  
٣١٤ لا مرحباً بها ولا سهلاً .  
٣٩٢ لا ، ولكن هكذا يكون .  
٧٤ يأتي على النار زمان تخفق أبوابها  
٢٣٦ يصوم الذي حضر ، ويقضي الآخر .

الصفحة

الصفحة

- إبراهيم بن هاني ٢٢٥ .  
 إبراهيم بن هدبة ٢٣٢ .  
 إبراهيم بن يزيد الخوزي ١٣  
 إبراهيم الطالقاني ٢٥٨ .  
 إبراهيم النخعي ١١٦ .  
 ابن أبي بزة : أحمد بن محمد ٨  
 ابن أبي سعيد أو أبي سعد ٨٣  
 ابن إسحاق : محمد (صاحب السيرة)  
 ٢٥٧, ٣٥١ (وانظر محمد بن إسحاق) .  
 ابن بريدة ١٠٩  
 ابن جريج ٣٣٧, ١٩١ .  
 ابن زباله : عبد العزيز بن محمد ١٣٤ .  
 ابن زيد بن ثابت ٤٢١ .  
 ابن شاور ٢٥٩ .  
 ابن العذراء ١٥٠ .  
 ابن علاثة : محمد بن عبد الله ٦ .  
 ابن كادش : أحمد بن عبد الله أبو العز  
 ٢٥٦ .  
 ابن لهيعة : عبد الله المصري ٤٦, ٥٦,  
 ٨٧, ٢٠١, ٢٣٥, ٤٢٠, ٤٢٤ .  
 أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله  
 ٢٩٥ .  
 أبو الأعمش ١٥٧ .  
 أبو أيوب بن أخي زبريق بن الحمصي ٢٠٣  
 أبو البخترى : وهب بن وهب المدني ٣١ .  
 أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ٢١٦ .  
 أبو بكر بن أبي مريم الحمصي ٣٣, ٢٠٧ .  
 أبو بكر : عبد الله بن عبد الجبار القرشي  
 ١٩٤ .  
 أبو بكر الداهري ١٢٣ .

- أبان بن أبي عياش ١٨٢, ١٧٢, ٥٤, ٦  
 ٣٦٩  
 أبان بن المحبر ٤٣  
 إبراهيم بن أبي عبلة ٤٥  
 إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٢٤١,  
 ٣٨١  
 إبراهيم بن أخي بن عبد الرزاق ٢٠٦  
 إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ٢٣٣ .  
 إبراهيم بن الأشعث ٧٩  
 إبراهيم بن حسن ٣٩٧, ٣٩٧ .  
 إبراهيم بن رستم ٢٤٦ .  
 إبراهيم بن زكريا الضرير العجلي ٦٦ .  
 إبراهيم بن زكريا الواسطي العبدي ٦٧,  
 ٢٥٣  
 إبراهيم بن سالم أبو خالد ٤١٦ .  
 إبراهيم بن سعيد الشاهيني ١٩٥  
 إبراهيم بن سلام المكي ٥٤  
 إبراهيم بن عبد الله بن حاطب الجمحي  
 ٣٢١  
 إبراهيم بن عبد الله بن سعيد ١١٣  
 إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ٣٦  
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني ١١٣  
 إبراهيم بن محمد يوسف الفريابي ١٣٣  
 إبراهيم بن محمد القرشي ٢٥٣  
 إبراهيم بن محمد ١٣٠ .  
 إبراهيم بن المختار ٢٠٠ .  
 إبراهيم بن مسلم الهجري ٢٨٢ .  
 إبراهيم بن معمر ٢٠٣ .  
 إبراهيم بن موسى البصري ٢٣٧ .  
 إبراهيم بن ناصر ٢٢٧ .

أبو بكر الذهلي : سُلمى بن عبد الله ١٢١ ،  
 . ٣٢٥  
 أبو بكر المفيد ١٦٧ .  
 أبو جعفر : عبد الله بن المسور ٣٨٦ .  
 أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي ٢١٦ .  
 أبو حريز سهل بن سهل مولي المغيرة ١٤٤ .  
 أبو حفص العبدي : عمر بن حفص ٢٣٧ .  
 أبو حمزة الثمالي : ثابت بن أبي صفية  
 . ١٨٩ ، ١٥  
 أبو خلف خادم أنس ١٢٣ ، ٦٠ .  
 أبو داود السبيعي : نقيع بن الحسارث  
 الأعمى ١٤ .  
 أبو الدرداء : هاشم بن محمد الأنصاري  
 . ٦٤  
 أبو دُلف : عبد العزيز بن محمد بن أحمد  
 ابن عبد العزيز بن دلف العجلي ٣٤٣ .  
 أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس  
 . ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٢٦١ ، ١٢٦ ، ٤٥  
 أبو زكريا : إياس بن زيد الخزاعي ١٩٦ .  
 أبو زيد الحوطي : أحمد بن عبد الرحيم  
 . ١٤٣  
 أبو سعد الساعدي ٦٢ ، ٥٤ .  
 أبو سعد ١٩٩ .  
 أبو سعيد : الحسن بن علي بن زكريا  
 ابن صالح البصري ٤٠٥ .  
 أبو سعيد الخراز الصوفي ٢٠٩ .  
 أبو سعيد الشقري : المسيب بن شريك  
 ٤١٥ (وأنظر المسيب) .  
 أبو سعيد الكلاعي عبد القدوس بن  
 حبيب ١٩٩ .  
 أبو شداد ١٠٨ .

أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ٣٦ .  
 أبو صالح : عبد الله بن صالح ١٥٧ ،  
 . ٢١٧  
 أبو الصباح ٩٢ .  
 أبو طالب : محمد بن علي الحربي  
 العشاري ٢٥٦ .  
 أبو ظبيان : حصين بن جندب الجهني ٣٧٧ .  
 أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عتبة بن  
 مسعود الهذلي ٣٨٤ .  
 أبو عبد الرحمن الصوفي ٢٠١ ، ٢٢٦ ،  
 . ٣١٦ ، ٣١٧ .  
 أبو عبد الغني الأزدي : الحسن بن علي  
 ابن عيسى ٢٤١ .  
 أبو عبد الله بن إدريس ١٩٥ .  
 أبو عبد الله بن عم أبي هريرة ٣٦٧ .  
 أبو عبيد ٣٢٤ .  
 أبو عبيدة بن عبد الله ٨٣ ، ٣٨٣ .  
 أبو علي بن الأشيب ٧٨ .  
 أبو علي الأهوازي ١٨٩ .  
 أبو عصمة : نوح بن أبي مريم ١٣٧ ،  
 . ٣٠٢  
 أبو عمر الصنعاني : حفص بن ميسرة  
 الشامي ٢٦١ .  
 أبو عمران : سعيد بن ميسرة ١١٥ .  
 أبو عمرو شراحيل بن عمرو العنسي ٢٤٥ .  
 أبو عون : محمد بن عبيد الله الثقفي  
 . ٢٧٤ ، ٢٧٨  
 أبو غسان : مالك بن الخليل ٣٧٠ .  
 أبو فروة : يزيد بن سنان الرهاوي ١٦٥ .  
 أبو الفضل : العباس بن إبراهيم ٣٧١ .  
 أبو القاسم : عبد الواحد بن أحمد الهاشمي  
 الصوفي ٢٤٩ .

أحمد بن أيوب بن راشد البصري ٢٧ .  
 أحمد بن بشر الهمداني ٢٠٢ .  
 أحمد بن الحارث ١٤٤ .  
 أحمد بن حنبل ٣٩٠ .  
 أحمد بن داود بن أبي صالح ٥٥ ، ١٧٤ .  
 أحمد بن داود المكي ٣٤٢ .  
 أحمد بن زكريا ٨٢ .  
 أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن أبو  
 الحسن البغدادي ١٢٢ .  
 أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني  
 ٢٣٠ .  
 أحمد بن عبد الله النيسابوري الجوبباري  
 ١٩٧ ، ٤٢ .  
 أحمد بن عطاء الهجيمي ٩٢ .  
 أحمد بن علي بن زيد الدينوري ٣٢٥ .  
 أحمد بن علي بن سليمان الروزي ٤٢٠ .  
 أحمد بن عمار بن نصير الشامي ٣٩ ، ٢٠٩ .  
 أحمد بن عمر بن جوصا ٨١ .  
 أحمد بن عمرو بن الضحاك .  
 أحمد بن عيسى بن عبد الله الحلواني ٢٤٨ .  
 أحمد بن القاسم بن الريان اللكي المصري  
 ١٠٤ .  
 أحمد بن محمد بن جوزي أبو الفرج  
 العكبري ٢٠٥ ، ٢٠٦ .  
 أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري  
 شيخ السالمية ١٨٩ .  
 أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ٩٨ .  
 أحمد بن محمد بن عمران : ابن الجندي  
 ٣٣٤ .  
 أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم الأنصاري .  
 الأطرابلسي : ابن أبي الحناجر ٢٩٨ .

أبو قيس الدمشقي ٢٤٣ .  
 أبو مالك الدمشقي ٨ .  
 أبو المثنى القاريء : سليمان بن يزيد ١٨٣ .  
 أبو مجلز عن حذيفة ٩٧ .  
 أبو محمد : جعفر بن محمد الصوفي ٢٤٩ .  
 أبو محمد : الحسن بن زولاق .  
 أبو محمد ٢٣ .  
 أبو مريم السكوني ٢٤٤ .  
 أبو مسلم قائد الأعمش ١٩١ ، ١٩٢ .  
 أبو مصعب : مطرف ١٧٣ .  
 أبو المطوس ٢٨٣ .  
 أبو معشر : نجيج .  
 أبو المفضل : محمد بن عبد الله بن محمد  
 ابن همام بن المطلب الشيباني ٢٦٧ .  
 أبو النصر الأبار ٥٩ .  
 أبو النعمان الأزدي ٤١٣ .  
 أبو هاشم القناد ١٢٢ .  
 أبو هرمز نافع بن هرمز ٢٢٦ .  
 أبو الوليد المخزومي : خالد بن إسماعيل  
 ١٩٣ .  
 أبو يعقوب المدني ١٨١ .  
 أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ٣٠ .  
 أبي بن العباس بن سهل ٣٩٤ .  
 أبين بن سفيان المقدسي ١٣١ .  
 \* \* \* \*  
 أحمد بن أبي رافع ١٥١ .  
 أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن  
 شريط أبو جعفر الأشجعي  
 ١٠٤ ، ١٠٤ ، ٢٩٢ .  
 أحمد بن إسحاق ١٥٩ .  
 أحمد بن أنس ٢٠١ .

- إسماعيل بن داوود الجزري ١١٥ .
- إسماعيل بن رافع ٨٥ .
- إسماعيل بن علي بن الحسن بن شداد  
الواعظ الاسترأباضي ٤٢٦ .
- إسماعيل بن عمر البجلي ٣٤٤ .
- إسماعيل بن عيسى العطار ٥ .
- إسماعيل بن عياش ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٣١ ،  
١٧٢ ، ٢٦١ .

- إسماعيل بن الفضل ٢٠٨ .
- إسماعيل بن مجالد بن سعيد ٣٦٤ .
- إسماعيل بن معمر ٨٩ .
- إسماعيل بن معن ١٧٢ .
- إسماعيل بن المفضل ٢٥٨ .
- إسماعيل بن مهدي الغرباني اليماني ٣٣٩ .
- إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التميمي  
٢٣٣ ، ٤١٠ .

\* \* \*

- أشعث بن سوار ٢٨٣ ، ٤٠٧ .
- أشعث بن شداد السجستاني ١٦٥ .
- أشعث بن طليق ٢٥٥ .
- الأصبغ بن نباتة ٦٨ .
- أصرم بن حوشب الهمداني ١٨٥ .
- الأعمش عن أنس ١٧٥ .
- أم الأزهر ١٤٤ .
- أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي  
طالب ٣٩٦ .

- أنس بن عبد الحميد أخو جرير ٩٠ .
- أيوب بن سيار ١٧٠ .

— ب —

- بحر بن كنيذ السقا ١١٦ .
- البخري بن عبيد ٣٠٣ .

- أحمد بن محمد البرتي ٣٥٠ .
- أحمد بن محمد النوري ١٧٤ .
- أحمد بن مروان الدينوري ١٨٢ .
- أحمد بن مسلم ٩٨ .
- أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ  
الصوفي ٢٤٦ .
- أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ١٥٤ .
- أحمد بن يعقوب أبو الحسن المعدل ٢١٧ .
- أحمد بن يعقوب الترمذي ١٤٨ .

\* \* \* \*

- الأحوص بن حكيم ٢ ، ١١٩ ، ٤٢٢ .
- أرطاة بن الأشعث ٢٥٩ .
- الأزور بن غالب ٨٢ .

\* \* \* \*

- إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي

١٨١ .

- إسحاق بن أبي فروة ٢٠ .
- إسحاق بن أسيد أبو محمد المروزي ١٦٣ .
- إسحاق بن بشر الكاهلي ١٦٣ ، ١٦٤ .
- إسحاق بن سعيد الأركون ١٢٨ .
- إسحاق بن كعب ٢٩٩ .
- إسحاق بن محمد الفروي ١٩٣ .
- إسحاق بن نجيج ١٥٥ .
- إسحاق بن يعقوب الدمشقي ٢٠١ .

\* \* \* \*

- إسماعيل بن أبان ٦٦ .
- إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ٨٦ ، ١٠٨ ،
- إسماعيل بن أبي زياد الشامي ١٢٧ ،  
٣٠٣ .
- إسماعيل بن بهرام ٣٠٠ .

بريدة بن سفيان ٢٧ .

بشر بن إبراهيم أبو سعيد القرشي ١٩٤ ،  
٣٢٢ .

بشر بن الحسين ٢٢ .

بشر بن رافع ٣٦٧ .

بشر بن عميد الدارسي ٢١٩ .

بشر بن عَوْن ٦١ .

بشر بن مهران ٢١٣ ، ٢٩٨ .

بشير بن يزيد الضبيعي ٤٨ .

بعض ولد رافع بن مُكَيْث ٢٠٨ .

بقية بن الوليد ١١ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٣٥ ،

١٧٥ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٧٤ .

بكار بن تميم ٦١ .

بكار بن شعيب أبو خزيمة العبدي ٦١ .

بكر بن خنيس ٢٢٥ .

بكر بن سهل ١٨٠ ، ٣٧٤ .

### — ث —

ثابت بن أبي صفية ١٨٩ .

ثابت بن هرمز ٢٨٣ .

ثابت بن يزيد ١٥٣ .

ثُبَيْت بن كثير الضبيسي ٣٤٥ .

ثوير بن أبي فاخنة ٢٨٣ .

### — ج —

جابر بن يزيد الجعفي ١٤٨ ، ٢٤٥ ،

٣١٥ ، ٢٨٣ .

الجارود بن يزيد ٥٢ ، ١٣٤ ، ٣٨٨ .

جبارة بن مغلّس ١٢٧ .

الجراح بن المنهال ٣٧٢ .

جسر بن فرقد ٤٠٥ .

جعدة بن يحيى الليثي ٥٣ .

جعفر بن ربيعة ٣٥٦ .

جعفر بن الزبير ٧٢ .

جعفر بن سليمان بن علي ١٥٥ ، ٢١٦ .

جعفر بن عاصم ٣٤٣ .

جعفر بن عامر بن أبي الليث البغدادي

٢٠٩ .

جعفر بن عبد الواحد ٢٠٤ ، ٢٢٩ .

جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي

ابن بنت عديس أبو عبد الله ١٤٣ .

جعفر بن محمد بن الحارث المراغي ٢٠١ .

جعفر بن محمد الحسيني ٧٦ .

جعفر بن نصر بن سويد أبو ميمون ٢٣٨ .

جماهر بن محمد ٢١٤ .

جميل بن أبي ميمونة ١٦٨ .

الجنيد بن محمد الصوفي ٢٤٩ .

جُوَيْر ٨٩ ، ١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ .

### — ح —

الحارث بن عبد الله الأعور ٢١١ .

الحارث بن عبيدة الكلاعي .

الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة

٢٧٤ ، ٢٧٦ .

الحارث بن عمير ١٣٨ .

الحارث بن النعمان ١٠٦ .

الحارث بن يزيد ٢٨٩ .

حامد بن آدم ٣٠٢ .

حبيب بن أبي ثابت ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٩ .

حبيب بن عبد الله الأزدي ٤١٢ .

الحجاج بن أرطاة ٢٢ .

الحجاج بن حرب ١٥٥ .

الحجاج بن نصير ٣٦٩ .

الحجاج بن يوسف بن قتيبة الهمداني ٢٢ .



الحضرمي ٧٦ .

حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر  
الأسدي القاريء . ١٦٢ . ٢٢١ .  
حفص بن عمر بن دينار الأبي ٢٦١ .  
حفص بن عمر العدني ٣٨٥ .  
حفص بن عمر المازني ١٥٥ .

\* \* \* \*

الحكم بن أبان ٣٨٥ .  
الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي ٧١ ،  
٣٠٦ .  
الحكم بن عبد الله بن سعد الأبي ٢٦٩ .  
الحكم بن مصعب ١٤٢ .  
حكيم بن نافع ٢ .

\* \* \* \*

حماد بن زيدك ٢٦١ .  
حماد بن سلمة ١٩٠ ، ٢٦١ ، ٣٣٣ .  
حماد بن عثمان القرشي ١٧٣ .

\* \* \* \*

حمزة بن أبي حمزة الجعفي النصيبي  
٢١٢ .  
حمزة بن عبد الله الثقفي ١٢٨ .  
حمزة بن محمد بن عبد الله الطوسي الصوفي  
٢٤٩ .

\* \* \* \*

حميد بن علي القيسي ٤ .  
حميد بن قيس الأعرج الكوفي ١٦٦ .  
حميد بن محمد الحمصي ١٤١ .  
حنان عن أبي عثمان النهدي ١٨٥ .

— خ —

خالد بن أبي الصلت ٣٥٤ .

حرب بن سريج ١٥٧ .

حريث بن ظهير ٢٨٠ .

الحسن بن أبي جعفر ٩ ، ٢١٠ .

الحسن بن حمزة ١٣٥ .

الحسن بن دينار ١٨٨ .

الحسن بن ذكوان ٣٤٠ .

الحسن بن زياد اللؤلؤي ٢٠١ .

الحسن بن سلط ١٨١ .

الحسن بن عبد الواحد القزويني ١٨٧ .

الحسن بن عطية ٢٩١ .

الحسن بن علي بن بحر ١١٥ .

الحسن بن عمارة ٢٠ .

الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت

الشعبي ٣٠٠ .

الحسن بن محمد أبو محمد البلخي ٢٢٩ .

الحسن بن يحيى الخشني ١٣ .

الحسن البصري ٢٥ ، ١١٥ ، ١٣٠ ،

٣٤٣ ، ٣٧٠ ، ٤١٥ .

\* \* \* \*

الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ٢٩١ .

الحسين بن حفص ٤٢١ .

الحسين بن داود البلخي ١٩٧ ، ٢١٨ .

الحسين بن سنيد بن داود ٣١٤ .

الحسن بن عبد الله بن عبيد الله ٣٧٩ .

الحسين بن علوان ٦ ، ١٨٦ .

الحسين بن المبارك الطبراني ٧٥ ، ١٩٦ .

الحسين بن معاذ بن داود بن معاذ ١٦٩ ،

١٨٢ .

\* \* \* \*

حصين بن عمر الأحمسي ٢٤ .

حصين بن ثُمير الكندي الحمصي ٢٨٠ .

- خالد بن إسماعيل المخزومي ١١٣ ،  
 ٣٠٦ .  
 خالد بن إلياس ٤٠٩ .  
 خالد بن خدّاش ٣١٦ .  
 خالد بن دُرَيْك ٤٢٢ .  
 خالد بن علاق ٣٧١ .  
 خالد بن وهبان بن خالة أبي ذر ٢٨ .  
 خالد بن يزيد العمري ١٠٣ .

\* \* \* \*

- خراش بن عبد الله ٤٠٦ .  
 الحصبب بن جحدر ٣٨ .  
 الخضر بن أبان ٢٣٢ .  
 خلاد بن محمد بن هانيء ٢٥١ .  
 خلف بن حبيب الرقاشي ٢٠٣ .  
 خليل بن دعلج ١٢٨ .  
 خليفة بن عثمان ١٩٢ .  
 الخليل بن مرة ٨٦ ، ١٠٨ .

— د ، ذ —

- دُويد بن نافع القرشي ١٠٥ .  
 دينار أبو مُكيث مولى أنس ١٧٢ ، ٢٥٠ .  
 الدينوري : أحمد بن مروان ١٨٢ .  
 ذهيل بن عوف بن شماخ التميمي ٢٧٨ .

— ر —

- رافع بن مكيث ٢٠٨ .  
 الربيع بن بدر ١ ، ٥٤ .  
 الربيع بن صبيح ١١ .  
 ربيعة بن كعب الأسلمي ٢٨١ .  
 رزين البكري ٣٧٨ .  
 رزين الجهني ٣٧٨ .  
 رشد بن سعد ٢٠ ، ١٤٤ .  
 رُوَاد بن الجراح أبو عصام العسقلاني  
 ٦٢ ، ٥٤ .  
 روح بن جبر ١٥٩ .  
 روح بن عطاء بن أبي ميمونة ١٢٥ .

— ز —

- زاذان ٣٣٣  
 زافر بن سليمان ٥٧ ، ١٣٥ .  
 زاهر بن طاهر الشحامي ٢٦٦ .  
 الزبير بن سعيد الهاشمي ١٨٤ .  
 زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ٢٧٨ .  
 زريق بن محمد الكوفي ٢٦٧ .  
 زكريا بن حكيم الحبطي ٢٦٤ .  
 زهير بن العلاء ١٦٣ .  
 زياد بن أبي حسان ٨٧ ، ١٧١ ، ٢٢٤ .  
 زياد بن أبي زياد الجصاص ٤١٥ .  
 زياد بن أبي منصور ١٥٤ .  
 زياد بن أيوب أبو هاشم ٣٣٦ .  
 زياد بن زياد السوائي ٣٩٣ .  
 زيد بن الأحنس الكعبي ٢٠٨ .

- داود بن الحصين ٢٤١ .  
 داود بن الزبرقان ١٩٣ ، ٢٢٨ ، ٣٦٩ ،  
 ٤١١ .  
 داود بن سليمان الجرجاني ١٤١ .  
 داود بن عبد الله النمري ٩٨ .  
 داود بن فراهيج ٢٨٣ .  
 داود بن المحبر ٨٤ ، ٩٠ ، ١١٧ ، ١٩٤ .  
 داود بن يزيد الأودي ٢٨٣ .

\* \* \* \*

- درّاج أبو السمح ٩  
 درست بن حمزة ١٠٦ .  
 دهثم بن جناح ٤٠ .  
 دهثم بن قران ٤٢٣ .

- سعيد بن سفيان الجحدري ٩
- سعيد بن سلم الباهلي ٢٠٤ .
- سعيد بن سمّك بن حرب ٣٥ .
- سعيد بن سنّان الحمصي ٣٢ ، ٧٠ ، ٨٤ ،
- ٣٧٤ .
- سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي
- ١٧٦ .

سعيد بن عبد الله الأسدي ٦٤ .

- سعيد بن عبد الله ٨٢ .
- سعيد بن عبد الملك بن واقد الحرانسي
- ٣٨٣ .

- سعيد بن المسيب الطائفي ١٢٧ .
- سعيد بن نفيس المهري ٢٠٧ .
- \*\*\*\*

- سفيان بن بشر ١٣٧ .
- سفيان بن بشر أو بشر ٢٩٩ .
- سفيان بن وكيع ٢٧٢ .

\*\*\*\*

- سلام بن سليمان . أو سلام بن سليم الطويل
- ١١٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ،
- ٣١٢ .

- سلم بن سالم البلخي الزاهد ٨٤ .
- سلم بن ميمون الخواص ٥٧ .
- سلمة بن أبي يزيد ٢٨٩ .
- سلمة بن صبيح اليمحمدي ٣٤٢ .
- سلم الأحمر ٢٥٥ .
- سلمى الوائلية ٣٧٨ .
- سليم بن عيسى أبو يحيى ٢١٧ .
- سليمان بن أرقم ١٧٦ ، ٢٦٦ .
- سليمان بن داود الشاذكوفي ٣٨ ، ٤٨ ،
- ٢٧٦ .

زيد بن الحباب ٢٦٩ .

- زيد بن الحريش ٣٩٥ .
- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
- طالب ١١٠ .
- زيد بن عياض ٢٦٨ .
- زيد العمي ٢١ ، ١١٤ .
- زياد بن فائد ٣ .

— س —

- سدرة مولاة ابن عامر ١٤٤ .
- السدي : محمد بن مروان ١٥٩ .
- السري بن إسماعيل ٣٢٢ .
- السري بن خزيمة ٢٧١ .
- السري بن عاصم الهمداني مؤدب المعتز
- ٢١٥ .

السري بن المغلس السقطي الصوفي

١٧٤ ، ٢٤٩ .

- سعد بن بشر الكوفي ٢٩٦ .
- سعد بن زيد بن ثابت ٤٢١ .
- سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٠٢ .
- سعد بن عبيدة ٣١٧ .
- سعد بن مسعود الكندي ٣٩ .
- سعد أبو حبيب ٢٠٣ .

\*\*\*\*

- سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى ١٩٤ .
- سعيد بن أبي زيدون ٣٣٩ .
- سعيد بن بشر ١١٥ .
- سعيد بن دهثم المقدسي ١٠٠ .
- سعيد بن راشد السماك ٢٦١ .
- سعيد بن زيد ٩ ، ٦٠ .
- سعيد بن زياد بن فائد ٣ .
- سعيد بن السائب الصائفي ١٢٧ .

شريك بن عبد الله القاضي ٢٢ ، ٩٧ ،  
١١٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٦٠ ،  
٣٦٢ ، ٣٦١ .

شعبة مولى ابن عباس ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

شقيق بن نهار ٣٠٠ .

شهاب بن خراش ٣٨١ .

شهر بن حوشب ٥٠ ، ٣٤١ .

شيبه بن نعاثة ٢١٣ .

شيخ بن أبي خالد البصري ١٤٠ ، ١٤٢ .

شيخ أبي التياح ٢٨٣ .

شيخ من أهل المدينة ١٣١ .

ص - ط

صالح بن أبي صالح ١١٣ .

صالح بن بشير المري ٢٨ .

صالح بن سهل ٥ .

\*\*\*\*\*

صدقة بن عبد الله ٢٥٩ ، ٣٢٣ .

صدقة بن موسى السلمي الدقيقي

٢٨٨ ، ٣٠٠ .

صقر بن محمد الحاجبي ٢٢٦ .

\*\*\*\*\*

الضحاك بن يزيد السكسكي أبو عبد

الرحمن ١٦٠ .

الضحاك عن ابن عباس ٨٩ ، ١٦١ ،

٢٢٣ .

ضمرة بن حبيب ٣٣ .

\*\*\*\*\*

طلحة بن زيد ٢٥٩ .

طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي ٣٧٦ .

ع -

عائذ الله بن عبد الله المجاشعي ١٤ .

سليمان بن سعد ٣٤٤ .

سليمان بن سلمة الخبائري ٥٥ ، ٥٩ ،

١٩٦ .

سليمان بن سليم الكلبى الشامي ٢٨٦ .

سليمان بن سيف الحراني ١٤٣ .

سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ١٥٥ .

سليمان بن عمرو النخعي ١٥ ، ١٧ ،

٦٠ ، ١٨٢ .

سليمان بن عيسى السجزي ٢١ ، ٣٩ ،

٥٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٧ .

سليمان بن مرقاع الجندعي ٩٠ .

سليمان بن يزيد أبو المثني ١٤ ، ١٨٣ .

\*\*\*\*\*

سمير بن نهار ٣٠٠ .

سنان بن سلمة بن المحبق البصري الهذلي

٩١ .

سنان بن سنان ١٠٠ .

سهل بن أبي حزم ٤ .

سهل بن سواده ٢٠٧ .

سهل بن صقير ٢٣٣ .

سهل بن عامر ٦١ .

سهل بن قرين ١٦٩ .

سهل بن معاذ بن أنس الجهني ٢٦١ .

سهل مولي المغيرة ١٤٤ .

سواد بن داود ٣٧٢ .

سورة بن زهير الغامري ٢٦٧ .

سويد بن سعيد ١٢ .

ش -

شجاع بن مخلد الفلاس ٣٠٦ .

شداد بن سعيد الراسبي ١٦٤ .

شريح بن عبيد ١٥٠ .

عبد الصمد بن جابر الضبي ٤٧ .  
عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي  
٤١٢ .

\* \* \*

عبد العزيز بن أبي رجاء ٨٤ .  
عبد العزيز بن عبد الرحمن الطيالسي (!)  
البالسي ٢٥٠ .  
عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ٨٧ .  
عبد العزيز بن عبد الواحد ١٥٥ .  
عبد العزيز بن عمران ٢٧ .  
عبد العزيز بن محمد بن زباله ١٣٣ .  
عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز أبو خالد  
القاضي ٧٦ .  
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ١٥١ .

\* \* \* \*

عبد العظيم بن إبراهيم السالمي ١٥٩ .  
عبد الغفار بن القاسم الأنصاري المدني  
٢٦٢ ، ٢٦١ .  
عبد الغفور أبو الصباح الأنصاري الواسطي  
٢٤٩ .  
عبد القدوس بن حبيب الكلاعي  
٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦١ .  
عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد  
القدوس ٧٨ .

عبد الكريم بن أبي المخارق ٣٣٨ .  
عبد الله بن إبراهيم بن هشام الغفاري  
٤٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٩ .

عبد الله بن أبي زياد ٥٠ .  
عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ٢٤٨ .  
عبد الله بن أيوب المخرمي ٢٣٠ .  
عبد الله بن بشر الخثعمي ٢٦٩ .  
عبد الله بن بشر الغنوي ٢٦٩ .

عاصم بن عبيد الله ٢٨٣ .  
عاصم بن عمر العمري ٢٣٠ .  
عباد بن راشد ٣٧٠ .  
عباد بن كثير ٨٤ ، ٣٥٠ .  
العباس بن الضحاك ١٠١ .  
العباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل  
البيروتي ٣٤٣ .  
العباس بن الوليد الشرقي ٣٤٤ .  
عبد الحكم بن ميسرة .  
عبد الحميد بن الحسن الهلالي ٣٠١ .  
عبد الحميد بن سالم ١٨٤ .  
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ٣٩٣ .  
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي  
الدمشقي ٢٧١ .

عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ٢١٢ .  
عبد الرحمن بن دهم ٧ .  
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ٣٩ ، ١٥٤ .  
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٩٨ .  
عبد الرحمن بن شريك ١١٠ .  
عبد الرحمن بن عمران بن أبي يعلى ٢٩٨ .  
عبد الرحمن بن قريش ٢٢٨ .  
عبد الرحمن بن محمد الحاسب ٢١٣ .  
عبد الرحمن بن مسعود ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

\* \* \* \*

عبد الرحيم بن حبيب ٤١٠ .  
عبد الرحيم بن زيد العمي ١٢ ، ٢١ ، ٢٣٢ .  
عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي  
٢٦٠ ، ٢٦٢ .

عبد السلام بن عبد القدوس ١٨٦ .  
عبد السلام بن عبيد ٢٤٨ .  
عبد السلام بن محمد الأموي ٦٠ .  
عبد السلام بن هاشم ٥٦ .

٠ ٠ ٠

عبد الله بن حرب الليثي ١٥٥ .  
عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ١٨٢ .  
عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٨٢ .  
عبد الله بن حكيم ٣٤٦ .  
عبد الله بن حميد المزني ١٩٦ .  
عبد الله بن خليفة ٢٥٧ .  
عبد الله بن الديلمي ٣٠٧ .  
عبد الله بن دينار الحمصي المدني ١٥٢ ، ١٤٩ .  
عبد الله بن رجاء العراقي البصري ٤١٨ .  
عبد الله بن رجاء الغداني ١٥٧ .  
عبد الله بن رجاء المكي ٤١٨ .  
عبد الله بن زيد أبو عثمان ٨ .  
عبد الله بن سعد الأيلي ٣١٥ .  
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٩٥ .  
عبد الله بن سعيد أبو إبراهيم ١١٣ .  
عبد الله بن صالح أبو صالح المصري ٢٠٧ ، ١٩١ .  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ٢٠٨ .  
عبد الله بن عبد العزيز الليثي ٩٦ .  
عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان أبو محمد ٨٧ .  
عبد الله بن عصمة ٩٢ .  
عبد الله بن عمر العمري ٢٧٠ .  
عبد الله بن عميرة ٢٨٢ .  
عبد الله بن عيسى بن بحير الجندي ٢٣ .  
عبد الله بن عيسى الخراز ١١٧ .

عبد الله بن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ٢١٨ .  
عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر ٣٠٨ .  
عبد الله بن كثير بن جعفر ٢٣٠ .  
عبد الله بن لهيعة . ( انظر : ابن لهيعة ) .  
عبد الله بن محمد بن عائشة ٦٣ .  
عبد الله بن محمد بن عبد الغفار بن ذكوان ١٧١ .  
عبد الله بن محمد بن عجلان ١٨٦ .  
عبد الله بن محمد بن المغيرة ٨٠ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ .  
عبد الله بن محمد بن موسى البازيار ١٦٥ .  
عبد الله بن مسعر بن كدام ٧٢ ، ٩١ .  
عبد الله بن مسور ٩٥ .  
عبد الله بن نافع الصائغ ٢٣١ ، ٢٣٢ .  
عبد الله بن نعيم الرحبي ١٠٠ .  
عبد الله بن هارون الصوري ٣٣٩ .  
عبد الله بن واقد الحراني ١٤٣ ، ٣٦٦ .  
عبد الله بن الوليد الغداني .  
عبد الله بن يزيد بن آدم ٥ .  
\* \* \* \*

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٥١ .  
عبد الملك بن أبي زهير الثقفي ١٢٧ .  
عبد الملك بن محمد ٤٢٧ .  
عبد الملك بن مهران ١٦٦ .  
عبد الملك بن هارون بن عترة ١٠١ .  
عبد الملك بن يحيى ١٥٩ .  
عبد النور بن عبد الله بن سنان ٢٢٠ .  
عبد الواحد بن ثابت ٤٢٥ .  
عبد الواحد بن زيد ٩٢ .

- عبد الواحد بن قيس ٣٤٠ .  
عبد الوهاب بن الضحاك ١٣١ .  
عبدة بن أبي لبابة ٢١٥ .  
عبيد الله بن زحر ٣٧٨ ، ٢٣٨ .  
عبيد الله بن ضرار ٤٠ .  
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري  
. ٣٩٢  
عبيد الله بن عمر العمري  
. ٣٩٢ ، ٣٣٨ ، ٢٧٠ .  
عبيد الله بن لؤلؤ السلمى الصوفى  
. ٢١٩ ، ١٣٦  
عبيد الله بن محمد أبو معاوية القرى المؤدب  
. ١١٣  
. . . . .  
عبيد بن الصباح ٢٢٠ .  
عبيد بن القاسم ٣٠٥ ، ١٩٥ .  
عبيد بن هشام ٢٤٩ .  
. . . . .  
عتبة بن السكن ٤١٤ ، ٦٤ .  
عتبة بن يقظان ٣٠٥ .  
عتيق بن يعقوب الزبيرى ٣٩٥ .  
. . . . .  
عثمان بن خرزاذ ٣٤٢ .  
عثمان بن زفر ٢٠٨ .  
عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد  
بن أبي وقاص القرشى . ١٤٨ ، ١٣١ ،  
. ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ١٧٦  
عثمان بن عبد الرحمن الجمي ٢٦٠ .  
عثمان بن عبد الرحمن الحراني الطرائفى  
. ٣١٦ ، ٢٦٠  
عثمان بن عبد الرحمن الخرائطي ٣١٧ .
- عثمان بن عمرو بن عثمان البصرى ٢٥٣ .  
عثمان بن مطر الشيبانى ٢١٠ .  
عثمان بن مقسم البرى ٢٥٣ .  
. . . . .  
عدي بن أرطاة بن الأشعث ٢٥٩ .  
عدي بن الفضل ٣٨٣ .  
عروة بن محمد ٥١ .  
عصام بن الليث الليثى السدوسى ١٧٠ .  
عصمة بن محمد ١١٤ .  
عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ٢٨٣ .  
عطاء بن السائب ١٦ ، ٢٧٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .  
عطية بن سعد العوفى ١٥ ، ٢٩١ .  
غفير بن معدان ٢٢٣ .  
غيف بن سالم ١٥١ .  
عقبة بن خالد السكونى ٤١١ .  
عقبة بن عبد الله الأصم ٣١٣ .  
عقبة بن نافع ١٦٣ .  
. . . . .  
العلاء بن إسماعيل ٣٣١ .  
العلاء بن بشر ٥٣ .  
العلاء بن الحارث ١٥٢ .  
العلاء بن زيدل ٧١ .  
العلاء بن سالم ٣٢٥ .  
العلاء بن مسلمة ٢٥٧ ، ٤١٠ .  
علاق بن زيد الصوفى ٢٤٩ .  
علاق بن أبى مسلم ٢٣٥ .  
. . . . .  
علي بن أحمد أبو الحسن الفقيه ٩٣ .  
علي بن جابر ٢٩١ .  
علي بن الجعد ٢٧٣ .  
علي بن جعفر بن صالح البغدادى ٢٣٨ .

- عمر بن سعيد بن أبي حسين المكّي .  
 عمر بن صبيح ٢٣٤ .  
 عمر بن صهبان الأسلمي ٢٣٩ .  
 عمر بن عبد العزيز الهاشمي ٢١١ .  
 عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي . ٣٤١ .  
 عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن  
 يربوع المخزومي ٣٤١ .  
 عمر بن عطاء بن أبي الخواز ١٣٠ .  
 عمر بن عطاء بن وراز ١٣٠ .  
 عمر بن علي عم المقدمي ٤٠٨ .  
 عمر بن القاسم المقرئ ١١٧ .  
 عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر  
 ابن الخطاب ٢٤٠ .  
 عمر بن محمد بن صهبان ٢٣٩ .  
 عمر بن مدرك الرازي ٢٥٥ .  
 عمر بن نبهان ١٠٧ .  
 عمر بن هارون البلخي ١١ ، ١٢ ، ٤٥ .  
 عمر بن الهجنج ١٦ .  
 عمر بن واصل ١٣٦ ، ٢١٩ .  
 عمر بن يحيى بن أبي سلمة ٥ .  
 عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة ٧ .

\* \* \* \*

- عمران بن مسلم القصير ١٢٠ .  
 عمران بن موسى الجندي سابوري ٢٦٧ .  
 \* \* \* \*  
 عمرو بن أبي زهير ٢٥٣ .  
 عمرو بن أبي سلمة ٦ .  
 عمرو بن الأزهر ٢٥٣ .  
 عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق  
 الحمصي ١٨١ .

- علي بن الحسن بن شداد الواعظ الاسترأباضي  
 ٤٢٦ .  
 علي بن الحسين بن موسى ١٨٢ .  
 علي بن الحسين بن يزيد الصدائي ٣٢٠ .  
 علي بن الحسين ٢١٤ .  
 علي بن ربيعة القرشي المدني ٣٤٦ .  
 علي بن زيد بن جدعان ٢٣٧ ، ٢٦٣ ،  
 ٢٨٣ .  
 علي بن عاصم ٩٣ ، ٣٥٧ .  
 علي بن عبد الرحمن : علان المصري  
 . ٣٠٨ .  
 علي بن عروة ١٨٤ .  
 علي بن المبارك المسروري ٢١٤ .  
 علي بن محمد بن عبيد ٣٣٤ .  
 علي بن محمد الرحال ٨ .  
 علي بن محمد الزهري ٨ .  
 علي بن يزيد الجرجاني ١٧٠ .  
 علي بن يزيد الألطاني ٢٣٨ ، ٣٣٥ ،  
 ٣٧٨ .  
 علي مولى ابن أسيد .  
 \* \* \* \*  
 عمار بن إسحاق ٣٤ .  
 \* \* \* \*  
 عمر بن إبراهيم الكردي الهاشمي ١٧٠ .  
 عمر بن أبي بكر الموصلّي ٢٣١ .  
 علي بن أبي عثمان ٤١٥ .  
 عمر بن حفص أبو حفص العبدي ٢٣٧ ،  
 ٢٣٨ .  
 عمر بن حمزة ٣٢٦ .  
 عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن  
 أبان ٥٥ .



- عَمْرُو بن بكر السكسكي ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٤ .
- عَمْرُو بن جميع ١٠١ ، ١٦١ ، ١٨٢ .
- عَمْرُو بن حصين العقيلي ٦ ، ١٦ .
- عَمْرُو بن حكام ٢٢٥ .
- عَمْرُو بن حماد ابن بنت حماد بن مسعدة ٢٣٢ .
- عَمْرُو بن حمزة البصري ٨٦ .
- عَمْرُو بن خالد الأزدي أبو يوسف ، ويقال : أبو حفص الأعشي ١٠٨ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ٣٩٥ .
- عَمْرُو بن داود ١٠٠ .
- عَمْرُو بن راشد ٢٨٤ .
- عَمْرُو بن شعيب ٤٦ .
- عَمْرُو بن عبد الجبار ٥ .
- عَمْرُو بن عبد الغفار ٢٢١ .
- عَمْرُو بن عبد الله بن وهب النخعي ٣٤١ .
- عَمْرُو بن عثمان الرقي ٢٣١ .
- عَمْرُو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ٣٨٨ .
- عَمْرُو بن محمد بن الحسن الزَّمن : الأعمس ١٦٨ .
- عَمْرُو بن محمد ٢٣٩ .
- عَمْرُو بن واقد ٣٤١ .
- \* \* \* \*
- عنيسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي ١٠ ، ١١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ .
- عنيسة بن مهران الحداد ١٥٩ .
- العوام بن جويرية ١٩٧ .
- عوسجة المكي ١٥٨ .

- عياش بن مؤنس ١٨١ .
- عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدني ٤٠٧ .

\* \* \* \*

- عيسى بن إبراهيم ١٠٨ .
- عيسى بن جعفر الوراق ٣٣٤ .
- عيسى بن حامد الرخجي ١٣٥ .
- عيسى بن حطان الرقاشي ٢٦٨ .
- عيسى بن صدقة ٢٨٨ .
- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب ١٤٩ ، ١٩٣ ، ٢٤٨ .
- عيسى بن المسيب ١٩ .
- عيسى بن ميمون الأنصاري ٤٠٩ .
- عيسى بن مينا ١٨٣ .
- عيسى بن واقد ٢٦٦ .
- عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج ١٧٢ .
- عيسى بن يونس الرملي ١١٩ .

— ف —

- فائد بن زياد بن أبي هند ٣ .
- فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ٣٩٦ .
- فاطمة بنت علي بن أبي طالب ٣٩٦ .
- الفرج بن فضالة ٣٣ ، ٣١٤ .
- فرقد بن يعقوب السبخي ١٧٣ .
- الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ٢٠٨ .
- الفضل بن عيسى الرقاشي ٢٠٧ ، ٢٩٠ .
- الفضل بن محمد العطار ٢٥٢ .
- الفضل بن المختار أبو سهل ٣٧٦ ، ٣٧٧ .
- الفضيل بن مرزوق ٣٦٠ ، ٣٩١ .
- فليح بن سليمان ١٧٧ .

— ق —

المبارك بن فضالة ٣٧٠ .

مبشر بن عبيد ١٦٤ ، ٢١٠ .

المتوكل بن يحيى القنسريني ١٧٥ .

المنثى بن الصباح ٥٧ .

مجاهع بن عمرو ٩٨ .

مجالد بن سعيد ٢٥٩ ، ٢٨٣ .

محسن بن علي ١٢١ .

محفوظ بن بحر ٤٠٢ .

\* \* \* \*

محمد بن إبراهيم الشامي ١٩٨ ، ٢٢٧ .

محمد بن أبي حميد ١٠٣ ، ٣٨٧ .

محمد بن أبي السري العسقلاني ١٨٠ ،

٣٢٣ .

محمد بن أبي محمد ٢٣ .

محمد بن أبي يحيى ٥ .

محمد بن أحمد بن سهل ١٠٧ .

محمد بن أحمد بن علي المحرم ١٦٧ .

محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر المعدل

١٦٧ .

محمد بن أحمد بن محمد أبو عثمان ابن

أبي هريرة ١٦٧ .

محمد بن أحمد بن هارون ٢٢٦ .

محمد بن أحمد القرشي النيسابوري .

محمد بن إسحاق الرملي ٤٢٦ .

محمد بن إسحاق (صاحب السيرة) ١٠٩ ،

١٦٨ (وانظر ابن إسحاق) .

محمد بن إسماعيل بن علي أبو بكر ١٤٤ .

محمد بن إسماعيل بن عياش ٢٥٥ .

محمد بن الأشعث ٣٧٦ .

محمد بن أيوب ١٦٥ .

محمد بن جابر بن أبي عياش المصبصي ٢١١

قابوس ٢٨٢ .

القاسم بن إبراهيم المظني ١١٧ ، ١٥٥ .

القاسم بن الحسن الثقفي ١٢٨ .

القاسم بن شيبه ٢٩٥ .

القاسم بن عبد الله العمري ٢٣١ .

القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقي

٢٣٨ ، ٣٣٥ .

قتادة ١٠٦ .

قرة بن سليمان ١٥٦ .

قرة بن عيسى الواسطي ٣٢٥ .

قيس بن أبي عمارة الأنصاري ٧٧ .

قيس بن الربيع ٢٨ ، ٩٣ ، ٢٤٦ ، ٣٢٢ .

— ك —

كثير بن سليم أبو سلمة ١١٤ .

كثير بن سليم الأيلي ١٢٧ .

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني ٢٣١ .

كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة

٣٢٦ .

كثير بن يسار أبو الفضل ٤٠٥ .

كلاب بن علي الوحيد ١٣٠ .

— ل —

لاحق بن الحسين ٣١٦ .

ليث بن أبي سليم ٢٩ ، ٥٠ ، ١٣٠ ،

١٦٢ ، ٢٧١ ، ٣١٦ ، ٢٨٣ .

— م —

مأمون بن أحمد الهروي ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

مؤمل بن إسماعيل ٢٩٣ .

مالك بن دينار الزاهد ١٣٦ ، ٢٢٠ .

محمد بن جعفر بن عبد الرحيم ٢٩٨ .  
 محمد بن جعفر بن محمد الشعيري ٢٧١ .  
 محمد بن الحارث ٢٢٤ ، ٤١١ .  
 محمد بن حازم ٣٣٦ .  
 محمد بن الحجاج ١٣٢ ، ١١٣ .  
 محمد بن حسان الزاهد أبو عبيد البصري  
 . ١٣٦  
 محمد بن حسان السّمي ٨ .  
 محمد بن الحسن بن زباله ١٨٦ .  
 محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الزادي  
 أبو علي ٩٣ .  
 محمد بن حميد الرازي ٣٦ .  
 محمد بن خالد القرشي ٣٤٥ .  
 محمد بن الخطاب بن جبير ٤٧ .  
 محمد بن زاذان ١٠ ، ٢٢٢ .  
 محمد بن زكريا الغلابي ١٠١ ، ١٢١ ،  
 . ٢٩٨ ، ٢١٣ ، ١٨٨  
 محمد بن زنبور ١٣٩ .  
 محمد بن سعيد بن حسان الحمصي ٢٧٦ .  
 محمد بن سعيد بن حسان الدمشقي المصلوب  
 . ٢٧٦  
 محمد بن سلام المصري ٣٢٤ .  
 محمد بن سليمان بن حيدرة ١٧٢ .  
 محمد بن سهيل ٢٩٢ .  
 محمد بن شجاع الثلجي الحنفي ١٩٠ .  
 محمد بن صبح ٧٦ .  
 محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدهمس  
 . ٢٠٤  
 محمد بن ظفر بن منصور ١٣٠ .  
 محمد بن عائذ بن الحسين بن مهدي الخلال  
 . ١٩١  
 محمد بن عباد بن موسى العكلي ١٩٥ .  
 محمد بن عباد الهنائي ٣٧٠ .  
 محمد بن عبد الحي بن سويد الخريسي  
 الحافظ ٢٦٧ .  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 . ٣٦٠ ، ٢٨  
 محمد بن عبد الرحمن بن بجير بن ريسان  
 . ١٤٠  
 محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ٢٢٤ .  
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٢٧١ .  
 محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الضبي  
 . ٩٩  
 محمد بن عبد الرحمن القرشي المصلوب  
 ٢٤٣  
 محمد بن عبد الصمد بن جابر ٤٧ .  
 محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري  
 . ٣٦٦  
 محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ٤٢٠ .  
 محمد بن عبد الله بن علم الصفار ١٦٤ .  
 محمد بن عبد الله بن نمران الذماري ٢٤٤ .  
 محمد بن عبد الله العسكري ١٦٤ .  
 محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ١٦٠ .  
 محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة  
 الأنصاري ٤٠٦ .  
 محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي  
 ٣٩١  
 محمد بن عبد الملك الغزال ٣٩٠ .  
 محمد بن عبد الملك ١٦٠ .  
 محمد بن عبيدة المروزي ٣٧٧ .  
 محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري البصري  
 محمد بن عيسى بن حبان العطار المدائني  
 . ٢٤٧

محمد بن جعفر بن عبد الرحيم ٢٩٨ .  
 محمد بن جعفر بن محمد الشعيري ٢٧١ .  
 محمد بن الحارث ٢٢٤ ، ٤١١ .  
 محمد بن حازم ٣٣٦ .  
 محمد بن الحجاج ١٣٢ ، ١١٣ .  
 محمد بن حسان الزاهد أبو عبيد البصري  
 . ١٣٦  
 محمد بن حسان السّمي ٨ .  
 محمد بن الحسن بن زباله ١٨٦ .  
 محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الزادي  
 أبو علي ٩٣ .  
 محمد بن حميد الرازي ٣٦ .  
 محمد بن خالد القرشي ٣٤٥ .  
 محمد بن الخطاب بن جبير ٤٧ .  
 محمد بن زاذان ١٠ ، ٢٢٢ .  
 محمد بن زكريا الغلابي ١٠١ ، ١٢١ ،  
 . ٢٩٨ ، ٢١٣ ، ١٨٨  
 محمد بن زنبور ١٣٩ .  
 محمد بن سعيد بن حسان الحمصي ٢٧٦ .  
 محمد بن سعيد بن حسان الدمشقي المصلوب  
 . ٢٧٦  
 محمد بن سلام المصري ٣٢٤ .  
 محمد بن سليمان بن حيدرة ١٧٢ .  
 محمد بن سهيل ٢٩٢ .  
 محمد بن شجاع الثلجي الحنفي ١٩٠ .  
 محمد بن صبح ٧٦ .  
 محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدهمس  
 . ٢٠٤  
 محمد بن ظفر بن منصور ١٣٠ .  
 محمد بن عائذ بن الحسين بن مهدي الخلال  
 . ١٩١

محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ٣٢٤ .  
محمد بن يونس بن موسى القرشي ٢٦١ .

\* \* \* \*

مخلد بن قریش ٧ .  
مخلد الرعيني ١٤١ .  
مرداس الأسلمي ٢٨١ .  
مرزوق أبو بكر التيمي ٥٠ .  
مرزوق مولى أبي طلحة ١٢٥ .  
مروان بن سالم الشامي ٨٥ ، ٣٠٠ .  
مريج بن مسروق الهوزني ١٩٦ .  
المزاحم بن العوام ٢١٤ .  
مسعدة بن صدقة ٢٢٥ .  
المسعودي ٩٤ ، ٣٨٤ .  
مسلم بن صبيح الهمداني ٣٤٢ .  
مسلم الأعور ٢٨٣ .  
مسلمة بن علي ٢٥٥ .  
مسلمة بن نافع ١٠٥ .  
المسيب بن زهير ٢٠٤ .  
المسيب بن شريك ١٩٥ ، ٣٠٤ .  
المسيب بن واضح ٦٠ ، ٣٠٤ .  
مشرح بن هاعان ٢٠١ .  
مصعب بن عبد الله النوفلي ٢١٥ .  
المطلب بن عبد الله بن حنطب ٣٧٩ .  
معاذ بن سعد ٤١١ .  
معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب  
٣٣٨ .  
معاوية بن هشام ٣٠ .  
معروف بن حسان ١٠٨ .  
معروف الكرخي الصوفي ١٧٤ ، ٢٤٩ .  
معلّى بن عبد الرحمن ١٢٤ .  
معلّى بن ميمون ١٠٠ .

محمد بن غالب ٣٥٠ .  
محمد بن الفرج ١١٩ .  
محمد بن الفضل بن عطية ١٨٦ ، ١٩٢ ،  
٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٤٢٢ .  
محمد بن الفضل أبو النعمان : عارم ٢٦٥ .  
محمد بن الفضل القطاني ٢٤٧ .  
محمد بن فضيل بن جابر ٨٢ .  
محمد بن فليح بن سليمان ١٧٧ .  
محمد بن كثير البصري السلمي القصاب  
٣٦٦ .  
محمد بن كثير القرشي ٧٨ .  
محمد بن محصن ١١٦ .  
محمد بن محمد الشعيري ٢٧١ .  
محمد بن مخلد الرعيني ١٧٥ .  
محمد بن مروان السدي ٧٦ ، ١٥٩ ،  
٢٥١ .  
محمد بن مروان العقيلي ١٢٦ .  
محمد بن مسلمة الواسطي ٢٤٢ ، ٢٤٣ .  
محمد بن مصعب القرقيساني ١٤٣ ، ٢١٥ .  
محمد بن معاذ بن أبي بن كعب ٢٣٨ .  
محمد بن موسى المدني القطري ٣٩٦ .  
محمد بن هارون بن برة الهاشمي ٢١٤ .  
محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال  
أبو بكر ١٠٦ .  
محمد بن هارون الحضرمي ٣٣٦ .  
محمد بن هاني ٢٥١ .  
محمد بن هشام بن عروة ١٢٢ .  
محمد بن هشام القناد ١٢٢ (انظر أبو  
هشام) .  
محمد بن يعقوب بن أبي يعقوب ٥٤ .  
محمد بن يعلى السلمي ٢٣٤ .

الموقري : الوليد بن محمد ١٧٧ .  
ميسرة بن عبد ربه ٩٠ .

— ن —

ناشب بن عمرو ١٣٥ .  
النجاد : أحمد بن سلمان بن الحسن  
أبو بكر الفقيه ٢٧٠ .  
نجدة بن المبارك ٢٢٢ .  
نجيح بن إبراهيم النخعي ٢٦٦ .  
نصر بن طريف ١٤٣ .  
نصر بن محمد بن الحارث ٢٦٠ ، ٢٦٢ .  
نعيم بن حماد ١٢٩ ، ١٩٨ ، ٢٢٧ ،  
٣٧٤ .

نعيم بن سالم ١ .  
نمران بن جارية ٤٢٣ .  
نمران بن محمد أبو الحسن ١٨١ .  
نهشل بن سعيد ٢٢٤ .  
نوح بن أبي مريم ١٣٧ ، ٣٠٢ .

— ه —

هارون بن سليمان المصري ٣٠٠ .  
هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي ٢٦٦ .  
هارون بن عترة ٢٢٨ .

\* \* \* \*

هاشم بن أبي هريرة الحمصي ١٠٧ .  
هاشم الأوقص ٢٤٠ .  
هشام بن أبي هشام بن زياد ٢١٢ .  
هشام مولى عثمان ١٥٩ .  
هشيم بن بشير ٣٤٥ .  
همام بن مسلم ١٢٤ ، ١٧٠ .  
هناد بن إبراهيم النسفي ٨٥ .  
\* \* \* \*

الهيثم بن عبد الغفار ٢٧٦ .

معلّى بن هلال ٣١٦ .  
معمار بن بكار ٢٦٥ .

المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي المدني ١٦٥ .  
المغيرة بن قيس البصري ١٠٢ .  
المغيرة بن المطرف ١٩٥ .  
مقاتل بن سليمان ٨٨ ، ١٠١ .  
المقدام بن داود أبو عمرو ٨٠ ، ٢٦٦ ،  
٢٩٣ ، ٤٠٨ .

المقدمي : محمد بن أبي بكر بن علي  
ابن عطاء بن مقدم ٤٠٨ .

منصور بن عبد الله الوراق ٢٩١ .  
منصور بن عمار ٢٥٢ .

منصور بن المهاجر ٥٩ .

المنكدر بن محمد ٢٥١ .

المنهال بن بحر ١٠٤ .

المنهال بن الجراح ٣٧٢ .

المنهال بن عيسى ١٢٣ .

منيع بن السري الحوازي ١٩٦ .

\* \* \* \*

موسى بن إبراهيم المروزي ١٩٣ .

موسى بن أبي حبيب ١٨٠ .

موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ٤٢١ .

موسى بن عبد الله الطويل ٢٤٣ .

موسى بن عبيدة ٢٥٩ ، ٢٨٣ .

موسى بن عمير الأعمى ١١٨ .

موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث  
التيمي أبو محمد المدني ٤١١ .

موسى بن محمد بن عطاء ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ،  
٢٥١ ، ٢٥٢ .

موسى بن معاذ ٥ .

الهيثم بن عدي ١٥٩ .

الهيثم بن عمران الدمشقي ٣٩٢ .

— و —

وثيمة بن موسى ٢٠ .

وكيع بن حُدس ٢٨٤ .

الوليد بن حماد الرملي ٢١٨ .

الوليد بن سلمة الطبراني ١٤٨ .

الوليد بن عبد الواحد ٤٠٢ .

الوليد بن محمد الموقري ١٧٧ .

الوليد بن مسلم ٨١ .

الوليد بن الوليد الدمشقي ١٥٣ .

\* \* \* \*

وهب بن داود ٣٤٤ .

وهب بن راشد الرقي ٦٨ .

وهب بن عمرو الجمحي ٢٨٦ .

وهب بن عمير ٢٨٦ .

— ي —

ياسين بن عبد الله بن عروة ٥١ .

يحيى بن أبي خالد ٨٣ .

يحيى بن أبي سليمان المدني ١٥٧ .

يحيى بن الحسن الحشني ١٣ .

يحيى بن خدام ٤٠٦ .

يحيى بن سعيد الحمصي ٢٠٠ .

يحيى بن سعيد العطار ١٧٦ ، ٢٢١ .

يحيى بن سلام ٥٧ .

يحيى بن سليم الطائفي ١٢٠ ، ١٣٦ .

يحيى بن عبد الباقي الأذني ٧ .

يحيى بن عبد الحميد الحماني ٢٨ .

يحيى بن عبد الله بن الزجاج أبو بكر ١٠٦ .

يحيى بن عبد الله : خاقان ١٦٩ .

يحيى بن عبلويه ٣٢٢ .

يحيى بن العلاء ١٧٦ ، ٢١٣ .

يحيى بن عنبة ٢٢٣ .

يحيى بن هاشم الغساني السمسار

. ١٩٥ ، ٢٠ .

يحيى بن يحيى أبو زكريا الحنظلي النيسابوري

. ١٦٥ .

يحيى بن يحيى الغساني ١٦٥ .

يحيى بن يعلى الأسلمي ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

يحيى بن يعلى المحاربي ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

يحيى بن يمان ٤٨ ، ١١٤ .

\* \* \* \*

يزيد بن أبان الرقاشي ١١ ، ٨٩ ، ٢٢٢ ،

. ٣٠٠ .

يزيد بن أبي زياد البصري ١٧٣ .

يزيد بن أبي زياد الشامي ١٧٣ ، ١٨٣ ،

. ٢٩٩ .

يزيد بن أبي زياد الكوفي ١٧٣ .

يزيد بن زياد الشامي ٢ .

يزيد بن سنان بن يزيد الرهاوي ١٦٥ .

يزيد بن شريح بن مسلم الخوارزمي

. ٣٢٥ .

يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ٢٨٣ .

يزيد بن عياص ٣٤٦ .

\* \* \* \*

يعقوب بن إسحاق أبو يوسف الحيري

. ١٣١ .

يعقوب بن جعفر بن سليمان ٢١٦ .

يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء ٣٤٣ .

يعقوب بن عتبة ٣١١ .

يعقوب بن عطاء ٢٨٣ .

يعقوب بن محمد الزهري ١٤٩ .

يعقوب بن يوسف المطوي ٢٦٠ .

يعلى بن الأشدق ٢٣ .

يوسف بن عطية ١٤٠ .

\* \* \* \*

يونس بن بكير ٣٩٢ .

يونس بن خباب ٢٨٣ .

يونس بن شعيب ٢٢٠ .

يونس بن عبيد ٣٨٤ .

يونس بن عطاء ٩١ .

يعيش بن هشام ١١٨

يغتم بن سالم ١ .

اليمان بن عدي ٢٤٥ .

\* \* \* \*

يوسف بن أسباط ٣٧١ .

يوسف بن السفر ٨٨ ، ٩٦ ، ١٣٢ .